



٤٤٣

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الرَّبِّ الْعَالِي

فِي

شِرْحُ الْخَصْرَانِ الْبَاسِعُ

تألِيفُ

أَكْثَرِ الْجَمَالِ الْمُتَنَاهِرِ الْجَمَالِيِّ الْجَمَالِيِّ

١٢٥٧-١٢٨٦هـ

تَحْمِيلُ: الْجَمَالِيُّ الشَّافِعِيُّ الْعَرَابِيُّ

كِتَابُ الْمُتَلَاقِ

مُؤْسِسُ السَّرَايِّ الْإِسْلَامِيِّ

الْأَبْاةُ

يَحْمَدُ اللَّهُ شَهِيدُ الْمُسْكَنِ



٤٤٣

الْمُكَافِعُ

فِي

شِرْحُ الْمُتَصَدِّقِ النَّافِعُ

تألِيفُ

مَنْظَرِ تَكَوْنُونَ عَلَى

الْعَالَمَةِ جَمَالِ الدِّينِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَخْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدِ الْجَلَلِيِّ

١٢٥٧-١٢٨٥

تَحْمِيلُ: الْجَمَهُورُ الشِّيخُ مُجَبَّى الْعَرَافِيُّ

الْجَزْءُ الرَّابِعُ

مُؤَسَّسَةُ النَّسْرِ الْإِسْلَامِيِّ
الثَّالِثَةُ لِجَمَاعَةِ الْمُدَرِّسِينَ بِعُمُّ الْمَرْسَقِ

كتابخانه

مركز تحقیقات کامپیوٹری علوم اسلام

شماره ثبت: ۱۱۱۵۷

تاریخ ثبت:



مختصر کتابخانہ
المهدب البارع

(ج ۴)

العلامة جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلبي □
ال الحاج آقا مجتبى العراقي □
فقه □
مؤسسة النشر الإسلامي □
١٠٠٠ نسخة □
ذی الحجه الحرام ١٤١٢ھ.ق □

■ المؤلف:
■ المحقق:
■ الموضوع:
■ طبع ونشر:
■ المطبع:
■التاريخ:

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدمة



كتاب اللبان

مركز توثيق كتاب اللبان

بـَيْنَ اذْتِرْجَ عَبْدَ نَحْرِ مَعْلَمِ الْأَوَّلِ تَخْبَرُ عَلَيْهِ كَوْهَا حِجَّ تَحْبَسُ عَلَيْهَا تَقْتِدَهُ وَلَدَهَا وَسَطْرُهَا
عَنِ الْأَبِ بَرَفَقَهُ وَعَلَى الثَّانِي تَحْبَسُ عَلَى الْفَكِ وَمَصْلَهَا سَاقِتَهُ دَمَ الْمَعْتَدَهُ عَنْ وَطَنِ الشَّهِيدِ
سَعَى إِيجَارِ تَحْبَسُهُ لِهَا الْإِنْسَاقَ عَلَى الْأَوَّلِ لِلْجَنَوْقِ الْوَلَدِ بَدَدَهُ وَنَثَرَ الثَّانِي لِأَنَّ الْمَحْقُ لِهَا
الْمَطَافِيَهُ لِلَّاهِ بَنِ لِلْمَطَافِيَهُ الْبَيْنَاتِ لِهَا لَوْلَاعَنِ الْكِيَامِ لِتَمَّ اغْتَرَفَ بِأَجْمَلِهِ وَحَبَ الْأَمْرِ
مَعْنَى الْأَوَّلِ وَدَوْنَ الثَّانِي لِمَا قَلَّتْهُ وَقَدْ لَوْزَرَجَ حِرْمَاسِهِ وَشَرَّعَ مَعْلَمَهُ أَهَادَفَ الْمَوْلَادَ فَعَلَى
الْأَوَّلِ التَّقْتَهُ عَلَى تَبَيَّدَهَا وَعَلَى الثَّانِي تَعْلَمَ الرَّزْجَ وَقَدْ لَوْزَرَجَ حِيدَهُ لَهُ وَشَرَطَ مُولَاهُ
رَسْقَ الْوَلَدَ مَعْنَى الْأَوَّلِ الْمَفْتَهُ عَلَى تَبَيَّدَهِيَهُ وَعَلَى الثَّانِي بَيْهُ كَبِيرَهُ لَوْعَلَقَ الْأَشْرَ
رَحِيمًا وَمُزْرَتَ بَيْهُ الْفَتَهُ كَالْوَسَافِرَتْ بِغَيْرِ اذْنِهِ سَقَطَتْ سَقَمَهَا لَوْكَاتِ حَالِلًا وَفَلَنَا
الْفَتَهُ لِلْعِدَاءِ مَسْقَطَهَا لَأَخْبَرَ فَطَرْمَاعَنِ الْأَوَّلِ لِمَدَمَ وَجَوْهَهَا عَنِ الْحَدِنِ وَخَلَتْ
مَنِ الثَّانِي لَوْجَهُهَا عَنِ زَوْجَهُ تَحْبَسُهُ لِهَا الْإِنْسَاقَ قَدْ لَجَّاتْ غَرَّاً وَفَرَّهَلَغَ الْأَبَادَهُ الْمَهَاجَهُ
زَقَدَ اشْبَهَهُهُ الْنَّوْمَ افْوَلَهُ الرَّدَدَهُ مَعْنَى الْمَسْتَهُ رَجَمَهُ اللَّهُ وَشَارَتْزَدَهُ أَنَّ الْأَبَ هَارِبَطَقَ
عَلَيْهِ أَسْمَ الْأَبِ حِينَهُ لَمْلَأَ وَالثَّانِي هُوَ الْوَضْعُ الْلَّهُوَيِّ وَالْأَمْلَ عَدَمُ الْتَّمْنَلُ وَرَاهَ الدَّمْوَهُ
سَنَ وَجْهَبُ الْإِنْسَاقَ الْأَبَيِّ مَوْضِعَ التَّبَدِيِّ وَالْأَوَّلِ دَمَبُ التَّبَدِيِّ وَالْمَشْهُورُهُ بِهِ الْإِنْجَهَاتِ
وَجَوْهَبُ الْإِنْسَاقَ وَلَا يَعْرَفُ فِيهِ مَعْلَفَاهُ وَنَيِّ وَنَيِّ وَلِلْجَنَوْقِهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدِهِ

وَالْمُنْهَا الْبَيْسِ الْجَبَرُ الْأَوْلَى لِلْهَذَبِ بِطَعْنَاتِهِ مِنْ سَمْعِهِ أَتَرَ
عَلَيْهِ أَمْفَلَهُ الْعَبَادَةِ وَأَجْرِيَهُمْ مِنْ حَظِّ الْمَقْدِسِ إِذَا مَأْمَأَ
إِلَى عَصْنَى وَعَنْهُ كَذَهَبَهُ فَضْلُهُ لِلشَّدَلِ وَبَقَاءُ الْأَمَانَةِ عَنْ اسْتِرَ
إِنْ فَيْنَدَلِكَهُ مِنْ كُلِّ الْمُرْدَبِ تَخَاوَزَ اللَّهُ لِلْمَوْسِى دُوَكَرْ جَوَارِهِ
غَرَبَاتِهِ وَقَدْ وَافَقَ الْمَرْأَةِ زَرْ كَائِتَهِ سَهْمَدِي لِلْأَزْرَفِ
فِي صَاحِبِي هَنَّاتِ الْجَمْعَهُ عَنْهُ شَفَرْ سَوَالِحَتِمِ اِدِيرَهُ لِسِنِي وَعَمَاهِهِ هَلَوَادِهِ
بَايْجِرْ وَالْأَفْتَالِ حَسَنَهُ لِدَهْلَاهِهِ وَلَهُمْ بِرَاسِهِ عَدَهُ وَعَصْرَاهِهِ
لَهُ وَحْيَهُ وَصَلَانِ اَنَهِ عَلِيَّهُمْ وَالْمَوْشَهُ لَهُ حَسَرَ الْمَوْا حَسَرَ الْمَوْا حَسَرَهُ
وَعَرَدَ الدَّهَهُ حَسَرَهُ وَهَنَّا
حَالَهُ حَلَهُ وَهَلَهُ حَسَرَهُ حَسَرَهُ
بِهِ مَهْدِي مَاجِدِهِ وَقَسْرَهُ وَهَنَّهُ
لَهُمْ حَدَهُ وَصَلَانِ اَنَهِ عَلِيَّهُمْ وَهَنَّهُ

تنبيه: يمتاز هذا الجزء والذي يليه ي مقابلته مع نسخة نفيسة مضبوطة المتزن جيدة الخط والتي قوبلت مع نسخة بخط المصطفى، كما تشهد الصورة الفوتوغرافية أعلاه على ذلك. تفضل بها علينا سماحة الحجۃ الشيخ عَمَدِي الْكَلَبَابِيَّانِي. وبعد المقابلة أدرجنا الموارد الصحيحة وهي كثيرة في المتزن وبعض الموارد التي رأينا فيها تفاوت إدرجناها في المامش ووزعناها طبقاً «كُل».«

كتاب اللعان

والنظر في امور أربعة.

(الأول): السبب، وهو أمران.

(الثاني): قذف الزوجة بالزنا مع إدعاء المشاهدة وعدم البينة. ولا يثبت لوقذفها في عدة بائنة، ويثبت لوقذفها في رجعية.

كتاب اللعان

مقدمة

اللعان مشتق من اللعن، وهو الطرد والابعاد، يقال: لعن الله فلاتأ أي ابعده وطرده فسمى المتلاعن بهذا الاسم لما يتعقب اللعن من المأثم والابعاد، والطرد وزوال الفراش، وثبتت التحرير المؤبد، ويقال: اللعن الرجل اذا انفرد باللعان، ولا عن اذا لاعن زوجته والتلعن اذا قولا اللعن، ورجل لعنة بضم اللام وفتح العين، اذا كان يلعن الناس، ورجل لعنة بسكون العين اذا كان يلعن الناس، ومنه قوله صلى الله عليه وآله: اتقوا الملاعن^(١) اي البول على ظهر

(١) سنن ابن ماجه: ج ١ (٢١) باب النبي عن الحلاء على قارعة الطريق ص ١١٩ الحديث

الطرقات، لأنّ من فعل ذلك لعنه الناس.

وورد به الشرع بين الأزواج بعد استقرار حد الزنا وثبت حد القذف على العموم والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَقَسْهَا دَهْمٌ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) (١).

في حين بهذه الآية لعان الرجل، ثم بين بعده لعان المرأة، فقال تعالى: (وَيَدْرِءُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) (٢).

فيما بين الآيتين كيفية اللعان وترتيبه.

وأما السنة في قضيتيه،

جزء تكميلي لكتاب العلوم الشرعية

(الأول) قضية هلال بن أمية، فإنه قذف زوجته بشريك بن السحماء، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أليستنة ولا حسد في ظهرك، فقال يا رسول الله: يجد أحدنا مع إمرأته رجلاً يتلمس البينة؟! فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أليستنة ولا حسد في ظهرك، قال: والذي يبعثك بالحق انتي لصادق وسينزل الله في ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) الآية فلاغتنم رسول الله صلى الله عليه وآله بينها (٣).

(الثاني) عوم العجلاني، وقيل: عويمرأ النبي صلى الله عليه وآله فقال:

ولفظه (اقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق).

(١) و (٢) سورة النور/ ٦-٧-٨-٩.

(٣) سنن البهقي: ج ٧ ص ٣٩٣ باب الزوج يقذف امرأته، فيخرج من موجب قذفه بان يأتي باربعة شهود الخ.

(الثاني) إنكار من ولد على فراشه لستة أشهر فصاعداً من زوجة موطوءة بالعقد الدائم، مالم يتتجاوز أقصى الحمل. وكذا لو أنكره بعد فراقها ولم تتزوج، أو بعد أن تزوجت وولدت لأقل من ستة أشهر منذ دخل.

(الثالث) في الشرائط، ويعتبر في الملاعن البلوغ وكمال العقل. وفي لعان الكافر قوله: أشبههما الجواز، وكذا المملوك.

يا رسول الله أرأيت الرجل يجده مع إمرأته رجلاً أيقنته فيقتلونه؟ أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها، فجاء بها، فتلاغنا(١).

والآية نزلت في قضية هلال، وقوله عليه السلام في القضية الثانية: أنزل فيك وفي صاحبتك، أراد عليه السلام أنه سبحانه بين حكم الواقعه بما أنزل في مثلها، والحكم على الواحد حكم على الجماعة، لما ثبت في موضوعه.

وأما الإجماع: فلا خلاف بين الأمة في مشروعيته، وإن اختلفوا في آحاد مسائله. قال طاب ثراه: وفي لعان الكافر قوله: أشبههما الجواز.

أقول: المراد بالكافر الأعم من الزوج والزوجة، لأن كل واحد منها يلعن صاحبه.

ويتصور اللعان من الكافر في ثلاثة صور.

(أ) أن يكونا ذميين ويترافقان علينا.

(ب) أن يكون الزوج مسلماً والمرأة ذمية.

(ج) العكس.

(١) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٣٩٩ باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقة بالام وغير ذلك . وفي سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٧٣ باب في اللعان الحديث ٤٥٥ . ٢٢٤٥

في صورة اسلامها تحت الذمي، ثم تأتي بولد تلحقه شرعاً فينكره، فهل يثبت اللعان في هذه الصورة أم لا؟ فيه ثلاثة مذاهب.

(أ) لا يثبت مطلقاً، لأن اللعان شهادة، لقوله تعالى: (وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ)، ولأنه يفتقر إلى لفظ الشهادة، ويشترط في الشاهد الإسلام. ولصحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: لا يلعن الحرّ الأمة، ولا الذمية، ولا التي تتمتع بها^(١).

وهو مذهب المفيد^(٢) وتلميذه^(٣) وأبي علي^(٤).

(ب) ثبوته مطلقاً، لعموم الآية.

ولحسنة جليل عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الحر بيته وبين المملوكة لعان؟ فقال: نعم وبين المملوك والحرّة، وبين العبد والأمة، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان. ولا يتوارث الحر والمملوكة^(٥) وهو مذهب الشيخ في الثلاثة^{(٦)(٧)(٨)}.

(١) التهذيب: ج ٨ (٨) باب اللعان ص ١٨٨ الحديث ١٢.

(٢) المقنعة: باب اللعان ص ٨٤ من ٢٤ قال: ولا لعان بين المسلم والذمية ولا بين الحر والأمة الخ.

(٣) المراسم: اللعان ص ١٦٤ من ٣ قال: ولا لعان بين المسلم والذمية ولا بين الحر والأمة الخ.

(٤) المختلف: الفصل الخامس في اللعان ص ٥٤ من ٣٦ قال: و قال ابن الجنيد: إلى قوله: فإن كانت الزوجة ذمية لم يكن بينها لعان.

(٥) التهذيب: ج ٨ (٨) باب اللعان ص ١٨٨ الحديث ١١.

(٦) المبسوط: كتاب اللعان ص ١٨٢ من ١٨ قال: يصح اللعان بين كل زوجين مكلفين من أهل الطلاق سواء كانوا الخ.

(٧) كتاب الخلاف: كتاب اللعان مسألة (٢) قال: اللعان يصح بين كل زوجين مكلفين من أهل الطلاق سواء كانوا الخ.

(٨) النهاية: باب اللعان والارتداد ص ٥٢٣ من ٢ قال: وإذا كان الزوج إلى قوله: او يكون الرجل حرأً والمرأة مملوكة ثبت بينهما اللعان.

وبه قال الصدوق (١) والقاضي (٢) واختاره المصنف (٣) والعلامة (٤).
وأجابوا عن الأول: بالمنع من كونه شهادة، بل إيمان لوجوه أربعة.
افتقاره إلى ذكر اسم الله، واستواء الذكر والاثني فيه، والعدل والفاقد،
والبصير والأعمى.

وقد يسمى اليدين شهادة كما في قوله تعالى: (قالوا نشهد أنك لرسول الله) (٥)
وعن الحديث بالمعارضة لغيره وحمله على كونها مملوكة.

(ج) التفصيل: وهو أن اللعان إذا كان لنفي الولد صحيحاً لحرمة الولد، سواء كانا
كافرين أو أحدهما من أهل الشهادة أو الجريمة، أولاً، وإن كان للقذف لا يصح،
لأن اللعان لاسقط الحد، ولا يجب الحد بقذف المسلم الكافر، بل التعزير خاصية،
وهو مذهب ابن ادريس (٦) والشيخ في الاستبصار (٧).

اعتماداً على مارواه اسماعيل بن زياد عن الصادق وعن الباقر عليهما السلام

(١) المقنع: ص ١٢٠ س ١٦ قال: ويكون اللعان بين الحرمة والمملوك وبين العبد والامة وبين المسلم
واليهودية والنصرانية.

(٢) المذهب: ج ٢، كتاب اللعان والارتداد ص ٣٠٩ س ٤ قال: وإن كانت له امرأة يهودية أو
نصرانية ثبت اللعان بينهما.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف: الفصل الخامس في اللعان ص ٥٥ س ٩ قال: والوجه ما قاله الشيخ.

(٥) سورة المنافقون / ١.

(٦) السراج: باب اللعان والارتداد ص ٣٣٠ س ١٠ قال: منها إن يكونا مكلفين سواء كانوا أو واحد
منها من أهل الشهادة أو الجريمة أم لا، إذا كان اللعان ينفي الولد، فاما إذا كان اللعان يزنا الخ.

(٧) الاستبصار: ج ٣، أبواب اللعان (٢١٦) باب أن اللعان يثبت بادعاء الفجور وإن لم ينتف الولد،
ص ٣٧٥ ذيل الحديث ١٠ قال بعد نقل الحديث: والآخر أن مجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية
والمسلم ولا بينه وبين الأمة الخ.

وفي الملاعنة البلوغ، وكمال العقل، والسلامة من الصمم والخرس، ولو قذفها مع احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه. وان يكون عقدها دائمًا. وفي اعتبار الدخول قوله، المروي انه لا يقع قبله، وقال ثالث بشبوته بالقذف دون النبي للولد.

ان عليا عليه السلام قال: ليس بين خمس نساء وزوجهن ملاعنة. اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية والامة تكون تحت الحرّ فيقذفها، والخراء تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفريدة، لأن الله تعالى يقول: (ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً) (١) والخراء ليس بينها وبين زوجها لعان، اما اللعان باللسان (٢).

قال الشيخ: والوجه حله على التقية، لأن مذهب بعض العامة، فإنه (٣) لا يثبت بمجرد القذف، لاختصاصه بوجوب حد الفريدة مع امتناعه عن الملاعنة، ولا يثبت ذلك بين المسلم واليهودية بل التعزير خاصه، فكان اللعان يثبت بين هؤلاء النبي للولد لا غير.

قلت: وفي هذه الرواية شاهد على ان اللعان شهادات.

قال طاب ثراه: وفي اعتبار الدخول قوله، المروي انه لا يقع قبله، وقال ثالث: بشبوته بالقذف دون نبي الولد.

أقول: اعتبار الدخول مذهب الشيخ في النهاية (٤) وتبعه القاضي (٥) وابن

(١) سورة النور / ٤.

(٢) الاستبصار: ج ٣، ابواب اللعان (٢١٦) باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينتهي الولد ص ٣٧٥ الحديث ١٠.

(٤) النهاية: باب اللعان والارتداد ص ٥٢٢ س ١٩ قال: ولا يكون اللعان بين الرجل وامرأنه الا بعد الدخول.

(٥) المهدب: كتاب اللعان والارتداد، ص ٣٠٩ س ٢ قال: اذا قذفها قبل الدخول بها لم يكن لعان.

حضره (١) وابن زهرة (٢) وهو ظاهر أبي علي (٣).
 ومستنده موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأمرأته، ولا يكون اللعان إلا لنفي الولد (٤).
 وروى محمد بن مضارب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: لا يكون ملاعنًا حتى يدخل بها، يضرب حداً وهي امرأته ويكون قاذفًا (٥).
 وعدم اعتباره مذهب بعض الأصحاب، وأخذه عموم قوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم) (٦).

والتفصيل مذهب ابن ادريس (٧) واستحسن العلامة في المختلف (٨) واعتباره فخر المحققين (٩).

- (١) الوسيلة: في بيان أحكام اللعان ص ٣٣٣ س ٣٣٣ قال في شرائط اللعان: والمرأة مدخولًا بها الغ.
 (٢) الغنية: (في جوامع الفقهية) ص ٦١٥ س ١٩ قال في شرائط اللعان: ومنها أن تكون الزوجة مدخولًا بها.
 (٣) المختلف: الفصل الخامس في اللعان ص ٥٥ س ٣٢ قال: وفأ ابن الجنيد إلى قوله: قد كان بينها دخول.
 (٤) الاستبصار: ج ٣ (٢١٦) باب أن اللعان يثبت بادعاء الفجور وإن لم ينف الولد ص ٣٧١ الحديث.

- (٥) التهذيب: ج ٨ (٨) باب اللعان ص ١٩٧ الحديث ٥١.
 (٦) سورة النور/٣.
 (٧) السرائر: باب اللعان والارتداد ص ٣٣٠ س ٢٣ قال: والاظهر الاصح ان اللعان يقع بالمدخول بها وغير المدخول بها هذا اذا كان يقذف من يدعى المشاهدة، فاما اذا كان بنفي الولد والحمل فلا يقع اللعان بينهما بذلك الغ.
 (٨) المختلف : في اللعان ص ٥٦ س ٢ قال: والتفصيل الذي ذكره ابن ادريس حسن لا يأس به.
 (٩) الايضاح : ج ٣، الفصل الثاني في الملاعنة ص ٤٤٤ س ١٧ قال بعد نقل ابن ادريس: والتفصيل حسن لكن نقله عن الاصحاب صلح من غير تراضي الخصمين.

ويثبت بين الحر والمملوكة، وفيه رواية بالمنع، وقول ثالث بالفرق.
ويصح لعan الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع.

(الثالث) الكيفية: وهو ان يشهد الرجل اربعا بالله، انه من الصادقين فيما رماها به، ثم يقول: ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة اربعا انه من الكاذبين فيما رماها به، ثم تقول: ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين.

والواجب فيه النطق بالشهادة، وان يبدأ الرجل باللفظ الغربي مع القدرة.

ومستحب ان يجلس الحكم مستدبر القبلة، وان يقف الرجل عن يمينه، والمرأة عن يساره، وان يحضر من يسمع اللعن. ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن، وكذا المرأة قبل ذكر الغضب.

مركز توثيق كلام المؤرخ عطية سلبي
قال طاب ثراه: ويثبت بين الحر والمملوكة، وفيه رواية بالمنع، وقول ثالث بالفرق.

أقول: بالثبوت قال الشيخ في الكتب الثلاثة (١)(٢)(٣) وهو مذهب ابو علي (٤)

(١) كتاب الخلاف: كتاب اللعان مسألة (٢) قال: وكذلك بين الحررين والمملوكين واحدهما حر والآخر مملوك.

(٢) النهاية: باب اللعان والارتداد ص ٥٢٣ س ٢ قال: او يكون الرجل حرًا والمرأة مملوكة ثبت بينهما اللعان.

(٣) المبسوط: ج ٥ كتاب اللعان ص ١٨٢ س ١٨ قال: يصح اللعان إلى قوله: واحد محرر والآخر مملوك.

(٤) المختلف: في اللعان ص ٤٥ س ٣٦ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: سواء كانوا حرین او احدهما مملوك.

والصادق (١) والتقى (٢).

وبالمعنى قال المفید (٣) وتلميذه (٤).

وبالتفصیل قال ابن ادریس، فاثبته لنفی الولد دون القذف (٥).

احتاج الشیخ بعموم الایة ومحسنہ جمیل بن دراج عن الصادق علیه السلام قال سأله عن الحر بینه وبين المملوکة لعان؟ فقال: نعم، الحديث (٦).

احتاج المفید بصحیحة ابن سنان عنه علیه السلام قال: لا يلاعن الحر امة الحديث (٧) وحل على المنکوحة بالملك.

لصحیحة محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلام قال: سأله عن الحر يلاعن المملوکة؟ قال: نعم اذا كان مولاها زوجه ايها (٨).

واحتاج ابن ادریس بكون ماذهب اليه جمعاً بين الأقوال، ولأن اللعان لاسقاط الحد، ولاحد بقذف الامة بل التعزیر (٩) واختاره فخر المحققين (١٠).

(١) المقنع: باب الطلاق ص ١٢٠ س ١٦ قال: ويكون اللعان بين الحر و المملوک.

(٢) الكافي: فصل في اللعان ص ٣٠٩ س ٢ قال: اللعان ان يقذف الرجل حرا كان او عبداً زوجته حرّة كانت اومة.

(٣) المقتنع: باب اللعان ص ٨٤ س ٢٤ قال: ولا لعان بين المسلم والذمية ولا بين الحر والامة.

(٤) المراسم: اللعان ص ١٦٤ س ٣ قال: ولا لعان بين المسلم والذمية ولا بين الحر والامة.

(٥) السرائر: باب اللعان والارتداد ص ٣٣٠ س ١٤ قال بعد نقل قول المفید والشیخ: ويمكن العمل بقول كل واحد منها الخ.

(٦) التهذیب: ج ٨ (٨) باب اللعان ص ١٨٨ الحديث ١١.

(٧) التهذیب: ج ٨ (٨) باب اللعان ص ١٨٨ الحديث ١٢.

(٨) التهذیب: ج ٨ (٨) باب اللعان ص ١٨٨ الحديث ١٣.

(٩) تقدم آنفاً.

(١٠) الايضاح: ج ٢ في الملاعنة ص ٤٤٥ س ٢٠ قال: ووجه تفصیل ابن ادریس انه جمع بين الاخبار وهو الاصح عندي.

(الرابع) في الأحكام - وهي أربعة.

(الأول) يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج، وبلعانه سقوطه وثبت الرجم على المرأة إن اعترفت، أو نكلت، ومع لعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها عليه مؤبداً ولو نكل عن اللعان، أو اعترف بالكذب، حد للقذف.

(الثاني) لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثاً وعليه الحد. ولو كان بعد اللعان لحق به وورثة الولد ولم يرثه الأب ومن لا يتقرب به، وترثه الأم ومن يتقرب بها، وفي سقوط الحد هنا روايتان، أشهرهما: السقوط.

قال طاب ثراه: وفي سقوط الحد هنا روايتان، أشهرهما: السقوط.

أقول: يزيد إذا اعترف الأب بالولد بعد لعانه، هل يجب عليه حد الفريدة لتحقق كذبه؟ فيه قولان: لا، قاله الشيخ في النهاية (١) واختاره المصنف (٢) والعلامة في المختلف (٣) والارشاد (٤).

لرواية الحلبى عن الصادق عليه السلام في رجل لاعن أمراته وهي حبل، ثم

(١) النهاية: باب اللعان والارتداد ص ٥٢١ س ١٧ قال: والا ظهر ما ذكرناه اولاً: انه لا حد عليه بعد مضي اللعان.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: كتاب الفرائض في ميراث ولد الملاعنة ص ١٩٢ س ٢١ قال: تذيب هذا المكذب نفسه بعد انقضاء اللعان هل يجب عليه الحد؟ إلى أن قال بعد نقل قول الشيخ: والوجه ما قاله الشيخ لأن اللعان يسقط الحد الخ.

(٤) الارشاد: ج ٢ كتاب الفراق ص ٦٢ س ١٧ قال: وإن اكذب بعد اللعان إلى قوله: والأقرب سقوط الحد.

ادعى ولدتها بعد ما ولدت وزعم انه منه، فقال: يرد اليه الولد، ولا تخل له لانه قد مضى التلاعن (١).

وهو يدل على نفي الحد، لأنّه لوجب لتأخر البيان عن وقت الحاجة، وفي قوله: (قد مضى التلاعن) دلالة عليه، لأنّ مضيّه وصحته يقتضي ترتيب اثاره عليه، ومن جملتها نفي الحد، خرج الولد بالنص والاجماع وصوناته عن الضياع، فيبقى الباقي على اصله.

نعم قاله الشيخ في المبسوط (٢) والمفید (٣) والحسن (٤) واختاره العلامة في القواعد (٥) وفخر المحققين في الايضاح (٦) لأن الرواية لا تدل على نفي الحد لجواز انتفاءه بسبب عدم تمكن الامام منه، ولأنّ في اللعان تأكيداً للقذف وتكراراً واشتئار، فكان أولى بايجاب الحد، لأنّه أقرّ بانه كذب فيه.

ولما رواه محمد بن الفضل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل لاعن امرأته وانتهى من ولدتها ثم اكذب نفسه، هل يرد عليه ولده؟ فقال: اذا

(١) التهذيب: ج ٨ (٨) باب اللعان ص ١٩٢ الحديث ٣١.

(٢) المبسوط: ج ٥ كتاب اللعان ص ١٨٨ س ٣ قال: بعد بيان حكم الآخرين: وهكذا الحكم في الناطق اذا لاعن ثم اكذب نفسه فإنه يلزم الحد.

(٣) المقنعة: باب اللعان ص ٨٤ س ٢٥ قال: وهي جحد الرجل ولده من الحرة ولاعنائمه رجع الى قوله: ضرب حد المفترى.

(٤) المخالف: كتاب الفرائض، في ميراث ولد الملاعنة ص ١٩٢ س ٢٢ قال: وقال ابن أبي عقيل: يجب عليه الحد.

(٥) القواعد: في اللعان، المقصد الثالث في الاحكام ص ٩٤ س ٤ قال: ولو اكذب نفسه الى قوله: وفي ثبوت الحد عليه روایتان اقرّها الشيوخ.

(٦) الايضاح: ج ٣ كتاب اللعان ص ٤٥٣ س ٩ قال بعد نقل الروايات: فكان أولى بايجاب الحد الى قوله: وهذا هو الاقوى عندى الغ.

ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزن尼 لم يثبت الحد، الا أن تقر أربعا على تردد.

اكذب نفسه جلد الحد، وردة عليه ابنه، ولا ترجع عليه امرأته ابداً (١) وهي صريحة في اثبات الحد، وحملها الشيخ في التهذيب على حصول الاكذاب قبل تمام اللعان (٢). واخر الخبر يدفعه بقوله: (ولا ترجع عليه امرأته ابداً).

قال طاب ثراه: ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزن尼 لم يثبت الحد الا ان تقر أربعاً على تردد.

أقول: وجوب الحد عليها بعد اقرارها اربعاً، هو المشهور بين الاصحاب، لعموم وجوب الحد على كل من اقر على نفسه بالزنا أربعاً، وبه قال الشيخ في النهاية (٣) وتلميذه عبد العزيز (٤) وقطب الدين الكيدري (٥) وابن ادرس (٦) ومحبي بن سعيد (٧) وتردد المصنف هنا وفي شرائمه (٨) نظراً الى عموم قوله تعالى (ويذرء عنها

(١) التهذيب: ج ٨ (٨) باب اللعان ص ٤٩٤ الحديث رقم ٤٣٤

(٢) قال في التهذيب: بعد نقل الحديث: قوله عليه السلام في هذا الخبر (ويمثل) المراد به اذا كذب نفسه قبل ان يضي اللعان الخ.

(٣) النهاية: باب اللعان والارتداد، ص ٥٢١ س ٢٠ قال: فان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان الى قوله: الا ان تقر اربع مرات الخ.

(٤) المهدب: ج ٢ كتاب اللعان والارتداد ص ٣٠٨ س ٧ قال: وان اعترفت المرأة بالفجور الى قوله: الا ان تقر على نفسها بالفجور اربع مرات.

(٥) لم اعثر عليه.

(٦) السرائر: باب اللعان والارتداد، ص ٢٣١ س ١١ قال: فان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان الى قوله: الا ان تقر اربع مرات الخ.

(٧) الجامع للشرايع: باب اللعان ص ٤٨١ س ١ قال: وان اعترفت بالزنا بعد اللعان لم تحد حتى تقر اربع مرات.

(٨) الشرايع: كتاب اللعان، في الاحكام قال: ولو اعترفت بعد اللعان الى قوله: وفي وجوبه معها دد ولا حظ عبارة النافع ايضاً.

(الثالث) لو طلق فادعه الحمل منه فانكر، فإذا اقامت بينة انه ارخي عليها السر لاعنها وبيانت منه، وعليه المهر كملاً، وهي رواية على بن جعفر عن أخيه، وفي النهاية: وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر، وضررت مائة سوط، وفي ايجاب الجلد اشكال.

العذاب ان تشهد اربع شهادات) وقد شهدت، واختاره فخر المحققين للشبهة (١) واستشكله العلامة في قواعده (٢) وظاهر الارشاد وجوب الحد (٣).
قال طاب ثراه: ولو طلق فادعه الحمل منه - الى قوله - وفي ايجاب الجلد اشكال.

أقول: قال الشيخ في النهاية: اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول فادعه انها حامل منه، فان اقامت بينة انه ارخي السر، او خلابها، ثم انكر الولد، لاعنها وبيانت منه وعليه المهر كملاً، وان لم يقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر، ووجب عليها مائة سوط بعد أن تحلف بالله انه ما دخل بها (٤).

واسلم ان هذا الكلام قد اشتمل على احكام.

(أ) أن الخلوة قائمة مقام الدخول ويترتب عليه كمال المهر ولحقون النسب ولا افتقار في نفيه إلى اللعان.

(ب) اذا لم تثبت الخلوة لم يثبت الدخول، فينتصف المهر وينتفى الولد بغير لعان.

(١) الايضاح: ج ٣ كتاب اللعان، في احكامه، ص ٤٥٤ س ٦ قال: والاقوى عندى السقوط للشبهة.

(٢) القواعد: كتاب الفراق، الباب الخامس في اللعان ص ٩٤ س ١١ قال: فان أقرت اربعاء في وجوبه اشكال.

(٣) الارشاد: ج ٢ في احكام اللعان ص ٦٢ س ١٩ وعبارته هكذا (ولو اعترف بعد اللعان فلا حدة عليها الا ان تقر اربعاء على رأي).

(٤) النهاية: باب اللعان والارتداد ص ٥٢٣ س ١٠ قال: واذا طلق الرجل الخ.

(ج) جلدتها حينئذ مائة سوط حد الزنا لانتفاء الحمل عن الزوج بغير لعان، فهو كافراها، او نكوها، او قيام البينة بزناها.

وقال ابن ادريس: لا تأثير للخلوة وارخاء الستر، والقول قول الزوج، ولا يلزمه سوى نصف المهر، ولا لعان بينهما (١) وهو اختيار المصنف (٢) والعلامة (٣).

قال المصنف: (وفي ايجاب الحد اشكال) يزيد في ايجاب الحد عليها، واختار عدم ثبوته، لانه نوع شبهة، والنبي صلى الله عليه وآله اسقط بها الحد (٤) وهو اختيار العلامة (٥).

والشيخ عول فيها حكاها على صححه علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام

قال: سأله عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت أنها حامل، قال: فان اقامت ببينة انه ارخي سترًا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملًا (٦)

ولان خلوة الصحيح بالخليلة في مظنة الواقع، فدعويه يدعى الظاهر، فيكون القول قولهما، ولا ينتفي الولد الا باللعان، لأن الظاهر أنها صارت فراشاً، والمهر يجب لمكان التحاق النسب المستلزم للوطى. قال العلامة في المختلف: ولو قيل يعمل بهذه

(١) السرائر: باب اللعان والارتداد ص ٣٣١ س ٤ قال: والاظهر الاصح عند المحصلين من اصحابينا: ان الخلوة: وارخاء الستر لا تأثير لها الخ.

(٢) الشرائع: كتاب اللعان (الثاني انكار الولد) قال: وقبل: لا يثبت اللعان مالم يثبت الدخول الى قوله: ولعل هذا اشبه.

(٣) القواعد: في اللعان (في انكار الولد) ص ٩١ س ٤ قال: والاقرب انتفاء اللعان مالم يثبت الوطى، ولا يكفي الارخاء.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٧) باب نوادر الحدود ص ٥٣ الحديث ١٢.

(٥) المختلف: في احكام اللعان ص ٥٦ س ٢٦ قال: والمعتمد ان نقول: لا يجب بالخلوة الصداق الى قوله: والنبي صلى الله عليه وآله اسقط الحد بالشبهة.

(٦) التهذيب: ج ٨ (٨) باب اللعان ص ١٩٣ الحديث ٣٦.

(الرابع) اذا قذفها فاتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث، وفي رواية أبي بصير ان قام رجل من أهلها فلا عنه فلا ميراث له، وقيل: لا يسقط الارث، لاستقراره بالموت، وهو حسن.

الرواية لكان وجهاً، لصحتها واعتراضها بالظاهر من وطئ الصحيح مع الخلوة وصحة تصرف المسلم بخلاف ما لو خلت عن الحمل (١).

قال طاب ثراه: لو قذفها فاتت قبل اللعان، فله الميراث (٢)، وعليه الحد للوارث، وفي رواية أبي بصير: ان قام رجل من أهلها فلا عنه فلا ميراث له، وقيل: لا يسقط الارث لاستقراره بالموت، وهو حسن.

(١) أقول: هنا مسائل:

(أ) اذا قذفها فاتت قبل اللعان، كان له ان يلاعن لعدم المانع منه، ولعموم قوله تعالى: (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله) (٣) وهو عام، وقال في النهاية: اذا لم يلاعنه احد اولياتها اخذ الميراث، وكان عليه الحد ثمانين (٤) وقال في المبسوط: والوجه انه لا لعان بعد موتها، لوروده بين الزوجين (٥) واختاره ابن ادريس (٦) واستشكله

(١) المختلف: في احكام اللعان ص ٥٦ س ٣١ قال: ولو قيل يعمل بهذه الرواية الخ.

(٢) في «كُل» فله اللعان.

(٣) سورة التور/٦.

(٤) النهاية: باب اللعان والارتداد ص ٥٢٣ س ١٧ قال: وان أبي احد من اولياتها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث الخ.

(٥) المبسوط: ج ه كتاب اللعان ص ١٩٩ س ١١ قال: وقال قوم، وهو الذي يقتضيه مذهبنا: ان هذه الاحكام لا تتعلق الابلاغ عن الزوجين معاً لم يحصل اللعان بينهما فانه لا يثبت شيء من ذلك الخ. وهذه العبارة من المبسوط مناسبة للمقام، واما ما في المتن من قوله: (والوجه الى اخره) فهو من كلام العلامة في المختلف: لاحظ ص ٥٦ س ٣٩ من المختلف، ولعل في النسخ التي عندنا سقط، او اشتباہ من النساخ والله يعلم.

(٦) السراج: باب اللعان والارتداد ص ٣٣١ س ٢٩ قال: فاتت قبل ان يلاعننا فقد ماتت على حكم ←

العلامة في التحرير (١) واختاره في القواعد (٢) وهو مذهب المصنف (٣) واحد قوله فخر المحققين (٤) وهو المعتمد. ولا استبعاد في وقوع اللعان من طرف واحد، وهو طرف الزوج، فإنه يتحقق في مواضع يأتي إن شاء الله.

(ب) لوم يلاعن كان عليه الحد للوارث، وموجبه ثابت، وهو القذف العاري عن بينة وما يقوم مقامها في حقه، وقول المصنف (فله لعان وعليه الحد للوارث) يزيد مع امتناعه عن اللعان.

(ج) لا يسقط حقه من الارث وإن لاعن، ويحكم بهتها على زوجيته لأن أحكام اللعان واثاره متربة على حصوله وكماله، وقد حصل بعد الموت، وإنما يتم بوقوعه من الزوجين.

وفيه فائدتان.

(الأول) الزام الزوج بمئنة تجهيزها.

(الثانية) كونه أولى الناس بها في التغسيل والتوكفين والصلة والدفن.

وهل لأحد ورثتها ملاعنته، فتبين منه ويسقط ارثه؟ قال ابن ادريس: لا، بالإضافة لللعان إلى الزوجين في الآية، لا إلى الولي، ولأن اللعان إيمان وكيف يخلف ولديها عنها، وأيضاً الأحكام إنما تحصل بتمام اللعان، واللغان التام إنما هو الحاصل

الزوجية ويرثها الزوج الخ.

(١) التحرير: في اللعان ص ٦٧ س ١٤ قال: وإن ماتت قبل لعاته ورثها هو وعليه الحد للوارث. ولو أراد دفعه باللغان جاز على أشكال.

(٢) القواعد: في أحكام اللغان ص ٩٤ س ١٦ قال: ولو قذفها فماتت قبل اللغان سقط اللغان وورث وعليه الحد للوارث ولو دفعه باللغان.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) الإيضاح: ج ٣ في أحكام اللغان ص ٤٥٥ س ١٨ قال: فإذا ماتت المرأة امتنع لعاتها وبقي عليه الحد، فإذا طالبه وارثها الخ.

وقال الشيخ في النهاية: نعم (٤) وبه قال ابن حمزة (٥) والقاضي في كتابه (٦) (٧).
بين الزوجين معاً (١) واختاره المصنف (٢) والعلامة (٣).

والمستند مارواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: إن قام رجل من أهلها فلاعنه فلا ميراث له، وإن أبي أحد من أوليائها أن يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها^(٨).

وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته، ثم خرج وجاء وقد توفيت؟ قال: يخир واحدة من اثنتين، يقال له: ان

(١) السرائر: باب اللعن والارتداد ص ٣٣٢ س ١٢ قال: وأيضاً قال الله تعالى: والذين يرمون إلى آخره وما قال: إن يشهد ولها فعلم تعالي الأحكام بشهادته وشهادتها، فمن قال غيرها يقوم مقامها يحتاج إلى دليل، وأيضاً فعندنا أنها إيمان الغير

(٢) الشراع: في أحكام اللعان قال: السابقة اذا قذفها فاتت الى قوله: والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب.

(٣) المختلف: في أحكام اللعان ص ٥٦ س ٣٢ قال: (مسألة) قال الشيخ في النهاية: وإذا قذف الرجل امرأته فاتت إلى قوله: والوجه أنه لالعان بعد موتها لوروده بين الزوجين.

(٥) الوسيلة: في أحكام اللعان ص ٣٣٧ س ٢٢ قال: وإن ماتت المرأة قبله وقام ولها مقامها، فإن إجحابه ولاؤن سقط الحد عنه والميراث عنها، وإن لم يجب إليه إلى قوله: لزمه الحد وثبت له الميراث.

(٦) المهدب: ج ٢ كتاب اللعان والارتداد ص ٣١٠ س، قال: وعات الزوجة قبل الملاعنة وقام رجل من اهلها ولاعن عنها لم يكن له ميراث الغ.

(٧) المختلف: في أحكام اللعان ص ٥٦ س ٣٤ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وتبعه ابن البراج في كتابيه معاً.

(٨) التهذيب: ج ٨ (٨) باب اللعان ص ١٩٠ قطعة من حديث .٢٣

شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد ويعطى الميراث، وإن شئت ابرزت فلا عننت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك (١).

والجواب: إن الأولى مقطوعة السند، ورجال الثانية زيديه لا يلتفت إلى ما يرونه (٢).

خاتمة فيها أبحاث

(الاول) المشهور ان سبب اللعان امران: انكار الولد، والقذف.

والغاية في الاول للزوج رفع اللبس عن نسبه، ودفع الحد عن جسده، وزوال الفراش، وللزوجة رفع العار، ودفع الحد عنها، ونقاء الفراش.

وفي الثاني للرجل زوال الفراش، والسلامة من الحد، والخروج من حد الفسوق، ورد الشهادة، وللمرأة رفع العار والحد ونقاء الفراش.

وقال الصدوق في المقنع: إنما يكون اللعان لبني الولد خاصة، فلو قذف ولم ينكر الولد جلد ثمانين (٣) (٤)

وتمسك برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته، ولا يكون لعان الا لبني الولد (٥) وهي ضعيفة لأن في طريقها

(١) التهذيب: ج ٨ (٨) باب اللعان ص ١٩٤ الحديث ٣٨٧.

(٢) سند الحديث الاول، كما في التهذيب (أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام) وسند الثاني كما في التهذيب (محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام).

(٣) الهدایة: (١٢٣) باب اللعان ص ٧٢ س ١ قال: ولا يكون اللعان الا لبني الولد، وفي المقنع ص ١٢٠ س ٤ قال: واما اللعان الى قوله: وينكر ولدتها الخ. (٤) في «گل» وهو نادر.

(٥) الاستبصار: ج ٣ باب اللعان (٢١٦) باب ان اللعان يثبت بادعاء، الفجور وان لم ينف الولد ص ٣٧١ الحديث ٤.

عبدالكريم بن عمرو، وهو وافق(١).
ونص الفقيه(٢) والشيخان(٣)(٤) وابوعلي(٥) وباقى علماءنا على المشهور.
احتجوا بقوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم)
وهو نص في الباب بالخصوص.

وسبب نزولها مارواه عبدالله بن الحجاج (في الصحيح) قال: سأله عباد
البصرى ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر، كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال:
ابو عبدالله عليه السلام: ان رجلا من المسلمين اتى الى النبي صلى الله عليه وآله
قال: يا رسول الله أرأيت لو أن رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجتمعها
ما كان يصنع؟ فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل، وكان
ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله تعالى
بالحكم فيها، فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى الرجل فدعاه فقال له: انت
الذي رأيت مع امرأتك رجلا؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فاتني بها، فان الله
عزوجل قد انزل فيك وفيها، الحديث(٦).

(١) سند الحديث كما في الاستبصار (احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام).

(٢) المختلف: في احكام اللعان ص ٥٧ س ١٧ قال: (مسألة) المشهور أن سبب اللعان اثنان إلى قوله بعد نقل قول الصدوق: والمعتمد الاول وهو مذهب الشيختين، والشيخ علي بن بابويه وابن الجنيد وباقى علمائنا.

(٣) المتنعة باب اللعان ص ٨٤ س ١٧ قال: وان انكر رجل ولد زوجة له الى قوله: لاعنها كما يلاعنها بدعوى مشاهدته فجورها.

(٤) النهاية: باب اللعان والارتداد ص ٥١٩ س ١٧ قال: اذا اتفق الرجل من ولد زوجة له الى قوله: وجب عليه ملاعتها وكذلك ان قذفها بالفجور.

(٥) تقدم نقله عن المختلف.

(٦) التهذيب: ج ٨ (٨) باب اللعان ص ١٨٤ الحديث ٣.

(الثاني) اذا حصل احد سبب اللعان تعلق به حد القذف في حق الرجل فاذا لاعن سقط عنه وصار ثابتا في حق المرأة، ولو اقرت مرة واحدة رجمت، لأن تصديقها في اربع شهادات قائم مقام اقرارها أربعاً، أو لأن شهاداته قائمة مقام اربع شهود، وتصديقها تعديل لشهادته، فيحكم عليها بوجب الشهادات. وكذا لو نكلت لأن لعنه قائم مقام اربع شهود، وهي بينة كاملة ناهضة بثبت الحد على من شهدت عليه، ولم يحصل ما يعارضها من الغرم، فينفذ مقتضها.

وفي اشعار يكون اللعان شهادات.

فاما لاعنة المرأة ثبت احكام اربعة.

سقوط الحد عنها، وزوال الفراش، وثبت التحرم المؤبد، وانفاء الولد عن الرجل ولحوقه بالمرأة.

(الثالث) هل اللعان ايمان او شهادات؟ قال الشيخ في المبسوط: انه ايمان لما روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله لما لاعن بين هلال بن امية وزوجته، قال: أن أتت به على نعمت كذا وكذا فما أراه إلا وقد كذب عليها، وان أتت به على نعمت كذا وكذا فما أراه الا من شريك بن السحماء، فأتأت به على النعمت المكرورة، فقال النبي صلى الله عليه وآله: لو لا اليمان لكان لي ولها شأن فسمى اللعان يميناً، وعندهم انه شهادة ولا يصح الا من يصح منه الشهادة، هذا اخر كلامه (١).

وهو مذهب العلامة في القواعد (٢) وظاهر المصنف في الشرائع انه شهادات (٣).

(١) المبسوط: ج٥، كتاب اللعان ص ١٨٣ س٩ قال: وإنما قلنا أنه يمين لماروى عكرمة الخ.

(٢) القواعد: في أحكام اللعان ص ٩٥ س١ قال: واللعان ايمان وليس بشهادات فيصح من الاعمى الخ.

(٣) الشرائع: في كيفية اللعان قال: وقال الشيخ: ان اللعان ايمان وليس بشهادات، ولعله نظر الى

(الرابع) ان اللعان قد اشتمل على احكام تشابه الشهادة، وعلى احكام تشابه اليدين (فالاول) في امور:

(أ) قوله تعالى: (فشهادة احدهم اربع شهادات بالله) فسماء شهادة.

(ب) الأصل في الزنا أنه لا يثبت إلا بأربعة شهود، فجعل عنه أربع شهادات، فكان كل مرتبة ناتية عن شاهد.

(ج) أن الأصل عدم ثبوت الزنا إلا بالإقرار أربعاً، أو البينة، ولا يكفي المرة، ومع لعان الزوج، لو أقرت مرة واحدة ثبت الزنا ورجحت، فدل على أن الموجب ليس هو الإقرار، بل الشهادات الواقعية من الرجل، فهي حجة كاملة موجبة لتعيين الحد عليها، وإنما سقط عنها بقوله (ويذرعها العذاب إن تشهد أربع شهادات بالله) ولو لم يكن ثابتاً عليها بتمام لعانه لما قال (ويذرع عنها) فدل على توجيهه عليها، أو ثبوته في حقها، وهذا لون كلت، وإن لم تقر، وجب الرجم، وكل ذلك يدل على أن الحجة تثبت عليها، وليس اقراراً، فتكون شهادات، ويتجدد سقوط الحد عنها بلعاتها، والوجه فيه معارضه لشهادات الزوج، فتكتافىء الاحتمالان، فيقف الحكم عن الحكم قضية لتعارض البينات المتكافئة في مجلس الحكم، وتحقق الشبهة الدائرة للحد، ومع عدم اتيانها بما تقابل حجة الزوج، أما باقرارها ولومرة، أو بنكوها، فيقام عليها الحد، عملاً بالمقتضى السالم عن معارضه المسقط.

(د) ان الاصل كون الشهادة على المدعى واليدين على من انكر، والمدعى هنا هو الزوج، لانه يخلل وسكته ويدعى خلاف الظاهر، لأن الظاهر لحق النسب بصاحب الفراش. وخلاف الاصل، لأن الاصل تنزيل تصرف المسلم على الصحيح. والزوج هو المبتدئ باللعان، ويقام عليها الخدمة عدم لعانها ويكتفى بلعانه.

فدل ذلك على انه شهادات، وهو مذهب العامة^(١) وأبى علي^(٢) وظاهر المصنف في الشرائع^(٣).
 (واما الثاني) فأمور.

- (أ) اشتراط ذكر اسم الله فيه، ولا شيء من الشهادة يشترط فيه ذلك .
- (ب) ان صيغته صيغة مخصوصه ، وهي (أشهد بالله) وهي احد صيغ العين ، فيكون عيناً.
- (ج) ان الشهادة لا يشترط فيها تعين لفظ مخصوص ، بل يمكن التعبير عن المعنى .
- (د) ان الشاهد يعتبر فيه العدالة ، ولا يعتبر ذلك في المتلاعنين .
- (هـ) ان الاعمى لا تقبل شهادته عندنا^(٤)؛ الا في مواضع مخصوصة ، ويصح لعاته بالاجماع ، فدل على انه ليس بشهادة .
- (وـ) العبد لا تقبل شهادته عندهم ، وعندنا فيه تفصيل ، ويقبل لعاته .
- (زـ) الكافر يصح لعاته ولا تصح شهادته .
- (حـ) لا تصح شهادة الانسان لنفسه ، وفي الحقيقة هنا الشهادة لنفس الانسان ، فلاتكون شهادة .
- (طـ) ان الشهادة لا تصح مع تطرق الشبهة بجلب النفع ، او دفع الضرر ، وهي

(١) نيل الاوطار: ج ٧ ص ٧٠ باب في ان اللعان عين قال: وذهب ابوحنيفه واصحابه ومالك والامام يحيى والشافعي في قول انه شهادة.

(٢) المسالك: ج ٢ كتاب اللعان ص ١١٩ س ١ قال: اختلف العلماء في اللعان هل هو شهادات او ايان فذهب بن الجنيد الى الاول .

(٣) الشرائع: في كيفية اللعان قال: وقال الشيخ ان اللعان إيمان وليس بشهادات ، ولعله نظر الى اللفظ فإنه بصورة العين .

(٤) في «كل» عند المخالف وعندنا .

متحققه هنا، فان الزوج يدفع عن نفسه حقوق الزوجية بزوال الفراش، والمرأة تدفع عن نفسها العار ووجوب الحد.

(الخامس) لا يحل اللعان الا مع تحقق السبب، ولا يجوز لمكان الشبهة والتهمة او الظن لقوله عليه السلام: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليس من الله في شيء ولم يدخلها جنته، وأيما رجل نفى نسب ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين).^(١)

وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآلـهـ فـقـالـ: يا رسول الله ان امرأـتـيـ اـتـتـ بـولـدـ اـسـوـدـ فـقـالـ: هـلـ لـكـ مـنـ إـبـلـ؟ـ فـقـالـ: نـعـمـ،ـ فـقـالـ: مـاـ الـوـانـهـ؟ـ فـقـالـ: حـرـ،ـ فـقـالـ: هـلـ فـيـهـ اـفـرـقـ؟ـ فـقـالـ: نـعـمـ،ـ فـقـالـ: أـنـ ذـلـكـ؟ـ فـقـالـ: لـعـلـ اـنـ يـكـوـنـ عـرـقاـ نـزـعـ،ـ قـالـ: وـكـذـلـكـ لـعـلـ اـنـ يـكـوـنـ عـرـقاـ نـزـعـ.^(٢)

وروى محمد بن يعقوب يرفعه إلى عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فـقـالـ: هـذـهـ اـبـنـةـ عـمـيـ وـاـمـرـأـتـيـ لـاـعـلـمـ فـيـهـ اـلـاـ خـيـرـاـ وـقـدـاتـنـيـ بـولـدـ شـدـيدـ السـوـادـ،ـ مـنـتـشـرـ الـمـنـخـرـيـنـ،ـ جـعـدـ قـطـطـ اـفـطـسـ الـاـنـفـ^(٣)ـ،ـ لـاـعـرـفـ شـبـهـ فـيـ اـخـوـالـ وـلـاـ فـيـ اـجـدـادـيـ،ـ فـقـالـ لـاـمـرـأـتـهـ: مـاـقـوـلـيـنـ؟ـ قـالـتـ: لـاـ وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ نـبـيـاـ،ـ مـاـقـعـدـتـ

(١) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٤٠٣ باب التشديد في ادخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده، وفي سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩١٦ (١٢) باب من انكر ولده الحديث ٢٧٤٣ مع تغیر سیر.

(٢) سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٦٤٥ (٥٨) باب الرجل يشك في ولده، الحديث ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ مع اختلاف سیر.

(٣) المنحر كمجلس وكسر المليم للاتابع كمتزن لغة والمنحران ثقبا الانف بجمع البحرين - يقال: جعد الشعر فضم العين وكسرها جمودة اذا كان فيه التواء وتقبض فهو جعد وذلك خلاف المسترسل. بجمع البحرين. شعر قط وقطط بفتحتين شديد الجمودة، ويقول: القطط شعر الزنجي. بجمع البحرين الفطس بالتحريك تطاً من قصبة الانف وانتشارها، والرجل افطس والمرأة فطساء بجمع البحرين.

مقدده مني من ذملکنى احد غيره، قال: فنكى رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه مليأً، ثم رفع رأسه الى السماء، ثم اقبل على الرجل فقال: يا هذا انه ليس من احد الا وينه وبين آدم تسعة وتسعين عرقا يضرب في النسب، فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطررت تلك العروق، تستئن الله الشبه لها، فهذا من تلك العروق التي لم تدركها اجدادك ، خذى اليك ابنك ، فقالت المرأة: فرجت عني فرج الله عنك (١) (٢).

وروى محمد بن حران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل خلق للرحم أربعة أوعية فما كان في الأول فللأب، وما كان في الثاني فللأم، وما كان في الثالث فللعمومة، وما كان في الرابع فللخولة (٣).

وعن الصادق عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهما، فلا يقولون احد لولده هذا لا يشبه ولا يشبه شيئاً من ابائه (٤).

(السادس) قد يجب اللعان اذا تحقق عدم التحقق به، كما اذا اعزتها اكثر مدة الحمل، او جاء لاقل من ستة اشهر منذ دخوله لثلا يلحق بنسبه من ليس منه، ينظر الى بناته ان كان ذكراً، وينظر اليها ان كانت انثى، ويزاحم وراثه، وكل ذلك حرام.

(١) قوله ص (تسعة وتسعون عرقا) لعل المعنى ان الاصباب والدوعي التي اودعها الله في الانسان متى يورث اختلاف الصور من الافرجة والاغذية والاعفان الحسنة والقبحة والاسباب الخارجية كثيرة، فعدم المشابهة لا يوجب نفي النسب، فلعل تلك الاصباب التي تهأت لتصوير هذا الشخص لم يتهاجم لاحد من اباءه. ويحتمل أن يكون المراد بالعروق اسباب المشابهة بالإباء، فالمراد بالاجداد الذين اتصل به خبرهم كما ورد في خبر اخر ان الله يجمع صورة كل اب بينه وبين آدم فيصوّره مشابهاً لواحد منهم، وعلى الاول يكون هذا الخبر محمولاً على الغالب (مرات العقول ج ٢٠ ص ٤١٥).

(٢) الكافي: ج ٥ كتاب النكاح باب نوادر ص ٥٦١ الحديث ٢٣.

(٣) الكافي: ج ٦ كتاب العقيقة ص ١٧ الحديث ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (١٤٨) باب فضل الاولاد ص ٣١٢ الحديث ٢٣.

(السابع) لا يصح الا عند الحاكم، او خليفته، وقال ابن حزرة: او من رضي به الزوجان^(١) وهو قول الشيخ في موضع من المبسوط^(٢) والاول هو المشهور.

(الثامن) يصح للعان الحامل ومنعه المفید^(٣) وتسليمیذه^(٤) والتقي^(٥) والمشهور جوازه لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع، قال العلامة: ويحتمل ان يقال: لالعان لو نفی الولد حتى تضع لاحتمال اشتباہ الحمل بغيره، وحيثیت^(٦) يصح كلامه^(٧) أي كلام المفید.

(التاسع) يصح اللعان بين كل زوجين مكلفين من اهل الطلاق، سواء كانا من اهل الشهادة او لم يكونا، مسلمين او كافرين او بالتفريق، حرمين او ملوكين او بالتفريق، محدودين في قذف، أولاً، او بالتفريق، قاله الشيخ في الكتابين^(٨) وهو المشهور، وقال ابو علي: اذا كان الزوج قد حدث في قذف، لالعان له، لأن الله سماه كاذباً، والكاذب لا تقبل شهادته^(٩).

(١) الوسيلة: في بيان احكام اللعان ص ٣٣٨ س ٥ قال: واللعان يصح الى قوله: ومن يرضي به الزوجان.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ٢٢٣ س ١٢ قال: اذا تراضى الزوجان برجل يلاعن بينهما جاز عندهما.

(٣) المقنعة: باب اللعان ص ٨٤ س ٢٣ قال: ولا تلاعن المرأة وهي حامل حتى تضع حملها.

(٤) المراسم: اللعان ص ١٦٤ س ٣ قال: ولا تلاعن الحامل حتى تضع.

(٥) الكافي: فصل في اللعان ص ٣١٠ س ٥ قال: واذا قذفها وهي حامل اخر اللعان الى ان تضع.

(٦) المختلف: في احكام اللعان ص ٥٧ س ٧ قال: وشيخنا المفید ان قصد بنفي اللعان نفي ما يجب عنه الى قوله: ويحتمل ان يقال: لالعان لو نفی الحمل الخ.

(٧) المبسوط: ج ٥ كتاب اللعان ص ١٨٢ س ١٨ قال: يصح اللعان بين كل زوجين مكلفين الى قوله: وبين المحدودين في قذف.

(٨) كتاب الخلاف: كتاب اللعان (مسألة ٢) قال: اللعان يصح الى قوله: وكذلك اذا كانا محدودين في قذف آه.

(٩) المختلف: في احكام اللعان ص ٥٥ س ٢٨ قال: وقال ابن الجنيد: وان كان القاذف محدوداً

واحتج برواية اسماعيل بن أبي زياد وقد تقدمت (١) والرواية ضعيفة السند (٢).

(العاشر) روى محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: يجعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله، اذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد، او يقيم البينة على ما قال؟ قال: قد سُئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك يعني كانت شهادته اربع شهادات بالله، اذا قال انه لم يره قيل له: اقم البينة على ما قلت، والا كان منزلة غيره، وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلان لم يجعله لغيره، والدأ ولدأ، يدخل بالليل والنهار، فجاز له ان يقول رأيت، فان كان غيره قيل له: وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك؟!، انت متهم، فلا يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك (٣). فعلم من هذا الحديث اشتراط دعوى المشاهدة في قذف الزوج، فلو لم يدعها، او استحال في حقه كالاعمى فلا لعان وتعين الحد او البينة.

(الحادي عشر) الاصل صدور اللعان من الزوجين، وقد يخرج عن هذا الاصل للضرورة، وهي في صور:

(أ) أن يكون بين الزوج والوارث، كما لومات بعد القذف، فلأحد أوليائهما

بقذفه بالزنا لم يكن بينه وبين زوجته لعان، لأن الله تعالى سمى كاذباً الغ.

(١) الاستبصار: ج ٣ (٢١٦) باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم يستف الولد ص ٣٧٥ الحديث ١٠.

(٢) سند الحديث كما في الاستبصار (محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد التوفقي، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر عن أبيه ان علياً (عليه السلام)).

(٣) التهذيب: ج ٨ (٨) باب اللعان ص ١٩٢ الحديث ٢٩.

لعانه، ليسقط ارثه وقد تقدم البحث فيه.

(ب) ان يكون من الزوج وحده كما لو امتنع الوارث من ملاعته في الصورة المفروضة، فله اللعان على الأصح لاسقاط الحد عنه، لعدم المانع، ولعموم الآية، ولأنه شهادات ولا يشترط في اداء الشهادة حيّات المشهود عليه. وكذا لو كان هناك نسب واراد نفيه، فلولم يشرع له اللعان لزم الاضرار به، لأنّه قد يتحقق عدم التحاقه به فيكون قد التحق بنسبيه من ليس منه.

(ج) لو انكر الولد وصدقته لم يستف الا باللعان، ومع اعترافها كيف يصح ان تقول: اشهد بالله انه لمن الكاذبين.

(د) لو نفى ولد الصباء الخرساء التي لا يعقل الاشارة كفى لعانه خاصة في سقوط النسب، وحيثئذ لا يبعد ما حكاه الشيخ في المبسوط حيث قال: الاحكام المتعلقة باللعان اربعة: سقوط الحد عن الزوج، وانتفاء النسب، وزوال الفراش، وتحريم المؤبد^(١).

فهذه الاحكام تعلق بلعان الزوج اذا وجد منه اللعان بكماله، ويتعلق به ايضاً وجوب الحد على المرأة.

واما لعان المرأة فانه لا يتعلق به اكثر من سقوط حد الزنا عنها، ثم قال: وقال قوم: - وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا. أن هذه الاحكام لا تتعلق الا بلعان الزوجين معاً، والاقرب: الاول في الصور الاربع الخارجة عن الاصل، واما في غيرها فنقول: يتعلق بلعانه ثلاثة احكام: سقوط الحد عنه، وثبتوته عليها، ونفي النسب، وبلعانها حكم واحد، وهو سقوط الحد عنها، وبلعانها ثلاثة احكام زوال الفراش، وتأييد التحرير، وسقوط الحدين والارث.

(١) المبسوط: في الاحكام المتعلقة باللعان، ص ١٩٩ س ٣ قال: الاحكام المتعلقة باللعان اربعة اخ.

فيكمل ستة أحكام.

(أ) سقوط الحد عنه.

(ب) سقوطه عنها.

(ج) نفي النسب عنه.

(د) لحوقه بها.

(هـ) زوال الفراش.

(و) تأبد التحرم.



مركز تحقيق وتأصيل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم



کتابخانه ملی اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

كتاب العتق

كتاب العتق: والنظر في الرق واسباب الا زالة.

اما الرق فيختص باهل الحرب دون اهل الذمة، ولو اخلوا
بشرطها جاز تملكهم. ومن اقر على نفسه بالرقية مختاراً، في صحة من
رأيه حكم برقيته. واذا بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل منه الا
برؤيتها.
مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم ہندوستانی

كتاب العتق

مقدمة

العتق لغة الخلوص، ومنه سمي البيت عتيقا خلوصه من ايدي الجبابرة،
وقيل: لأنه أعتق من الغرق، أي خلص(١).

(١) وفي التنزيل: (وليطوفوا بالبيت العتيق) وفي حديث ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم قال: انا سمي الله البيت العتيق، لأن الله اعشقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط، والبيت العتيق مكة لقدمه، لانه اول بيت وضع للناس، وقيل: لأنه اعتق من الغرق ايام الطوفان، دليله ←

ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الآبويين وإن علوا، ولا الأولاد وإن سفلوا. وكذلك لا يملك الرجل ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة والعمة وبنات الأخ وبنات الاخ، وينعتق هؤلاء بالملك، ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهية، ويتأكد فيمن يرثه.

وشرعًا: ازالة الملك عن آدمي حى.

وهو (أي ازالة الرق) يحصل باحد أمرتين: مباشرة أو تسبب.
اما المباشرة: فثلاثة.

العتق، والمكاتبه، والتدبیر.
وأما التسبب: فأمران، الملك والعوارض.

وفي الحق الاستيلاد باى الامرین خلاف، وبعض الحقه بال المباشرة لاستناده الى الوطی الصادر عن اختياره، وبعض الحقه بالتسبب لأن المباشرة اما يتحقق مع قصد الانسان الى العتق وليس هذا الأمر خاصلاً في الاستيلاد.
والاصل فيه: الكتاب، والسنة، والاجماع.

اما الكتاب فقوله تعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتُحْرِرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً) (١) وذكره ايضاً في كفارة اليدين (٢). وقال تعالى: (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ) (٣) نزلت في زيد بن حارثة، وكان النبي صلى الله عليه وآله أعتقه وتبني به،

قوله تعالى (واذ بوايلا براهم مكان البيت) وهذا دليل على ان البيت رفع وبقي مكانه، وقيل: انه اعتق من الجبابرة ولم يدعه منهم احد، وقيل: سمي عتيقا لانه لم يملكه احد (السان العرب ج ١٠ لغة عتق ص ٢٣٦).

(١) سورة النساء / ٩٥.

(٢) سورة المائدة / ٩٢ قال تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ إِيمَانَكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَتُحْرِرُ رَقْبَةَ الْغَخْ).

(٣) سورة الأحزاب / ٣٧.

وانعام الله عليه بالاسلام، وانعام النبي صلى الله عليه وآلہ بالعتق، ثم حرم الله التبّنی في الاسلام فقال: (أدْعُوهُمْ لِابَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) (١)(٢).

واما السنة: فروى عمر بن عنبة أنَّ النبي صلى الله عليه وآلہ قال: من اعتقد رقبة مؤمنة كانت فداء من النار (٣).

وروى واثلة بن اسحق وغيره ان النبي صلى الله عليه وآلہ قال: من اعتقد رقبة مؤمنة اعتقد الله بكل عضو منها عضواً له من النار (٤).

واما الاجماع: فلا خلاف بين الامة في جوازه وفي فضله.

تذكير

يستحب عتق المؤمن مؤكدًا، لما عرفت، ويكره عتق المخالف، ومن يعجز عن الاكتساب، ومن لا حيلة له، ولو اعتقده صحيحاً وسقطت عنه نفقة، لكونها تابعة للملك وقد زال بالعتق، وهو المشهور بين علماءنا.

وقال ابو علي: ومن اعتقد طفلاً، ومن لا قدرة له على الكسب كان عليه ان يعوله حتى يكبر ويستغني (٥) وهو اختيار الصدوق (٦).

(١) سورة الاحزاب / ٦.

(٢) لاحظ التبيان وجمع البيان في تفسيرهما للإمام الشريفة، والمبسوط ج ٦ كتاب العنق ص ٥١ س ٣.

(٣) و (٤) عوالى اللثاىي: ج ١ باب العنق ص ٤٢١ الحديث ١ - ٢ ولا حظ متعلق عليه، ولا حظ ايضاً المبسوط: ج ٦ كتاب العنق ص ٥١ س ٧ فقيه رواياتان عمر بن عنبة واثلة بن اسحق.

(٥) المختلف: في احكام العنق ص ٧٨ س ١٥ قال: وقال ابن الجنيد من اعتقد طفلاً الخ.

(٦) المقنع باب العنق والتدبر والمكاتبة والولاء ص ١٦٠ س ٧ قال: ومن اعتقد ملوكاً لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني.

وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب؟ فيه روايتان، أشهرهما: انه ينعتق، ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين.

قال طاب ثراه: وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب؟ فيه روايتان، أشهرهما انه ينعتق.

أقول: هنا مسألتان:

(الاول) وقع الاتفاق على ان من ملك أحد العمودين، او احد المحرمات عليه نسبا عتق عليه، لكن اختلفوا في الوقت الذي يقع فيه العتق، هل يقع مع البيع بلا فصل، او في آن ثان؟ ابن ادريس على الاول، قال: وقد قيل فيه اقوال: الاصح من ذلك انه مع تمام البيع معاً، لأن الانسان لا يملك من ذكرناه (١) وهو قول الشيخ في النهاية (٢) والمفید (٣) وظاهر التقى (٤).

والشيخ في المبسوط على الثاني (٥) وهو ظاهر أبي علي (٦) واختاره العلامة (٧)

~~جزء ترتيب حكم العتق والتدبر والكتابة~~

(١) السراير: كتاب العتق والتدبیر والمکاتبة ص ٣٤٥ س ١ قال: وقد قيل في انه متى يكون العتق الغ.

(٢) النهاية: كتاب العتق والتدبیر والمکاتبة ص ٤٠ ه س ٨ قال: ومتى ملك الانسان احد والديه الى قوله: انتقاوا في الحال.

(٣) المقنية: باب ابتياع الحيوانات ص ٩٢ س ٣٤ قال: ولا يصح استرقاق الرجل ابويه الى قوله: واذا ملكهم عتقوا في الحال وخرجوا بذلك عن تملكه سواء اعتقهم او لم يعتقهم.

(٤) الكافي واما ملك العين ص ٣٠٠ س ١٢ قال: واذا ملك الرجل احد ابويه الى قوله: عتقوا عليه.

(٥) المبسوط: ج ٦ كتاب العتق ص ٥٥ س ٦ قال: وهكذا اذا اشتري اباه عتق عليه الى قوله: والثاني ان العتق بعد الملك وهو الاقوى عندى.

(٦) المختلف: في احكام العتق ص ٧٤ س ٣ قال: وقال ابن الجنيد: ومن ملك ذارحم عزم عتق عليه عند ملكه اباه.

(٧) المختلف: في احكام العتق ص ٧٤ س ٦ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس: والوجه انهم يدخلون في الملوك آنا واحدا ثم في ثانية ينعتقون عليه.

لوجوه:

- (أ) قوله عليه السلام: لاعتق الا في ملك (١).
- (ب) لتحقق قوله: اذا ملك احد هؤلاء عتق عليه.
- (ج) ان العقد لو اقتضى زوال الملك عن البائع من غير ان يثبت فيه الملك للمشتري، لما قوم عليه لو اشتري بعده، ولما تبعه أحكام البيع من وجوب الارش وغيره.

تنبيه

لو اشتري اباه وانعتق عليه، ثم ظهر له فيه عيب كان له الرجوع بارشه، وكذا لو وجد فيه عيباً، فللولد الفسخ ويرجع بالثمن، ويطالبه البائع بقيمة العبد كالثالث، وكذا لو وجد البائع في الثن المعين عيباً فرده، طالبه بقيمة العبد.

(الثانية) لو ملك احد هؤلاء من الرضاع، هل ينعتق عليه كالنسب؟ فيه مذهبان.

احدهما عدم العتق وهو مذهب المفيد (٢) وتلميذه (٣) والحسن (٤) وأبن ادرис (٥) لاصالة بقاء الملك، خرج عنه ما وقع الاجاع عليه فيبقى الباقي على اصله.

- (١) التهذيب: ج ٨ (١) باب العنق واحكامه ص ٢١٧ الحديث ٧ وفيه (لا عتق الا بعد ملك).
- (٢) المقنعة: باب السراري وملك الامان ص ٨٥ س ٤ قال: ولا يأس ان يملك الانسان امه من الرضاع الخ.
- (٣) المراسم: ذكر الشرط الخاص في البيع والمبيع ص ١٧٦ س ٩ قال: فاما الباقيون من الاقارب ومن ماقبل الاولين ومن الرضاعة والاجانب فيثبت في ملكه رقا.
- (٤) المختلف: الثالث عشر في بيع الحيوان، ص ٢٠١ س ١ قال: وقال ابن عقيل: لا يملك الام والاخت من الرضاعة ويعهن الخ.
- (٥) السراج: كتاب العنق والتدبیر والمکاتبة ص ٣٤٥ س ٤ قال: واما ذوالاسباب فهو الرضاع الى ←

وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك.
اما إزالة الرق فاسبابها اربعة: الملك، وال مباشرة، والسرaya،
والعارض، وقد سلف الملك.
أما المباشرة: فالعتق، والكتابة، والتدبر، والاستيلاد.

وما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اشتري الرجل اباه او
اخاه فلكله، فهو حر، الا ما كان من قبل الرضاع (١).
ومثلها رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام في بيع الام من الرضاعة، قال:
لابأس (٢).

والآخر العتق كالنسب، وهو مذهب الباقين (٣) لابتناء العتق
على التغليب.

ومما رواه الحلبى وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن
جاريتها قال: تعتقه (٤).
ومثلها رواية ابان بن عثمان عن أبي بصير، وعن أبي العباس وعبيد كلهم عن
الصادق عليه السلام الى ان قال: قلت: يجري في الرضاع مثل ذلك، قال: نعم
يجري في الرضاع مثل ذلك (٥).

قوله: والثاني اختيار شيخنا المفید وهو الذي يقوى في نفسي وبه افتی، لانه لا دليل على عتقهن من كتاب
ولا سنة مقطوع بها الخ.

(١) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحکامه ص ٢٤٥ الحديث ١١٨.

(٢) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحکامه ص ٢٤٥ الحديث ١١٩.

(٣) لاحظ المخالف، الثالث عشر في بيع الحيوان ص ٢٠٠ س ٣١ قال: (مسألة) قال الشيخ في
النهاية الخ.

(٤) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحکامه ص ٢٤٣ الحديث ١١١.

(٥) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحکامه ص ٢٤٣ قطعة من حديث ١١٠.

واما العتق: فعبارته الصريحة التحرير. وفي لفظ العتق تردد، ولا اعتبار بغير ذلك من الكنایات وان قصد بها العتق، ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق، ولا يصح جعله يميناً، ولا بد من تحريره عن شرط متوقع او صفة.

قال طاب ثراه: وفي لفظ العتق تردد.

أقول: قال الشيخ في الخلاف: لا يقع الا بقوله: انت حر مع القصد^(١) وبمثله قال التقى^(٢) والقاضي^(٣) مع اتفاق الجميع على صحة عتق الجارية وجعل عتها صداقها بقول سيدها: اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك، صداقك وقيل: الاعتق حقيقة في العتق يحصل به الاعتق، لانه لفظ موضوع للعتق، وهو اختيار العلامة^(٤) ومذهب الشهيد^(٥).

قال طاب ثراه: ولا يصح جعله يميناً، ولا بد من تحريره عن شرط متوقع او صفة.

أقول: هنا ثلاثة مسائل:

(الاولى) لا يصح جعل العتق يميناً، لانه لا يعين الا بالله سبحانه، لقول النبي صلى الله عليه وآله: من كان حالفاً فليحلف بالله والا فليصم^(٦) وصيغته ان

(١) كتاب الخلاف: كتاب العتق، مسألة ١٤ قال: العتق لا يقع الا بقوله انت حر مع القصد الخ.

(٢) الكافي: فصل فيها يقتضي فسخ الرق ص ٣١٧ س ٥ قال: فاللفظ قوله: انت او فلان او فلانة حر لوجه الله تعالى.

(٣) المذهب: ج ٢، باب العتق واحكامه ص ٣٥٧ س ٩ قال: وينوى العتق الى قوله: فيقول: انت او هذه حر او حرية لوجه الله.

(٤) التحرير: ج ٢، كتاب العتق ص ٧٦ س ٣٤ قال: (ج) صيغة العتق اما صريحة الى قوله: وانا يقع بالتصريح خاصة الخ.

(٥) اللمعة الدمشقية كتاب العتق: ج ٦ ص ٢٣٣ س ٤ قال: وعبارته الصريحة التحرير مثل انت حر الخ.

(٦) مسنـد اـحمد بن حـنـبل ج ٢ ص ١١ س ٢٨.

ويجوز ان يشترط مع العتق شيء. ولو شرط اعادته في الرق ان
خالف فقولان: المروي: اللزوم ويشترط في المعتق جواز التصرف،
والاختيار، والقصد، والقرية.

يقول: انت حر إن فعلت كذا، ويكون مراده منع نفسه من فعل ذلك الشيء فألزم نفسه بالعتق زجراً ورداً عن فعل ذلك الشيء المعلق عليه العتق، كما يلزم الحالف نفسه بالكافرة على تقدير الخالفة، ويسمى الحلف بالعتق، وهو جائز عند الحالف كالطلاق والظهار.

(الثاني) الشرط ، وصيغته ان يقول: انت حران دخلت الدار، او ان فعلت كذا، ويكون مقصوده مجرد التعليق، أي تعليق العتق على حصول الشرط، ففرضه وقوع العتق لامطلقاً، بل عند حصول الشرط، وصيغته وصيغة اليدين واحدة، وإنما يمتاز أحدهما عن الآخر بالقصد، وفي اليدين يكون المقصود نقىض الشرط المعلق عليه حصول العتق ، وفي الشرط يكون المقصود وقوع العتق مع الشرط.

(الثالث) الصفة. وهو مالا بد من وقوعه في الزمان المستقبل، كقوله: انت حر اذا جاء رأس الشهر، او احقر البسر.
والفرق بين الشرط والصفة من وجهين.

(أ) ان الشرط يمكن وقوعه في الحال، والصفة لا يمكن وقوعها في الحال.

(ب) ان الشرط يجوز وقوعه ويجوز ان لا يقع اصلاً، والصفة لابد من وقوعها في ثانى الحال، فوقوعها في الحال محال، وفي الاستقبال واجب، والشرط وقوعه وعدمه ممكن في الحالين.

اذا عرفت هذا: فنقول: لا يصح تعليق العتق على شرط ولا صفة اجماعاً منا.

قال طاب ثراه: ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان: المروي: النزوم.

أقول: اشتراط سايغ مع العتق على العبد جائز، كقوله: انت حر وعليك كذا،

ولا يكون هذا تعليقاً، بل عتقاً وشرطأً.

واما لو شرط عوده في الرق مع الخلاف، فهل يصح هذا الشرط ويعاد في الرق مع المخالف؟ قيل فيه ثلاثة اقوال:

(أ) صحة العتق والشرط قاله الشيخ في النهاية^(١) وتبعه القاضي^(٢) لعموم قوله تعالى (أوفوا بالعقود)^(٣).

وقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم^(٤).

ولما رواه اسحاق بن عمار وغيره عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق، قال: له شرطه^(٥) واختاره العلامة في القواعد^(٦) وهو ظاهر المصنف في الكتابين^{(٧)(٨)}.
 (ب) بطلانها قاله المصنف في النكث^(٩) والعلامة في المختلف^(١٠) واجاب عن

(١) النهاية: باب العتق واحكامه ص ٤٢ س ١٥ قال: فان شرط عليه انه متى خالفه كان ردا في الرق خالفة كان له رده في الرق الخ.

(٢) المذهب: ج ٢ باب العتق واحكامه ص ٣٥٩ س ٣٢ قال: واذا كان له مملوك فاعتقه وشرط عليه انه متى خالفه كان ردا في الرق كان الشرط صحيحاً.

(٣) سورة المائدة/ ١.

(٤) التهذيب: ج ٧ (٣١) بباب المهر والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد ص ٣٧١ الحديث ٦٦ ولا حظ عوالي الثاني ج ٣ ص ٢١٧ الحديث ٧٧ وما علق عليه في الخامش.

(٥) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحكامه ص ٢٢٢ الحديث ٢٨.

(٦) القواعد: ج ٢ ص ٩٨ س ٩ في احكام العتق قال: ولو شرط اعادته في الرق ان خالف، اعيده مع المخالف.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) الشراح: كتاب العتق، الفصل الاول قال: ولو شرط اعادته في الرق ان خالف، اعيده مع المخالف.

(٩) نكث النهاية: (في الجواب عن الفقهية) ص ٤٣٠ س ٤ قال: وان شرط عليه الى قوله: والرواية شاذة فينبغي اطراحها والقول ببطلان العتق الموقف على الشرط.

(١٠) المختلف: في احكام العتق ص ٧٤ س ٢٥ قال بعد نقل الاقوال: قال: والجواب الى قوله: ومع

وفي عتق الصبي إذا بلغ عشرًا رواية بالجواز حسنة، ولا يصح عتق السكران.

الرواية بالطعن أولاً والقول بالوجب ثانياً، فإنه إذا ثبت له شرطه رده في الرق ببطلان العتق.

(ج) بطلان الشرط وصحة العتق، ويلوح من كلام ابن ادريس (١) وصرح به فخر المحققين في الایضاح (٢) لبناء العتق على التغليب.

قال طاب ثراه: وفي عتق الصبي إذا بلغ عشرًا رواية بالجواز حسنة.

أقول: الرواية اشارة الى مارواه الشيخ مرفوعاً الى زرارة عن الباقي عليه السلام قال: اذا اتي على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له من ماله ما عتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز (٣).

وبضمونها افتى الشيخ (٤) والقاضي عبدالعزيز (٥) ومنع ابن ادرис (٦)

مركز ثقافة دار العلوم الإسلامي

بطلان العتق يكون هذا الحكم ثابتاً.

(١) السرائر: كتاب العتق والتديير والمكاتبة ص ٣٤٥ س ٣٣ قال: والشرط اذا كان مخالفًا للكتاب والسنة كان باطلاً فهذا شرط يخالف السنة.

(٢) الایضاح: ج ٣ كتاب العتق ص ٤٧٩ س ١١ قال: والاقوى عندى صحة العتق وبطلان الشرط الخ.

(٣) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحكامه ص ٢٤٨ الحديث ١٣١.

(٤) النهاية: باب العتق واحكامه، ص ٥٤٦ س ٨ قال: واذا اتي على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته الخ.

(٥) المهدب: ج ٢ ص ٣٦٢ س ٢ قال: واذا بلغ الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على وجه المعروف.

(٦) السرائر: كتاب العتق والتديير والمكاتبة ص ٣٤٤ س ٢ قال: ولا يصح العتق الا من كامل العقل الى قوله: ولا يقع العتق من طفل الخ.

وفي وقوعه من الكافر تردد.

وابو علي (١) وهو مذهب المصنف (٢) والعلامة (٣) لثبوت الحجر على الصبي حتى يبلغ.

قال طاب ثراه: وفي وقوعه من الكافر تردد.

أقول: أجاز الشيخ عتق الكافر في الكتابين وثبت له الولاء على العنق للمسلم (٤) (٥) لعموم قوله عليه السلام: الولاء لمن اعتقد (٦) لكن لا يرثه مادام كافراً، فان اسلم ورثه لأن الكفر يمنع الارث من المسلم نسباً وسبباً، ومنع ابن ادريس (٧) لاشترط نية القربة في العنق، قال العلامة في المختلف: ان كان الكفر باعتبار جهله بالله تعالى فالوجه ما قاله ابن ادريس، وإن كان لا بهذا الاعتبار بل باعتبار جحد النبوة وبعض اصول الاسلام كالصلة مثلاً فالحق ما قاله الشيخ (٨).

مَرْجِعُكَ مَوْرِعُ حُلُومِ رَسُولِي

(١) و (٣) المختلف: كتاب العنق ونحوه ص ٧٧ س ٣ قال: وقال ابن الجنيدي: ولما كان العنق نقل ملك الى قوله: وهو يعطي منع عتق الصبي الى قوله: قوله ابن ادريس هو الوجه لثبوت الحجر على الصبي حتى يبلغ.

(٢) الشرائع: كتاب العنق، الفصل الاول في المباشرة قال: وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرة وصيانته تردد.

(٤) المسوط: ج ٦ فصل في الولاء ص ٧٠ س ٢٤ قال: فاما ان اعتق الكافر عبداً مسلماً ثبت له عليه الولاء.

(٥) كتاب الخلاف: كتاب العنق، مسألة ١٢ قال: اذا اعتق كافر مسلماً ثبت له عليه الولاء.

(٦) التهذيب: ج ٨ (١) باب العنق واحكامه ص ٤٩ ١٣٨ الحديث.

(٧) السرائر: كتاب العنق والتدبیر والمکاتبہ ص ٣٤٤ س ٣ قال: لأن عتق الكافر لا يصح على الصحيح من اقوال الحفصيين الخ.

(٨) المختلف: كتاب العنق ونحوه ص ٧٧ س ٢٦ قال: والتحقيق ان يقال: ان كان الكفر باعتبار جهله بالله تعالى الى قوله: فالوجه ما قاله ابن ادريس الخ.

ويعتبر في المعتقد أن يكون مملوكاً حال العتق مسلماً، ولا يصح لو كان كافراً، ويكره لو كان مخالفًا ولو نذر عتق أحدهما لزム.

قال طاب ثراه: ولا يصح لو كان كافراً، ويكره لو كان مخالفًا، ولو نذر عتق أحدهما لزム.

أقوال: البحث هنا يقع في مقامين.

(الأول) هل يصح عتق الكافر ابتداء، فيه مذهبان.

المنع: وهو المشهور، ذهب إليه السيد(١) وابوعلي(٢) وسلام(٣) والتقى(٤) وابن حمزة(٥) وابن ادريس(٦) والمصنف(٧) والعلامة في القواعد(٨).

والجواز: ذهب إليه الشيخ في الكتابين(٩)(١٠).

احتج الاولون بمارواه سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال: سأله

(١) الانتصار، في مسائل العتق ص ٦٩ قال: مسألة وما انفردت به الامامية ان من اعتق عبداً كافرا لا يقع عتقه.

(٢) المختلف: كتاب العتق وتواتره ص ٧٠ س ١٧ قال: وقال ابن الجينيد: لا يجوز للمسلم ان يعتق مشركاً.

(٣) المراسم: كتاب العتق والتدبیر والمکاتبة ص ١٩١ س ١ قال: ولا يعتق الا عبد ظاهره الاسلام.

(٤) الكافي: فصل فيها يقتضي فسخ الرق ص ١٨ س ٧ قال: ولا يجوز عتق الكافر.

(٥) الوسيلة: كتاب العتق والتدبیر والمکاتبة، ص ٣٤١ س ٤ قال: والخامس (أي من يحضر اعتقه) واحد وهو الكافر.

(٦) السراج: كتاب العتق والتدبیر والمکاتبة، ص ٣٤٤ س ٣ قال: لأن عتق الكافر لا يقع على الصحيح من الأقوال.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) القواعد: ج ٢ كتاب العتق ص ٩٦ س ٨ قال: ولا يصح عتق الكافر مطلقاً.

(٩) المبسوط: ج ٦ ص ٧٠ فصل في الولاء س ٢١ قال: اذا اعتقد المسلم عبداً كافراً عتق الخ.

(١٠) كتاب الخلاف: كتاب العتق، مسألة ١١ قال: اذا اعتقد مسلم عبداً كافراً عتق الخ.

أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا (١).
 احتاج الآخرون بمارواه الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام قال: إن
 علياً عليه السلام اعتق عبداً نصراوياً فاسلم حين اعتقه (٢).
 (الثاني) على القول بالمنع عن عتقه ابتداء، هل يصح عتقه مع النذر؟
 فنقول: للنذر صورتان.

(أ) إن ينذر عتقه لامعينا، بل موصوفاً بالوصف العنوياني كقوله: الله علّيَ ان
 اعتق عبداً كافراً، وهذا لا ينعقد، لأن تعليق الحكم على الماهية مقيدة بوصف يشعر
 بعلية ذلك الوصف، وحينئذ يكون النذر معصية لاطاعة فيه أصلاً، فيكون باطلأ.
 (ب) إن ينذر عتقه معيناً مشخصاً، كقوله: الله علّيَ ان أعتق غانماً مثلاً،
 ويكون كافراً، فهذا لا يشترط في كون الوصف مقصوداً، وجاز أن يسلم، فهل يصح
 عتقه؟ قال في النهاية: نعم (٣) وجزم به المصنف في النافع (٤) ومنع في الشرائع (٥)
 وتوقف العلامة في المختلف (٦) وأطلق السيد ومتابعيه القول بالمنع ولم يفصلوا بين
 النذر وغيره (٧).

(١) التهذيب: ج ٨ (١) باب العنق واحكامه ص ٢١٨ الحديث ١٥.

(٢) التهذيب: ج ٨ (١) باب العنق واحكامه ص ٢١٩ الحديث ١٦.

(٣) النهاية: باب العنق واحكامه، ص ٥٤٤ من ١١ قال: وإذا نذر الإنسان أن يعتق مملوكاً بعينه لم
 يجز له أن يعتق غيره الخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) الشرائع: كتاب العنق في المباشرة قال: و... عبر في المعتق الإسلام والملك، فلو كان المملوك كافراً
 لم يصح عتقه الخ.

(٦) المختلف: كتاب العنق وتوابعه ص ٧٠ من ٢٦ قال بعد نقل قول المواقف والمخالف: ونحن في هذه
 المسألة من الموقفين.

(٧) تقدم نقل قوله عن الانتصار.

ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صحيحا .
ولو ابقي ومات المولى فوجد بعد المدة، فهل للورثة استخدامه؟
المروى: لا .
وإذا طلب المملوك البيع لم تجب اجابته.

قال طاب ثراه: ولو ابقي ومات المولى فوجد بعد المدة، فهل للورثة استخدامه؟
المروى: لا .

أقول: قد عرفت وجوب الوفاء على العتق بالشرط السائع، والخدمة شرط سائغ،
فإذا أبقي فهل للملك أو ورثته الزامه أم لا؟
فنقول: أما الزامه بالخدمة فممنوع، لأن الزمان المعين للخدمة قدفات، واجزاء
الزمان ليست متساوية، فلا يكُون من قبيل الضمون بالمثل، بل بالقيمة، وهي
اجرة المثل عن تلك المدة، فهل يجب على المعتق ضمانها؟ قال ابن الجنيد: لا يلزم
المعتق العوض عنه (١) وقال في النهاية (٢) وتبعه القاضي: ليس للورثة عليه
سبيل (٣) وقال ابن ادرис: يضمن الاجرة (٤) وهو اختيار العلامة (٥).

(١) اختلاف: كتاب العتق وتواجده ص ٧٤ س ٢٧ قال: وقال ابن الجنيد الى قوله: ولو فات الفعل او
امتنع عنه لم يلزم المعتق العوض عنه.

(٢) النهاية: باب العتق واحكامه ص ٤٢ س ٢٠ قال: فإن أبقي العبد إلى قوله: لم يكن للورثة عليه
سبيل.

(٣) المهدى: ج ٢ باب العتق واحكامه ص ٣٥٩ س ٤، قال: وكذلك أن شرط عليه خدمة ستة إلى
 قوله: وإن أبقي المملوك إلى قوله: لم يكن للوارث عليه سبيل.

(٤) السرايرة: كتاب العتق والتديير والمكاتبة ص ٣٤٥ س ٣٤ قال: فإن أبقي العبد إلى قوله: والأولى
أن يكون لهم الرجوع بمثل أجرا تلك المدة الخ.

(٥) التحرير: ج ٢ كتاب العتق، الفصل الرابع في الأحكام ص ٧٩ س ٢٤ قال: فإن أبقي حق
النفقة فالوجه ثبوت الاجرة لهم.

ويكره التفريق بين الولد وامه، وقيل: يحرم.

احتج الاولون: بصحيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل اعتقد جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين، فأبقيت ثم مات الرجل فوجدها ورثته، ألم ان يستخدموها؟ قال: لا (١).

قال ابن ادرس: قول الشيخ (لم يكن للورثة عليه سبيل) أي ليس للورثة عليه سبيل في الخدمة، وال الأولى ان يكون لهم الرجوع مثل اجرة تلك المدة، لأنها مستحقة عليه وقد فاتت اوقاتها، فيرجع عليه باجرة مثلها، اما الخدمة فليس لهم عليه سبيل، فلأجل هذا قال شيخنا في نهايته: لم يكن للورثة عليه سبيل، يعني في الخدمة (٢) قال العلامه: وهذا تأويل حسن ويزيده قول الصدوق (وليس لهم ان يستخدموها) (٣) وهو عين الرواية المتقدمة، حيث سئل (ألم ان يستخدموها؟ قال: لا) ونفي الاستخدام لايلزم نفي الاجرة الثابتة لهم عوضاً عنها أتلفته عليهم من الخدمة (٤).

فرع

هل يجب على المعتق نفقة العتق في مدة الخدمة؟ قال ابن الجنيد: نعم لقطعه عن التكسب (٥) وهو حسن ويتحمل عدمه لأنها تابعة للملك، وينفق عليه من بيت المال أو الصدقات.

قال طاب ثراه: ويكره التفرقة بين الولد وامه.

(١) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحكامه ص ٢٢٢ الحديث ٣٠.

(٢) السراجون: كتاب العتق والتدبیر والمکاتبة ص ٣٤٥ س ٣٦ قال بعد نقل ان للورثة اجرة تلك المدة: فلأجل هذا قال شيخنا النجاشي.

(٣) المجمع: باب العتق والتدبیر والمکاتبة ص ١٥٧ س ١ قال: فليس لهم ان يستخدموها.

(٤) المختلف: كتاب العتق وتتابعه ص ٧٤ س ٣٢ قال: وهذا تأويل حسن ويزيده قول الصدوق النجاشي.

(٥) المخالف: كتاب العتق وتتابعه ص ٧٤ س ٢٨ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: و يجعل له في تلك المدة ما يتفق منه ويكتسي به لقطعه بشرطه عليه من التكسب النجاشي.

واذا اتي على المملوك المؤمن سبع سنين يستحب عتقه، وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حداً.
مسائل سبع.

(الاولى) لونذر تحرير اول مملوكة يملكه، فلنك جماعة تخير في احدهم، وقيل: يقرع بينهم، وقال ثالث: لا يلزمهم عتق.
(الثانية) لونذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين عتقاً.
(الثالثة) لو اعتق بعض مماليكه، فقيل له: هل اعتقت مما لديك؟
فقال: نعم، لم ينعتق الا من سبق عتقه.

(الرابعة) لونذر امته ان وطأها صح، فان اخرجها عن ملكه اخلت

أقول: تقدم البحث في هذه المسألة في باب البيع.
قال طاب ثراه: لونذر تحرير اول مملوكة يملكه فلنك جماعة، تخير في احدهم،
وقيل: يقرع، وقال ثالث: لا يلزمهم عتق.
أقول: المذهب الاول وهو التخمير قول أبي علي، فان مات او منع عن بيان
ارادته اقرع (١) واختاره المصنف (٢).
والثاني قول الشيخ في النهاية (٣) وتبعه القاضي (٤) وبه قال الصدوق (٥)

(١) المختلف: كتاب العتق ص ٣٦٧ قال: وقال ابن الجبید: الى قوله: اختارا لهم شاء فاعتقه.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) النهاية: باب العتق واحکامه ص ١٨٥ قال: واذا نذر الانسان ان يعتق اول مملوكه الى قوله: اقرع بينهم.

(٤) المذهب: ج ٢ باب العتق واحکامه ص ٣٦٧ قال: واذا نذر عتق اول مملوكة يملكه الى قوله: اقرع بينهم.

(٥) المقتنع: باب العتق والتدبر والمکاتبة ص ١٥٧ س ٤ قال: فان قال: اول مملوكة املكه فهو حر الى قوله: فانه يقرع بينهم.

اليمن وان عادت بملك مستأنف.
 (الخامسة) لونذر عتق كل عبد قديم في ملكه، اعتق من كان في
 ملكه ستة أشهر فصاعداً.

واختاره العلامة^(١) والثالث قول ابن ادريس^(٢).
 احتاج الاولون بما رواه الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال: سأله
 عن رجل قال: اول مملوك املكه فهو حر، فاصاب ستة قال: انا كان تبته على
 واحد فليتخير أين شاء فليعتقه^(٣).

ولأن كل واحد منهم اول بالنسبة إلى من يتجدد ملكه عليه وقد كان خيراً في
 اتخاذ سبب النذر فيه بان يشتريه أولاً منفرداً فثبت له الخيار كما كان. ولأن المراد
 بالاول من لم يسبقه غيره فانه لو ملك واحداً ولم يملك بعده غيره اعتق اجماعاً،
 ويصدق على كل واحد أنه غير مسبوق.

واجيب عن الرواية بالمعارضة بأصلح منها وفي طريقها اسماعيل بن يسار
 الهاشمي، وهو مذكور بالضعف^(٤).

وعن الثاني بان اتخاذ الوصف يوجب عتقه أولاً، ولا اولوية، ولا يجب عتق
 الكل فيتعين القرعة لتحقق الاشكال.

والمعتمد الاول لاصالة براءة الذمة من وجوب القرعة.

احجاج الشيخ بصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام في رجل قال: اول

(١) المختلف: كتاب العنق ص ٧٥ س ٢ قال: وما اختاره الشيخ في النهاية هو المعتمد.

(٢) السرائر: كتاب العنق والتذير والمكاتبه ص ٣٤٦ س ٦ قال محمد بن ادريس: والاولى عندي انه
 لا يعتق شيء من العبيد الخ.

(٣) التهذيب: ج ٨ (١) باب العنق واحكامه ص ٢٢٦ الحديث ٤٥.

(٤) مسند الحديث كما في التهذيب (محمد بن أهدين بحبي، عن محمد بن الحسين، عن اسماعيل بن
 يسار الهاشمي، عن علي بن عبدالله بن غالب القيسي، عن الحسن الصيقل).

(السادسة) مال المعتق لモاه وان لم يشترط، وقيل: ان لم يعلم به فهو له، وان علمه ولم يستثنه فهو للعبد.

(السابعة) إذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة.

ملوك املكه فهو حر فورث سبعة جمِيعاً، قال: يقع بينهم ويُعتق الذي يخرج اسمه (١).

ولأنه يملك الجماعة يصدق عليه انه قد ملك ملوكاً واحداً قطعاً فذلك الواحد ان لم يسبقه ملك ملوك غيره فهو ملك واحد لا غير فوجب عتقه من غير ترقب ملك ثان، وان سبقه ملك ملوك فذلك هو الاول، فيتعين للنذر، ولا يلزم من عدم صدق الاول على كل واحد بالنسبة الى الآخر عدم صدقه على كل واحد مطلقاً، فيصدق على كل واحد انه الاول، فاما ان يقع او يتخيّل فيبطل قول ابن ادرис قال العالمة: ولا استبعد قول أبي علي (٢).

احتج ابن ادريس باصالة براءة الذمة، وبان شرط النذر ما وجد، لانه نذر عتق اول ملوك يملكه وليس لمن ملك في حالة واحدة جماعة من المالك اول (٣).
وعورض بالاحتياط، ولا نسلم عدم وجود شرط النذر، وقد بیناه.

قال طاب ثراه: مال المعتق لمواه وان لم يشترط. وقيل: ان لم يعلم به فهو له، وان علم ولم يستثنه فهو للعبد.

أقول: النظر هنا يقع في اربعة ابحاث.

(الاول) في تحقق الملك ومسائله ثلاث:

(١) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحكامه ص ٢٢٥ الحديث ٤٤.

(٢) المخالف: كتاب العتق وتواجده ص ٧٥ س ١٤ قال بعد نقل الاقوال: على اني لا استبعد قول ابن الجعید لكن الاقوى الاول.

(٣) السراج: كتاب العتق والتديير والمکاتبة ص ٣٤٦ س ٦ قال: والاولى عندي انه لا يعتق شيء من العبيد الى قوله: والاصل براءة الذمة الخ.

(أ) ملك رقبة المال، والمراد به لامستقرأ، بل ملكا قابلا لتصرف السيد فيه، ولا نتزاعه منه.

وفي مذهبان

الملك وهو ظاهر الصدوق^(١) وأبي علي^(٢). والآخر المنع ذهب اليه ابن ادريس^(٣) والشيخ في النهاية^(٤) والعلامة في أكثر كتبه^(٥) وذهب المصنف الى انه يملك ويكون محجوراً عليه لكان الرق كما يمحجر على الصبي والسفيه^(٦).

(ب) يملك ملك التصرف^(٧) في الجملة، وهو لازم للأول دون العكس، واثبته الشيخ في النهاية^(٨) وتبعه القاضي^(٩) وقواه العلامة في المختلف^(١٠) واختاره

(١) المقنع: باب العتق والتديير والمكاتبة ص ١٥٧ من ١٠ قال: فان اعتقدت رجل عبده وله مال، فان كان علم حين اعتقدت علم ان له مال تبعه ماله، والا فهو له الخ.

(٢) المختلف: كتاب العتق وتوابعه ص ٧٢ من ١٢ قال: وقال ابن الجنيد: واذا حرر السيد عبده ومعه مال الى قوله: كان للعبد.

(٣) السراج: كتاب العتق والتديير والمكاتبة ص ٣٤ من ٢٢ قال: واذا اعتقدت مملوكا وله مال فالله مولاه الى قوله: لأن العبد لا يملك شيئاً.

(٤) النهاية: باب العتق واحكامه ص ٤٣ من ٨ قال: والعبد والملوك لا يملك شيئاً من الاموال ما دام رقد

(٥) القواعد: ج ٢ في احكام العتق ص ٩٩ من ١٠ قال: وما لعبد مولاه الخ. وفي التحرير ج ٢ ص ٨٠ من ٥ قال: العبد لا يملك شيئاً. وفي المختلف كتاب العتق وتوابعه ص ٧٣ من ١٧ قال: لانا انه ملك عرض فلا يكون له اهلية المملك الخ.

(٦) الشرائع: كتاب التجارة، في بيع الحيوان (الاول) قال: ولو قيل عليك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن له المولى كان حسناً. (٧) في «كل»: يملك التصرف.

(٨) النهاية: باب العتق واحكامه ص ٤٣ من ٨ قال: فان ملكه مولاه شيئاً ملك التصرف فيه الخ.

(٩) المذهب: ج ٢ باب العتق واحكامه ص ٣٥٩ من ١٤ قال: فان ملكه سيده شيئاً من ذلك ملك التصرف فيه.

(١٠) المختلف: كتاب العتق وتوابعه ص ٧٣ من ٢٤ قال: لو فرضنا ان العبد يملك ، فإنه لا يملك ملكا

الشهيد (١).

ومنع منه ابن ادريس (٢) والعلامة في اكثـر كتبه (٣) وفخر المحققين (٤).

(ج) ابـاحة التصرف، ولا شـك في حـصوله للعبد، وعلـيه اجماع الـامة، سـواء كان التـملـك من السـيد او من غـيرـه، وـهو المـعنى بالـملك عند القـائلـين بـمنع الـأولـين. اـحـتـاجـ المـانـعـون بـوجـوهـهـ.

(الـاـولـ) انه مـلكـ مـخـضـ فـلاـ يـكـونـ لـهـ اـهـلـيـةـ التـمـلـكـ كـغـيرـهـ منـ المـلـوـكـاتـ.

(الـثـانـيـ) انه لـوـمـلـكـ لـدـخـلـ المـالـ فـيـ مـلـكـهـ بـالـاسـبـابـ الـمـوجـبةـ لـلـدـخـولـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـ كـالـارـثـ، وـلـذـاـ وـجـبـ شـرـاؤـهـ مـنـ مـالـ مـورـثـهـ وـاعـتـاقـهـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ غـيرـهـ ليـتـحـقـقـ سـبـبـ التـمـلـكـ فـيـهـ، فـلـوـامـكـنـ تـحـقـقـهـ قـبـلـ العـتـقـ كـانـ توـسـطـ التـكـلـيفـ بـذـلـكـ عـبـثـاـ.

(الـثـالـثـ) انه لـوـمـلـكـ لـمـ جـازـ لـلـسـيدـ اـخـدـهـ مـنـ قـهـرـاـ، وـالـتـالـيـ باـطـلـ بـالـاجـمـاعـ فـكـذـاـ

الـقـدـمـ.

بيان الشرطية: تحـرـمـ الـاستـيلـاءـ عـلـىـ مـالـ مـسـلـمـ بـغـيرـ رـضـاهـ، وـلـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: المـسـلـمـ اـخـوـ المـسـلـمـ لـاـ يـكـلـ لـهـ مـالـهـ الاـ عـنـ طـيـبـ نـفـسـ مـنـهـ (٥).

وبـيانـ بطـلـانـ التـالـيـ بـعـدـ الـاجـمـاعـ: صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ عـنـ الرـضاـ

تـامـاـ الخـ.

(١) اللـمعـةـ الدـمـشـقـيـةـ: جـ ٣ـ فـيـ بـيـعـ الـحـيـوانـ صـ ٣١٣ـ سـ ١ـ قـالـ: وـقـيلـ مـطـلـقاـ لـكـهـ عـجـورـ عـلـيـهـ بـالـرـقـ الخـ.

(٢) السـرـائـرـ: كـتـابـ العـتـقـ وـالـتـدـيـرـ وـالـمـكـاتـبـ صـ ٣٤٤ـ سـ ٢٢ـ قـالـ: لـاـنـ العـبـدـ عـنـدـنـاـ لـاـ يـمـلـكـ شـيـئـاـ.

(٣) تـقـدـمـ نـقـلـهـ عـنـ الـقـوـاعـدـ وـالـتـحـرـيرـ وـالـخـتـلـفـ.

(٤) الـايـضـاحـ: جـ ٣ـ كـتـابـ العـتـقـ صـ ٤٨٩ـ سـ ١٠ـ فـاـنـهـ بـعـدـ نـقـلـ قـوـلـ الـعـلـامـ وـابـنـ اـدـرـيسـ بـعـدـ الـمـلـكـ. قـالـ: وـهـوـ الـاقـوىـ عـنـدـيـ.

(٥) عـوـالـيـ اللـثـالـيـ: جـ ١ـ صـ ٢٢٢ـ الحـدـيـثـ ٩٨٧ـ وـصـ ١١٣ـ الحـدـيـثـ ٣٠٩ـ وـجـ ٢ـ صـ ٢٤٠ـ الحـدـيـثـ ٦ـ وـجـ ٣ـ صـ ٤٧٣ـ الحـدـيـثـ ٣ـ.

عليه السلام قال: سأله عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئاً ويهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متع، أيجوز ذلك له؟
قال: نعم اذا كانت ام ولده(١).

(الرابع) قوله تعالى: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَنِيدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) (٢) وهو نكارة في سياق نفي، فيفيد العموم لما ثبت في موضعه.

(الخامس) قوله تعالى: (ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءِ فِيهَا رَزَقْنَاكُمْ فَإِنَّمَا فِيهِ سَوَاء) (٣) الآية، وهو تبيغ وتقرير وانكار في صيغة الاستفهام، كقوله: (هلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ) (٤).

احتاج المثبتون بأنه يصح عتقه من فاضل الضريبة، وكل من صح عتقه فهو مالك ، وبالتالي حق لقوله عليه السلام: لا عتق الا في ملك (٥) فكذا المقدم، وبيان الشرطية صحيحة عمر بن يزيد وسيأتي اطلاق الأحاديث الدالة على الاضافة كقول الصادق عليه السلام: فما اكتسب بعد الفريضة فهو للملوك (٦) واللام للملك حقيقة (البحث الثاني) في تبعية المال له بعد العتق، وكل من منع الملك للمدين، او التصرف كالعلامة (٧) وولده (٨) وابن ادريس (٩) منع التبعية ولا يحتاج الى

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٢ الباب ١٠ الحديث ٢.

(٢) سورة النحل / ٧٥.

(٣) سورة الروم / ٢٨.

(٤) لاحظ عوالي الثاني: ج ٢ ص ٢٩٩ الحديث ٤ وج ٣ ص ٤٢١ الحديث ٣ وما علق عليه.

(٥) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحكامه ص ٢٢٤ الحديث ٤٠.

(٦) القواعد: ج ٢ في أحكام العتق ص ٩٩ سن ١٠ قال مال العبد لモلاه وإن علم به حال العتق.

(٧) الإيضاح: ج ٤ ص ٤٨٩ سن ١١ فإنه بعد نقل قول العلامة وابن ادريس بالمنع عن ملكية العبد قال: وهو الأقوى عندى.

(٨) السرائر: كتاب العتق والتديير والمكاتبة ص ٤٣٤ سن ٢٢ قال: واذا عتق ملوك اوله مال فالله لモلاه

استثناء، بل يكون للسيد علم به أولاً. ومن اثبت الملك للرقبة او التصرف قال: ان علم به حال العتق ولم يستثنه فهو للعبد، والا فهو للسيد نص عليه الشيخ في النهاية(١) وابوعلي(٢) والصدوق(٣) والنقى(٤).

احتجوا عليه بصحيحة زرارة عن الباقي عليه السلام قال: سأله عن رجل اعتقد عبداً له وللعبد مال، من المال؟ فقال: ان كان يعلم ان له مالاً يتبعه ماله، والا فهو له(٥).

(البحث الثالث) في كيفية الاستثناء

فنقول: على تقدير عدم التبعية للجهل او الاستثناء، هل يشترط تقديم لفظ الاستثناء على الحرية؟ قال الشيخ في النهاية: نعم (٦) واختاره فخر المحققين(٧). ولم يشترطه العلامة(٨) واطلق الصدوق(٩) وابن الجنيد صحة

(١) النهاية: باب العتق واحكامه ص ٤٣٥ من ١ قال: فان كان عالماً بان له مالاً كان المال للعبد.

(٢) المختلف: كتاب العتق وتواتره ص ٧٣ من ١٢ قال: وقال ابن الجنيد الى قوله: فان علم به فلم يستثنه كان للمعتق.

(٣) المقنع: باب العتق والتدير والمكاتبة ص ١٥٧ من ١٠ قال: فان كان حين اعتقد علم ان له مالاً يتبعه ماله.

(٤) الكافي: فيما يقتضى فسخ الرق ص ٣١٨ من ٤ قال: واذا اعتقد عبداً او امة ولو مال يعلم به فهو للمعتق.

(٥) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحكامه ص ٢٢٣ الحديث ٣٦.

(٦) النهاية: باب العتق واحكامه ص ٤٣٥ من ٤ قال: بل يدأفيقول: لي مالك وانت حرالخ.

(٧) الايضاح : ج ٣، المقام الثالث في كيفية الاستثناء ص ٤٩١ من ١٧ فانه بعد نقل الاقوال قال: والأقوى عندى قول الشيخ الخ.

(٨) القواعد: ج ٢ من ٩٩ في احكام العتق ص ١٠ قال: مال العبد لولاه وان علم به حالة العتق ولم يستثنه.

(٩) المقنع: باب العتق والتدير والمكاتبة ص ١٥٧ من ١٥ قال: فان اعتقد رجل عبده ولو مال فان كان حين اعتقد علم ان له مالاً يتبعه ماله والا فهو له.

الاستثناء(١).

احتاج الاولون بان قوله انت حرّ موجب للتحرير، فيقع الاستثناء بعد تمام السبب، فلا يكون مؤثراً.

ول الصحيحه أبي جرير قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل قال لمملوكه انت حر ول مالك ، قال: لا يبدأ بالحرية قبل المال ، يقول: لي مالك وانت حر برضاء المملوك (٢).

احتاج العلامة بالأصل، ولأنَّ الكلام إنما يتم باخره كما لو قال: انت حر وعليك خدمة سنة (٣).

وفي الاستدلال بالرواية نظر لانه شرط فيها رضا المملوك ولم يقل به الشيخ.

البحث الرابع فيما يلحقه من الأحكام

وهي ثلاثة: صحة الصدقه، والعتق، وعدم ثبوت الولاء.

ومستنده روایة عمر بن یزید في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له، وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة، فرضي بذلك المولى ورضي بذلك المملوك ، فاصاب المملوك في تجارتة مالاً سوى ما كان يعطيه مولاه من الضريبة، قال: فقال: اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ، قال ابو عبد الله عليه السلام: اليه قد فرض الله عزوجل على العباد فرائض فإذا أذوها اليه لم يسألهم عنها سواها،

(١) المختلف: كتاب العنق وتوابعه ص ١٢ س ٧٣ قال: وقال ابن الجبید الى قوله: فان علم به فلم يستنه کان للمعتق.

(٢) التهذيب: ج ٨ (١) باب العنق واحكامه ص ٢٢٤ الحديث ٣٩.

(٣) المختلف: كتاب العنق وتوابعه ص ٤٧٣ س ٢٨ قال: المقام الثالث الى قوله: لأنَّ الكلام إنما يتم باخره الغـ.

قلت له: فللمملوك ان يتصدق بما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده؟ قال: نعم واجر ذلك له، قلت: فان اعتق مملوكاً اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: فقال: يذهب فيتوالى الى من احب، فاذا ضم من جريرته وعقله كان مولاً وورثة، قلت: اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن اعتق؟ فقال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فان ضم من العبد الذي اعتقه جريرته وحده، أيلزمه ذلك ويكون مولاً ويرثه؟ قال: فقال: لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً(١).

ورواها الصدوق أيضاً في الصحيح(٢).

ومضمونها افتى الشيخ في النهاية(٣).

مركز تحقيق كلام المؤشر على تبيهه

قد عرفت ان المصنف وافق الصدوق وابا علي على تملك العبد وخالفهما في ثبوت الحجر عليه ويظهر تحقيق ذلك في مسائل.

منها: لو اعتقد العبد من دون اذن فإنه ينفذ على قول الصدوق، ويقف على الاجازة او يبطل على قول المصنف.

ومنها: لو تصدق فإنه ينفذ على الأول دون الثاني.

ومنها: لو باع فينفذ على الأول ويجوز التصرف فيه للمشتري ومحكم له بالناء

(١) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحكامه ص ٢٢٤ الحديث ٤٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٥٠) باب المكابة ص ٧٤ الحديث ٦.

(٣) النهاية: باب العتق واحكامه ص ٥٤٣ س ٨ قال: فان ملكه مولاً شيئاً منك التصرف فيه بجميع ما يريده، وكذلك اذا فرض عليه ضريبة يؤديها اليه وما يفضل بعد ذلك يكون له جاز ذلك الخ.

واما السراية: فن اعتقد شقصا من عبده عتق كله. ولو كان له شريك قوم عليه نصيبيه ان كان موسرأ، وسعى العبد في فك باقيه ان كان المعتق معسراً، وقيل: ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرأ وبطل العتق ان كان معسراً. وان قصد القرية لم يلزمته فكه وسعى العبد، في حصة الشريك ، فان امتنع العبد استقر ملك الشريك على حصته.

من حين العقد، وعلى الثاني يبطل او يقف على الاجازة، ولا يجوز له التصرف قبلها، ومع فسخ المولى يسترجع النماء من المشتري.

ومنها: لوجوب على العبد كفارة مخيرة او مرتبة، فعلى الاول يصح تكفيه بالعتق وان لم يأذن السيد، وعلى قول المصنف يصح ان يسبق الاذن، وعلى الثالث لا يصح وان حصل الاذن، بل يكفر بالصوم.

قال طاب ثراه: وقيل: ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرأ، وبطل العتق ان كان معسراً وان قصد القرية لم يلزمته فكه وسعى العبد في حصة الشريك ، فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته.

أقول: عتق السراية ثابت بالنص والاجماع.

أما الأول: فقول النبي صلى الله عليه وآله: من أعتقد شقصاً من عبده مال قوم عليه الباقي^(١) (١) اذا وجب تكميل العتق والعبد لغيره، فلان يكمل والباقي له اولى.

وفي رواية غياث بن إبراهيم الداري عن الصادق عن الباقر عليهما السلام: ان

(١) رواه اصحاب الصحاح والسنن بعبارات مختلفة ومعاني واحدة، لاحظ صحيح مسلم ج ٢ كتاب العتق ص ١١٤٠ باب ذكر سعيادة العبد الحديث ٢ وسنن ابن ماجة ج ٢ كتاب العنق ص ٨٤٤ الحديث ٢٥٢٧ ومسندة احمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٧٢ وج ٤ ص ٣٧ ولاحظ العوالي ج ٢ ص ٣٠٦ الحديث ٢٨ وج ٣ ص ٤٢٧ الحديث ٤ و هو مطابق للمن.

رجلًا اعتقد بعض غلامه، فقال علي عليه السلام: هو حر ليس لله شريك (١) ونفي الشركة مشترك بين أن يكون العبد له أو مشتركاً.

قيل: إن رجلاً اعتقد شخصاً له من مملوكة فلم يضممه النبي صلى الله عليه وآله (٢).

واجيب: بأنه محمول على المعاشر جماعاً بين الأخبار.
إذا عرفت هذا فقول:

إذا اعتقد الشريك لا يخلو اما ان يكون موسراً او معسراً، فهنا قسمان.

(الاول) عتق الموسر وشرط الشيخ في التقويم عليه قصد الاضرار بشريكه، ومع قصد القرية لا يقوم، بل يستحب له، فإن لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبها الذي يملك ما باقى منه استخدامه ولا له عليه ضريبة، بل يستسعى فيه باقى من ثمنه، فإن امتنع العبد من السعى في فك رقبته كان له بقدر ما اعتقد ولولاه بقدر ما باقى (٣).

والباقيون على التقويم مطلقاً عملاً بعموم الخبر.

احتج الشيخ بحسنة الخلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتقل أحدهما نصيبيه، فقال: إن كان مضاراً كلف أن يعتقه كله، والأستسعى العبد في النصف الآخر (٤).

واورد ابن ادريس لزوم التناقض، لاشتراط قصد القرية في العتق، فصحته مع

(١) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحكامه، ص ٢٤٨ الحديث ٥٧.

(٢) سنن أبي داود: ج ٤ باب فيمن روى أنه لا يستسعى، ص ٢٥ الحديث ٣٩٤٨.

(٣) النهاية: باب العتق واحكامه ص ٥٤٢ س ٣ قال: وإذا كان العبد بين شريكين إلى قوله: الزم أن يشتري ما باقى الخ.

(٤) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحكامه ص ٢٢٠ الحديث ٢١.

قصد المضارة، وهو لزوم السراية فيه، وعدم لزومها مع قصد القرية غير واضح ولا مستقيم (١).

واجاتب العلامة عنه: بأن المراد بالاضرار هنا تقويمه قهراً، او منع المالك عن ملكه (٢).

(الثاني) عتق المعسر، وفيه ثلاثة اقوال.

(أ) استساع العبد في نصيب الشريك قاله الصدوق (٣) والسيد (٤) وهو المشهور.

ومستند له رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: من كان شريكاً في عبد أو أمة، قليل أو كثير فاعتقل حصته، ولو سعة، فليشتريه من صاحبه فيعتقه كله، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتقاله ثم يسعى العبد في حساب ما باقى حتى يعتقل (٥).

(ب) استقرار الرق في باقي قوله الشيخ في المبسوط (٦).

(١) السراير: كتاب العنق والتذير والمكاتبة ص ٣٤٥ س ٢٤ فانه بعد نقل كلام الشيخ في النهاية قال: قال محمد بن ادريس: قوله هذا عجيب الى قوله: وهذا متناقض مخالف لاصول المذهب الخ.

(٢) المختلف: كتاب العنق واحكامه ص ٧٢ س ٨ فانه بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس مبسوطاً قال: وقول ابن ادريس في الرد على الشيخ ضعيف، لأن الشيخ لم يقصد أنه اعتقل مجرد الاضرار الخ.

(٣) المقنع: باب العنق والتذير والمكاتبة ص ١٥٦ س ٩ قال: وإن لم يكن له سعة في المال إلى قوله: ثم يسعى العبد.

(٤) الانتصار في مسائل العنق ص ١٦٩ س ١٣ قال: مسألة ومما انفردت به الامامية أن العبد اذا كان بين شريكين الى قوله: وإن كان المعتقل معسراً وجب أن يستسعى العبد في باقي ثمنه الخ.


(٥) التذير: ج ٨ (١) باب العنق واحكامه، ص ٢٢١ الحديث ٢٤.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٥٥ س ١٣ قال: فاما ان كان معسراً فاعتقل نصيبيه منه اعتقل منه ما اعتقل ورق باقي عندنا.

وإذا اعتقد الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه، لرواية السكوني.
وفيه مع ضعف السند اشكال من شأنه عدم القصد إلى عتقه.(١)
واما العوارض: فالعمى، والجذام، وتنكيل المولى بعده.

ومستنده رواية الخلبي عن الصادق عليه السلام في جارية كانت بين اثنين
واعتقا أحدهما نصيبيه قال: ان كان موسراً كلف ان يضمن، وان كان معسراً
أخدمت بالخصوص(١).

(ج) انه ان كان قصد الاضرار بطل العنق، وان قصد القربة استسعى العبد في
فك رقبته، وان امتنع العبد من السعي كان له من نفسه قدر ما اعتقد ولولاه الباقي
قاله الشيخ في النهاية(٢).

ومستنده رواية محمد عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: وان عتق الشريك
مضاراً وهو معسراً فللاعتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ملكهم فيرجع على القوم
حصصهم(٣). 

واجيب بحمله على قصد الاضرار خاصة دون التقرب، جمعاً بين
الاحاديث(٤).

قال طاب ثراه: وإذا اعتقد الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه، لرواية السكوني،
وفيه مع ضعف السند اشكال، من شأنه من عدم القصد إلى عتقه.
أقول: عتق السراية إنما يكون في الاشخاص، لا في الاشخاص، فلا يسري

(١) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحكامه ص ٢١٩ الحديث ١٨.

(٢) النهاية بباب العتق واحكامه ص ٥٤٢ س ٥ قال: وان لم يكن موسراً الى قوله: ولولاه
ما بقي.

(٣) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحكامه ص ٢٢١ قطعة من حديث ٣٨٧.

(٤) قاله الفخر في الایضاح: ج ٣ كتاب العتق ص ٤٩٦ س ١٩ فلاحظ.

العنق في الحمل الى امه وبالعكس كما لا يتباهى في البيع قاله ابن ادريس^(١) واختاره المصنف^(٢) والعلامة^(٣).

وقال الشيخ في النهاية: ينعتق الحمل، وان استثناء من الحرية لم يثبت رقه^(٤) وتبعه القاضي^(٥) وابن حزرة^(٦) وهو ظاهر أبي علي^(٧).

والمستند رواية السكوني عن الصادق عن الباقر عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها، قال: الامة حرّة وما في بطنها حرّ، لأنّ ما في بطنها منها^(٨) قال الشهيد^(٩): وعليها القدماء.

ويؤيدها صحيحة الحسن الوشاء عن الرضا عليه السلام في جارية دبرت وهي حبلى: ان علم به فهو مدبر والا فهو رق^(١٠).

(١) السراير: كتاب العنق والتديير والمكاتبة ص ٣٤٧ س ٢٠ قال: والاصل ان لا يعتق، وثبوت العبودية في حلها الخ.

مركز تحقيق كتب الأئمة في علوم الإسلام

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: كتاب العنق وتوابعه ص ٧٦ س ٣٩ فانه بعد نقل قول الشيخ ومن تبعه ونقل قول ابن ادرис قال: والوجه ما قاله ابن ادرис.

(٤) النهاية: باب العنق واحكامه ص ٥٤٥ س ١٥ قال: واذا اعتق الرجل جارية حبلى من غيره صار ما في بطنها حرّاً كهيتهما الخ.

(٥) المذهب: ج ٢ كتاب العنق والتديير والمكاتبة ص ٣٦١ س ١٢ قال: واذا اعتق مملوكة له حاملاً من غيره كان حلها معتمداً فان استثناء من الحرية لم يثبت له رق مع مضي الحرية في امه.

(٦) الوسيلة: كتاب العنق والتديير والمكاتبة ص ٣٤٢ س ١٤ قال: وان اعتق امة ذات ولد الى قوله: وان كانت حاملاً سري اليه.

(٧) المختلف: كتاب العنق وتوابعه ص ٧٦ س ٣٦ فبعد نقل قول الشيخ قال: وهو ظاهر كلام ابن الجبيه.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٥٣) باب الحرية ص ٨٥ الحديث ٨.

(٩) اللمعة: ج ٦ ص ٣٠٧ س ٦ قال: ويعتق الحامل لا يتناول الحمل كما لا يتناوله البيع الخ.

(١٠) التهذيب: ج ٨ (٢) باب التديير ص ٢٦١ الحديث ١٥.

والحق الاصحاب الاقعاد، فتقى حصل احد هذه الاسباب فيه، انعتق. وكذا إذا اسلم العبد في دار الحرب سابقاً على مولاه. وكذا لو كان العبد وارثاً ولا وارث غيره دفعت قيمته على مولاه.

قال طاب ثراه: والحق الاصحاب الاقعاد.

أقول: إنما نسب الاخلاق الى الاصحاب، لاستناده الى اجماعهم وخلو لفظ الرواية عنه.

روى السكوني عن النوفلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا عمي او اجذم فلا رق عليه(١).

وروى ابن محبوب عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل عبد مثل به فهو حر(٢).

ومثله روى ابو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بملوکه انه حر سائبة يتوالى الى من احب(٣). والتحقيق: ان العوارض ثنائية.

(أ) الملك للعمودين، وعني بها الاباء والاولاد، فتقى حصل الملك لأحد هم اختياراتاً كان سبب القتل او قهرياً، انعتق المملوك. وكذا ينعتق على الرجل المحرمات عليه.

اما انعتاق الولد: فلقوله تعالى (وَمَا يَتَبَغِي لِرَحْمَانٍ أَنْ يَتَعَذَّدَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ

في السماوات والأرض إِلَّا آتَي الرَّحْمَانَ عَبْدًا(٤)) دلت على منافات العبودية للولد،

(١) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحكامه ص ٢٢٢ الحديث ٣١ ولفظ الحديث (عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا عمي المملوك فلا رق عليه، والعبد اذا جدم فلا رق عليه).

(٢) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحكامه ص ٢٢٣ الحديث ٣٤.

(٣) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحكامه ص ٢٢٣ الحديث ٣٥. (٤) سورة مرث / ٩٢ - ٩٣.

وفي الوالد بطريق أولى.

واما المحارم: فلقوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماقاتلت أيمانهم فإنهم غير ملومين) (١) نفي اللوم عن الوطع بملك اليدين، وهو ممتنع هنا، فلا يكون الملك حاصلاً، لأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزمته.

وكذا لا ينبعق على المرأة سوى العمودين، لقيام الدليل الاول فيها، وعدم تتحقق الثاني في غيرها، والاصل بقاء الملك وعدم العنق.

(ب) عروض الجذام للمملوك .

(ج) عروض البرص عند ابن حزرة (٢) ولم يثبته الباقيون.

(د) عروض العمى .

(هـ) تنكيل المولى به خلافا لابن ادريس (٣).

(و) الاقعاد عند اصحابنا.

(ز) موت قريبه مع عدم وارث سواه ~~كما هو في حروم زندي~~

(ح) اسلام العبد في دار الحرب قبل مولاه، واشترط السيد خروجه قبله (٤) ولم يشترطه الاكثر.

(١) سورة المؤمنون / ٥ - ٦ .

(٢) الوسيلة: كتاب العنق والتدبر والمكافحة، فصل في بيان العنق واحكامه ص ٣٤٠ س ١١ قال: ومن نكل به او برص الخ.

(٣) السرائر: كتاب العنق والتدبر والمكافحة ص ٣٤٤ س ٢١ قال: ولا يجوز ان يعتق في الكفار الاصحى والمجذوم والمقدم، لأن هؤلاء خرجن عن الملك بهذه الافات، والعنق لا يكون الا بعد الملك.

(٤) لم نعثر عليه.



مرکز تحقیقات کا مپویر علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

كتاب التدبر والمكاتبة والاستيلاد

اما التدبر فلفظه الصريح: انت حر بعد وفاتي، ولا بد فيه من النية،
ولا حكم لعبارة الصبي، ولا الجنون، ولا السكران، ولا المخرج الذي
لاقصد له.

كتاب التدبر والمكاتبة والاستيلاد
التدبر هو عتق المملوك بعد وفاة سيده، واشتقاقة من الدبر. ولما كان التحرير
انما يحصل بعد الوفاة، وهي دبر الحياة، سمي تدبرا.
ويدل على مشروعيته النص والاجماع.
اما الاول: فالسنة المتواترة(١) واما الثاني: فلا خلاف بين الامة فيه.

تذنيبات

(الاول) التدبر قسمان: مطلق كقوله: اذا ماتت فانـت حر، ومقيد كقوله:
اذا مـات في شهـري هـذا أو سـنـتي هـذه، او مـرضـي هـذا فـانت حر، فـان حـصل الموـت مع
الشرط وقـع التـدـبـر وـلا فـلا.

(١) الظاهر ان مراد المصنف بـ(السنة المتواترة) هي الطريقة المستقيمة والمنهج الدائـرة من منـدـعـ الشرع الـقـومـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـآلـهـ الـقـرـونـ الـمـطـاـولةـ وـالـاعـصـارـ الـقـاضـيةـ وـالـدـانـيةـ.

وفي اشتراط القرية تردد.

(الثاني) التدبير هل هو وصيّة بالعتق، او عتق بصفة؟ قيل: بالاول لأن العتق لا يقع معلقاً، ولا اعتبار خروجه من الثالث، ولجواز الرجوع فيه، وقيل: بالثاني لعدم اشتراط القبول فيه، وعدم توقفه بعد الوفات على الاعتقاد من الوارث له او الحاكم، فكان عتقا بصفة، وجاز هنا للإجماع، اذا العام يخص بالدليل.

تبنيه

الموصى بعتقه ليس مدبراً وان خرج من الثالث.

ويظهر فائدته في مسائل

(أ) افتقاره الى الاعتقاد بعد الوفاة من الوارث، او الحاكم مع امتلاكه،
وعدمه في المدبر.

(ب) ثبوت الحرية في المدبر من حين الموت، وفي الموصى بعتقه بعد اعتقاده، فالكسب للعبد من حين الموت في الاول، وبعد الاعتقاد في الثاني.

(ج) لومات المملوك بعد موت سيده قبل الاعتقاد في الموصى بعتقه، حكم
موته عبداً، ومؤنة تجهيزه على الوارث، وفي المدبر على بيت المال.

(د) صحة تملكه بالهبّة والوصيّة واستحقاق الوقف والنذر وصحة المعاملة
وزوال الحجر بعد الموت في المدبر واصداتها في الموصى به الا بعد الاعتقاد.

وانما عقد المصنف الكتاب على الثلاثة، اعني التدبير والمكتابة والاستيلاد؟
لاشراكها في شيء واحد، وهو صدور سبب العتق عن المالك في الحال، وتوقع
حصول الملك في ثاني الحال، مع جواز ان لا يحصل برجوع السيد في التدبير، او عجز
التركة عنه، وحصول عجز العبد في الكتابة، وموت الولد في الاستيلاد.
قال طاب ثراه: وفي اشتراط القرية تردد.

ولو حملت المدبرة من مولاها لم يبطل تدبيرها وتنعم بوفاته من الثالث.

ولو حملت من غيره بعد التدبر فالولد مدبر كهيئتها.
ولو رجع في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبر الأولاد، وفيه قول آخر ضعيف.

أقوال: اشترط ابن ادريس قصد التقرب في التدبر^(١) وهو ظاهر القاضي^(٢) وهو مبني على مسائلتين:
(الأولى) انه عتق.

(الثانية) ان العتق يشترط فيه نية القربة، ويلزم من هذا المذهب بطلان تدبر الكافر، وقيل: لا يشترط للأصل.

والتحقيق ان نقول: التدبر هل هو وصية بعتق، او هو عتق معلق بالموت؟ فعلى الاول لا يحتاج الى نية القربة، وعلى الثاني يحتاج اليها ان قلنا باشتراطها في العتق، قال فخر المحققين: وقال كثير من الاصحاح: انه وصية^(٣).

قال طاب ثراه: ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبر الأولاد، وفيه قول آخر ضعيف.

أقوال: يجوز للسيد وطى الامة المدبرة اجماعاً لكمال الملك، وجواز رجوعه فيها،

(١) السراج: باب التدبر ص ٣٥٠ س ٢٤ قال: ويكون القربة الى الله تعالى هو المقصود به دون سائر الاغراض.

(٢) المذهب: ج ٢ باب التدبر ص ٣٦٥ س ١٠ قال: الشروط التي يصح التدبر معها هي شروط العتق، وقال في باب العتق ص ٣٥٧ س ١١ ويكون متقرباً بذلك اليه تعالى.

(٣) الابصاح: كتاب العتق، الفصل الثاني في المباشر ص ٥٤٥ س ١٤ قال: وقد قال كثير من الاصحاح: انه وصية.

ولنفوذ تصرفه، ولجواز وطىء المستولدة وحق العتق فيها أكد لتحرم بيعها بالاجماع، والالتزام السيد ارش جنسايتها على مذهب بعض، وعدم ثبوت ذلك في حق المدبرة، وليس كذلك المكاتبنة والفرق بينها من وجوه:

(أ) انقطاع تصرف المولى عنها، فصارت احق بنفسها.

(ب) ان المكاتب عقد معاوضة، وهذا اشترط فيها القبول والاعرض، وليس شرطا في التدبر.

(ج) ان المكاتبية لوطشت بشبهة، او جنى عليها لكان المهر والارش لها، بخلاف المديرة والمستولدة.

اذا عرفت هذا فنقول:

لو حلت بعد التدبير، فإن كان من مولاها لم يبطل تدبيرها، لعدم منافاته التدبير، بل أكد عتقها، فقيم لها من نصيب ولدها بعد عجز الثالث عن قيمتها، وإن حلت من غيره بملك ، أما من عبد بعقد أو شبهة، او من حرّبنا، فإن الولد يكون مدبراً كهيئتها، لأنّه يتبع أشرف الطرفين، وللسيد الرجوع في تدبيرها قطعاً، وهل له الرجوع في تدبير الولد بعد الرجوع في تدبير الأم، او منفرداً عنها؟ فيه قولان: أحدهما، لا قاله الشيخ في النهاية(١) والخلاف(٢) وتبعه القاضي(٣) وابن حزوة(٤)

(١) النهاية: باب التدبير ص ٥٥٣ مس ٢ قال: وليس للموتى أن ينقض تدبير الأولاد، وإنما له نقض تدبير الأم فحسب.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب المدبر، مسألة ٤١ قال: اذا دبر امته ثم حملت الى قوله: وليس له نقض تدبيرهم واغا له نقض، تدبر الام الى قوله: دليلنا اجماع الفرقه الغـ.

(٣) المهدب: ج ٢، باب التدبير ص ٣٦٧ س ٢ قال: ولا يجوز له نقض تدبير الاولاد واما له نقض تدبير الام.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان التدبر ص ٣٤٦ س ٩ قال: وإذا ابتعاد المدبّر جارية إلى قوله: ورجع في التدبر صح في المدبر دون ولده.

ولواولد المدبر من مملوکه كان ولده مدبراً.
 ولو مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبر الاولاد وعتقوا بعد موت
 المولى من ثلاثة، ولو قصر سعوا فيها بقي منهم.
 ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها، وفي رواية: ان علم بحملها فما في
 بطنها منزلتها.

واختاره المصنف (١).

ولعل وجهه: انه انا يرجع فيها دبره، وتدبره الاولاد حصل بالسرایة لا
 باختياره، فلا يملك الرجوع.

احتاج في الخلاف باجماع الفرقة.

والآخر الجواز: قاله ابن ادریس (٢) واختاره العلامة (٣) وفخر المحققین (٤) لان
 التدبر وصیة، وكل وصیة يصح الرجوع فيها، او لأن الولد مدبر، وكل مدبر يصح
 الرجوع فيه.

قال طاب ثراه: ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها، وفي رواية ان علم بحملها فما في
 بطنها منزلتها.

أقول: للاصحاب هنا ثلاثة اقوال.

(الأول) عدم سریان التدبر الى الحمل مطلقاً، أي سواء علم به ام لا وهو قول

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) السرائر: باب التدبرين، ص ٣٥١ من ٦ قال: وقد روی انه ليس للمولى ان ينقض تدبر الاولاد
 الى قوله: والذي يقتضيه مذهبنا خلاف ذلك.

(٣) القواعد: ج ٢ في التدبرين، الفصل الثالث في المثل ص ١١٠ من ٢٢ قال: فإن رجع المولى في تدبر
 الام، قبل: لم يكن له الرجوع في تدبر الولد، وليس بمعتمد.

(٤) الایضاح: ج ٣ في التدبرين ص ٥٤٨ من ١٨ فاته بعد نقل الاقوال قال: والاقوى عندى اختيار
 المصنف.

الشيخ في الكتابين (١) (٢) واختاره ابن ادريس (٣) والمصنف (٤) والعلامة (٥).
 (الثاني) السريان مطلقا وهو قول القاضي (٦).

(الثالث) السريان مع العلم به وعدمه مع الجهل وهو قول الشيخ في النهاية (٧)
 وابن حزرة (٨) وظاهر أبي علي (٩) واحد قوله القاضي (١٠).

احتج الاولون: بوثيقة عثمان بن عيسى الكلابي عن الكاظم عليه السلام قال:

(١) المبسوط: ج ٦ فصل في تدبير الحمل ص ١٧٨ س ٥ قال: وقد بينا ان عندنا في الطرفين على حد واحد لا تبيّعها ولا تبعه.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب المدبر مسألة ١٥ قال: اذا دبرها وهي حامل بملوك لم يدخل الولد في التدبير.

(٣) السراير: باب التدبير، ص ٣٥١ س ٣ قال: والذي يقتضيه مذهبنا ان ما في بطنه لا يكون مدبراً مثلها الخ.



(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد: ج ٢، الفصل الثالث في العمل ص ١١٠ س ٢٥ قال: ولو دبر الحامل لم يكن تدبيراً للحمل علم به على رأي.

(٦) المختلف: في احكام التدبير، ص ٨٤ س ٢٧ قال: فان حلت بعد التدبير وولدت اولاداً كان اولادها منزلتها مدبراً إلى قوله: وتبعه ابن البراج.

(٧) النهاية: باب التدبير ص ٥٥٢ س ١٥ قال: واذا دبر الرجل جارية وهي حبلى فان علم بذلك كان ما في بطنه مدبراً الخ.

(٨) الوسيلة: فصل في بيان التدبير ص ٣٤٦ س ١٤ قال: وان دبر امة حاملاً وعرف ذلك، كان الولد مدبراً، وان لم يعرف لم يكن.

(٩) المختلف: في احكام التدبير ص ٨٤ س ٢٨ قال: وقال ابن الجنيد: لو دبرها وهولا يعلم انها حامل ولم يذكر تدبير ما في بطنه لم يتعدها التدبير.

(١٠) المهدب: ج ٢ باب التدبير ص ٣٦٧ س ١٣ قال: واذا دبر امه وهولا يعلم انها حامل الى قوله: كان التدبير لها الخ.

ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد.
وفي صحته من الكافر تردد، اشبهه الجواز.

ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم يذكر ما في بطنه فالجارية مدبرة والولد رق، وان
كان اما حدث الحمل بعد التدبر فالولد مدبر في تدبير امه (١).
احتاج القاضي: بأنه كالجزء، منها، فيتبعها في التدبر كما في العتق والبيع،
والاصل منع.

احتاج الشيخ برواية الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن
رجل دبر جاريته وهي حبل، فقال: ان كان علم بحبل الجارية فا في بطنه بمنزلتها، وان
كان لا يعلم فا في بطنه رق (٢) وحلها العلامة على تدبر مع الام (٣).
قال طاب ثراه: وفي صحته من الكافر تردد اشبهه الجواز.
أقول: هنا ثلاثة مذاهب.

(أ) الصحة مطلقاً، وهو مذهب الشيخ (٤) واختاره المصنف (٥) والعلامة في
المختلف (٦).
(ب) البطلان مطلقاً مذهب ابن ادريس (٧).

(١) التهذيب: ج ٨ (٢) باب التدبر ص ٢٦٠ قطعة من حديث ١٠.

(٢) التهذيب: ج ٨ (٢) باب التدبر ص ٢٦٠ الحديث ٩.

(٣) المختلف: الفصل الثالث في التدبر، ص ٨٥ فاته بعد نقل الحديث قال: والجواب الحمل
على ما إذا دبر الحمل مع الام.

(٤) المبسوط: ج ٦ فصل في تدبر الشركين غير المرتدين ص ١٨٢ س ١٣ قال: تدبر الكفار جائز ذميا
كان السيد او حربا الغ.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) المختلف: الفصل الثالث في التدبر ص ٨٧ س ١ فاته بعد نقل قول الشيخ قال: والمعتمد ما قاله
الشيخ.

(٧) المسائل: باب التدبر ص ٣٥٠ س ٢٤ فاته بعد اشتراط القرية في التدبر قال: فعل هذا تدبر
الكافر غير جائز.

والتدبر وصية يرجع فيه المولى متى شاء، ولو رجع قوله صحيحاً، أو مالوباعه أو وحبه فقولان: أحدهما: يبطل به التدبر وهو الاشباه، والآخر: لا يبطل ويمضي البيع في خدمته، وكذا الهبة.

(ج) صحة تدبر الذمي دون الخري مذهب بعض الأصحاب (١).

قال طاب ثراه: والتدبر وصية يرجع فيه المولى متى شاء، ولو رجع قوله صحيحاً، أما لوباعه أو وحبه فقولان: أحدهما يبطل به التدبر، وهو الاشباه، والآخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته، وكذا الهبة.

أقول: التدبر يقبل الدفع اجماعاً، وما روی جابر ان رجلاً اعتق ملوكاً له عن دبر، فاحتاج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من يشتريه مني، فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة دراهم، فدفعها إليه، وقال عليه السلام: أنت أحوج منه (٢) وعجز الكلام يدل على انه يبطل، والا لما كان يحتاج الى بيان وجه الترجيح لانه لا يقع التدبر في حياة المولى، وإن لم يبيعه رسار
ويحصر رافعه في امرین القول والفعل.

اما الاول: فكقوله: رجعت من التدبر، او بطلته، او رفعته، او فسخته، او نقضته، او ازلته وهو اجماعي.

واما الفعل فامور

(الاول) الهبة، فإذا وحبه بطل وان لم يقبض المتقب، لأن اللفظ الدال عليها

(١) الايضاح: ج ٣ في التدبر ص ٥٤٥ س ٢١ قال: وثالثها يصح تدبر النعي دون الخري.

(٢) صحيح مسلم: ج ٣ كتاب اليمان ص ١٢٨٩ (١٣) باب جواز بيع المدبر الحديث ٥٨٦ وفي سن أبي داود ج ٤ كتاب العتق (باب في بيع المدبر) ص ٢٧ الحديث ٣٩٥٥ و ٣٩٥٦ و ٣٩٥٧ وفي اخره (ثم قال: اذا كان احدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعل عياله، فإن كان فيها فضل فعل ذي قرابة، أو قال: على ذي رحمه، فإن كان فضلاً فهاهنا وهاهنا).

دال على الرجوع، وارادة الشيء يستلزم كراهة ضدده، وسبب وجود الضد سبب بطلان الضد الآخر واللازم اجتماع الضدين وهو اختيار الشيخ في الكتابين (١)(٢) وصرح ابن حزم ببطلان المبة مالم يتقدم الرجوع في التدبر لفظاً (٣).

(الثاني) العتق فيصع ويكون رجوعاً، لانه اما وصية بالعتق، او تعليق له، وكل وصية بالعتق وتعليق له يبطل بتنحیزه.

(الثالث) الوقف يبطل تدبيره وان لم ينقضه لفظاً، وهو قول الشيخ في الكتابين (٤) (٥) وابطل ابن حزنة الوقف قبل الرجوع باللفظ (٦).

(الرابع) الوصية به فتصح ويبطل التدبير، والخلاف فيه مع ابن حزرة ومن قال
بمقالتة^(٧):

(الخامس) البيع فيصع في الرقبة ويقطع التدبر عند الشيخ في الكتابين (٨)(٩)

(١) المبسوط: ج ٦ فصل في الرجوع في التدبير ص ١٥ قال: فان دبره ثم وبه واقبضه كان رجوعاً، وان لم يقبضه قال قوم إلى قوله: والاول اقوى عندنا.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب المدبر مسألة٦ قال: اذا دبره ثم وبه كان رجوعا في التدبر سواء اقيضه او لم يقضيه.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان التدبير ص ٣٤٦ م، قال: وليس التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك رجوعاً، فإذا أراد ذلك رحمة ثم ياع، أو فعما، ماشاء.

(٤) المبسوط: ج ٦ فصل في الرجوع في التدبير ص ١٧١ مس ٣ قال: اذا دبر عبده كان له الرجوع بيع او هبة او اقراض او وقف.

(٥) كتاب الخلاف: كتاب المدبر مسألة؛ قال: دليلنا الى قوله: فاما يبعه وهبته ووقفه فلا خلاف في ذلك انه ينتقض التدبر.

(٦) و (٧) تقدم مختاره آنفاً.

(٨) تقدم آنفًا من المبسوط في قوله: (بِيم).

(٤) تقدم آنفًا من كتاب الخلاف في قوله: (فاما يبعثه).

واختاره ابن ادريس (١) والمصنف (٢) والعلامة (٣).
والخلاف هنا في مقامين.

(أ) هل يصح بيعه ام لا؟ قيل: لا الا بعد رجوعه، قال الحسن والصدوق: ليس له بيعه الا ان يشترط على المشتري عتقه عند موته، فاذا اعتقد فالولاء لمن اعتقد (٤)(٥) وقال في النهاية: ومتى اراد المدبر بيعه من غير ان ينقض تدبیره لم يجوز له ذلك الا ان يعلم المباع انه يبعه خدمته، وانه متى مات هو، كان حراً لاسبيل له عليه (٦).

(ب) على القول بالصحة، هل يرفع التدبیر؟ قال المفيد: لا، بل متى مات البائع صار حراً لاسبيل عليه (٧).
وبه قال الشيخ في النهاية (٨) وقال ابن ادريس: يرفع التدبیر (٩) واختاره

(١) السرائر : باب التدبیر ص ٣٥٠ من ٤٥ قال: يجوز الرجوع فيه الى قوله: يجوز بيعه في دين وغير دين الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: في التدبیر ص ٨٤ من ٦ قال: والمعتمد جواز بيعه ومع البيع يبطل التدبیر.

(٤) المختلف: في التدبیر ص ٨٣ من ٢٢ قال: وقال ابن أبي عقيل: وليس للمدبر ان يبيع الا ان يشترط على المشتري الخ.

(٥) المقنع: باب العتق والتدبیر والمکاتبة ص ١٥٧ من ١٣ قال: واذا اعتقد الرجل غلامه او جارته عن دبر منه الى قوله: فليس له ان يبيعه الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقد عند موته.

(٦) النهاية: باب التدبیر ص ٥٥٢ من ١٢ قال: ومتى اراد المدبر الى اخر ما في المتن.

(٧) المقنعة: باب العتق والتدبیر والمکاتبة ص ٨٥ من ٢٩ قال: التدبیر الى قوله: ولالله العبد ان يبيعه بعد التدبیر له غير انه متى مات البائع الخ. (٨) تقدم نقل كلامه في المتن.

(٩) السرائر: باب التدبیر ص ٣٥٠ من ٣٦ فانه بعد نقل قول الشيخ في النهاية والخلاف قال: بل شروعه في بيعه يقتضي الرجوع عن التدبیر الخ.

المصنف (١) والعلامة (٢) وفخر المحققين (٣).

احتجموا بان التدبر وصية، وكل وصية يبطل باخراج الموصى به عن ملك الموصى في حياته وكل بيع مخرج للملك تلك ثلاث مقدمات، وال الاوليات اجماعيات، والثالثة ظاهرة من مفهوم البيع وحده، اذ هو انتقال عين من شخص الى غيره.

ولصحىحة محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام وقد سئل عن رجل دبر مملوكاً ثم احتاج الى ثمنه، فقال: هو مملوكة ان شاء باعه، وان شاء اعتقد، وان شاء امسكه حتى يموت، واذا مات السيد فهو حرّ من ثلاثة (٤).

وجه الاستدلال بهذا الخبر من ثلاثة اوجه:

(أ) انه شرط التدبر بامساكه حتى يموت، ويموته يتحرر، لانه اتي بلفظ (ان) في قوله (ان شاء) وهي حرف شرط.

(ب) انه اتي بلفظ (اذا مات) وهي ايضاً شرطية.

(ج) قوله: (فهو حر من ثلاثة) يدل على انه على تقدير عدم البيع (٥)، لانه على زعم الشيخ اذا اخذ الثمن لم يعتبر قيمة المدبر من الثالث، لانه اخذ عوضه، ولا تفويت فيه على الورثة.

احتاج الشيخ بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهمما السلام في رجل اعتقد غلامه او جاريته عن دبر منه، ثم يحتاج الى ثمنه أيسوع؟ قال: لا، الا ان يشترط على

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد: ج ٢ في احكام التدبر ص ١١١ من ٨ قال: ويجوز الرجوع في التدبر قولاً وفعلاً، فلو وهب قوله: بطل التدبر.

(٣) الاحتجاج من الفخر، لاحظ الايضاح: ج ٣ في احكام التدبر ص ٥٥١ من ١ قال: التدبر وصية

(٤) التهذيب: ج ٨ (٢) باب التدبر ص ٢٥٩ الحديث ٦.

(٥) في «گل»: يدل على عدم العتق على تقدير البيع.

الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته(١). ومثلها صحيحـة الحلبـي(٢) وروـاـيـتـيـ أـبـيـ بـصـيرـ(٣) والقاسمـ بنـ مـحـمـدـ عنـ الصـادـقـ عليهـ السـلـامـ(٤) وروـاـيـةـ السـكـوـنـيـ أـيـضاـ(٥).

قال في التهذيب: يحمل الاخبار الدالة على جواز بيعه، وانه منزلة الوصية على تقدير نقض التدبر، كماله ان ينقض الوصية، فيعود المدبر الى عرض الرق، والاخبار الدالة على المنع من بيعه، على سبب رقبته، بل يبيع خدمته اذا لم يرجع(٦).

قال العـلامـةـ: وهذا ليس بـجيـدـ، لأنـ التـدـبـرـ وـصـيـةـ، وهـيـ يـبـطـلـ بالـخـرـوجـ عنـ مـلـكـهـ، وـبـعـدـ المـنـافـعـ لـأـيـصـحـ لـعـدـمـ كـوـنـهـ اـعـيـاناـ وـعـدـمـ الـعـلـمـ بـهـاـ وـعـدـمـ قـدـارـهـاـ، بلـ الـوـجـهـ فيـ الجـمـعـ: انـ يـحـمـلـ المـنـعـ منـ بـيـعـ المـدـبـرـ عـلـىـ ماـذـاـ كـانـ التـدـبـرـ وـاجـبـاـ فـهـذـاـ لـأـيـجـوزـ بـيـعـهـ، لـمـ فـيـهـ مـنـ مـخـالـفـةـ التـذـرـ، وـيـحـمـلـ بـيـعـ الخـدـمـةـ عـلـىـ الـاجـارـةـ، فـاـنـهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ بـيـعـ المـنـافـعـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ، وـيـرـيدـ بـيـعـ الخـدـمـةـ مـدـةـ حـيـاتـهـ: أـنـ لـهـ اـنـ يـوـجـرـهـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ، فـاـذـاـ انـقـضـتـ المـدـةـ جـازـ اـنـ يـوـجـرـهـ اـخـرـىـ هـكـذـاـ، اـيـ مـدـةـ حـيـاتـهـ(٧).

تفريع

قد ظهرـ ماـ تـلـوـنـاـ مـنـ الـاقـوالـ عـدـمـ بـطـلـانـ التـدـبـرـ عـنـ الشـيـخـ بـالـخـرـوجـ عـنـ الـمـلـكـ ماـلـمـ يـتـقـدـمـ الرـجـوعـ بـالـلـفـظـ، فـيـتـفـرعـ عـلـىـ ذـلـكـ فـروعـ.

(١) التهذيب: ج ٨ (٢) باب التدبر ص ٢٦٣ الحديث ٢٢.

(٢) التهذيب: ج ٨ (٢) باب التدبر ص ٢٦٣ الحديث ٢٣.

(٣) التهذيب: ج ٨ (٢) باب التدبر ص ٢٦٣ الحديث ٢٥.

(٤) التهذيب: ج ٨ (٢) باب التدبر ص ٢٦٤ الحديث ٢٦.

(٥) التهذيب: ج ٨ (٢) باب التدبر ص ٢٦٠ الحديث ٨.

(٦) التهذيب: ج ٨ (٢) باب التدبر ص ٢٦٣ قاله بعد نقل الحديث ٢١.

(٧) المختلف: ج ٢ في احكام التدبر ص ٨٤ س ٢٢ فـاـنـهـ بـعـدـ نـقـلـ قـوـلـ الشـيـخـ، قـالـ: وـهـذـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ لـيـسـ بـجـيـدـ لـمـ يـبـنـاهـ مـنـ اـنـ التـدـبـرـ وـصـيـةـ اـلـخـ.

والmdbر ويتحرر بموت المولى من ثلاثة.

والدين مقدم على التدبر، سواء كان سابقاً على التدبر، أو متأخراً، وفيه رواية بالتفصيل متروكة ويبطل باباق المدبر، ولو اولد له في حال اباقه كان اولاده رقاً.

(أ) حكم الصلح حكم البيع.

(ب) حكم الرهن كذلك، أي يكون الرهن منصرفاً إلى الخدمة، فإن باعه في دينه باع الخدمة خاصة.

(ج) لو ارتد المولى، فإن كان عن غير فطرة لم يبطل قطعاً لبقاء الملك، وإن كان عن فطرة، فعلى قول الشيخ يكون التدبر باقياً، فإن مات المدبر أو قتل انعقد المدبر، ويكون النتقال إلى الوارث بنفس الارتداد إنما هو الخدمة لغير، كما لو باعه، وعلى القول المختار يبطل التدبر، لخروج الملك عنه بالارتداد وانتقال تركته إلى الوارث، فهو كالبيع في اقتضائه البطلان لنقل الملك، ويتحمل عنته بمجرد الارتداد لأن الردة منزلة الموت، وهذا يملك الوارث التركة فينعتق بها.

قال طاب ثراه: والدين مقدم على التدبر سواء كان سابقاً على التدبر أو متأخراً، وفيه رواية بالتفصيل متروكة.

أقول: الأصل أن التدبر منزلة الوصية، فلا يزاحم الديون، بل تقدم الديون عليه، ولا فرق بين أن يكون التدبر سابقاً على تعلق الدين بالذمة، أو متأخراً، وهو اختيار ابن ادريس (١) والمصنف (٢) والعلامة (٣).

(١) السراجون: باب القديرين ص ٣٥١ س ١٠ فإنه بعد نقل قول الشيخ في النهاية قال: لا خلاف بيننا أن التدبر منزلة الوصية يخرج من الثالث ولا يصح إلا بعد قضاء الديون.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المخالف: ج ٢ في أحكام التدبر ص ٨٥ س ١٣ قال: والمعتمد أن التدبر إن كان واجباً بتنذر وشبه إلى قوله: وإن كان تبرعاً بطل الخ.

ولو جعل خدمة عبده لغيره، ثم قال: هو حرّ بعد وفاة المخدوم صح على الرواية.
ولو ابق لم يبطل تدبيره، فصار حرّاً بالوفاة ولا سبيل عليه.

فقال الشيخ في النهاية: اذا دبر عبده وعليه دين فراراً به من الدين ثم مات كان التدبير باطلاً، وببيع العبد في الدين، وان دبر المعبد في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان عليه سبيل^(١) وتبعه القاضي^(٢) مصيراً الى صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين قال: لا تدبير له، وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه^(٣).

ومثلها صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام^(٤).
وحللها العلامة على كون التدبير واجباً بنذر وشبيه، فاذا كان في سلامه من الدين لم يكن للديان عليه سبيل، وان لم يكن في سلامه ونذر أن يدبر فراراً من الدين لم يتعقد نذره، لأنّه لم يقصد به الطاعة^(٥).

قال طاب ثراه: ولو جعل خدمة عبده لغيره، ثم قال هو حرّ بعد وفات المخدوم صح على الرواية.

(١) النهاية: باب التدبير ص ٥٥٣ س ١٠ قال: اذا دبر الانسان عبده وعليه دين فراراً به من الدين ثم مات كان التدبير باطلاً الخ.

(٢) المهدب: ج ٢ باب التدبير ص ٣٦٨ س ١٨ قال: اذا كان على ميد المدبر دين يحيط بجميع ماله جاز بيع المدبر في ذلك الخ.

(٣) التهذيب: ج ٨ (٢) باب التدبير ص ٢٦٤ الحديث ١٢.

(٤) التهذيب: ج ٨ (٢) باب التدبير ص ٢٦١ الحديث ١٣.

(٥) المختلف: ج ٢ في احكام التدبير ص ٨٥ س ١٨ قال: والجواب الحمل على ما قلناه من انه واجب بنذر وشبيه الخ.

أقول: المشهور بين علمائنا صحة التدبر معلقا بوفات غير السيد اذا جعلت خدمة العبد له في حال حياته، ثم هو حر بعد وفاته، قال الشيخ في النهاية: اذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حراً، كان ذلك صحيحاً، فتنى مات المجعل له صار ذلك حراً، فان ابقى العبد ولم يرجع الا بعد موته من جعل له خدمته لم يكن لأحد عليه سبيل (١) وتبعه القاضي (٢) وهو ظاهر أبي علي (٣) وصرح به ابن حزرة (٤) واختاره المصنف (٥) والعلامة (٦).
فهنا ثلاثة احكام.

(أ) جواز التدبر معلقا بحياة غير المالك .
 (ب) ان الباقي لا يبطل التدبر في هذه الصورة.
 (ج) انه ليس للورثة عليه سبيل وان استحق مورثهم عليه الخدمة حال حياته، فليس لهم استخدامه ولا الزامه ببعض الخدمة.

وال بصير في ذلك الى صحيحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم، فقال: هي لفلان تخدمه ماعاش، فاذا مات فهي حرة، فتأتي الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين، ثم

- (١) النهاية: باب التدبر ص ٥٥٣ س ١٩ قال: اذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره الخ.
 (٢) المذهب: ج ٢ باب التدبر ص ٣٧٣ س ١٦ قال: اذا جعل السيد خدمة عبده لغيره الخ.
 (٣) المختلف: ج ٢ في احكام التدبر ص ٨٥ س ٢١ فانه بعد نقل قول الشيخ في النهاية قال: وهو ظاهر أبي علي.
 (٤) الوسيلة: فصل في بيان التدبر ص ٣٤٥ س ١٩ قال: التدبر عتق معلم الى قوله: او بموته من جعل السيد خدمته له مدة حياته ثم قال: وان دبره وجعل خدمته مدة حياة نفسه لغيره وابق المدبر ولم يرجع الا بعد وفاة مسيره لم يكن عليه سبيل لأحد.
 (٥) لاحظ عبارة النافع.
 (٦) المختلف: ج ٢ في احكام التدبر ص ٨٥ س ٣٠ قال: والحق ما اختاره الشيخ.

يُبَحِّذُهَا ورثته، أَلْهَمَ أَنْ يَتَسَخَّدُوهَا بِقَدْرِ مَا أَبْقَتْ؟ فَقَالَ: لَا، إِذَا ماتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَنِتَّهُ (١).

وَقَالَ ابْنُ أَدْرِيسَ: لَا دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ هَذِهِ الْرَوَايَةِ، وَرَدَهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ.

(أ) أَنَّ التَّدْبِيرَ فِي عَرْفِ الشَّرِيعَةِ عَنْقُ الْعَبْدِ بَعْدَ مَوْتِ مُولَاهٍ، وَالْمُجْعُولُ هُنَّا غَيْرُ مُولَاهٍ.

(ب) لَوْ كَانَ التَّدْبِيرُ صَحِيحًا لَكَانَ إِذَا أَبْقَى بَطْلَ الْتَّدْبِيرِ لِلإِجْمَاعِ عَلَى بَطْلَانِ التَّدْبِيرِ بِالْأَبْاقِ.

(ج) أَنَّ التَّدْبِيرَ حُكْمٌ شَرِعيٌّ يَحْتَاجُ فِي اِثْبَاتِهِ إِلَى دَلِيلٍ شَرِعيٍّ، وَلَا دَلِيلٌ إِلَّا هَذِهِ الْرَوَايَةُ الشَّاذَةُ (٢).

احتج العلامة: بان العتق قابل للتأخير كما هو قابل للتجزئ، ومعلوم ان لا تفاوت بين الاشخاص في ذلك ، فان العتق اذا قبل التعليق بحياة المعتق الصادر عنه العتق ، كان قابلاً للتعليق بغیره ، وعدم التفاوت في ذلك معلوم . واجاب عما تعلل به ابن ادریس ، قوله: (التدبر في عرف الشرع عتق العبد بعد موته مولاه) من نوع ، بل هو العتق المؤخر ، وهو شامل للصورتين ، واستدلاله بالملازمة بين صحته وبطلانه على تقدير الباقي ، من نوع ، والقياس على جعل الخدمة للمدبر باطل ، لأننا لا نقول بالقياس ، ولا يجوز التمسك به ، سلمنا لكن الفارق موجود ، فان الخدمة اذا جعلت للمدبر ثم ابقي فقد قابل النعمة بالكفر والباقي ، فقوبل بتنقيض ذلك ، كالقاتل في العمد في منع الارث بخلاف ما اذا جعلت الخدمة للغير . وهذه الرواية دليل شرعي ، مع انها صحيحة متلقاة بالقبول عمل بها اكثرا الصحاح ولم ير لها مخالف سواه ، واعتراضاتها بالحكمة المناط بها الاحكام الشرعية ، فلا وجه له لردتها ،

(١) التهذيب: ج ٨ (٢) باب التدبر ص ٢٦٤ الحديث ٢٨.

(٢) السراج: باب التدبر ص ٣٥١ س ١٥ فانه بعد نقل مضمون الرواية بقوله: وقد روي قال: ولا دليل على هذه الرواية وصحيتها الغ.

هذا اخر كلامه (١).

فرع

لومات المجعل له الخدمة في حيات المالك كان التدبر ماضيا من الاصل. ولو مات المالك أولاً خرج من الثالث، فان قصر عنه بقى بعضه مدبرا يتحرر بموت المجعل ويسعى في باقيه.

ذكر الكتابة

الكتابة مشتقة من الكتب، وهو الفضم والجمع، تقول: كتب البغة، اذا ضممت بين شفريها (٢) بحلقة او سير (٣)، كتبت القرية اذا ضممت فاها بعضه الى بعض لتوكي عليه، ومنه قيل للجيش والناس المجتمعين كتبه لاجتماعهم من مواضع متفرقة وانضمام بعضهم الى بعض (٤). *موقع سارى*
وسمى هذا العقد كتابة، لانه فضم أجل الى أجل.

(١) المختلف: ج ٢ ص ٨٥ س ٣٠ فانه بعد نقل قول ابن ادرس و اختياره ما اختاره الشيخ قال: لنا ان العتق قابل للتأنير وبعد الاستدلال على صحة ما اختاره تعرض لكلام ابن ادرس والجواب عنه الى قوله: فلا وجه لردها.

(٢) الكتب الجمع، تقول منه: كتبت البغة اذا جمعت بين شفريها بحلقة او سير، والكتبة: ما شد به حياء البغة او الناقة، لثلا ينزي عليها، وكتب الدابة والبغة والناقة، حزم حيائهما بحلقة حديد، او صفر تضم شفري حيائهما، لثلا ينزي عليها. وكتب السقاء والمزاددة والقرية، هو ان يشد فه حتى لا يقتطع منه شيء (لسان العرب ج ١ ص ٧٠١) في لغة كتب.

(٣) السير الذي يقدم من الجلد والجمع سبور، ومنه الحديث: كانوا يتهادون السبور من المدينة إلى مكة (جمع البحرين لغة سير).

(٤) من قوله: (الكتابة) الى هنا مقتبس من المبسوط، لاحظ ج ٦ ص ٧٢.

والاصل فيه: الكتاب، والسنة، والاجماع.

اما الكتاب فقوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَتَنَاهُونَ عَنِ الْكِتَابِ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَا تَبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** (١) فامر بالكتابة.

واما السنة فكثير: مثل ماروى سهل بن حبيب ان النبي صلى الله عليه وآلہ قال: من اعان غارماً او غازياً او مكاتباً في كتابته اظلله الله يوم لا اظل الا ظله (٢).

وروت ام سلمه قالت: قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ: اذا كان لاحداً كمن مكاتبًا وكان عنده ما يؤدي فالیحتجب عنه (٣).

واما الاجماع: فلا خلاف بين الامة في جوازها.

مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكَالِيفِ تَدْبِيرِ مَدَارِسِ

(الأول) الكتابة معاملة مستقلة بنفسها، وليس بيعا للعبد من نفسه، ولاعتقاده، لرجحان التأسيس على التأكيد، وقال التقي: هي بيع العبد من نفسه (٤) وتبعه ابن ادرس في ذلك (٥).

(١) سورة النور / ٣٣.

(٢) رواه البيهقي في سننه ج ١٠ باب فضل من أعان مكاتبها في رقبته ص ٣٢٠ بادنى تفاوت، وفيه (عن عبدالله بن سهل بن حنيف) ونقله في المبسوط، ج ٦ ص ٧٢ كتاب المكاتب كما في المتن، وفيه (روى سهل بن حنيف عن النبي صلی الله عليه وآلہ من اعان عائقاً الخ).

(٣) رواه البيهقي في سننه ج ١٠ باب الحديث الذي روي في الاحتجاج عن المكاتب، ص ٣٢٧ بـ ٣ ورواه في المبسوط: ج ٦ ص ٧٢ كتاب المكاتب ص ١١.

(٤) الكافي: فصل فيما يقتضي فسخ الرق ص ٣١٨ س ١٤ قال: واما المكاتب فهي بيع المرفق منه.

(٥) السراج: باب المكاتب ص ٣٤٩ س ٢٠ قال: وهي بيع العبد من نفسه.

والاول هو اختيار الشیخ^(١) و اختاره العلامۃ^(٢) و فخر المحققین^(٣).

والفرق بينها وبين البيع من وجوه.

(أ) افتقارها الى الاجل والبيع لا يفتقر اليه.

(ب) عدم ثبوت خيار المجلس فيها وثبوته في البيع.

(ج) عدم قبولها لخيار الشرط وقبول البيع له.

ويتفقان في شيئاً.

(أ) ضبط الاجل فيها.

(ب) ضبط العوض، واجازها ابن ادریس حالةً لاصالة الجواز^(٤) واشترط الشیخ الاجل^(٥) وتبعه ابن حزة^(٦) والمصنف^(٧) لأن مافي يد العبد لولاه فلا يصح المعاملة عليه، ومالييس في يده يتوقع حصوله بالتكلبس فلابد من ضرب الاجل تحفظاً من تطرق الجهة.

مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

(١) المسوط: ج ٦ كتاب المكاتب ص ١٩ س ٧٣ قال: ويفارق البيع من وجوه الخ.

(٢) المختلف: ج ٢ في احكام المكاتب ص ٨٩ س ١٤ فاته بعده نقل قول ابن ادریس قال: وليس بمعتمد بعدها عن شبه البيع.

(٣) الایضاح: ج ٣ في الكتابة ص ٥٧٤ س ٦ قال الكتابة ليست عتقاً بعوض ولا بيعاً للعبد من نفسه، وبعد نقل الخلاف قال: والاول اختيار الشیخ وهو الاقوى.

(٤) السرائر: باب المكاتب ص ٣٥٠ س ١٨ قال: الكتابة تصح حالة ومؤجلة، وليس الاجل شرطاً في صحتها.

(٥) النهاية: كتاب المكاتب ص ٧٣ س ١٩ قال: ان الكتابة لابد فيها من اجل الخ.

(٦) الوسيلة: فصل في بيان الكتابة ص ٣٤٤ س ١٥ قال: وتصح باربعة شروط: بالنسبة، وتعين الاجل الخ.

(٧) لاحظ عبارة النافع. وفي الشرائع: كتاب المكاتب (الصيغة) قال: ولا يصح من دون ذكر الاجل الخ.

فرع

لو اطلق العقد كان باطلأ عند الشيخ في المسوط (١) لفوات الشرط، وصحيحاً عند ابن ادرس والشيخ في الخلاف (٢) ومن الجائز حصول مال للعبد في الحال اما من الزكاة، او باهبة، او بالميراث، او الوقف وما اشبه ذلك . ومع عدم ذلك ان صبر السيد عليه متظراً يساره فلا كلام، والا كان له الفسخ، وهو قوي، لكنه لم ينقل من عصر الرسول صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا تجردها عن الاجل، فكان عمل الصحابة على ذلك ، والتزامهم به اجماع منهم.

(الثاني) الكتابة تشارك العتق ببعض وبيع العبد من نفسه من وجه ، وهو كون كل واحد منها قد تضمنا العتق ببعض ويفارقها في الشروط والاحكام والتوابع .

مذكرة تلخيص كتاب المكتاب
 (الثالث) لو باع السيد عبده من نفسه بشمن مؤجل ، قال الشيخ في المسوط: صح وانعتق العبد وكان الولاء للامام (٣) واستشكله العلامة في التحرير: من حيث النظر الى اصالة الجواز، ومن عدم تحقق مفهوم البيع ، اذ هو انتقال عين مملوكة من شخص الى اخر، فلابد من تتحقق اضافة الملك بين المشتري والمبيع ، لتوقف الاضافة على تغایر المضاعفين ، وليس هنا كذلك . وايضاً فان تملك العبد يتوقف على حریته، وحریته موقوفة على تملكه في دور (٤) .

(١) المسوط: ج ٦ كتاب المكاتب ص ٧٣ س ٢٣ قال: ومقى كانت بغير أجل كانت باطلة.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب المكاتب مسألة ٥ قال: تصح الكتابة حالة ومؤجلة، وليس الاجل شرطاً في صحتها.

(٣) المسوط: ج ٦ كتاب المكاتب ص ١٢٠ س ١١ قال: فاما ان باع السيد عبده من نفسه بالف فقال: قبلت صح كا الكتابة، الى قوله: فاذا وجد طالبه به، ويليق بمنهينا ان يكون ولاء للامام.

(٤) لم اعثر عليه بهذا التفصيل، وفي الخلاف: في احكام المكاتب ص ٩١ س ٣٦ قال: احتاج المانعون

واما المكاتبية: فتستدعي بيان اركانها واحكامها.
والاركان اربعة: العقد، والملك ، والمكاتب ، والعوض .
والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب . وتتأكد بسؤال
المملوك ، وتستحب مع القاسه ولو كان عاجزاً .
وهي قسمان: فان اقتصر على العقد فهي مطلقة ، وان اشترط عوده
رقا مع العجز فهي مشروطة ، وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى ، وفي
الشروط يرث رقا مع العجز .
وحده ان يؤخر النجم من محله ، وفي رواية ان يؤخر نجها الى نجم .
وكذا لوعلم منه العجز .
ويستحب للمولى الصبر لوعجز .



مركز تجيز تكاليف تبرير علوم إسلامي فرع

قال الشيخ: لوم يوجد (١) الثن بطل ويعتق العبد (٢).
وفي نظر: لأن بطلان الثن يستلزم بطلان البيع، فلا يخرج عن الملك ، ويختتم
تغريعاً على الجوان، الصحة، فإن تيسر للعبد قضاءه من زكاة، او هبة، او غير ذلك ،
وala تخير السيد بين الصبر والفسخ .
قال طاب ثراه: وحده (اي حد العجز) ان يؤخر النجم عن محله ، وفي رواية أن
 يؤخر نجها الى نجم . وكذا لوعلم من حاله العجز .

(١) في «گل»: يُوجَل.

بان البيع يستدعي انتقال الملك الخ.

(٢) المبسوط: ج ٦ كتاب المكاتب ص ١٢٠ فاته في دعوى السيد مع العبد قال: فاذا حلف سقط دعوى السيد والعبد حر الخ.

أقول: اختلف الاصحاب في حد التأخير المسمى بالعجز المبيح للفسخ على اقوال:

(أ) حدّه تأخير النجم عن عمله قاله المفید (١) وابن ادريس (٢) والشيخ في الاستبصار (٣) وظاهر أبي علي (٤) واختاره المصنف (٥) والعلامة (٦).

(ب) حدّه تأخير نجم الى نجم قاله الشيخ في النهاية (٧) وتبعه القاضي (٨).

(ج) حدّه التأخير الى ثلاثة نجوم قاله الصدوق (٩).

احتاج الاولون بصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن مكاتبة أدت ثلاثي مكاتبها، وقد شرط عليها أن عجزت فهي رد في الرق، ونحن في حل مما أخذنا منها، وقد اجتمع عليها نجمان قال: ترد وتطيب لهم ما أخذوا، وليس.

(١) المقضى: ص ٨٥ س ٣١ قال: **واما المكاتبۃ الى قوله:** انك اذا عجزت عن الاداء، او لطئت به وقد حل الاجل كان عبدأ، وقال في المختلف بعد نقل قول المفید: وهذا يقتضي ان يكون العجز تاخيراً لنجم عن وقته.

(٢) السراير: باب المكاتبۃ ص ٣٤٩ س ٢٦ قال: والاولي ان نقول: ان يؤخر النجم بعد عمله.

(٣) الاستبصار: ج ٤ (١٨) باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز عن ذلك الحديث عن معاوية بن وهب وفيه: ليس له ان يؤخر نجما عن أجله الغ و قال في ص ٣٥ في مقام الجمع بين الروايات مالفظه: (وقد بين ابنه عليه السلام في رواية معاوية بن وهب التي قدمتها في اول الباب).

(٤) و (٦) المختلف: في أحكام المكاتبۃ، ص ٨٨ س ٢٢ قال: وقال ابن الجنيد: فهو رد رجع رقاً متى عجز عن اداء نجم في وقته، الى ان قال بعد نقل قول الشيخ في الاستبصار: وهو المعتمد.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٧) النهاية: باب المكاتبۃ ص ٥٤٩ س ١٥ قال: وحد العجز هو ان يؤخر نجما الى نجم الغ.

(٨) المهدى: ج ٢ باب المكاتبۃ ص ٣٧٦ س ٦ قال: وحد عجزه ان يؤخر نجما الى نجم الغ.

(٩) المقضى: باب العتق والتدبر والمكاتبۃ ص ١٥٨ س ١٥ قال: ينتظر بالمكاتب ثلاثة نجوم.

لها ان تؤخر النجم بعد حل شهرها واحدا الا باذنهم (١).

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام الى ان قال: فقلت: ما حد العجز؟ فقال: ان قضاتنا يقولون: ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى نجم اخر حتى يحول عليه الحال، قلت: فما تقول انت؟ قال: لا ولا كرامة، ليس له ان يؤخر نجها عن اجله اذا كان ذلك في شرطه (٢).

احتاج الشيخ بما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق وعن الباقي عليهمما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبة في الرق، ولكن ينظر عاماً او عامين، فان قام بـمكاتبته، والاردة مملوكاً (٣).

احتاج الصدوق بما رواه جابر عن الباقي عليه السلام قال: سأله عن المكاتب ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئاً، فقال ابو جعفر عليه السلام: لا ترده في الرق حتى يمضي لها ثلاثة سنين، ويعتق منه بقدر ما ادى، فاما اذا صبروا فليس لهم ان يردوه في الرق (٤)،
واجيب بضعف السند والحمل على الاستحباب (٥).

وفصل ابو علي فقال: ان شرط رقه ان عجز عن شيء من المال استرق متى عجز

(١) الاستبصار: ج ٤ (١٨) باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك ص ٣٤ الحديث ٢.

(٢) الاستبصار: ج ٤ (١٨) باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك ص ٣٣ الحديث ١.

(٣) الاستبصار: ج ٤ (١٨) باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك ص ٣٤ الحديث ٣.

(٤) الاستبصار: ج ٤ (١٨) باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك، ص ٣٤ الحديث ٤.

(٥) المختلف: في احكام المكاتب ص ٣٦ قال: والجواب الحمل الاستحباب وضعف السند.

وكل ما يشترطه المولى على المكاتب لازم مالم يخالف المشروع.
ويعتبر في المالك جواز التصرف، والاختيار، والقصد، وفي اعتبار
الاسلام تردد، اشبهه: انه لا يعتبر.

عن اداء نجم او بعضه في وقته، وان قال: ان عجزت عن نجم لم يتحقق العجز عن
بعضه(١) واستحسنه الشهيد طاب ثراه(٢).

قوله: (وكذا لو علم من حاله العجز) هذا تمام قوله الحكى: (وقيل ان يؤخر
نجما الى نجم وكذا لو علم من حاله العجز) معناه: ان حد العجز ان يؤخر نجما الى
نجم، او يعلم من حاله بعد حلول النجم الاول، فلا يجب الصبر الى حلول النجم
الآخر، بل اذا حل نجم وعجز عنه، فان رجى له الوفاء الى النجم الآخر صبر عليه
حتى يحل عليه النجم الآخر، وان علم من حاله العجز جاز الفسخ بعد حلول النجم
الاول ولا يجب الصبر حتى يحل النجم الآخر.

قال طاب ثراه: ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار والقصد، وفي اعتبار
الاسلام تردد، اشبهه انه لا يعتبر.

أقول: هل يعتبر في السيد الاسلام، او لا يشترط، فيجوز ان يكتب الذمي عبده
الذمي؟ فيه خلاف مبني على عتق الكافر، فمن اجازه اجاز الكتابة، بل هي اولى،
ومن منع عتقه اختلف هنا، فبعضهم ابطلها لأنها عتق بعوض، والاكثرون على
الصحوة وهو اختيار المصنف(٣) والعلامة(٤) لأنها معاملة بين السيد وعبده على

(١) المختلف: في احكام المكاتب ص ٨٧ س ٢٢ قال: وقال ابن الجنيد: لو قال: وعلى انه ان عجز
 بشيء من مال كتابته ونحوه فهو رق الى ان قال فان قال فان عجز عن نجم من نجومه ففي عليه بعض
 نجم الاخير لم يرجع رقاً الخ.

(٢) المسالك: ج ٢ في الكتابة ص ١٤٥ س ٣٨ قال: اذا عجز المكاتب عن مال الكتابة او بعضه جاز
 للمولى الفسخ في الجملة الخ. (٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف: في احكام المكاتب ص ٨٧ س ٣٩ فانه بعد ما نقل عن السيد عدم الجواز واستدلاله
 ←

ويعتبر في المملوك التكليف، وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع.

عرض معلوم، فهي نوع معاوضة، فيصبح من الكافر.
ويتضرع على ذلك ما لو كان العبد مسلماً هل يصح كتابته، او يجير على بيعه،
بالثاني قال ابو علي(١) واختاره العلامة(٢) لوجوب اخراج المسلم عن ملك الكافر
على الفور والكتابة لا يحصل منها الارجاع على الفون، وللحصول السبيل بالسلط
بالاستيفاء، وهو منفي بالآية(٣) ولعموم النص بوجوب البيع(٤) وليس الكتابة
بيعاً، واجازها بعضهم لقطع السلطنة، فيزول المخذور، ولا صالة الجواز.
قال طاب ثراه: ويعتبر في المملوك التكليف، وفي كتابة الكافر تردد اظهره
المنع.

أقول: اعتبار الاسلام وعدمه في العبد منفي على ان الخبر المذكور في قوله تعالى
(فَكَاتِبُوهُمْ أَنْ عَلِمْتُمُوهُمْ خَيْرًا)(٥) هل المراد به الديانة خاصة كما ذهب اليه
السيد(٦) او المال خاصة كما ذهب اليه المصنف(٧) والعلامة(٨) او هما معاً كما
بما استدل به من عدم جواز عتق الكافر قال: والوجه للجواز.

(١) الايضاح: ج ٣ ص ٥٨٩ س ٥ قال: هل يصح منه (أي من النعم) كتابة عبده المسلم الى قوله:
قال المصنف الاقرب المنع وهو اختيار ابن الجنيد الخ.

(٢) التحرير في الكتابة ص ٨٤ س ٣ قال: (و) لواسلم العبد خاصة بيع على مولاه، وليس للمولى
كتابته، وفي القواعد ص ١١٨ س ١٣ قال: بل يقتصر على بيعه من مسلم.

(٣) سورة النساء ١٤١ قال تعالى: لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا.

(٤) الكافي: ج ٧ النوادر من كتاب القضاء، ص ٤٣٢ ح ١٩. (٥) سورة التور/ ٣٣.

(٦) الانتصار: في شرائط المكاتبة ص ١٧٤ س ٣ قال: (مسألة) وما انفردت به الامامية الى قوله:
ويسمى ذوالامان والدين خيراً.

(٧) الشرائع: كتاب المكاتبة (الصيغة) قال: الكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب.

(٨) قال في المختلف: ص ٨٩ س ١٠: والمعتمد ان نقول: ان الخبر في القرآن قد ورد بمعنى العمل
الصالح وبمعنى المال وبمعنى الثواب الى قوله: وليس في القرآن العزيز ما يبدل على احد ثلاثة، وقال في
التحرير ج ٢ ص ٨٣ س ٢١: مع امانة العبد وقدرته على التكسب.

ويعتبر في العوض كونه ديناً مؤجلاً، معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للموالي، ولا حد لا كثره، لكن يكره أن يتتجاوز قيمته، ولو دفع ماعليه قبل الأجل، فالولي في قبضه بالخيار.
ولو عجز المطلق عن الاداء فـكـه الـامـام من سـهـمـ الرـقـاب وجـوبـاـ.

ذهب اليه ابو علي (١) والشيخ في الكتابين (٢)(٣) فعل الاول والثالث لا يصح كتابة الكافر، ويصح على الثاني.

احتىج السيد، بـان في تحرير الكافر تسلطـاـ على مـكـارـه اـهـلـ الـدـيـنـ وـالـإـيمـانـ. وبـانـهـ موـادـةـ وـموـادـةـ الـكـافـرـ حـرـامـ لـلـايـةـ (٤)ـ وـبـانـهـ لـاـ يـسـمـيـ الـكـافـرـ وـالـمـرـتـدـ اـذـاـ كـانـ مـوـسـرـينـ بـاـنـ فـيـهـاـ خـيـراـ، وـيـسـمـيـ ذـوـالـيـهـانـ خـيـراـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـوـسـراـ.

والاقوى الجواز لأنها نوع معاملة، ولأن الخير لوحـلـ عـلـىـ الدـيـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـافـيـاـ للجواز، لأن الامر بالكتابة مع الصلاح والaitـاءـ منـ مـالـ اللهـ لاـ يـعـنـيـ منـ كـتـابـةـ الـكـافـرـ، لأنـ الـكـتـابـةـ معـ الصـلـاحـ مـسـتـحـبـةـ، وـالـaitـاءـ معـ الـحـاجـةـ وـاجـبـ وـهـاـ لاـ يـرـفـعـانـ الجـواـزـ.

احتىج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل (فـكـاتـبـهـمـ اـنـ عـلـمـتـمـ فـيـهـمـ خـيـراـ) قال: الخـيـرـانـ يـشـهـدـ اـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ وـاـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ، وـيـكـوـنـ بـيـدـهـ مـاـيـكـتـسـبـ بـهـ، اوـ يـكـوـنـ لـهـ حـرـفـهـ (٥).

(١) المختلف: ص ٨٩ س ١٠ فبعد النقل عن الشيخ بـانـ المرـادـ بـالـخـيـرـ الـكـسـبـ وـالـامـانـهـ قال: وبـهـ قال ابن الجـنـيدـ.

(٢) المبسوط: ج ٦ كتاب المكاتب ص ٧٣ س ١٣ قال: واختلف في الخـيـرـ المرـادـ بـالـايـةـ إلى قوله: وقال اخـرـونـ هـوـ الـامـانـهـ وـالـاـكـتسـابـ وـهـوـمـذـهـبـناـ.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب المكاتب (مسألة ٣) قال: فالخـيـرـ المرـادـ بـهـ الـامـانـهـ وـالـاـكـتسـابـ.

(٤) سورة المجادلة/ ٢٢ قال تعالى: لـاـ تـجـدـ قـوـمـ يـؤـمـنـونـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـاـخـرـ يـوـادـونـ مـنـ حـادـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٥٠) بـابـ المـكـاتـبـ ص ٧٨ـ الحـدـيـثـ ٢٣ـ.

واما الاحكام فسائل.

الاولى، اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لموالاه.
وان مات المطلق وقد ادى شيئاً تحرر منه بقدرها، وكان للمولى من
تركته بنسبة ما باقي من رقبته، ولو رثته بنسبة الحرية ان كانوا احراراً في
الاصل، والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا بما باقي من مال الكتابة،
فاذا أذوه تحرروا، ولو لم يكن لهم مال سعوا فيها باقي منهم. وفي رواية
يؤدون ما باقي من مال الكتابة وما فضل لهم.

قال طاب ثراه: وفي رواية يؤدون ما باقي من مال الكتابة وما فضل لهم.

أقول: اذا مات المكاتب المشروط بطلت الكتابة لقوله عليه السلام: المشروط
رق ما باقي عليه درهم (١) وحكم بكونه مات رقا، فرثته على سيده، وله ماله
واولاده.

اما المطلق: فان مات قبل اداء شيء عن مال الكتابة فكذلك سواء ترك مالا
ولا. ويعتمل مع التركة اخراج مال الكتابة لانه كالدين وما فضل للوارث.
وان كان بعد ان أدى شيئاً تحرر منه بقدر ما ادى، وما باقى منه بطلت الكتابة
فيه لتحقق عجزه عن اداء ما يخص ذلك القدر، خروجه عن اهلية الملك بالموت،
وحينئذ تكون مؤنة تجهيزه بالنسبة كما لو كان حياً، فعل السيد من المؤنة بقدر
ما ادى، وعلى التركة بقدر ما عتق، وكان ماله واولاده على النسبة فما يخص نصيب
الرقية للسيد، وما يقابل نصيب الحرية للورثة، فان كانوا احراراً فلا كلام، وان
كانوا أرقاقاً ولدوا بعد المكاتبنة كان ما يقابل نصيب الرقية منهم مكاتبنا وعليهم ان
يؤدوا ما باقي على ابيهم من مال الكتابة لامايساوي قيمتهم، فان كان من نصيبيهم من

(١) عوالي الثاني: ج ٣ باب التدبر والمكاتبنة... ص ٤٣٧ الحديث ١٨.

والملحق اذا وضى او اوصى له صاحب الحرية وبطل في الزائد، وكذا لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية، ومن حد العبد بنسبة ما فيه من الرقية. ولو زنى المولى بمحاتبه المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبيه منها وحداً بما تحرر.

(الثانية) ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبته، ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى، وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء، ولا يحل له وطئ المكاتب بالملك ولا بالعقد، ولو وطئها مكرها لزمه مهرها، ولا تتزوج الا باذنه، ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا احراراً.

(الثالثة) يجب على المولى اعانته من الزكاة، ولو لم يكن استحب تبرعاً.

مذكرة تجيز تكاليف اعدمه

التركة بقدرها دفعوه الى السيد وانعتقوا، ولو ارادوا امساكه ودفعه نحوهما كما كان على ايهم منعوا منه، حلول الدين بالموت، وان كان قاصراً سعوا في الباقي فاذا أدوه تحرروا.

هذا هو المشهور عند علمائنا.

قاله الشيخ في الاستبصار (١) وهو ظاهر النهاية (٢) والمبسوط (٣).

(١) الاستبصار: ج ٤ (٢١) باب ميراث المكاتب ص ٣٨ فاته بعد نقل الاخبار الاتيه وما يشعر منها الثاني قال: فلا تناهى بين هذه الاخبار والاخبار الاولى الخ.

(٢) النهاية: باب المكاتب ص ٥٥٠ س ١١ قال: فان مات المكاتب وترك مالا وترك اولادا ورثة مولاه بقدر ما يبقى له من العبودية الخ.

(٣) المبسوط: ج ٦ كتاب المكاتب ص ٩١ س ١٥ قال: وعندنا ان كان مشروطاً انفسخت المكاتب وان كانت مطلقة وقد ادى بعضه الخ.

وعليه دلت صحيحتها بريد العجلي (١) ومحمد بن قيس (٢) واطلق الصدوق هذا الحكم ولم يفضل الى المشروط والمطلق (٣) وقال ابو علي: لومات المكاتب لم يكن للسيد الا بقية مكاتبته وكان الباقي في ديونه ووصاياه ولورثته ولم يفصل ايضاً (٤) وقال في الخلاف: اذا مات المكاتب المشروط عليه وخلف تركة فإن كان فيها وفاء لما عليه وفي منها ما عليه وكان الباقي لورثته، وإن لم يكن فيها وفاء كان مانحفله لولاه، لأن ذلك عجز عن الاداء، وإن كان له اولاد من ملوكه له كان حكمهم حكمه، فان وفوا ما عليه انعثقوا، وإن عجزوا عن ذلك كانوا مالك لسيد ابיהם، وإن كانت مطلقة ورث بمحاسب مادى منه ورثته، وبمحاسب مابقى للسيد (٥).

فالحاصل: ان في المسألة اربعة اقوال.

(الاول) البطلان في المشروط، والقسمة على النسبة في المطلقة، وهو المشهور.
 (الثاني) التوزيع في المطلقة والبطلان في المشروط مع عدم وفاء التركة، وعدم البطلان فيها مع الوفاء، فيirth الفاضل من مال الكتابة ورثته وهو قول الشيخ في الخلاف.

(الثالث) قسمة ماترث على النسبة بين السيد والاولاد من غير تفصيل بين المطلقة والمشروطة وهو قول الصدوق.

(١) و (٢) سأيان عن قرب.

(٣) المقنع: باب العتق والتدمير والمكاتب ص ١٥٩ س ٧ قال: وإن مات مكاتب وقد أدى بعض مكاتبته (ولم يفصل بين المشروط والمطلق).

(٤) المختلف: في احكام المكاتب ص ٨٨ س ١٣ قال: وقال ابن الجنيد: ولو مات هذا المكاتب الى قوله: ولم يفصل.

(٥) كتاب الخلاف: كتاب المكاتب (مسألة ١٨) قال: اذا مات المكاتب المشروط عليه الى آخر مافي المتن.

(الرابع) وجوب قضاء ما بقي من مال الكتابة من اصل التركة كالدين والفاضل للورثة من غير تفصيل أيضاً، وهو قول أبي علي.

احتج الاولون بصحة بريد بن معاوية العجلي قال: سأله عن رجل كاتب عبداً له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كتابته ان هو عجز عن مكاتبه فهو رد في الرق، وان المكاتب أدى الى مولاه خمساء درهم، ثم مات المكاتب وترك مالا وترك إبناله مدركاً، قال: نصف ماترك المكاتب من شيء فانه مولاه الذي كتابته، والنصف الباقي لابن المكاتب، لأن المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد للذي كتابته، فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد للذي كتاب أباه، فان أدى الى الذي كتاب أباه ما بقي على أبيه فهو حرّ لا سبيل لاحد من الناس عليه(١) هذا سند ما ذكرناه في المطلق.

واما الشروط: فصحيحه جليل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال: سأله ابا عبدالله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكتابته ثم يموت ويترك ابناله من جارية له، فقال: ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق يرجع ابنته مملوكة والجارية، وان لم يشترط صار ابنته حرّاً وردة على المولى بقية المكتبة وورث ابنته ما بقي(٢).

احتج ابو علي بهذه الرواية وبصحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكتابته وله ابن من جاريته، قال: ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنته مملوكة والجارية وان لم يكن اشترط عليه أدى ابنته ما بقي من مكتابته وورث ما بقي(٣).

(١) الاستبصار: ج٤ (٢١) باب ميراث المكاتب ص ٣٧ الحديث ١.

(٢) الاستبصار: ج٤ (٢١) باب ميراث المكاتب ص ٣٨ الحديث ٤.

(٣) الاستبصار: ج٤ (٢١) باب ميراث المكاتب ص ٣٧ الحديث ٣.

احتىج الصدق بصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال، قال: يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته، وما لم يعتق يحسب منه لارباه الذين كاتبوه، وهو ماله^(١).

ذكر الاستيلاد

مقدمات

(الأول) أجمعـت الـأمة عـلـى اـبـاحـة الـوطـيءـ بـمـلكـ الـعـيـنـ.
والـاـصـلـ فـيـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ قـالـ اللـهـ جـلـتـ عـظـمـتـهـ (وـالـذـينـ هـمـ لـفـرـوجـهـ)
حـافـظـوـنـ إـلـىـ اـزـوـاجـهـمـ أـوـ مـاـمـلـكـتـ إـيمـانـهـمـ) الآية^(٢).

وفـعـلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: فـانـ مـارـيـةـ القـبـطـيـةـ كـانـتـ جـارـيـةـ لـهـ
عـلـيـهـ السـلـامـ، وـهـيـ اـمـ وـلـدـ لـهـ وـهـوـ اـبـراـهـيمـ^(٣).

وـكـانـ فـيـ الـمـلـلـ السـالـفـةـ كـمـلـةـ اـبـراـهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ: فـانـ هـاجـرـ اـمـ اـسـمـاعـيلـ
كـانـتـ جـارـيـةـ سـرـيـةـ لـاـبـراـهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ^(٤).

(١) الاستبصار: ج٤، (٢١) باب ميراث المكاتب من ٣٧ الحديث.

(٢) سورة المؤمنون / ٥ - ٦.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج١ ص ١٣٤ وفيه: (واهدي) - اي المقوس صاحب الاسكندرية -
النبي صلى الله عليه (والله) وسلم ماريـةـ القـبـطـيـةـ الىـ قـوـلـهـ: فـوـطـيـهـ مـارـيـةـ بـمـلـكـ.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج١ ص ٤٨ وفيه: كانت هاجر من القبط إلى قوله: فوهبت سارة
هاجر لابراهيم (ع) فوطّها فولدت له اسماعيل.

- وكان لسليمان بن داود عليهما السلام سبعاءة سرية (١).
- (الثانية) كل مملوكة علقت من سيدها حين ملكه بحر، يلحق به شرعاً فهي ام ولد له حقيقة شرعية.
- (الثالثة) للاستيلاد احكام.
- (أ) ابطال كل تصرف ناقل للملك عنه الى غيره، غير مستلزم العتق بذاته، فيجوز بيعها الى من ينعتق عليه لاشرط يتربى كبيعها على من شرط عتقها على الاقوى.
- (ب) ابطال ما يستلزم النقل كالرهن.
- (ج) العتق بثلاث شروط:
- وبقاء حياة ولدها
وخلو ذمته عن ثمنها، او وفاة التركة به. ولو وفت التركة بالبعض قوم عليه الباقي على الاظهر.
- (الرابعة) يظهر ثبوت الاستيلاد واحكامه بالوطى، بوضعها علقة او ما بعدها اجماعاً، وفي النطفة قولان.
- (الخامسة) يستمر حكم الاستيلاد مادام الولد حياً، لا في حكم الميت قطعاً كارتداده عن فطرة، وموت الاب او حكمه فينعتق بالشرايط.
- (السادسة) الاستيلاد ينزل منزلة القلاف، فاستيلاد المريض من الاصل كالصحيح فيقدم على الديون.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٢٠٢ وفيه (قد كان لسليمان بن داود الف امرأة سبعاءة مهيرة وثلاثاء سرية).

واما الاستيلاد: فهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة، لكن لا يجوز بيعها مادام ولدها حيًّا الا في ثمن رقبتها إذا كان دينا على مولاها ولا جهة لقضائهما غيرها. ولو مات ولدها جاز بيعها، وتتحرر بموت المولى من نصيب ولدها. ولو لم يختلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي. وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا.

قال طاب ثراه: ولو لم يختلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها، وسعت فيما بقي، وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسراً.

أقول: الخلاف هنا مبني على ان من ملك بعض قريبه قهراً، هل يعتق عليه ام لا، والاقوى عدم التقويم، فلا يقوم هنا على ولدها لأن تملكه لها بغير اختياره، فيسعى للورثة في باقي قيمتها، ولا يقوم عليه وان كان موسراً، وهو اختيار الشيوخين^(١) (٢) وابن ادريس^(٣) والمصنف^(٤) والعلامة^(٥) وقال الشيخ في المبسوط: يلزم ولدها ان يؤدي بقيمة ثمنها^(٦) وهو قول أبي علي^(٧) لقول النبي صلى

(١) النهاية: باب امهات الاولاد ص ٤٧ هـ ٥٤٧ مـ قال: اذا مات مولاها الى قوله: كان نصيب ولدها منها حرأ واستعنت في باقي الخ.

(٢) المقتنعة: باب ابتعاد الحيوان واحكامه ص ٩٣ هـ ١٤ مـ قال: اذا مات السيد وخلف ام ولد وولدها الى قوله: كان نصيب ولدها منها حرأ واستعنت في باقي حقوق الورثة.

(٣) السراير: باب امهات الاولاد ص ٣٤٨ هـ ١٩ مـ قال: فان لم يكن هناك غيرها اعتقدت من نصيب ولدها واستعنت في باقي. (٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد: ج ٢ في الاستيلاد، المطلب الثاني في الاحكام ص ١٢٨ هـ ١٣ مـ قال: ولو لم يكن سواها عتق من نصيب ولدها وسعت في باقي.

(٦) المبسوط: ج ٦ كتاب امهات الاولاد ص ١٨٥ هـ ١١ مـ قال: وان كان لولدها مال أذى بقية ثمنها منه.

(٧) المختلف: في الاستيلاد ص ٩٥ هـ ٣٨ مـ قال: وقال ابن الجنيد: وانا اعتقد عندنا الى قوله: وقد خلف ما يستحقه ولدها بنصيبه من ميراث والده.

وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلاماً ومات فاعتقى وتزوجت نصرانياً وتنصرت، فقال: ولدها لابنها من سيدها، وتحبس حتى تضع وتقتل، وفي (النهاية) يفعل بها ما يفعل بالمرتدة. والرواية شاذة.

الله عليه وآله: من ملك ذارحم فهو حرّ(١).

قال طاب ثراه: وروى محمد بن قيس الخ.

أقول: هذه الرواية مخالفة للاصول في شيئاً.

(الاول) اشتمالها على استرقاق الحر، لأن ولدها حر، لتولده عن نصراني محترم لا يجوز استرقاقه، اذا التقدير ذلك.

(الثاني) تحتم القتل على المرأة، وهي لا تقتل بالارتداد، وان كانت عن فطرة، فكيف بهذه وهي عن ملة، بل تحبس ذاتها وتضراب اوقات الصلاة حتى توب.

ومحمد بن قيس مجهول العين لانه مشترك بين جماعة منهم أبو أحمد وهو ضعيف روى عن أبي جعفر عليه السلام.

خاتمة

اجمعت الامة على تحريم بيع ام الولد في غير ثمنها مع حياة ولدها، ويجوز التصرف فيها بغير البيع من الوطى، والاستخدام، والاجارة، والتزويج، ويصح تدبيرها، وفي كتابتها قولان: اقواماً المتن.

وعلى القول بالصحة: لومات السيد قبل الاداء تعجل عتقها من نصيب ولدها.

(١) سنن ابن ماجه: ج ٢ كتاب العنق (٥) باب من ملك ذارحم محرم فهو حر الحديث ٢٥٢٤.

ويجوز بيعها عندنا في موضع.

(الاول) اذا مات ولدها عادت الى مخض الرق عندنا، وعند المخالف حكم الاستيلاد باق وتنعقد بموت سيدتها، ويجوز التصرف فيها عندهم بغير البيع كالاستخدام والتزويج.

(الثاني) اذا افلاس ثمنها وليس له وفاء الا منها بيعت في الدين، وهو المشهور عند علمائنا صرحاً به القاضي (١) وابن حمزه (٢) وابوعلي (٣) واختاره المصنف (٤) والعلامة (٥) ونقل ابن ادريس عن السيد: انه لا يجوز بيعها مادام الولد حياً (٦) والروايات بالاول (٧) ولا فرق بين حياة السيد وموته، وفي النهاية: اذا لم يختلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاها قومت على ولدها ويترك الى ان يبلغ، فاذا بلغ اجر على ثمنها، فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضى منه الدين (٨) وبالغ ابن

(١) لم اظفر به في كتاب المذهب الذي بايدينا - ولعله اورد في كتاب الدين، وليس هو في المطبوع، ولكن قال في الایضاح: ج ٣ ص ٦٣٦ س ١٢ والشيخان وابن البراج اطلقوا القول بجواز بيعها في ثمن رقبتها مع اعسار المولى الخ.

(٢) الوسيلة: في بيان بيع الحيوان ص ٢٤٨ س ١ قال: وام الولد (أي يجوز بيعها) اذا مات ولدها، او في ثمن رقبتها مع بقاء الولد.

(٣) الایضاح: ج ٣ ص ٦٣٦ س ١١ قال: نص ابن الجبید وابن ادریس على عدم اشتراط موت المولى في جواز بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن مولاها سواها. (٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف: في الاستيلاد ص ٩٦ س ١٦ قال: مسألة المشهور انه لا يجوز بيع ام الولد الى قوله: ونحن في هذه المسألة من المتفقين، ولكن في الایضاح: نقل عن القواعد ص ٦٣٦ س ٣ مالحظه: وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها الخ ولا يتحقق ان هذه الجملة في القواعد المطبوعة مسطورة عليها.

(٦) السرائر: باب امهات الولاد ص ٣٤٨ س ١٧ قال: وقال السيد المرتضى: لا يجوز بيعها مادام الولد باقياً الخ.

(٧) الوسائل: الباب ٢ من ابواب الاستيلاد الحديث.

(٨) النهاية: باب امهات الولاد ص ٥٦٧ س ٤ قال: فان لم يختلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاها قومت على ولدها الخ.

ادريس في منع هذا الحكم بمخالفته الاصل من وجهين (أ): اجبار الولد ولاوجه له، والاصل عدمه.

(ب) تاخير الدين وفيه اضرار بصاحب، وهو منفي لقوله عليه السلام: لاضرر ولاضرار (١). وصوبيه العلامة (٢) لكن الشيخ رحمه الله عوّل في ذلك على موثقة وهب بن حفص عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام (٣).

(الثالث) اذا اسلمت تحت الذمي بيعت عليه عملا بالعموم الدال على بيع المسلم على الكافر (٤) واختاره الشيخ في المبسوط (٥) وابن ادريس (٦) وقال في الخلاف: تجعل عند امرأة مسلمة ويؤمر بالانفاق عليها حتى يسلم، او يموت هو فينعتق ولدها فتباع (٧) وقال العلامة: ونعم ما قال: تستسع في قيمتها فاذا ادت القيمة اعتقت (٨) لأن البيع مع وجود الولد منهي عنه، وكذا إيقائها في يد المولى لنص الآية (٩) وعتقها بمحاجة اضرار بالمولى، وكذا الحيلولة، فيتعين الاستدعاء.

(١) السرائر: باب امهات الاولاد ص ٣٤٨ س ٢٨ فانه بعد نقل قول الشيخ في النهاية قال: وهذا الذي ذكره غير صحيح ولا واضح الخ ولا يتحقق انه احباب عن النهاية به اجوية ثلاثة تقضا وطردا فلاحظ:

(٢) المختلف: في الاستيلاد ص ٩٥ س ٢٢ فانه بعد نقل قول ابن ادريس قال: وقول ابن ادريس جيد.

(٣) التهذيب: ج ٨ (٢) باب التدبر ص ٢٦١ الحديث ١٢.

(٤) الوسائل: ج ١٢، الباب ٢٨ من ابواب عقد البيع وشروطه ص ٢٨٢ الحديث ١ نقل عن النهاية.

(٥) المبسوط: ج ٦ كتاب امهات الاولاد ص ١٨٨ س ٢١ قال: اذا كان لذمي ام ولد منه فاسلمت الى قوله: وتتابع عندها.

(٦) السرائر: كتاب امهات الاولاد ص ٣٤٨ س ٢٤ قال: اذا كان لذمي ام ولد فاسلمت الى قوله: فانها تتابع عليه.

(٧) كتاب الخلاف: كتاب امهات الاولاد، مسألة ٢ قال: وتكون عند امرأة مسلمة تشوّي القيام بحالها الخ. (٨) تقدم آنفًا.

(٩) قال تعالى: (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) سورة النساء / ١٤٠.

(الرابع) اذا مات سيدها وعليه دين يحيط بالتركة قال ابن حزرة: قوّمت على ولدها فإذا بلغ الزم اداءه، وإن لم يكن له مال استسعى فيه، فإن مات قبل البلوغ بيعت في الدين (١) اعتماداً على رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام (٢)، وقيل: لاتبع لأن الاستيلاد اطلاق، ولرواية عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلام الى ان قال: قلت: فيباع فيما سوى ذلك من دين قال: لا (٣)، واختار الشهيد بيعها لنصفهم على عتقها من نصيب الولد، ولا ارث الا بعد الدين (٤) وتوقف العلامة في المختلف (٥).

وفي هذه المسألة اذن (اربعة - خ) اقوال:

(الاول) بيعها وهو قول الشهيد.

(الثاني) عدمه مطلقاً قاله بعض الاصحاح.

(الثالث) بيعها مع تعذر استيفاء الدين من الولد ولو باستسعائه وهو قول ابن حزرة.

(الرابع) التوقف وهو قول العلامة.

(الخامس) اذا حملت بعد الارتهان لتعلق حق المرتهن بها سابقاً على حق الاستيلاد.

(١) الوسيلة: فصل في بيان احكام امهات الاطفال ص ٣٤٣ س ١٣ قال: قوّمت على ولدها الخ.

(٢) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحكامه ص ٢٣٨ الحديث ٩٤.

(٣) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحكامه ص ٢٣٨ قطعة من الحديث ٩٥.

(٤) اللمعة الدمشقية: الطبيعة الحديثة ج ٣ ص ٢٥٧ س ٢ قال: اما مع حياته (أي حياة الولد) فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواقع، احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها الخ.

(٥) تقدم نقله عن المختلف: ص ٩٦ س ٢٣ فإنه بعد نقل قول المشهور وابن حزرة قال: ونحن في هذه المسألة من الموقفين.

- (السادس) تباع لتحوز الارث وهو اجماع.
- (السابع) تباع في الجنائية على اصح القولين.
- (الثامن) اذا اعسر مولاها ببنفقتها، تفضصا من الضرر.
- (التاسع) اذا حلت بعد التفليس والحجر على امواله، وفي هذه وفي المرهونة خلاف.
- (العاشر) تباع على من تعتق بملكه لها.
- (الحادي عشر) تباع بشرط العتق، لحصول المقصود، والاقرب المنع.
- (الثاني عشر) اذا ارتد ولدها عن فطرة لانه في حكم الميت.
- (الثالث عشر) اذا كان ولدها كافراً وهناك ورثة مسلمون.
- (الرابع عشر) اذا كان قاتلاً.

مركز تحقيق تكاليف تورط علوم إسلامي

فرع

- لومات ولدها من ولد، هل تباع؟ فيه ثلاثة اوجه:
- (الاول) البيع مطلقا لورود النص على الولد.
- (الثاني) عدمه مطلقا، لانه ولد حرّ.
- (الثالث) بيعها إن لم يكن وارثا، وهو المعتمد، لارثه نصبيا من جدته، فتعتق عليه.





مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

كتاب الإقرار

والنظر في الأركان واللواحق.

والاركان اربعة.

(الاول) الاقرار: وهو اخبار الانسان بحق لازم له، ولا يختص لفظاً، وتقوم مقامه الاشارة.

جزء ثالث كتاب المواريثات

مقدمة

الإقرار اخبار الانسان عن حق لازم له، أي للمقر، وبالقيد الاخير ينفصل عن الشهادة، لاشراك الشهادة والاقرار في مطلق الاخبار، وانفصل الاقرار بكون اللزوم للمخبر، والشهادة لغيره.

وحكمة ثابت بالكتاب، والسنة، والاجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (قال ءأقرْتُمْ... قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشهُدُوا)(١)
وقال تعالى: (فَلَيُمْلِلَ وَلَيَهُ بِالْعُدْلِ)(٢) أي فليقرر وليه بالحق غير زائد ولا ناقص،

(٢) سورة البقرة/٢٨٢.

(١) سورة آل عمران/٨١.

لو قال: لِي عَلَيْكَ كَذَا، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ أَجَلْ فَهُوَ اقْرَارٌ. وَكَذَا لو
قَالَ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا؟ فَقَالَ: بَلْ، وَلَوْ قَالَ: نَعَمْ قَالَ الشَّيخُ:
لَا يَكُونُ اقْرَارًا، وَفِيهِ تَرْدُدٌ.

وقال تعالى: (كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهَ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ) (١) والشهادة
على النفس هو الاقرار عليها.

وأما السنة فما روی عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ
الْقَادِرَاتِ شَيْئًا فَلَيُسْتَرِّبْسِرَ اللَّهُ فَإِنَّمَا مَنْ يَبْدِي لَنَا صِفَتَهُ نَقْمُ عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ (٢)
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَغْدُ يَا أَنَّيْسَ عَلَى إِمْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ أَقْرَأْتَ فَارْجُهَا (٣) وَقَوْلُهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَاعِزَ بْنَ مَالِكَ: أَلَانْ أَقْرَأْتَ أَرْبِعًا (٤) وَإِيْضًا فَإِنَّهُ رَجْمُ الْعَامِدِيَّةِ
وَالْجَهْنَمِيَّةِ بِاقْرَارِهِمَا كَمَا رَجَمَ مَاعِزًا بِاقْرَارِهِ (٥).

واما الاجماع: فلا خلاف بين الامة في صحته ولزوم الحق به وان اختلفوا في
مسائله.

قال طاب ثراه: وكذا لو قال: أليس لِي عَلَيْكَ كَذَا؟ فَقَالَ: بَلْ، وَلَوْ قَالَ: نَعَمْ
قال الشَّيخُ: لَا يَكُونُ اقْرَارًا وَفِيهِ تَرْدُدٌ.

(١) سورة النساء/ ١٣٥.

(٢) الموطأ: ج٢ كتاب الحدود (٢) باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، الحديث ١٢ ورواه
الشيخ في المبسوط: ج٣ كتاب الاقرار

(٣) صحيح مسلم (٣) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا قطعة من حديث ٢٥.

(٤) صحيح مسلم (٣) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا الحديث ١٧ ورواه
الشيخ في المبسوط: ج٣ كتاب الاقرار

(٥) صحيح مسلم (٣) كتاب الحدود (٥) بباب من اعترف على نفسه بالزنا، الحديث ٢٣ و ٢٤
ورواه الشيخ في المبسوط: ج٣ كتاب الاقرار وروى الاخبار المذكور في عوالي اللثالي: ج٣ ص ٤٤١
الحادي (٤ - ٣ - ٢ - ١).

أقول: منشأ التردد النظر إلى العرف، ووضع أهل اللغة. فإن العرف قيام كل واحدة من الصنفين مقام الآخرى. والأقرار إنما يحمل على مفهوم أهل العرف، لا على دقائق العربية، فيكون اقراراً.

ومن حيث أن (نعم) في جواب السؤال تصدق لما دخل عليه حرف الاستفهام، و(بل) تكذيب له، لأنَّ اصل بـ(بل) زيدت عليها الياء، وهي للرد والاستدراك ، وإذا كان كذلك قوله (بل) رد لقوله (أليس لي عليك) لانه الذي دخل عليه حرف الاستفهام، ونفي له، ونفي النفي ثبات، وقوله (نعم) تصدق له فـكأنه قال: ليس لك الف.

هذا يحصل ماقاله أهل اللغة^(١).

وعلى وفاته ورد القرآن. قال تعالى: (الست برِّيكم قالوا بل)^(٢) ولو قالوا: (نعم) كفروا، وقال تعالى: (إِمْ يَحْسِبُونَ إِنَّا لَا نَسْمَعُ سُرْهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلِي)^(٣). (ايحسب الإنسان ان لن نجمع عظامه بل)^(٤).

(١) ونعم ونعم كقولك بل، الا ان نعم في جواب الواجب، وهي موقوفة الاخر لانها حرف جاء لمعنى، وفي التنزيل (هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا قالوا نعم) قال الاذهري: إنما يجاب به الاستفهام الذي لا يجدد فيه، قال: وقد يكون نعم تصدقها ويكون عده، وربما ناقض بل اذا قال: ليس لك عندي ودبعة، فتقول: نعم تصدقني له وبلي تكذيب (لسان العرب ج ١٢ ص ٥٨٩ لغة نعم) وفيه ايضاً: و(بل) جواب استفهام فيه حرف نفي كقولك: الم تفعل كذا؟ فيقول: بل، و(بل) جواب استفهام معقود بالجحد، وقيل: يكون جواباً للكلام الذي فيه الجحد كقوله تعالى: (الست برِّيكم قالوا بل). التكذيب: وإنما صارت بل تتصل بالجحد، لأنها رجوع عن الجحد إلى التحقيق، فهو مبنية (بل) وبل سيلها ان تأتي بعد الجحد، وإذا قال الرجل للرجل الا تقوم؟ فقال له: بل، اراد بل اقوم، فزادوا الالف على بل ليحسن السكوت عليها الخ (لسان العرب ج ١٤ ص ٨٨ لغة بل).

(٢) سورة الاعراف/١٥٢.

(٤) سورة القيامة/٤.

(٣) سورة الزخرف/٨٠.

ولو قال: أنا مقر لم يلزمه إلا أن يقول به. ولو قال: يعنيه، أو هبنيه فهو اقرار. ولو قال: لي عليك كذا، أترن أو انتقد؟ لم يكن شيئاً. وكذا لو قال: أترنها أو انتقدتها. أما لو قال: أجلتني بها، أو قضيتها فقد أقر، وانقلب المقر مدعياً.

(الثاني) المقر: ولابد من كونه مكلفاً حرّاً مختاراً جائز التصرف. فلا يقبل اقرار الصغار، ولا الجنون، ولا العبد بماله، ولا حد ولا جنائية ولو اوجبت قصاصاً.

(الثالث) في المقر له: ويشترط فيه اهلية التملك. ويقبل لو اقر للحمل تنزيلاً على الاحتمال وإن بعد وكذا لو أقر لعبد ويكون للمولى. (الرابع) في المقربه. ولو قال: له على مال قبل تفسيره بما يملك وإن قل. ولو قال: شيء فلابد من تفسيره بما يثبت في الذمة. ولو قال: الف ودرهم ربع في تفسير الألف إليه. ولو قال: مائة وعشرون درهماً، فالكل دراهم.

وقال في (نعم) (فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم) (١) (إن لنا لا جرا إن كنا نحن الغالبين قال نعم) (٢).

وعلى هذا اكثرا الصحابة، واختاره العلامة (٣) وفخر المحققين (٤) وتعدد

(١) سورة الاعراف / ٤٤.

(٢) سورة الشعراء / ٤١ و ٤٢.

(٣) التحرير: ج ٢ كتاب الاقرارات، في الصيحة ص ١١٧ س ١٣ قال: ولو قال: أليس عليك ألف لي، فقال: بلى لزمه، ولو قال: نعم قيل: لا يلزمك والوجه اللزوم.

(٤) الإيضاح: ج ٢ ص ٤٢٤ س ٦ فإنه بعد نقل عبارة القواعد قال: هذا قول الشيخ وأكثر

وكذا كنایته عن الشيء. ولو قال: كذا درهم، فالاقرار بدرهم. وقال الشيخ: لو قال: كذا كذا درهما، لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر. ولو قال: كذا وكذا لم يقبل أقل من أحد وعشرين، والأقرب الرجوع في تفسيره إلى المقر ولا يقبل أقل من درهم. ولو أقرب بشيء موجلا فانكر الغريم الأجل لزمه حالاً، وعلى الغريم اليمين.

المصنف(١) وقال في الشرائع؛ وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا(٢).

قال طاب ثراه: وكذا كنایته عن الشيء، ولو قال: كذا درهم فالاقرار بدرهم. وقال الشيخ: لو قال: كذا كذا درهم، لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر. ولو قال: كذا وكذا لم يقبل أقل من احد وعشرين، والأقرب الرجوع في تفسيره إلى المقر، أقول: يزيد أن كذا كنایة عن الشيء، أي قول المقر له كذا بمنزلة قوله: له شيء، وكما يقبل تفسير الشيء بما يقع عليه التّمّول، كذا يقبل تفسير (كذا) بما يقع به التّمّول قل أو كثروان فسره بشيء مدرجاته مع الاقرار الزم ذلك الشيء، ولو قال له: كذا كذا كان بمنزلة قوله: كذا، لأن الشيء يقع على القليل والكثير، فلا فائدة في تضعيقه، وتكراره تاكيد لا تجديد. ولو قال: كذا وكذا استدعي المغايرة، فلابد من تفسيره، بشيئين مختلفين أو متفقين، يقبل كل واحد منها في تفسير (كذا) لوم يكن عطف، وكذا الحكم لو قال: شيء شيء أو شيء وشيء الحكم واحد.

الاصحاب، لأن نعم في جواب الاستفهام تصديق لما دخل عليه حرف الاستفهام وبل تكذيب له من حيث ان اصل بل زيدت عليها الياء وهي للرد والاستدراك الخ.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) الشرائع : المقصود الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب قال: ولو قال: اليس لي عليك كذا؟ فقال: بل كان اقراراً، ولو قال: نعم لم يكن اقراراً، وفيه تردد من حيث الغ.

اذا عرفت هذافهنا مسائل،

(الاولى) اذا قال: على كذا درهم، ووقف عليه ساكننا لزمه درهم بالاجماع، وان حركه نصبا او رفعا او جراً فكذلك، فالرفع على البدل، والنصب على التين، والجر على الاضافة، وهو اختيار ابن ادريس^(١) والمصنف^(٢) والعلامة^(٣) وفخر المحققين^(٤) والشهيد^(٥) وقال الشيخ في الكتابين: يلزم مع النصب عشرون لأن اقل عدد مفرد ينصب ما بعده على التين، عشرون. ومع الجر يلزم مائة لأن اقل عدد ينخفض ما بعده على التين ذلك نص عليه علماء العربية ولم يوجد في كلام العرب غير ذلك^(٦) (٧) وهو بناء على ان كذا كناية عن العدد.

وفي نظر من وجوه

(أ) لانسلم جعلها كناية عن العدد، بل عن شيء، وهو أعم.

(١) السرائر: باب الاقرار ص ٢٨١ س ٣٢ قال: وان قال: كذا درهم بالخفق الى ان قال: والاولى عندي في هذه المسائل ان يرجع في التفسير الى المقر... ولم يذكر هذه المسائل احد من اصحابنا الا سيختنا ابو جعفر في مبوسطه ومسائل خلافه الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) التحرير: ج ٢ كتاب الاقرار الثالث في المقربه ص ١١٧ س ٣ قال: (ب) اذا قال: له على كذا درهم بالرفع لزمه درهم، وبالجر يلزم جزء درهم الخ.

(٤) الاصحاح: ج ٢ كتاب الاقرار، في الاقارات المجهولة ص ٤٤٢ س ٢١ قال: وهو الاصح عندي، اي لو قال: درهماً بالنصب، يلزم درهم واحد الخ.

(٥) اللمعة الدمشقية: ج ٦ كتاب الاقرار ص ٣٩٣ س ٢ قال: ولو قال: له على كذا درهم بالحركات الثلاث الى قوله: قواحد.

(٦) المبسوط: ج ٣ كتاب الاقرار ص ١٣ س ١٠ قال: ومن الناس من قال: اذا قال: له على كذا درهماً لزمه عشرون درهماً الى قوله: وهو الاصح عندي.

(٧) كتاب الخلاف: كتاب الاقرار مسألة ٨ قال: اذا قال: لفلان عندي كذا درهماً فانه يكون اقراراً بعشرين درهماً. وفي مسألة ١١ قال: اذا قال: له على كذا درهم لزمه مائة درهم الخ.

واللواحق ثلاثة

(الاول) في الاستثناء، ومن شروطه الاتصال العادي، ولا يشترط الجنسي، ولانقصان المستثنى عن المستثنى منه، فلو قال: له على عشرة الا ستة لزمه اربعة، ولو قال: ينتقص ستة لم يقبل منه. ولو قال: له عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة لزمه ثمانية. ولو قال: له عشرة إلا ثلاثة الا

(ب) ان الاقرار لا يوازن المهمات بالمعينات بواسطة الاعراب، لأن اصل البراءة اقوى في نظر الفقهاء من اصطلاح النحوة.

(ج) ان المخاطبات العامة بين اهل العرف العام لا يحمل على اصطلاحات اهل العرف الخاص.

(د) قال الشيخ رحمه الله: متى احتملت الصيغة غير الاقرار بالشيء، لا يكون اقراراً بذلك الشيء، وهذا الاحتمال محقق من احتمال اراده بعض الدرهم، ومن حصول الخلاف بين الفقهاء في ذلك.

(هـ) أن دلالة الاعراب ظنية، ونقل الأموال مبني على الاحتياط فيناظ بالتعيين.

(الثانية) لو قال: كذا كذا درهما نصباً. قال الشيخ: يلزمك أحد عشر، لأن أقل عددين تركباً وانتصب ما بعدهما على التيزير أحد عشر. والجواب والبحث كما تقدم.

(الثالثة) لو قال: كذا وكذا نصبياً، قال الشيخ: يلزمك أحد وعشرون، لأن أقل عددين عطف أحد هما على الآخر وانتصب ما بعدهما على التيزير أحد وعشرون. والبحث فيه كما مار.

قال طاب ثراه: ولو قال: له عشرة الا ستة لزمه اربعة، ولو قال: ينتقص ستة لم يقبل.

ثلاثة كان الاقرار بالاربعة. ولو قال: درهم ودرهم الا درهمان لزمه درهمان. ولو قال: له عشرة الا ثوبياً سقط من العشرة قيمة الثوب، ويرجع إليه تفسير القيمة مالم يستغرق العشرة.

(الثاني) في تعقب الاقرار بما ينافيه. فلو قال: هذا الفلان، بل لفلان، فهو للأول ويغرم القيمة للثاني. ولو قال: له علىي مال من ثمن خر لزمه المال. ولو قال: ابتعت بخيار وانكر البائع الخيار، قبل اقرار في البيع دون الخيار. وكذا لو قال: من ثمن مبيع لم اقبضه.

(الثالث) الاقرار بالنسبة: ويشترط في الاقرار بالولد الصغير امكان السنة، وجهالة نسب الصغير، وعدم المنازع، ولا يشترط التصديق لعدم الأهلية. ولو بلغ فانكر لم يقبل، ولا بد في الكبير من التصديق، وكذا في غيره من الانساب. واذا تصادقا توارثا بينهما، ولا يتعدى المتتصادقين، ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل اقراره بالنسبة ولو تصادقا، فاذا اقر الوارث باخر وكان اولى منه دفع اليه ما في يده، وان كان مشاركاً دفع إليه بنسبة نصيبيه من الاصل. ولو اقر باثنين فتناكر لا يلتفت الى تناكرهما، ولو أقر بأولى منه ثم بن هواولي من المقر له، فان صدقه الاول دفع الى الثاني، وان كذبه ضمن المقر ما كان نصيبيه. ولو اقر بمساوله فشاركه ثم اقرب بن هواولي منها، فان صدقه المساوي دفعا اليه ما معهما، وان انكر غرم للثاني ما كان في يده. ولو اقر للميتة بزوج دفع اليه مما في

أقول: الفرق بينها؛ انه في الصورة الأولى مستثنى، وفي الثانية مضرب، والاستثناء مقبول ومستعمل لغة وعرفا، فلزمته ما باقي بعد الاستثناء، سواء كان

يده بنسبة نصيبه، ولو أقر لاخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه، فيغفر له ان انكر الاول. وكذا الحكم في الزوجات اذا اقر بخامسة. ولو اقر اثنان عادلان من الورثة صح النسب وقاسم الوارث، ولو لم يكونا مرضيin لم يثبت النسب ودفعا إليه ممّا في ايديهما بنسبة نصيبه من الترکه.

الباقي اقل من المخرج او اكثـر، فلو قال: له مائة الاتسعون لزمه عشرة، والاضراب غير مقبول لانه انكار بعد الاقرار، فلا يكون مسموعاً، فهذا فرق ما بين الصورتين.





مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

كتاب الأيمان

(والنظر في أمور ثلاثة).

(الاول) ما به ينعقد. ولا ينعقد الا بالله وباسمائه الخاصة، وما ينصرف اطلاقه اليه كالخلق والبارئ، دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود. ولا ينعقد لوقال: اقسم او احلف حتى يقول بالله. ولو قال لعمر الله كان يميناً، ولا كذا لوقال: وحق الله. ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار، ولا بالحرم ولا بالکعبۃ، ولا بالمصحف.

مقدمة

اليمن لفظ يقتضي تحقیق مایمکن فیه الخلاف بذکر اسم الله تعالى، او صفاته المختصة به.

فالمراد بقولنا: (تحقیق) بالنسبة الى داعی الخالف غالباً، فانه لما تعلق الام والکفارة بالمخالفة حصل له داعی الارادة الى تحقیق الاتيان بمقتضی اليمين.

والتحقیق اعم من ان يكون اثباتاً أونفیاً، وقال الشهید: هي الحلف بالله أو باسمائه

الخاصة(١) لتحقيق ما يحتمل المخالفة والموافقة في الاستقبال، والقيد الآخر مستدرک ، لأن احتمال المخالفة تغنى عنه لوجوب الماضي وخروجه عن حد الاحتمال. والاصل في اليمين الكتاب والسنة والاجماع.

قال تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغوفي أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)(٢) فاخبر انه لا يؤاخذ بلغو اليمين، وهو ان يسبق لسانه بغير عقيدة قلبه، واخبر انه يؤاخذ بما عقده وحلف به معتقداً.

وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعْهَدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَسِيَ الْأُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِرُهُمْ وَلَمْ يُعَذَّبُوهُمْ إِلَيْهِمْ)(٣).

وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآلہ قال: والله لا أغزوون قريشاً والله لا أغزوون قريشاً والله لا أغزوون قريشاً (٤) وفي بعضها ثم قال: ان شاء الله (٥).

وروى انه عليه السلام كان كثيراً ما يخلف بهذا اليمين (ومقلب القلوب) (٦).

وروى ابو امامية المازني - واسمه اياس بن ثعلبة- ان النبي صلى الله عليه وآلہ قال: من اقطع مال امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قيل: وان كان شيئاً يسيراً؟! قال: وان كان سوا كأ (٧).

(١) اللمعة الدمشقية: ج ٣ ص ٤٨ س ٧ قال: واليمين الحلف بالله الى قوله: او باسمه.

(٢) سورة آل عمران/٨٩.

(٤) و (٥) لاحظ عوالي الثنائي: ج ٣ ص ٤٤٣ باب اليمان الحديث ١ وما علق عليه، ورواه في المبسوط: ج ٦ ص ١٩١ س ١٠.

(٦) لاحظ عوالي الثنائي: ج ٣ ص ٤٤٣ باب اليمان الحديث ٢ وما علق عليه. والظاهران كلمة (والابصار) في عوالي الثنائي زائد من النسخ. ورواه في المبسوط: ج ٦ ص ١٩١ س ١٢.

(٧) لاحظ عوالي الثنائي: ج ٣ ص ٤٤٣ باب اليمان الحديث ٣ وما علق عليه من جامع الاصول.

وأجمعت الأمة على انعقاد اليمان بشروطها.

تذنيب

يكره التبرين بغير الله من المخلوقات: كالنبي صلى الله عليه وآله والكتيبة، والابوين.

روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من كان حالفًا فليحلف بالله او ليذر^(١).

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: ليس خلقه ان يقسموا الا به^(٢).

وقال صلى الله عليه وآله: لا تحلفوا بآبائكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا الا بالله، ولا تحلفوا بالله الا وانت صادقون^(٣).

وروى انه عليه السلام سمع عمر بن الخطاب يحلف بابيه، فقال عليه السلام: ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم^(٤).

وعنه عليه السلام: من حلف بغير الله فقد أشرك ، وفي بعضها فقد كفر بالله^(٥).

وقيل في تاویل الشرك وجهان:

ورواه في المبسوط: ج ٦ ص ١٤.

(١) عوالي الثنائي: ج ٣ باب اليمان ص ٤٤، الحديث، ولا حظ متعلق عليه.

(٢) الكافي: ج ٧ كتاب اليمان والنذور والكافرات، باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله عزوجل ص ٤٩ قطعة من حدث ١.

(٣) و (٤) عوالي الثنائي: ج ٣ باب اليمان ص ٤٤، الحديث ٦ و ٧ ولا حظ متعلق عليه، ورواهما في المبسوط: ج ٦ ص ١٩١ و ٢١.

(٥) عوالي الثنائي: ج ٣ باب اليمان ص ٤٤، الحديث ٨ و ٩ ولا حظ متعلق عليهما. ورواه في المبسوط:

ج ٦ ص ١٩٢ ص ٣.

وينعقد لوقال: حلفت برب المصحف. ولو قال: هو يهودي او نصراوي، او حلف بالبراءة من الله او رسوله او الائمة لم يكن يميناً. والاستثناء بالمشيئة في اليدين يمنعها الاتقاد اذا اتصل بما جرت العادة، ولو ترافق عن ذلك عن غير عذر لزمنت اليدين.

احدهما الشرك الحقيق اذا اعتقاد تعظيم ما يختلف به ويعتقد انها كاليمين بالله سبحانه، ومن اعتقاد هذا فقد كفر. والثاني معنى اشراك أي شارك في اليدين حيث حلف بغير الله كما يختلف بالله تعالى، وهذا لا يقتضي تكفيره. وأما قوله: (كفر) فلا تأويل له، ويحمل على المعنى الاول من التاويلين المذكورين، ولا تنجي الكفارة بالاختتاف فيها لكن يأثم^(١). وقال ابو علي: لا باس بالحلف بما عظم الله قدره من الحقوق، كقوله: وحق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق القرآن^(٢) ويحرم بالبراءة من الله او من رسوله، او احد من الائمة عليهم السلام. واجب الشیخان الكفارة بالاختتاف^(٣) والتقدیم^(٤) بمجرد القول اذا لم يعلمه على شرط^(٥) ونفاه ابن ادریس مطلقا^(٦).

(١) المبسوط: ج ٦ كتاب الایمان ص ١٩٢ س ٥ ثم قال: فتى خالف وحلف حنت بها فلا كفارة عليه بلا خلاف.

(٢) المختلف: ج ٢ كتاب الایمان وتواييعها ص ٧٩ س ٧ قال: وقال ابن الجنيد الى ان قال: ولا باس ان يختلف الانسان بما عظم الله الخ.

(٣) المقنعة: باب الایمان والاقسام ص ٨٦ س ٣٧ قال: ولا يجوز اليدين بالبراءة الى قوله: ومن حلف بشيء من ذلك ثم حنت كان عليه كفارة ظهار.

(٤) النهاية: باب الكفارات ص ٥٧٠ س ١١ قال: ومن حلف بالبراءة من الله الى قوله: كان عليه كفارة ظهار الخ.

(٥) الكافي: فصل في الایمان ص ٢٢٩ س ١٢ قال: وقول القائل: هو بريء من الله الى قوله: مطلقا ختاراً الى قوله: وكفارة ظهار.

(٦) السراج: كتاب الایمان والندور والكافرات ص ٣٥٢ س ٢٣ قال: وتعليق الكفارة عليها يحتاج الى دليل الخ.

وفيه رواية بجواز الاستثناء إلى أربعين وهي متروكة.

واختاره المصنف (١) والعلامة (٢).

قال طاب ثراه: وفيه رواية بجواز الاستثناء إلى أربعين يوماً، وهي متروكة.
أقول: هنا بحثان.

(الأول) جواز الاستثناء في اليدين بمشية الله تعالى، وهو اجماع، وقد استثنى رسول الله صلى الله عليه وآله في يمينه (والله لا أغزو نَفْرَةً قريشاً) (٣) وكذلك على عليه السلام في صفين (والله لنقتلنهم غداً إن شاء الله) (٤) لكن بشرط الاتصال العادي، فلو فصل بالتنفس والسعال وابتلاع اللقمة وقدف النخامة بحيث لا يخرج عن الاتصال، لم تضر، ولو تراخي لا كذلك حكم باليدين.

وأما الاستثناء عملاً بعادة اللغة وأهل اللسان، فإنهم لا يلحقون الاستثناء المنفصل بالأول، بل يلغونه.

ولقوله عليه السلام: من خلف على شيء ورأى خيراً، فليكفر ولِيأتُ الذي هو خير (٥) رواه الجمھور وفيه بحث. ولو جاز الاستثناء المنفصل لأرشد إليه، وهو المشهور، قاله الشيخ وجماعه من الأصحاب (٦) واختاره المصنف (٧) والعلامة (٨).

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد: ج ٢ كتاب الأيمان ص ١٣٠ س ٤ قال: أو بالبراءة من الله تعالى إلى قوله: لم تتعقد.

(٣) سنن أبي داود: ج ٣، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليدين بعد السكت ص ٢٣١ الحديث ٣٢٨٥ و ٣٢٨٦ لاحظ عوالي الثاني: ج ٣ باب الأيمان ص ٤٤٢ الحديث ١ وما علق عليه. ورواه في المبسوط: ج ٦ كتاب الأيمان ص ١٩١ س ٩.

(٤) الكافي: ج ٧ باب التوارد ص ٤٦٠ قطعة من الحديث ١ وفيه (والله لا قتلن معاوية).

(٥) لاحظ عوالي الثاني: ج ٣ باب الإيمان ص ٤٤٥ الحديث ١٥ وما علق عليه.

(٦) كتاب الخلاف: كتاب الأيمان، مسألة ٢٨ قال: لا حكم للاستثناء إلا إذا كان متصلة بالكلام إلى قوله: وبه قال جميع الفقهاء. (٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) المخالف: ج ٢ كتاب الأيمان ص ١٠٣ س ٢٢ قال: (مسألة) شرط الاستثناء الاتصال إلى قوله:

وروى الصدوق (في الصحيح) عن عبدالله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال: للعبد أن يستثنى ما يبينه وبين أربعين يوماً إذا نسي: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه ناس من اليهود فسألوه عن آشياه فقال: تعالوا غداً أحدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرائيل عليه السلام عنه أربعين يوماً، ثم أتاه فقال: (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت) (١)(٢).

وأجاب العلامة: بحملها على ما إذا حلف وفي ضميره الاستثناء ونسيه لفظاً، فجاز له استدراكه، ولا حذله حينئذ، والتقييد في الحديث بالأربعين للمبالغة (٣).
 (الثاني) هل يشترط التلفظ بالاستثناء، او يكفي الاعتقاد والنية؟ قيل فيه:
 ثلاثة اقوال.

(أ) عدم الاكتفاء بالنية وإن افترنت باليمين، بل لا بد من التلفظ قاله الشيخ في المبسوط (٤) واختاره ابن ادرис (٥) وهو اختيار العلامة في القواعد (٦) والارشاد (٧).

ولو مكث ساعة ثم استثنى لم يقبل.

(١) سورة الكهف / ٢٣.

(٢) الفقيه: ج ٣ (٩٨) باب الإيمان والنذور والكافارات ص ٢٢٩ الحديث ١٢.

(٣) المختلف: ج ٢ في أحكام اليمين ص ١٠٣ س ٢٨ قال: والجواب إلى قوله: فالحالف إذا حلف على شيء وفي ضميره الاستثناء لم يقصد العموم في يمينه الخ.

(٤) المبسوط: ج ٦، كتاب الإيمان ص ٢٠٠ س ٤ قال: فاما يصح قولاؤونطقوا، ولا تصح اعتقاداً ونية.

(٥) السراج: كتاب الإيمان ص ٣٥٢ س ٣٧ قال: فإذا ثبت أنه لا يصح إلا موصولاً، فاما يصح قوله ونطقاً ولا يصح اعتقاداً ونية.

(٦) القواعد: ج ٢ كتاب الإيمان ص ١٣٠ س ٨ قال: والاستثناء بمشية الله إلى قوله: وكذا يقع لاغياً لزواه من غير نطق به.

(٧) الارشاد: ج ٢ (الأول في نفس اليمين) ص ٨٤ س ٤ قال: وكذا (أي لم ينعقد) لو استثنى بالنية دون اللفظ.

(الثاني) الخالف: ويعتبر فيه البلوغ، والتکلیف، والاختیار، والقصد. فلو حلف من غير نية كانت لغوا، ولو كان اللفظ صریحاً. ولا يمین للسکران، ولا المکره، ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد إلى اليمین. وتصح اليمین من الكافر، وفي الخلاف لا يصح. ولا ينعقد يمین

(ب) الاكتفاء بالضمیر والاعتقاد قاله العلامة(١) لأن المعترض في الایمان انا هو بالنسبة الى النية والضمیر واذا استثنى سراً لم يغشمول النية لما استثناه، فلا يندرج في الخلف.

(ج) من حلف علانیة فليستن علانیة، ومن حلف سراً فليستن مثل ذلك
قاله الشیخ في النهاية(٢).

ورواه الصدوق قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ: من حلف سراً فليستن سراً، ومن حلف علانیة فليستن علانیة (٣).

وأجاب العلامة بان الامر هنا للارشاد، لئلا تفهم بمخالفۃ اليمین وبحکم عليه بارتكاب المحارم (٤).
وهو حسن.

قال طاب ثراه: وتصح اليمین من الكافر، وفي الخلاف لا يصح.
أقول: منع الشیخ في الخلاف من يمین الكافر، لكونه غير عارف بالله، ولتعذر

(١) المختلف: ج ٢ كتاب الایمان ص ١٠٣ س ٣٣ قال: والوجه صحة الاستثناء سراً وضميراً وان حلف علانیة.

(٢) النهاية: باب ماهیة الایمان والاقسام ص ٥٥٦ س ١٥ قال: اذا حلف علانیة فليستن علانیة، اذا حلف سراً فليستن مثل ذلك.

(٣) الفقیہ: ج ٢ باب الایمان والنذر والکفارات ص ٢٢٣ الحديث ٢٩.

(٤) المختلف: ج ٢ كتاب الایمان ص ١٠٣ س ٣٥ قال: وانما أمر عليه السلام بالاستثناء علانیة مع الحلف بذلك على سبيل الإرشاد.

الولد مع الوالد الا باذنه، ولو بادر كان للوالد حلها ان لم تكن في واجب او ترك محرم، وكذا الزوجة مع زوجها، والمملوك مع مولاه.

(الثالث) في متعلق اليدين. ولا يمتن الا مع العلم، ولا يجب بالغموس كفارة، وتنعقد لوحلف على فعل واجب او مندوب، او على ترك محرم او مكرره. ولا ينعقد لوحلف على ترك فعل واجب او مندوب او فعل محرم او مكرره. ولو حلف على مباح وكان الأولى مخالفته في دينه او دنياه فليأت لما هو خير له، ولا اثم ولا كفارة. واذا تساوى فعل ما تعلقت به اليدين وتركه وجب العمل بمقتضى اليدين. ولو حلف لزوجته الا يتزوج او يتسرى لم تنعقد يمينه. وكذا لوحلفت هي ان لا تتزوج بعده. وكذا لوحلفت ان لا تخرج معه. ولا تنعقد لوقال لغيره: والله لتفعلن، ولا يلزم احدهما. وكذا لوحلف ليضربين عبده، فالغفو أفضل وخشى مع الاقامة ~~الضرر~~. وكذا لوحلف ليضربين عبده، فالغفو أفضل ولا اثم ولا كفارة. ولو حلف على ممكناً فتجدد العجز انحلت اليدين. ولو حلف على تخلص مؤمن او دفع اذية لم يأثم ولو كان كاذباً، وان أحسن التورية ورى، ومن هذا لوطه له مالاً وكتب له ابتياع وقبض ثمن فينمازمه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم، ويورى بما يخرجه عن الكذب. وكذا لوحلف أنَّ ماليكه أحرا ر وقصد التخلص من ظالم، لم يأثم ولم يتحررَا. ويذكره الحلف على القليل وان كان صادقاً.

اللازم الذي هو الغاية من انعقادها، وهو التكفير^(١) ثم تردد وجزم في المبسوط

(١) كتاب الخلاف: كتاب اليمان، مسألة ٩ قال: لا تنعقد يمين الكافر بالله ثم قال: وقال الشافعي

تنعقد، واستدل بالظواهر وحلها على عمومها، ثم قال: وهو قوي.

(مسألتان).

(الأولى) روى ابن عطية فیمن حلف ان لا يشرب من لبن عنزة له، ولا يأكل من لحمها: انه يحرم عليه لبن اولادها ولحوthem، لأنهم منها وفي الروایة ضعف، وقال في النهاية: ان شرب حاجة لم يكن عليه شيء، والتقييد حسن.

بالجواز (١) واختاره المصنف (٢) وجزم ابن ادریس بالمنع (٣) وفضل العلامة فأجازها من لم يجحد الرب ومنعها منه (٤)، وتظهر الفائدة في اسلامه قبل الحنث، فان قلنا بانعقادها كفر لوالدتها، وان قلنا بعدمها فلا كفارة، وفي العقاب في الآخرة لو مات على كفره، اما لو اسلم بعد الحنث فلا كفارة عليه اجماعاً، لعموم: الاسلام يجب ما قبله (٥).

قال طاب ثراه: وروى ابن عطية الى اخره.

أقول: هذه رواها الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن سهل بن الحسن مرفوعاً الى عيسى بن عطية عن أبي جعفر عليه السلام الحديث (٦) وسهل بن الحسن وابن عطية مجهولان، وافتى بها الشيخ في النهاية وقيدها بعدم الحاجة (٧).

(١) المبسوط: ج ٦ كتاب الأيمان ص ١٩٤ س ٢٢ قال: الكافر يصح بيمينه بالله في حال كفره الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) السائر: كتاب الأيمان والنذور والكافرات ص ٣٥٤ س ٢٣ قال: لا ينعقد بيمين الكافر بالله الخ.

(٤) المختلف: ج ٢ ص ٩٨ س ٣٩ قال: والمعتمد ان نقول: إن كان الكفر باعتبار جهله بالله تعالى الى قوله: فهذا لا ينعقد بيمينه الخ.

(٥) سند احمد بن حنبل: ج ٤ ص ١٩٩ وص ٢٠٤ وص ٢٠٥ والجامع الصغير للسيوطى: ج ١ ص ١٢٣ حرف الممزة المخل بال، وكنز الحقائق للمناوي في هامش الجامع الصغير ج ١ ص ٩٥ نقلًا عن الطبراني.

(٦) التهذيب: ج ٨ (١) باب الأيمان واقسامه ص ٢٩٧ الحديث ٧٤.

(٧) النهاية: باب اقسام الایمان ص ٥٦٠ س ١٩ قال: ومن حلف ان لا يشرب من لبن عزله الى

(الثانية) روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ألا يمسها ابداً، فورث الجارية، أعلىه جناح ان يطأها؟ فقال: انما حلف على الحرام، ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته.

وفي سرمان التحرم الى لحوم اولادها والبنات، اشكال، اظهره العدم لاصالة الحل، خلافاً لأبي علي حيث حرم الجميع (١).
قال طاب ثراه: وروى أبو بصير الى اخره.
أقول: اورد المصنف هذه الرواية (٢) بياناً لسند الحكم لا تردد فيها.

وفيها ايماء الى أن اباحة وطئها بعد ذلك، وحل اليدين المتعلقة بتحريمها، انما كان لانه قصد الحرام، أي قصد في ظنه لا يمسها حراماً، فهو حلف لا يطأها مطلقاً، ولم يخطر بباله قصد الزجر عن الحرام تعلق التحرم بها، ولزمهت اليدين، ويلزمها التكfir بوطئها، الا ان يعرض للبيتين ما يوجب حلها، كأن يكون الوطىء أصلح.

قوله: ومن شرب حاجة به لم يكن عليه شيء.

(١) المختلف: ج ٢ في احكام اليدين ص ٩٨ س ٢٠ قال: وقال ابن الجنيد ان لا يأكل لحم عذال قوله: لم يأكل منهم ما انتجه ولا يشرب من لبنه.

(٢) التهذيب: ج ٨ (٤) باب الاعياد والاقسام ص ٣٠١ الحديث ١١٠.



كتاب النذور والعقود

مختصر تكاليف عروج عربى



مرکز تحقیقات کا مپور علوم اسلامی

كتاب النذور والعقود

(والنظر في امور اربعة)

(الاول) الناذر، ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد.
ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج، وكذا نذر المملوک ، فلو بادر
احدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك حرم.
ولainعقد في سكريرفع القصد، ولا يغضب كذلك.

كتاب النذور والعقود

مقدمة

النذر التزام الكامل المسلم المختار القاصد، غير المحجور عليه، بفعل او ترك ،
بقوله، ناويا بالقرية. واحترزنا بالمحجور عليه عن المبذّر، فلا ينعقد نذره للمال.
والاصل فيه: الكتاب والسنّة والاجماع.

اما الكتاب: فقوله تعالى: (يوفون بالنذر وبخافون) (١) (وليوفوا نذورهم) (٢)

(وافوا بعهد الله اذا عاهدتم) (١) (وكان عهد الله مسؤولاً) (٢).
 واما السنة: فما روي عن النبي صلى الله عليه وآلـه: من نذر ان يطيع الله
 فليطعه، ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه (٣).
 وأما الاجماع: فمن ساير الامة لا يختلفون في صحة النذر ووجوب الوفاء به في
 الجملة.

تذكير

النذر قسمان: نذر مجازات، ونذر بـ.

فالاول: ما الزم الناذر به نفسه من طاعة يفعلاها جزاء لشرط يتوقع حصوله، من
 جلب نفع، او دفع مكره، فصار هنا شرط وجاء، فالشرط ما طلب الناذر، والجزاء
 ما بذلك والتزم به، فالشرط يعتبر فيه ان لا يكون معصية لقوله عليه السلام: لأنذر في
 معصية الله تعالى الحديث (٤) واتفق الكل على دلالة المفهوم هنا وثبتت النذر مع
 عدم المعصية، وان منع بعضهم منها، لكن لا هنا ولا فعل مكرهه اجماعاً.
 والجزاء يشترط فيه ان يكون طاعة مقدور القوله عليه السلام: لأنذر في معصية ولا فيها
 لا يملك ابن ادم (٥) واسقط عن أبي اسرائيل حيث نذر ان يصوم، ولا يقدر، ولا يستغل،

(١) سورة التحـل / ٩١

(٢) سورة الاـحزـاب / ١٥

(٣) سنـ ابن ماجـه: جـ ١ (١١) كـتاب الكـفارـات (١٦) بـاب النـذرـفيـ المعـصـيـةـ صـ ٦٨٧
 الحديث ٢١٢٦ وفي عـوـالـيـ اللـثـالـيـ جـ ٢ صـ ١٢٣ الحديث ٣٣٨ وجـ ٣ بـاب النـذرـصـ ٤٤٨ الحديث ١.

(٤) سنـ ابن ماجـه: جـ ١ (١١) كـتاب الكـفارـات (١٦) بـاب النـذرـفيـ المعـصـيـةـ صـ ٦٨٦
 الحديث ٢١٢٦ وليس فيه جلة (الله تعالى) وتمام الحديث (ولا فيها لا يملك ابن ادم).
 (٥) تقدم آنـفاـ.

(الثاني) الصيغة: وهي ان تكون شكرأً، كقوله: ان رزقت ولدأ فللله عليـ كذا، او استدفأعاً، كقوله: ان بريـ المريض فللـ الله عليـ كذا، او زجراً، كقوله: ان فعلـتـ كذا من المحرمات، او ان لم افعـلـ كذا من الطاعـاتـ فللـ الله عليـ كذا، او تبرـعاً، كقوله: الله عليـ كذا.

ولا ريب في انعقـادـ مع الشرـطـ، وفي انعقـادـ التبرـعـ قولـانـ: اشـبهـهاـ الانـعقـادـ.

ولا يتكلـمـ مـا لا طـاعـةـ فـيهـ، وـامـرـهـ بـالتـزـامـ مـا فـيـهـ طـاعـةـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلامـ: مـرـوهـ فـلـيـتـكـلمـ وـلـيـسـتـظـلـ وـلـيـقـعـدـ وـلـيـتـمـ صـومـهـ(١).

(الثـانـيـ) ان يـبـتـدـئـ بـالـنـذـرـ تـبـرـعاـًـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ وـجـزـاءـ كـقـولـهـ: الله عـلـىـ انـ اـصـيـوـمـ، اوـ اـصـلـىـ، وـفـيـ صـحـتـهـ قولـانـ.

قالـ طـابـ ثـرـاهـ: وفيـ انـعقـادـ التـبـرـعـ قولـانـ: اـشـبهـهاـ الانـعقـادـ.

أـقـولـ: مـخـتـارـ الـمـصـنـفـ هوـ المشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ. وـهـوـ اـخـتـيـارـ الشـيـخـ(٢)ـ وـابـنـ اـدـرـيسـ(٣)ـ وـاخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ(٤)ـ وـالـعـلـامـةـ(٥)ـ وـقـالـ الـمـرـتضـىـ: لـاـ يـنـعـقـدـ الاـ مـاـ تـعـلـقـ

(١) سنـ ابنـ مـاجـةـ: جـ ١ـ كتابـ الـكـفـارـاتـ (٢١)ـ بـابـ مـنـ خـلـطـ فـيـ نـذـرـ طـاعـةـ بـعـصـيـةـ صـ ٦٩٠ـ الحـدـيـثـ ٢١٣٦ـ وـفـيـ انـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ مـرـبـرـجـلـ بـمـكـةـ وـهـوـ قـائـمـ فـيـ الشـمـسـ فـقـالـ: ماـ هـذـاـ؟ـ قـالـواـ نـذـرـ الرـغـ وـرـوـاهـ فـيـ عـوـالـيـ الـثـالـيـنـ جـ ٣ـ (٤٤٨)ـ الحـدـيـثـ ٣ـ وـفـيـ (ـاسـمـهـ اـبـوـ اـسـرـائـيلـ).

(٢) كتابـ الـخـلـافـ: كتابـ النـذـورـ مـسـأـلـةـ ١ـ قالـ: اـذـاـ قـالـ اـبـتـدـاءـ اللهـ عـلـىـ اـلـىـ قـولـهـ: وـلـمـ يـجـعـلـهـ جـزـاءـ عـلـىـ غـيرـهـ لـزـمـهـ الـوـفـاءـ بـهـ.

(٣) السـرـاثـرـ: بـابـ النـذـورـ وـالـعـهـودـ صـ ٣٥٧ـ سـ ٦ـ قالـ: وـاماـ المـطـلقـ بـاـنـ يـقـولـ: اللهـ عـلـىـ اـلـىـ قـولـهـ: فـتـحـوـ هذاـ نـذـرـ طـاعـةـ اـبـتـدـاءـ بـغـيرـ جـزـاءـ فـعـنـدـناـ اـنـ يـلـزـمـهـ.

(٤) لـاحـظـ عـبـارـةـ النـافـعـ. وـفـيـ الشـرـائـعـ: كتابـ النـذـورـ فـيـ الصـيـغـةـ قـالـ: وـالـتـبـرـعـ اـنـ يـقـولـ: اـلـىـ قـولـهـ: وـالـانـعقـادـ اـصـحـ.

(٥) الـانـصـارـ: مـسـائلـ النـذـورـ صـ ١٦٤ـ سـ ١ـ قالـ: وـلـوـ قـالـ: اللهـ عـلـىـ اـلـىـ قـولـهـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ يـتـعـلـقـ بـهـ

بشرط(١).

احتى الاولون بوجوه.

(الأول) صدق اسم النذر، لصحة تقسيم النذر الى المطلق والمقيد، ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام فيجب الوفاء به عملاً بعموم (يوفون بالنذر)(٢) (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم)(٣) (اني نذرت لك ما في بطني)(٤). ولم يذكر الشرط في هذه الآيات مع تسميتها نذراً.

(الثاني) عموم قوله عليه السلام: من نذر ان يطيع الله فليطعه(٥) وصحىحة أبي الصباح عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل قال: على نذر انه قال: ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله صياماً، او صدقة، او هدية، او حجا(٦) ولم يذكر التعليق ولو كان شرطاً لزم تاخير البيان عن وقت السؤال، وهو محال لما تقرر في موضعه.

مركز تحقيق تكاليف وآداب علوم إسلامي

(الثالث) الاحتياط.

احتى السيد بان معنى النذر ما كان معلقاً على شرط، وما لا يتعلّق على شرط لا يستحق اسم النذر(٧) وبالاجماع. والثاني ممنوع، والاول عين النزاع فلا يصلح دليلاً.

ينعقد نذرها.

(٢) و(٣) تقدما.

(١) لم نظر عليه.

(٤) سورة آل عمران/٣٥.

(٥) سنن ابن ماجة: ج ١ كتاب الكفارات (١٦) باب النذر في المعصية ص ٦٨٧ الحديث ٢١٢٦ ونظام الحديث (ومن نذران يعصي الله فلا يعصيه).

(٦) التهذيب: ج ٨ (٥) باب النذور ص ٣٠٣ الحديث ٢.

(٧) الانتصار: في مسائل النذر ص ١٦٤ س ٤ قال: دليلنا على صحة ذلك الاجماع، وأيضاً فإن معنى النذر في اللغة أن يكون متعلقاً بشرط الخ.

ويشترط النطق بلفظ الجلالة، فلو قال: على كذا لم يلزم، ولو اعتقد انه ان كان كذا فللله عليه كذا، ولم يتلفظ بالجلالة، فقولان: اشبههما انه لا ينعقد، وان كان الاتيان به افضل.

وصيغة العهد ان يقول: عاهدت الله متي كان كذا فعلت كذا، وينعقد نطقا.

قال طاب ثراه: ولو اعتقد انه (متى - خ) ان كان كذا فللله عليه كذا، ولم يتلفظ بالجلالة فقولان: اشبههما انه لا ينعقد.

أقول: مذهب الشيخ في النهاية انعقاده بالضمير والاعتقاد (١) وتبعه القاضي (٢) وابن حمزة (٣) وهو ظاهر المفید (٤) وقال ابو علي: لا ينعقد الا بالتلتفظ مع النية (٥) وبه قال ابن ادریس (٦) واختاره المصنف (٧) والعلامة في اکثر كتبه (٨) وتوقف في

(١) النهاية: بباب ماهية النذور والعقود ص ٦٢ س ٤ قال: ومني اعتقد انه متى كان شيء الى قوله: وجوب عليه الوفاء به.

(٢) المذهب: ج ٢ بباب النذور والعقود ص ٤٠٩ س ٢ قال: اذا لم يتلفظ بالنذر واعتقد انه ان كان كذا الى قوله في اهامش: كان الوفاء بذلك واجبا عليه.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان النذر ص ٣٥ س ٤ قال: وان نذر بالنية وحدها دون القول كان حكمه حكم من قال بلسانه.

(٤) المقنعة: بباب النذور والعقود ص ٨٧ س ٥ قال: فاما نذر الطاعة فهو ان يعتقد الانسان انه ان عوفي في مرضه الخ.

(٥) المختلف: في النذر واحكامه ص ١٠٨ س ٢٣ فانه بعد تفصيل قول ابن ادریس بعدم الاعتقاد الا بالتلتفظ قال: وهو اختيار ابن الجبید الى ان قال: ونحن في هذه المسألة من المتوقفين.

(٦) السراج: بباب النذور والعقود ص ٣٥٨ س ٣٥ قال: وقد قلنا ما عندنا في ذلك: من انه لا ينعقد الا ان يتلفظ به.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) القواعد: ج ٢ في النذر ص ١٣٩ س ١٣ قال: ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد. وفي التحرير

وفي انعقاده اعتقاداً قوله: اشبهها انه لا ينعقد ويشرط فيه القصد كالنذر.

(الثالث) في متعلق النذر. وضابطه ما كان طاعة لله مقدوراً للناذر، ولا ينعقد مع العجز. ويسقط لو تجدد العجز. والسبب اذا كان طاعة لله وكان النذر شكراً لزم. ولو كان زحراً لم يلزم. وبالعكس لو كان السبب

المختلف (١).

احتىج الشیخ بعموم قوله عليه السلام: انما الاعمال بالنيات، انما لكل امرئ مانوى (٢) واذا انتفى العمل عند انتفاء النية، وجب ان يتحقق عند تتحققها. ولأن المناط في العبادات اللفظية الاعتقاد وهو هنا حاصل، واللفظي اغاهاولا علام الغير ما في الضمير والله تعالى عالم بسرائر القلوب، فيتتحقق عقد النذر بعد الضمير عليه وان لم يوجد لفظ، ولقوله تعالى (وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله) (٣).

احتىج الباقيون: باه الانعقاد حكم شرعى، فيقف على الشرع، وليس، والاصل براءة الذمة. ولأن النذر ايقاع فلا يكفي فيه مجرد النية كاليدين والعتق. ولأنه من الاسباب ولا يجزي على ما في القلوب، بل لا بد من ظهورها.

قال طاب ثراه: وفي انعقاده (أي العهد) اعتقاداً قوله: اشبهها انه لا ينعقد. أقول: الخلاف في العهد كالنذر، والمخالف فيه ثمة مخالف هنا.

قال طاب ثراه: والسبب اذا كان طاعة والنذر شكراً لزم، ولو كان زحراً لم

ج ٢ في النذر ص ١٠٥ س ٢٠ قال بعد نقل قول الشیخ: وليس مجید.
(١) تقدم آنفاً.

(٢) التهذيب: ج ٤ (٤٤) باب نية الصيام ص ١٨٦ الحديث ١ و ٢ وفي الامالي للطوسي ج ٢ (مجلس يوم الجمعة ٢١ ع ٢ عام ٤٥٧) ص ٢٣١ س ٩ وفي صحيح البخاري، ج ١ باب كيف كان بداء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم، الحديث ١. (٣) سورة البقرة/٢٨٤.

معصية، ولا ينعقد لوقال: الله على نذر واقتصر به. وينعقد لوقال: الله على قربة، ويبر بفعل قربة، ولو صوم يوم، أو صلاة ركعتين. ولو نذر صوم، صام ستة أشهر. ولو قال: زمانا، صام خمسة أشهر. ولو نذر الصدقة بمال كثير، كان ثمانين درهما. ولو نذر عتق كل عبد قديم، اعتق من كان له في ملكه ستة أشهر فصاعداً، هذا إذا لم ينوه غيره. ومن نذر في سبيل الله، صرفه في البر. ولو نذر الصدقة بما يملك، لزم، فان شق قومه وخرج شيئاً فشيئاً حتى يوفي.

يلزم، وبالعكس لو كان السبب معصية.
أقول: اشار المصنف هنا الى اقسام النذر المشروط، وينقسم الى اربعة اقسام، لأن السبب اما يكون طاعة او معصية وعلى التقديرین النذر، أي الجزاء، اما ان يكون شكرأً او زجراً، فالاقسام اربعة:

(أ) أن يكون السبب طاعة والنذر شكرأً، كقوله: إن صلیت اللیلة، او ان صمت غداً، فللله على صدقة فيقصد بالتزام الصدقة، الشكر لله على التوفيق للقيام والصيام، فينعقد قطعاً.

(ب) ان يكون السبب طاعة والنذر زجراً، كقوله: ان صمت غداً فللله على صدقة، فيقصد الزجر بالتزام الصدقة، أي منع النفس وزجرها عن الصيام كيلا يلزمها الصدقة، وهذا لا ينعقد، لانه معصية.

(ج) ان يكون السبب معصية والنذر طاعة، كقوله: ان فعلت كذا من المحرمات فعلت صدقة، ويقصد الشكر، أي يقصد بالتزام الصدقة الشكر على التوفيق والظفر بالمعصية، وهذا لا ينعقد لعدم التقرب به.

(د) ان يكون السبب معصية والنذر طاعة، ويقصد الزجر كقوله: ان فعلت كذا من المحرمات فللله على صدقة، ويقصد منع نفسه وزجرها عن فعل المحرم بمحذور

(الرابع) اللواحق، وهي مسائل.

(الاولى) لو نذر يوماً معيناً، فاتفق له السفر افطر وقضاءه، وكذا لو مرض، او حاضت المرأة، أو نفست. ولو شرط صومه حضراً وسفراً، صام، وإن اتفق في السفر، ولو اتفق يوم عيد افطراه، وفي القضاء تردد.

لزوم الصدقة، وهذا ينعقد قطعاً.

فقد ظهر من هذا . كون السبب اذا كان طاعة وجب كون النذر شكراً. ولو كان معصية وجب كونه زجراً، ولا يصح العكس في القسمين.

قال طاب ثراه: ولو اتفق يوم عيد افطراه، وفي القضاء تردد.

أقول: بالقضاء قال الشيخ في النهاية(١) والمبسot(٢) وبه قال الصدوق(٣) وابن حزرة(٤).

وبعدمه قال القاضي(٥) وابن ادريس(٦) والعلامة في القواعد(٧) واختاره فخر

(١) النهاية: باب اقسام النذور والمعهود ص ٥٦٥ س ٣ قال: ومني وجب عليه صيام نذر الى قوله: او اتفق ان يكون يوم العيددين وجب عليه ان يفطر ذلك اليوم ويقضيه الغ.

(٢) المبسوط: ج ١ فصل في ذكر اقسام الصوم ص ٢٨١ س ٤ قال: فان وافق الصوم احد هذه الاوقات افطر وقضى يوماً مكانه.

(٣) المقني: باب النذور والآيمان والكافارات ص ١٣٧ س ١٥ قال: فان نذر ان يصوم يوماً بعيته فوافق يوم عيد فطر او اضحى الى قوله: ويصوم يوماً بدل يوم.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان النذر ص ٣٥٠ س ١١ قال: وإن نذر يوماً بعيته، واتفق ان يكون يوم عيد الى قوله: افطر وقضى.

(٥) المذهب: ج ٢ باب النذور والمعهود ص ٤١١ س ٢ قال: فوافق ان يكون ذلك يوم العيددين وجب عليه افطارة وليس عليه قضاة.

(٦) السراج: باب النذور والمعهود ص ٣٥٧ س ١٩ قال: والصحيح من المذهب الى قوله: لا يجب عليه القضاء.

(٧) القواعد: ج ٢، في النذر ص ١٤٠ س ١٨ قال: ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيددين.

ولو عجز عن صومه أصلاً، قيل: يسقط، وفي رواية يتصدق عنه بعد.

(الثانية) مالم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقاً، وما قيد بوقت يلزمها فيه، ولو أخل لزمه كفارة

الحقين (١) لأن شرط صحة النذر قبول الزمان للصوم، وكلها لا يصح صومه شرعاً لا يدخل تحت النذر وباصالة البراءة.

احتاج الشيخ بالاحتياط. وبرواية علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائمًا فوافي ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى، هل عليه صوم ذلك اليوم، او قضاوه؟ ام كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله (٢)، وحمل على الاستجواب لانه لو كان واجباً لم يعلقه على المشية بلفظة (ان) المحتملة، لا المقدرة، قيل: بل للثبات ما تور علوم مسلمي

واجيب: بأن الاصل في الاطلاق المقدرة، وفيه دخل: لأن المندوب شاء الله أيضاً، لكونه مطلوباً للشارع (٣).

قال طاب ثراه: ولو عجز عن صومه اصلاً، قيل: يسقط، وفي رواية يتصدق عنه بعد.

أقول: يريد لو عجز عن يوم نذر صومه هل يسقط لا الى بدل، ام لا؟ قيل فيه ثلاثة أقوال:

(١) الايضاح: ج ٤ كتاب النذر ص ٥٧ س ٢٢ قال: اذا نذر صوم يوم معين فاتفق يوم عيد وجب ترك صومه ثم قال بعد نقل قول العلامة في القواعد: وهذا هو الاقوى عندى.

(٢) التهذيب: ج ٨ (٥) باب النذور ص ٣٠٥ قطعة من حديث ١٢.

(٣) الايضاح: ج ٤ ص ٥٨ س ٩ قال: والجواب الحمل على الاستجواب لانه لو كان واجباً لم يعلقه بالمشية الغ.

وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان: احدهما: يتضيق فعله عند الشرط، والآخر لا يتضيق، وهو اشبه.

(الثالثة) من نذر الصدقة في مكان معين، او الصوم والصلة في وقت معين لزمه، فان فعل ذلك في غيره أعاد.

(الرابعة) لو نذر ان برأسن مرضه، او قدم مسافره، فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم، ولو كان بعده لزم.

(أ) الصدقة عنه بمدين قاله الشيخ في النهاية(١).

(ب) القضاء خاصة ولا كفارة قاله المفید(٢).

(ج) التفصيل: وهو أن العجز ان كان لعذر لا يمكن زواله بمحرى العادة كالكبر والعطاش الذي لا يرجى زواله، لم يكن عليه شيء، وان كان لمرض يرجى برأه، افطر وقضى ولا كفارة(٣).

والرواية اشارة الى مارواه محمد بن منصور عن الرضا عليه السلام قال: كان أبي يقول: من عجز عن صوم نذر فكان كل يوم بمد(٤).

قال طاب ثراه: وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان: احدهما: يتضيق فعله عند الشرط، والآخر لا يتضيق، وهو اشبه.

(١) النهاية: باب الكفارات ص ٥٧١ س ١ قال: ومن كان عليه صيام يوم قد نذر صومه فعجز عن صيامه اطعم مسكنينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم.

(٢) المقنعة: بباب النذور والعقود ص ٨٧ س ٢٧ قال: فان عرض له في ذلك اليوم مرض فليفطره ثم ليقضه ولا كفارة عليه ان شاء الله.

(٣) السراج: كتاب الصوم، باب حكم المسافر والريض والعاجز عن الصيام ص ٩١ س ٢٣ قال: وكذلك الشاب اذا كان به العطاش الى قوله: فاذا برأه وجب عليه القضاء الخ.

(٤) الكافي: ج ٤ باب كفارة الصوم وفديته ص ١٤٣ الحديث ٢.

(الخامسة) من نذر ان رزق ولدا حج به، او حج عنه ثم مات سُجّع به، او عنه من اصل التركة.

(السادسة) من جعل دابته او جاريته هدياً لبيت الله، بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين.

(السابعة) روى اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل كانت عليه حجة الإسلام، فراد ان يحج، فقيل له: تزوج ثم حج، قال: ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر، فبدأ بالنكاح، فقال: تحرر الغلام.

وفيها اشكال الا ان يكون نذراً.

أقول: القول بالتضييق لابن حزم(١) والاكثرون على خلافه، وهو المذهب.

قال طاب ثراه: روى اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام الى اخره.

أقول: هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام: قال: قلت له: رجل كانت عليه حجة الإسلام، فأراد ان يحج فقيل له: تزوج ثم حج فقال: ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر، فتزوج قبل ان يحج فقال: اعتق غلامه، فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله، فقال: انه نذر في طاعة الله، والحج احق من التزويج، واوجب عليه من التزويج، قلت: فان الحج تطوع، قال: وان كان تطوعاً في طاعة الله عز وجل قد اعتق غلامه(٢).

وفيها اشكال من موضوعين.

(أ) انه عتق معلق على شرط، وهو لا يقع عندنا.

(١) الوسيلة: في بيان النذر ص ٣٥٠ س ٤ قال: وان لم يعيّن بوقت وحصل الشرط لزمه ملنذر على الفور.

(٢) التهذيب: ج ٨ هـ باب النذور ص ٣٠ الحديث ٩.

(الثامنة) روى رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نذر الحج، ولم يكن له مال، فحج عن غيره أيجزى عن نذر؟ قال: نعم، وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر.

(ب) انه ان لم يكن عتقاً، بل نذراً كما قيده المصنف بقوله: (الا ان يكون نذراً) فإنه لم تحصل صيغة النذر فيه، لانه لا ينعقد مالم يقل (الله) وان قصده، لعدم استقلال النية بعقد النذر.

نعم ي Mishi هذا على قول ابن حزرة حيث قال: اذا قال الانسان: عليّ كذا ان كان كذا، ولم يقل (الله) لزمه الوفاء، ولم تلزمك الكفار بفواته. ولو قال: عليّ كذا، فحسب، ان شاء وفي وان شاء لم يف^(١).

والاكثرون على عدم الوجوب في الصورتين، بل لا بد من التلفظ بقوله (الله) كما تقدم في اول النذر، وقوله: (الا ان يكون نذراً) أي الا ان يقصد النذر، والابول انه لا ينعقد ايضاً، لانه لم يات بصيغة النذر، وهم سارى

قال طاب ثراه: وروى رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام إلى آخره.

أقول: هذه رواها الشيخ (في الصحيح) عن رفاعة عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشياً، أيجزى عنه عن نذر؟ قال: نعم^(٢) ويضمونها افتى الشيخ في النهاية^(٣) وحملها العلامة على ما اذا عجز عن نذر واستمر عجزه^(٤) والمصنف على ما اذا قصده ذلك

(١) الوسيلة: في بيان النذر ص ٣٥٠ س٤ قال: وان قال: عليّ كذا ان كان كذا ولم يقل (الله) لزمه الوفاء الى قوله: وان شاء لم يف، والوفاء افضل.

(٢) التهذيب: ج ٨ هـ (٥) باب النذور ص ٣١٥ الحديث هـ.

(٣) النهاية: باب اقسام النذور والعقود ص ٥٦٧ س١١ قال: ومن نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزاءه عمن حج عنه وعما نذر فيه.

(٤) المخالف: ج ٢ ص ١١١ س٢٣ قال: وقال ابن البراج: ونعم ما قال: الى قوله: كانت حجة

(الحادية عشر) قيل: من نذر الا يبيع خادماً أبداً لزمه الوفاء، وان احتاج الى ثمنه، وهو استناداً الى رواية مرسلة.

(الثانية عشر) العهد كالمين يلزم حيث تلزم، ولو تعلق بما الأعود مخالفته دينا او دنيا خالف ان شاء، ولا اثم ولا كفارة.

في نذرها (١).

قال طاب ثراه: من نذر ان لا يبيع خادماً أبداً لزمه الوفاء، وان احتاج الى ثمنها، وهو استناد الى رواية مرسلة.

أقول: قال الشيخ في النهاية: من نذر ان لا يبيع ملوكاً له ابداً فلا يجوز بيعه وان احتاج الى ثمنه (٢) وتبعه القاضي (٣) ومنعه ابن ادرس للاجماع على ان الصلاح اذا تعلق بمخالفة النذر دينا او دنيا فليفعل ما هو الاصلح، ولا كفارة عليه (٤)، واختاره المصنف (٥) والعلامة (٦).

احتاج الشيخ بمارواه (في الصحيح) عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية، وهي تحتمل

بجزءة عن ذلك الغير وعليه الحج اذا تمكن منه الى قوله: وهو المعتمد عندي.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) النهاية: باب اقسام النذور والمعهود ص ٥٦٧ س ٤ قال: ومن نذر ان لا يبيع ملوكاً له ابداً الخ.

(٣) المذهب: ج ٢ باب النذور والمعهود ص ٤١٢ س ١٣ قال: واذا كان له عبد فنذر ان لا يبيعه ابداً لم يجز له بيعه، احتاج الى ذلك او لم يحتاج اليه.

(٤) السراج: باب النذور والمعهود ص ٣٥٨ س ١٣ فانه بعد نقل قول الشيخ في النهاية قال: وهذا غير واضح ولا مستقيم على اصول المذهب، لانه لا خلاف بين اصحابنا الخ.

(٥) لاحظ عبارة النافع، وفي الشرائع: كتاب النذر (مسائل العتق) قال: ومن نذر ان لا يبيع ملوكاً لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل: لم يجز، والوجه الجواز مع الضرورة.

(٦) المختلف: ج ٢ في النذر واحكامه ص ١٠٨ س ٥ قال: والمعتمد ان نقول: ان كان الاصلح له بيعها جاز له البيع سواء احتاج الى ثمنها اولاً الخ.

الثُّن، إِلَّا إِنِّي كُنْتُ حَلْفَتُ فِيهَا بِيمِينِي، فَقُلْتُ: لَهُ عَلَيْنِي أَنْ لَا أَبْيَعَهَا أَبْدًا، وَلِي إِلَى ثُمَّنِها حَاجَةٌ مَعْ تَخْفِيفِ الْمُؤْنَةِ فَقَالَ: فِي اللَّهِ بِقُولِكِ لَهُ (١).

وَاجِبُ الْمُسْوَغَةِ بِحَمْلِهَا عَلَى عَدْمِ التَّضَرُّرِ بِتَرْكِ الْبَيْعِ، وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (مَعْ خَفْفَةِ الْحَاجَةِ).

قَالَ الْمُصْنَفُ: (وَهِيَ مَرْسَلَةٌ) وَلَا يُسْتَهْلِكُ مَرْسَلَةً، بَلْ هِيَ مُسْتَقْبَلَةٌ لِكُنْهِهَا ضَعِيفَةٌ لِلرِّجَالِ (٢) فَقَدْ شَارَكَتِ الْمَرْسَلُ فِي ضَعْفِ التَّمْسِكِ، بَلْ الْمُضَعِّفُ، أَوْ هِيَ مِنَ الْمَرْسَلِ، لَأَنَّهُ لَا شَكَ فِي رَدِّهِ، وَقَدْ يَتَمَسَّكُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَرَاسِيلِ بَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الصَّحِيحُ.



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَانِتِيُورِ عِلُومِ إِسْلَامِيِّ

(١) التَّهْذِيبُ: ج ٨ (٥) بَابُ النَّذُورِ ص ٣١٠ الحَدِيثُ ٢٦.

(٢) سَنْدُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ: (مُحَمَّدُ بْنُ اَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ اَحْمَدَ الْكُوكَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ اَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ اَبِي نَصْرٍ عَنْ اَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ).



كتاب الصيد والذبائح

مرکز اسناد کتابخانه ملی اسلامی



مرکز تحقیقات کا مپور علوم اسلامی

كتاب الصيد والذبائح

يُوكِل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض^(١) إذا خرق، ولو أصاب السهم معتبراً حلاً إن كان فيه حديدة^(٢)، ولو خلا منها لم يُوكِل إلا إن يكون حاداً فيخترق. وكذا ما يقتله الكلب المعلم

كتاب الصيد والذبائح

(مقدمة) فيها ثلاثة مباحث:

(الاول) إذا ترجم الكتاب بالصيد والذبائح ، لأن الوسيلة إلى تذكية الحيوان طريقان الذبح أو النحر، والعقر المزهق في أي عضو اتفق ، لأن الحيوان أبداً مقدر عليه أو لا ، والأول يحيل بالاول والثاني بالثاني ، والأغلب في الحيوان الوحشي هو القسم الثاني ، ويلحق به الانسي المتردي المستعصي .

روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: آية انسيّة توحشت ، فذكّارها ذكّارة الوحشية^(٣).

(١) المعراض كمفتاح ، وهو السهم الذي لا يرش له (جمع البحرين لغة عرض).

(٢) وكانت الاصابة في الحديدة -ع لـ-. هكذا في هامش بعض النسخ المخطوطة.

(٣) سنن البيهقي: ج ٩ باب ماجاء في ذكّارة مالا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح ص ٢٤٦ س ٢٣ ←

دون غيره من الجوارح. ولا يُؤكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم. ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير الا ان يذكى. وادراك ذكاته بان يتجده ورجله تركضن، او عينيه تطرف، وضابطه حركة الحيوان ويشرط في الكلب ان يكون معلماً يسترسل اذا اغرى وينزجر اذا زجر، والا يعتاد اكل صيده، ولا عبرة بالندرة. ويعتبر في المرسل ان يكون مسلماً او بحكمه، قاصداً بارساله الصيد، مسمياً عند الارسال، فلو ترك التسمية عاماً لم يُؤكل صيده الا ان يذكى، ويعتبر ان لا ينفي عنه، فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجد مقتولاً او ميتاً لم يُؤكل. وكذا السهم مالم يعلم انه القاتل. ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة^(١) وغيرها من الاله، وبالجوارح، لكن لا يحل منه الا ما ذكى. والصيد ما كان ممتنعاً ولو قتل بالسهم فرحاً، او قتل الكلب طفلاً غير ممتنع لم يحل. ولو رمى طائراً فقتله وفرحاً لم يطر حل الطائر دون فرحة.

وقال عليه السلام: حين سئل عن بعير تردى في بئر: لوطعنـت في خاصرته حل لك^(٢).

(الثاني) اسم الاصطياد يقال بالاشتراك اللغظي في عرف الشرع على ثلاثة معان.

(أ) عقر الحيوان الوحشي المحلل عقراً ابطل امتناعه، بالآلة الاصطياد.

(ب) العقر المزهق للوحشي بالاصالة، المباح بالآلة الاصطياد.

ولفظ الحديث (فقال صلى الله عليه وآله: اذا استوحشت الانسية وتمنعت فانه يحلها ما يحل الوحشية).

(١) الشرك حبائل الصائد، وكذلك ما ينصب للطين، واحدته شركة وجمعها شركة ، وشرك الصائد حبائله يرتبيك فيها الصيد (لسان العرب ج ١٠ لغة شركة).

(٢) سنن البيهقي: ج ٩ باب ماجاه في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي اوسلاح ص ٢٤٦ من ٥ ولفظه (وتردى بعير في بئر فلم يستطيعوا ان ينحروه الا من قبل شاكلته) ورواها في الایضاح (ج ٤ ص ١١٤ كتاب الصيد والذبائح) كما في المتن.

مسائل: من احكام الصيد.

(الاولى) اذا تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حلّ.

(الثانية) لورماه بسهم فتردى من جبل، أو وقع في ماء فات لم يحلّ، وينبغي هنا إشتراط إستقرار الحياة.

(ج) اثبات اليد على الحيوان الوحشي القابل للملك، وابطال امتناعه.

(الثالث) الاصل في اباحة الصيد، الكتاب والسنة والاجماع.

اما الكتاب فقوله تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) (١) فاباح صيد البحر مطلقاً وصيد البر، الا حالة الاحرام. وقال تعالى (واذا حلتكم فاصطادوا) (٢) (احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانت حرم) (٣).

وهيمة الانعام هو الوحشي عن أبي صالح لانها ابهمت عن الفهم والتبيين، او لانها ابهمت عن الامر والنهي (٤)، حيث تناقضت كلامات قرآن علوم زراعة

وسمايت انعاماً لكثره الانتفاع بها، فانه تنتفع بالحومها والبانها وجلودها واصوفها وارواتها للوقود.

والانعام الثلاثة مختص بالابل والبقر والغنم.

وقال تعالى: (أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابُونَ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) (٥) وقد دلت هذه الآية على امور.

(أ) اشتراط التعليم بقوله (تعلمونهن).

(١) سورة المائدة/٩٦. (٢) سورة المائدة/٢. (٣) سورة المائدة/١.

(٤) من قوله: (اسم الاصطياد الى هنا منقول من ايضاح الفوائد مع تغيير يسير في بعض الكلمات).

(٥) سورة المائدة/٤.

(ب) ذكر التسمية.

(ج) كون الالة كلبا.

(د) وجوب الاستمرار على التعليم، فلو خرج عن قانون التعليم لم يحل مقتوله، دل عليه قوله (ما امس肯 عليكم) فلو اعتاد أكل ما يصيده كان إمساكه لنفسه، وشرطنا الاعتياد لأن الندرة لا تقدر. وكذا شرب الدم وان دام.

واما السنة فكثير من ماروبي عن النبي صلى الله عليه وآله: من اقتني كلباً، إلا كلب ماشية او صيد او زرع، انتقص من اجره كل يوم قيراط(١) فلما حرم اقتناه الكلب الا ما كان للصيد، دل على جواز الصيد.

وفي الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستريح كلبه المعلم، ويسمى اذا سرحة، فقال: ياكل مما امسك عليه، فاذا ادركه قبل قتله ذكاه الى قوله: قلت: فالفهد، قال: والفهد اذا ادركت ذكاته، فكل والافلا قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال: ليس شيء مكّلب الا الكلب(٢).

وعن أبي ثعلبة قال: قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم، فقال: ما اخذت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكله، وما اخذت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل(٣). فقد استفید من هذا الخبر اشياء.

(١) سنن ابن ماجة: ج ٢ كتاب الصيد (٢) باب النهي عن اقتناه الكلب الا كلب صيد او حرث او ماشية، الحديث ٤٣٢٠ وفي عوالي الثاني: ج ٣ باب الصيد والذبائح ص ٤٥٢ الحديث ١.

(٢) الكافي: ج ٦ كتاب الصيد، باب صيد الكلب والفهد من ٢٠٣ الحديث، وفي عوالي الثاني: ج ٣ ص ٤٥٢ الحديث ٢.

(٣) سنن ابن ماجة: ج ٢ كتاب الصيد (٣) باب صيد الكلب قطعة من حديث ٣٢٠٧.

(الثالثة) لو قطعه السيف اثنين فلم يتحركا، حلاً، ولو تحرك أحد هما فهو الحلال ان كانت حياته مستقرة لكن بعد التذكية. ولو لم تكن مستقرة حلاً. وفي رواية يوكل الاكبر دون الاصغر، وهي شاذة، ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهي ميتة.

- (أ) كون الكلب معلماً.

(ب) حل مقتوله، لاطلاق اباحة الاكل منه، ولم يقيده بالتدكية كما قيدها في غيره.

(ج) اشتراط التسمية فيه.

(د) جواز الاصطياد بغيره واشتراط التذكية فيه.

واما الاجماع: فلا خلاف بين الامة في جواز الاصطياد، وان اختلفوا في فروعه.

قال طاب ثراه: وفي رواية يؤكّل الاكبر دون الاصغر، وهي شاذة.

أقول: اذا قطع الصيد باثنين فلهم يتحرّك أحلاه، وان تحرّك أحدهما، فان كان لامعاً استقرار الحياة فـ كالاول لعدم اعتبار مثل هذه الحركة، اذ هي كحركة المذبح فوجودها في الصيد كعدمها وان كان مع الاستقرار حلّ مع التذكية المحل القابل للتذكية، وهو ما فيه الرأس، وكان الآخر ميتة كما لو أبان يد الصيد، او اخذت الحبالة او السيف منه قطعة.

ويؤيده عموم صحيحـة الحـلـي عن الصـادـق عـلـيـه السـلـام، قـال: سـأـلـتـه عـن الصـيد يـضـرـ بـه الرـجـل بـالـسـيف أـو يـطـعـنـه بـرـمـحـ، أـو يـرـمـيـه بـسـهـمـ فـيـقـتـلـهـ، وـقـد سـمـيـ حـيـنـ فـعلـ ذـلـكـ، قـالـ: لـأـبـأسـ(١ـ).

(١) الكافي: ج ٦ باب الصيد بالسلاح ص ٢١٠ الحديث ٦.

وهو عام فيها ابن بعضه أولاً، وهو اختيار ابن ادريس (١) والمصنف (٢). والعلامة (٣).

وقال الشيخ في النهاية: اذا قده بتصفين ولم يتحرك واحد منها جاز له أكلهما اذا خرج منها الدم، وان تحرك احد التصفين ولم يتحرك الآخر، اكل الذي تحرك، ورمي بما لا يتحرك (٤).

فقد خالف ما قلناه بشيئين.

(أ) اشتراط خروج الدم.

(ب) اكل المتحرك مطلقاً، ولم يشترط استقرار الحياة وعدمه.

وقال القاضي: الحلال ان يتحرك كل واحد منها، ويخرج منه الدم، وان تحرك احدهما وخرج منه الدم دون الآخر، فالمتحرك هو الحلال دون الذي لم يتحرك لم يخرج منه دم (٥).

فقد اشترط كلا الامرين من الحركة وخروج الدم.

وقال ابن حزم: اذا كانا سواء وخرج الدم حلاً، وان لم يخرج حرم، وان كان احد الشقين اكبر ومعه الرأس حل ذلك الشق، وان تحرك احدهما حل المتحرك ،

(١) السرائر: كتاب الصيد والذبائح ص ٣٦٣ س ١٧ فاته بعد نقل قول الشيخ قال: والذي ينبغي تخصيله في ذلك: ان الجميع يحل، سواء كان الذي مع الرأس اكثر او اقل الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) اختلف: ج ٢ كتاب الصيد وتوابعه ص ٣٦ س ١٢٠ قال: والمعتمد ان نقول: ان مات الصيد بهذا الفعل حل اكله سواء خرج الدم اولاً، وسواء كان الاكثر مع الرأس أم لا وسواء تحركاً أولاً.

(٤) النهاية: كتاب الصيد والذبائح ص ٥٨١ س ١٥ قال: فان قده بتصفين ولم يتحرك واحد منها الخ.

(٥) المهدب: ج ٢ باب الصيد والذبائح ص ٤٣٦ س ١٢ قال: وكذلك (أي حلال) ان ضربه او طعنه قطعه بتصفين وتحرك كل واحد منها وخرج منه دم الخ.

وان أبيان بعضه حرم ذلك البعض (١).

وظاهر هذا القول يعطي اشتراط خروج الدم في حلّها مع التساوي دون الحركة، ومع تفاوتها حل الأكبر إذا كان في الرأس ، وتحريمها مع العكس، وحل المتحرك خاصة.

وفيه خلل من ثلاثة أوجه

(أ) لا نسلم اشتراط خروج الدم، لانه مقتول بالسهم فكان حلالاً كما لوم بين منه بعضه عملاً بعموم الرواية المقدمة.

(ب) قوله: (وان كان أحدهما أكبر حل اذا كان معه الرأس) ينبغي ان تقييد بكونه مستقر الحياة، ليكون المقطوع منه ميتة، وحينئذ ينبغي تقييد ما حكم بحله بتذكيره، لا مطلقاً.

(ج) حكمه بحل التحرك خاصة، وينبغي تقييده بكونه مستقرة الحياة، قابلاً للتذكير، فيحل معها ويحرم الآخر، فإن لم يكن قابلاً للتذكير كما لو كان الطرف الذي فيه الرجال حلاً معاً، لأنه لا عبرة بهذه الحركة.

وقال في الخلاف: اذا قطع الصيد نصفين حل اكل الكل بلا خلاف، وان كان الذي مع الرأس اكبر حل الذي مع الرأس دون الباقى لل الاحتياط. قال: فإن اكل الذي مع الرأس مجمع على اياحته، وما قالوه ليس عليه دليل (٢).

وفي المسوط: اذا قطعه نصفين حل اكل الكل بلا خلاف، وان كان الذي مع الرأس اكبر حل اكل الكل عند قوم، وقال قوم: حل مامع الرأس دون ماعداه،

(١) الوسيلة: فصل في بيان أحكام الصيد ص ٣٥٧ س ١٣ قال: فان قطعه نصفين وكانوا سواء وخرج منها الدم، حل.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب الصيد والذبائح، مسألة ١٧ قال: اذا قطع الصيد بنصفين الى قوله: دلينا الاحتياط، فان اكل ما مع الرأس مجمع على اياحته، وما قالوه ليس عليه دليل الخ.

(الرابعة) اذا ادرك الصيد وفيه حياة مستقرة، ولا آلة ليذكىء، لم يحل حتى يذكى. وفي رواية جمیل: يدع الكلب حتى يقتله.

(الخامسة) لو ارسل كلبه، فارسل كافر كلبه، فقتلها صيداً، او مسلم لم يسم، او لم يقصد الصيد، لم يحل.

(السادسة) لورمي صيداً فاصاب غيره حل، ولو رمي لا للصيد، فقتل صيداً، لم يحل.

وهو مذهبنا (١).

وظاهر هذا القول يعطي كون المراد بالنصفين في الاول تساوهما، كما قاله ابن حزرة، وقوله: (حل ما فيه الرأس) قد بینا ضعفه، بل الاول حل الجميع عملا بالعموم.

فالحاصل ان في المسألة اربعة اقوال.

(الاول) حلها بشرطين: خروج الدم وحركتها. ومع انفراد احدهما بالحركة يُؤكل المتحرّك ، وهو قول الشيخ في النهاية.

(الثاني) حلها مع تساوهما، ومع تفاوتها يُؤكل ما فيه الرأس اذا كان اكبر، ولم يشترط الحركة ولا خروج الدم، وهو قوله في الكتابين.

(الثالث) اشتراط الحركة وخروج الدم في كل واحد من النصفين، ومتى انفرد احدهما بالشرطين، أكل وترك ما لا يجمعهما، وهو قول القاضي.

(الرابع) حلها مع خروج الدم في الجملة مع تساوهما، ومع تفاوتها يُؤكل ما فيه الرأس مع حركتها معاً ومع انفراد احدهما بها يُؤكل المتحرّك ، وهو قول ابن حزرة. قال طاب ثراه: وفي رواية جمیل يدع الكلب حتى يقتله.

(١) المبسوط: ج٦ كتاب الصيد والذبائح ص ٢٦١ س ١٦ قال: ان قطعه بنصفين حل اكل الكل بلا خلاف الى قوله: وهو مذهبنا.

أقول: اذا ادرك الصيد وحياته مستقرة، لم يحل الا بالتذكية، وان لم يكن معه ما يذكره لم تحل، قاله ابن ادريس^(١) واختاره المصنف^(٢) والعلامة في احد قوله^(٣) وقال الشيخ في النهاية: فليترك الكلب حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء^(٤) وبه قال الصدوق^(٥) وأبو علي^(٦) واختاره العلامة في المختلف^(٧).

احتى الاولون: بانه مستقر الحياة غير ممتنع، فلا يحل بدون التذكية كالشاة اذا لم يكن مع الانسان ما يذكرها، فانها لا تحل بقتل الكلب المعلم اجماعاً، وللاحتياط. احتى الشيخ بعموم قوله تعالى: (فكروا ما امسكن عليكم)^(٨) وهو عام يشمل صورة النزاع.

وما رواه جليل بن دراج (في الصحيح) عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فإذا خذه ولا يكون معه سكين فيذكره بها، أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا يأس، قال الله عزوجل (فكروا مما امسنك عليكم) ولا ينبغي أن يأكل ما قتله الفهد^(٩).

(١) السراج: كتاب الصيد والذبائح ص ٣٦٥ س ٥ قال: والأولى عندي انه يجب عليه ان يذكره فان لم يكن معه ما يذكره فلا يحل له اكله اذا قتله الكلب. (٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) التحرير: ج ٢ كتاب الصيد والذبائح ص ١٥٦ س ٨ قال: (ح) اذا أرسل الكلب او الآلة فجرمه وادركه المرسل حيا الى قوله: والوجه عندي انه لا يحل.

(٤) النهاية: باب الصيد وأحكامه ص ٥٨١ س ١ قال: فان لم يكن معه ما يذكره فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء.

(٥) المقنع: باب الصيد والذبائح ص ١٣٨ س ١٧ قال: واذا لم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه.

(٦) و (٧) المختلف: ج ٢ كتاب الصيد وتوبعه ص ١٢٢ س ١٣ فانه بعد نقل قول الشيخ في النهاية قال: ونحوه قال ابن الجنيد الى قوله: والوجه ما قاله الشيخ.

(٨) سورة المائدة/ ٤. (٩) الكافي: ج ٦ باب صيد الكلب والفهم ص ٢٠٤ الحديث ٨.

(السابعة) إذا كان الطير مالكاً جناحه فهو لصائده إلا أن يعرف مالكه فيرده اليه. ولو كان مقوضاً لم يؤخذ لأن له مالكاً. ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه، ولو اتفق قيل: بحرم، والاشبه الكراهة. وكذا يكره اخذ الفراغ من اعشاشها. والصيد بكلب علمه محسوب. وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة وصيد الوحش، والطير بالليل.

والذبائح تستدعي بيان فصول.

وبانه اذا جاز الذببح بغير الحديد مع العجز عن الالة وخوف الفت، فليجز بالكلب، لعدم المخصص.

واجيب بمنع دلالة الاية على العموم، والا جاز مع وجود آلة الذببح. والرواية لا تقتضي الدلالة، لأن قوله: (فيأخذته) لا يدل على انه ابطل امتناعه، بل جاز ان يبق امتناعه، والكلب عمسك له، فإذا قتله حينئذ يكون قد قتل صيدا ممتناعاً، فيحل بالقتل، والفرق النهي عن التذكرة بالسن، والمخصص الاجماع.

قال طاب ثراه: ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه، ولو اتفق قيل: بحرم، والاشبه الكراهة.

أقول: ذهب الشيخ في النهاية: الى تحريم رمي الصيد بما هو اكبر منه، وتحريم الصيد لاتفاق(١) واختار المصنف الكراهة فيها(٢) وهو مذهب العلامة(٣).

(١) النهاية: باب الصيد وأحكامه ص ٥٨٠ س ٣ قال: ولا يجوز ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه الى قوله: لم يجز اكله.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) التحرير: ج ٢ كتاب الصيد والذبائح ص ١٥٤ س ٢٣ قال: (ج) كلما مات بالمثلثات حرام الى ان قال: وهل يحرم أن يرمي الصيد بما هو اكبر منه؟ قال الشيخ رحمه الله: نعم، وقيل: مكروه.

(الاول) الذابح: ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان انشي. وفي الكتابي روایتان، اشهرهما المنع. وفي رواية ثالثة: اذا سمعت تسميته فكل، والافضل ان يليه المؤمن، نعم لا تخل ذبيحة المعادي لأهل البيت عليهم السلام.

ذكر الذبائح

قال طاب ثراه: الذابح: ويشترط فيه الاسلام او حكمه، ولو كان انشي. وفي الكتابي روایتان: اشهرهما المنع. وفي رواية ثالثة: اذا سمعت تسميته فكل.
أقول: البحث هنا يقع في مقامين.

(الاول) اشتراط الاسلام في الذابح، وفيه ثلاثة اقوال:
(أ) تحريم ذبائح غير المسلمين، اهل حرب كانوا او اهل ذمة قاله ثلاثة (١)(٢)(٣) والقاضي (٤) وسلام (٥) والتقي (٦) وابن حزرة (٧) وابن

(١) الانتصار، مسائل الصيد ص ١٨٨ س ١٩ قال: (مسألة) وما انفردت به الامامية أن ذبائح اهل الكتاب حرم لا يحل اكلها الخ.

(٢) النهاية: باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية ص ٥٨٢ س ١١ قال: الذبحة لا يجوز أن يتولاها غير المسلمين، ففي تولاها كافر من أي اجناس الكفار كان يهودياً أو نصراوياً إلى قوله: سمي على ذبيحته أ ولم يسم، فلا يجوز أكل ذبيحته.

(٣) المقتنيعة: باب الذبائح والاطعمة ص ٨٩ س ٢٢ قال: واصناف الكفار من المشركين واليهود والنصارى إلى قوله: فذبائحهم حرم بمفهوم التنزيل الخ.

(٤) المذهب: ج ٢ باب اقسام الاطعمة والأشربة ص ٤٢٨ س ٤ قال: واما الحرم الى قوله: وكل ما ذكاه كافر.

(٥) المراسم: ذكر الذبائح ص ٢٠٩ س ٦ قال: وان يكون المتولى لذلك مسلماً.

(٦) الكافي: في بيان ما يحرم اكله ص ٢٧٧ س ١٣ قال: أو بفعل كافر كاليهودي والنصراني.

(٧) الوسيلة: فصل في بيان أحكام الذبحة ص ٣٦١ س ١٥ قال: وذبيحة الكافر والناصب حرام.

ادريس (١) واختاره المصنف (٢) والعلامة (٣).

(ب) اباحة ذبائح اهل الكتاب قاله الحسن (٤) وهو ظاهر أبي علي (٥).

(ج) اباحة ذبائحهم مع سماع التسمية منهم قاله الصدوق في المقنع (٦).

احتى الاولون بقوله تعالى: (ولا تأكلوا ممَا لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسيق) (٧) والكافر لا يعرف الله فلا يذكره على ذبيحته، ولا يرى التسمية على الذبيحة فرضاً ولا سنة.

ويمثلقة سماعة عن الكاظم عليه السلام قال: سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟ قال: لا تقرها (٨).

وعن قتيبة قال: سأله رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال: الغنم رسول فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح، أنا أكل ذبيحته؟ فقال

(١) السائر: باب الذبائح وكيفيتها ص ٣٦٨ س ٢ قال: الذبحة لا يجوز أن يتولاها غير معتقد الحق إلى قوله: فلا يجوز أكل ذبيحته.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج ٢، في الذبائح وكيفيتها ص ١٢٧ س ٢٧ قال: والاصل ان لا يُؤكل ذبائحهم كيف كانت الخ.

(٤) المختلف: ج ٢، في الذبائح وكيفيتها، ص ١٢٧ س ٢٩ قال: وقال ابن عقيل: ولا بأس بصيد اليهود والنصارى وذبائحهم الخ.

(٥) المختلف: ج ٢ في الذبائح وكيفيتها، ص ١٢٧ س ٣٠ قال: وقال ابن الجنيد: ولو تحبب من أكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم الى قوله: كان اح祸.

(٦) المقنع: بباب الصيد والذبائح ص ١٤٠ س ١ قال: ولا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني أو الم Gorsy إلا اذا سمعتم يذكرون اسم الله عليها الخ.

(٧) سورة الانعام/ ١٢١.

(٨) التهذيب : ج ٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ص ٦٣ الحديث ١.

ابو عبدالله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها، فاما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم، فقال له الرجل: (احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) (١) فقال: كان أبي يقول: انا هي الحبوب واشياها (٢).

وفي هذا المعنى من الصحاح والموثقات كثير (٣) ولأنه نوع استئمان وليس الكافر اهلاً للامانة، ولأنَّ لها شرائط فلا يوثق بقوله في حصولها.

احتاج المسوغون مطلقاً بقوله تعالى: (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم) (٤).

وبصحيحة محمد الخليبي عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم، فقال: لا بأس به (٥).

ومثلها رواية عبد الملك بن عمرو عنه عليه السلام (٦).

وباصالة الإباحة.

احتاج الصدوق بصحيحة حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر الله، قلت: الجوسى، فقال: نعم اذا سمعته يذكر اسم الله، اما سمعت قول الله عزوجل (ولا

(١) سورة المائدة/٥.

(٢) التهذيب: ج ٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ص ٦٤ الحديث ٥.

(٣) لاحظ التهذيب: ج ٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، بقية احاديث الباب.

(٤) سورة المائدة/٥.

(٥) التهذيب: ج ٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ص ٦٨ الحديث ٢٥.

(٦) التهذيب: ج ٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ص ٦٨ قطعة من حديث ٢٦.

تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (١) (٢) وفي معناها غيرها من الصحاح (٣).
 والجواب: حل الطعام على الحبوب للحديث (٤) ولأنه المتعارف، وجاز حله على
 ماذكاه المسلم وهو ملك اليهودي، فيصدق عليه انه طعامه، لأن (طعام) ليس
 للعموم، فيصدق على فرد من افراد الطعام، فيحمل على ما ذكرناه، لأن الحكم
 متعلق على الطعام، وليس الذبح جزأ من مسماه، والحاديـث معارضـة بامـثالـها
 ومحـمـولـهـ عـلـىـ الـضـرـورـةـ.

ولرواية زكريا بن آدم قال: قال ابوالحسن عليه السلام: اني انهاك عن ذبيحة
 كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحـابـكـ إـلـاـ فيـ وقتـ الضـرـورةـ (٥)
 اليـهـ.

او على التقيـةـ. والاصل معارضـةـ بالاحتـياـطـ.

(الثاني) في اشتراط الاعيـانـ: وزيه قـولـانـ.

(أ) اعتباره، وهو مذهب الفاضـيـ (٦) والتـقـيـ (٧) وابن حـمـزةـ (٨) وابن
 ادريس (٩) ويجـزـيـ عـنـهـ المستـضـعـفـ، وعـنـ بـهـ الـذـيـ لـيـسـ مـنـاـ وـلـاـ مـنـ مـخـالـفـيـناـ.

(١) سورة الانعام / ١٢١.

(٢) التهـذـيبـ: ج ٩ (٢) بـابـ الذـبـائـحـ وـالـأـطـعـمـةـ وـماـ يـحـلـ مـنـ ذـلـكـ وـماـ يـحـرـمـ مـنـهـ ص ٦٨ـ الحـدـيـثـ ٢٢.

(٣) لـاحـظـ التـهـذـيبـ بـابـ الذـبـائـحـ وـالـأـطـعـمـةـ.

(٤) تـقـدـمـ آـنـفـاـ.

(٥) التـهـذـيبـ: ج ٩ (٢) بـابـ الذـبـائـحـ وـالـأـطـعـمـةـ وـماـ يـحـلـ مـنـ ذـلـكـ وـماـ يـحـرـمـ مـنـهـ ص ٧٠ـ الحـدـيـثـ ٣٣.

(٦) المـهـذـبـ: ج ٢ بـابـ ماـ يـحـلـ مـنـ الذـبـائـحـ وـماـ يـحـرـمـ مـنـهـ ص ٤٣٩ـ س ٥ـ قالـ: لاـ يـجـوزـ انـ يتـولـىـ الـذـيـ الـقـولـهـ: مـنـ أـهـلـ الـحـقـ.

(٧) الكـافـيـ: فيـ بـيـانـ ماـ يـحـرـمـ أـكـلهـ ص ٢٧٧ـ س ١٣ـ قالـ: أـوـ جـاحـدـ النـصـ.

(٨) الوـسـيـلـةـ: فـصـلـ فيـ بـيـانـ اـحـكـامـ الذـبـائـحـ ص ٣٦١ـ س ١١ـ قالـ: وـالـذـبـحـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ مـؤـمنـاـ.

(٩) السـرـائـرـ: بـابـ الذـبـائـحـ وـكـيـفـيـتـهـ ص ٢٦٨ـ س ٢ـ قالـ: لاـ يـجـوزـ انـ يتـولـاـهـ غـيرـ مـعـتـقـدـيـ الـحـقـ الـقـولـهـ:

(الثاني) الالة: ولا تصح الا بالحديد مع القدرة، ويجوز بغيره مما يفرى الاوداج عند الضرورة، ولو مروءة او ليطنة او زجاجة، وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد.

(ب) الاكتفاء بالاسلام: وهو مذهب الشيخ^(١) واختاره المصنف^(٢) والعلامة^(٣).

واجع الكل على تحريم ذبيحة الناصب.

احتج الاولون برواية زكريا بن ادم^(٤) وقد تقدم، ويحمل على الاستحباب.

احتج الاخرون بالروايات المتقدمة. وباصالة الخل، وبعموم قوله تعالى:

(فَكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ).^(٥)

قال طاب ثراه: وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد.

أقول: يتعين التذكرة بالحديد مع القدرة، ولا يجوز بغيره سواء كان من المعادن كالصفر والذهب أولاً كالعود والقصب پور علوم مسلم

ويجوز مع الضرورة. اما باضطراره الى الاكل، او الخوف من فوت الذبيحة بكل ما يفرى الاوداج كالمروءة^(٦) والزجاج وما اشبهه.

قوله: ولا يأس باكل ذبيحة المستضعف الغ.

(١) النهاية: باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية ص ٥٨٢ س ١٤ قال: فان تولاهما غير أهل الحق الى قوله: لم يكن بأس باكل ذبيحته.

(٢) لاحظ عبارة النافع. وفي الشرائع: كتاب الذبائح، اما الذبح قال: ولا يشترط اليمان.

(٣) المختلف: ج ٢ كتاب الصيد وتوابعه ص ١٢٨ س ١٨ قال: والمعتمد جوازا كل ذبيحthem اذا عتقدوا وجوب التسمية.

(٤) تقدم آنفاً.

(٥) سورة الانعام/١١٨.

(٦) المروءة حجارة بيضاء براقة يقذح منها النار الواحد منها مروءة (جمع البحرين لغة مرا).

وهل يجوز بالسن والظفر؟ فيه مذهبان.

المنع: ذكره الشيخ في الكتابين (١) (٢) واختاره الشهيد (٣).

والآخر الجواز: ذهب إليه في التهذيب (٤) واختاره ابن ادريس (٥) والعلامة في المختلف (٦) وترد المصنف (٧).

احتى الاولون بحسنة الخلي عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن ذبيحة العود والحجر والقصبة، فقال: قال علي عليه السلام: لا يصلح الا الحديـد (٨). وبحسنة محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام قال: سأله عن الذبيحة باللبيـة فقال: لاذكـاة إلا بـحدـيدة (٩).

والنـهي عـام فـيـشـمـل صـورـة النـزـاعـ.

(١) المبسوط: فصل فيها يجوز الذكـاة به وما لا يجوز ج ٦ ص ٢٦٣ س ٤ قال: إلا ما كان من سن أو ظفر، فإنه لا يحل الذكـاة بـواحدـةـ.

كتاب الصيد والذبائح

(٢) كتاب الخلاف: كتاب الصيد والذبائح، مسألة ٢٢ قال: لا تحل الذكـة بالـسنـ والـظـفـرـ الخـ.

(٣) المسالك: ج ١ في الـذـاـبـحـ ص ٢٢٦ س ١٩ قال: والـشـهـيدـ فيـ الشـرـحـ اـسـتـقـرـبـ المـنـعـ منـ الذـكـةـ بالـسـنـ والـظـفـرـ مـطـلـقاـ الخـ.

(٤) التهذيب: ج ٩ بـابـ الصـيدـ وـالـذـبـاـحـ ص ٥١ قال: بعد نقل حديث ١٢: واما حالـ الـضـرـورةـ فقدـ روـيـ جـواـزـ ذـلـكـ فـيهـ، ثمـ أـورـدـ حـدـيـثـ الرـوـيـ عنـ زـيـدـ الشـحـامـ وـفـيهـ: (اذـبـ بـالـحـجـرـ وـالـعـظـمـ وـالـقـصـبـ وـالـعـودـ) الخـ.

(٥) السـرـائرـ: كتاب الصـيدـ وـالـذـبـاـحـ ص ٣٦٣ س ٢٣ قال: يـجـوزـ الذـبـاـحةـ فـيـ حـالـ الـاضـطـرـارـ عـنـ تـعـذرـ الحـدـيـدـ بـكـلـ شـيـءـ يـفـرـيـ الـأـوـدـاجـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ عـظـمـاـ أـوـ حـجـراـ وـعـوـدـاـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ الخـ.

(٦) المختلف: ج ٢ كتاب الصـيدـ وـثـوـابـهـ ص ١٢١ س ٦ فـانـهـ بـعـدـ نـقـلـ قولـ ابنـ اـدـرـيـ بالـتـفـصـيلـ قالـ: وـاـنـاـ اـطـلـقـ (أـيـ الشـيـخـ) فـيـ الـكـتـابـيـنـ المـنـعـ بـنـاءـ عـلـىـ الغـالـبـ وـهـوـ الـاخـتـيـارـ الخـ.

(٧) لـاحـظـ عـبـارـةـ النـافـعـ.

(٨) التـهـذـيبـ: ج ٩ (١) بـابـ الصـيدـ وـالـذـكـاـةـ ص ٥١ الحـدـيـثـ ٢١٢.

(٩) التـهـذـيبـ: ج ٩ (١) بـابـ الصـيدـ وـالـذـكـاـةـ ص ٥١ الحـدـيـثـ ٢١١.

وهو منوع لجواز حمله على حالة الاختيار، اذ هي الغالب.

احتَاجَ الاخرون بصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل لم يكن بحضرته سكن، اى ذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديد، اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس (١).

وبحسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله ابا ابراهيم عليه السلام عن المروءة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال: اذا فری الأوداج فلا بأس بذلك (٢).

وروى محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها، فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر (٣).

فاعتبر قطع الحلقوم وفری الأوداج، ولم يعين خصوصية القاطع، وهذا المعنى موجود في السن والظفر. فهذه روايات الاصحاب وهي خالية من ذكر السن والظفر تخصيصاً، واطياب الاصحاب في كتبهم على اعتبار الحديد مع القدرة واجزاء السن والظفر مع الضرورة، ويترددون فيما مع عدم النص عليها في رواياتهم.

نعم ورد النهي عنها عيناً في روايات العامة.

روى رافع بن خديج (بالخاء المعجمة والدال المهملة والجيم بعد الباء المثلثة من تحت) قال: يا رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ وآلهـ نرجوا أن نلقـ العـدوـ غـداـ، وليس معنا مدي، أو نذبح بالقصب؟ فقال صلّى الله عليه وآلـهـ وآلهـ وسلـمـ ما انـهـمـ الدـمـ وذـكـرـ اسمـ اللهـ عـلـيـهـ فـكـلـواـ إـلـاـ مـاـ كـانـ مـنـ سـنـ اوـ ظـفـرـ، وـسـأـحـدـثـكـمـ عـنـ ذـكـرـ ذلكـ، اـمـاـ السـنـ

(١) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكاة ص ٥١٥ الحديث ٢١٣.

(٢) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكاة ص ٥٢٤ الحديث ٢١٤.

(٣) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكاة ص ٥٢٥ الحديث ٢١٥.

فعظم هن الانسان، واما الغلفر فمدي الحبشه(١).

فاستثنى السن والظفر من المأكول، فلا يكون مأكولاً، والسؤال وقع عن حال الاضطرار، ولم يفرق الأصحاب بين المتصل والمتفصل، وفرق بينهما أبو حنيفة فأجاز مع الانفصال ومنع مع الاتصال^(٢) لكون ذلك أشبه بالأكل والستقطيع والقتضي للتذكرة هو الذبح، وافقنا الشافعي في عدم الفرق^(٣) وقال الشهيد: وجوازه بالعزم لا يلزم منه الجواز بالظفر^(٤) ولعله نظر الى تعليل الخبر بكون السن من الانسان والظفر مدي الحبسة، ولعلها علة النهي. ولما كانت روايات الأصحاب حالية من ذلك، وفتاواهم لا تختلف في جواز الذبح بما عدى الحديد من الحجر والعود مع الضرورة - انكر ابن ادريس منع الجواز بالسن والظفر مع الضرورة وعبارته:

(١) رواه أكثر أصحاب الصداق والسنن في كتبهم في فصول عديدة وابواب متفرقة.

والبيك شطر منهم: لاحظ المخاري، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب ماند من البهائم فهو منزلة الوحش. وأيضاً باب اذا اصحاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غناً أو ابالاً غير امر اصحابهم لم توكل. وسنن ابن ماجة ج ٢ كتاب الذبائح (٥) باب ما يذكى به ص ١٠٦١ الحديث ٣١٧٨. وسنن أبي داود ج ٣ كتاب الاضاحي، باب في الذبيحة بالمرارة، قطعة من حديث (٢٨٢١)، ومستند أحاديث بن حنبل ج ٣ ص ٤٦٣ حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه. وأيضاً في ج ٤ ص ١٤٠ حديث رافع بن خديج س ١٩ وس ٣٠ وص ١٤٢ س ٢٢ الى غير ذلك الذي يعرّف عليه المتبع.

(٢) بداية المحدث ونهاية المقصد لابن رشد الاندلسي في ج ١، الباب الثالث فيها تكون به الذكرة، ص ٤٦٢ س ١٩ قال: رأى بعضهم أن يكونا منفصلين، اذ كان انوار الدم منها اذا كانا بهذه الصفة امكن، وهو مذهب أبي حنيفة الغ.

(٣) المجموع؛ التلخمي ج ٩ باب الصيد والذبائح ص ٨١ م ١٥ قال: وما الظفر والسن وسائر العظام فلا تخل بها الذكارة ولا الصيد بل بالخلاف سواء كان الظفر والسن من آدمي أو غيره، سواء كان المتصل والمتفصل إلى قوله: وقال الشافعى: أكره بالعظم الذكارة الخ.

(٤) المسالك: في آلة الذايغ ص ٢٢٦ س ١٩ قال: والشهيد في الشرح استغرب المنع من التذكرة بالسن والظفر وجزوها بالعظم غيرها الخ.

(الثالث) الكيفية: وهي قطع الاعضاء الاربعة: المري، والودجان، والحلقوم. وفي الرواية: اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس. ويكفي في النحر الطعن في الثغرة. ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية، فلو اخل باحدهما عمداً لم يحلّ. ولو كان نسياناً حلّ. ويشترط نحر الابل وذبح ماعداتها، فلو نحر المذبوح، او ذبح المنحور لم يحلّ.

والذي ينبغي تحصيله جواز ذلك في حال الاضطرار وعند تعذر الحديدة بكل شيء يفرى الأوداج سواء كان ذلك عظماً او حجراً وعواداً او غير ذلك ، وإنما بعض المخالفين يذهب إلى انه لا يجوز الذبح بالسن والظفر في حال الاضطرار والاختيار، واستدل بخبر رواه المخالف من طرقهم، ومارواه أحد من أصحابنا، فليلحظ ذلك ولا تظن أنه قولنا(١).

قوله: (واستدل بخبر رواه المخالف، اشارة إلى استدلال الشيخ في الخلاف على عدم الجواز بها ردأ على أبي حنيفة(٢) والخبر اشارة إلى مارواه رافع بن خديج وقد ذكرناه.

قال طاب ثراه: وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس.
أقول: لابد في اباحة المذبوح من قطع الاعضاء الاربعة، اعني المري، وهو مجرى الطعام، والحلقوم، وهو مجرى النفس، والودجين، وهو عرقان محيطان بالحلقوم، فلا يجزي قطع بعضها مع الامكان، فلو اقتصر منها على ثلاثة لم يحل مع القدرة،

(١) السراج: كتاب الصيد والذبائح ص ٣٦٢ س ٢٢ قال: والذي ينبغي تحصيله الى قوله: فليلحظ ذلك ولا يظن انه قولنا.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب الصيد والذبائح، مسألة ٢٢ قال: وقال: أبوحنيفه: ان كان الظفر والسن متصلين كما قلناه وان كانوا منفصلين حل أكله الغ.

ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكرة حركة الحي، وادناه ان يتحرك

احترزاً عن المتردي.

أما لقطع بعض الخلقوم، أو بعض الودج ولم يبنه، فالظاهر عدم الاجزاء، ويجتنمه لحصول القطع في الجملة وازهاق الحيوان بذلك.

هذا في المذبور

اما المنحور فيكفي طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة والثغرة بالثاء المشلة المضمومة، والغين المعجمة الساكنة، والراء المهملة نقرة النحر التي بين الترقوتين واللبة: النحر والجمع للباب، وكذلك اللبب، وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء.

والوهدة: المكان المطمئن، أي المنخفض، والجمع وهاد.

هذا هو المشهور في عبارات الأصحاب.

قال المصنف: وفي الرواية: اذا قطع الخلقوم وخرج الدم فلا بأس.

اشارة الى صحيحه زيد الشحام وقد تقدمت (١).

وفي حسنة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: اذا فرى الأوداج فلا بأس (٢).

ولم يشترط الباقي، والاخبار خالية من ذكر الاريسة، بل هو شيء ذكره الشيخ في كتابي الفروع (٣) (٤) وانعقد عليه الاجماع.

قال طاب ثراه: ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكرة حركة الحي، وادناه ان

(١) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكاة ص ٥١ الحديث ٢١٣.

(٢) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكاة ص ٥٢ الحديث ٢١٤.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب الفصحايا مسألة ٧ قال: الذكاة لا تقع بمجزية إلا بقطع أشياء اربعة الغ.

(٤) المبسوط: ج ١ كتاب الفصحايا والحقيقة ص ٣٨٩ م ١٨ قال: وعندنا ان قطع الاربعة من شرط

الاجزاء الغ.

الذنب، او تطرف العين، ويخرج الدم المعتدل. وقيل: يكفي الحركة،

يتحرك الذنب، او تطرف العين ويخرج الدم المعتدل. وقيل: يكفي الحركة، وقيل: يكفي احدهما، وهو أشبه.

أقول: للاصحاب هنا ثلاثة اقوال.

(الاول) اعتبارهما وهو قول المفید^(١) وتلميذه^(٢) والقاضي^(٣) وظاهر أبي علي^(٤) حيث قال: ولو لحق البهيمة ما يمثله تموت لو تركت فلحق ذكياتها وخرج الدم مستوياً وتحركت، أو بعض اعضائها بعد خروج الدم، حل أكلها، وكذلك لو عضها السبع.

(الثاني) الاكتفاء بأحدهما: اعني خروج الدم ونعني به ذا الدفع القوي، لا يمكّن متنافلاً، أو الحركة القوية، ويكون فيها ان تطرف عينيها، أو ترکض رجلها، أو يتحرك ذنبها، أو شيء من اعضائها، لا الاختلاج والتقلص الذي يحصل في اللحم، فإنه قد يتحقق في اللحم المسلوخ، فتتحقق أحدهما كفى في حل الذبيحة، ومع فقدهما تحرم، وهو مذهب الشيخ في النهاية^(٥) وبه قال ابن

(١) المقنعة بباب الذبائح والاطعمة ص ٨٩ س ٢٥ قال: واذا ذبح الحيوان فتحرك عند الذبح وخرج منه الدم فهو ذكي.

(٢) المراسيم ذكر الذبائح ص ٢٠٩ س ٧ قال: فان تحرك وخرج منه الدم يُوكِل لحمه.

(٣) المذهب: ج ٢ باب الصيد والذبائح ص ٤٣٦ س ٣ قال: فاما الحلال الى قوله: وكذلك ان ضربه او طعنه فقطعه بنصفين وتحرك كل واحد منها وخرج منه دم الخ وقال في ص ٤٣٧ س ١٦ في ذكر المحرمات: وكل صيد ضرب بسيف فانقطع بنصفين ولم يتحرك واحد منها ولاخرج الدم.

(٤) المختلف: ج ٢ كتاب الصيد وتوبعه ص ١٢٩ س ١٩ قال: وقال ابن الجنيد: ولو لحق البهيمة ما يمثله تموت الخ.

(٥) النهاية: باب الذبح وكيفيته وجوب التسمية، ص ٥٨٤ س ١٧ قال: واذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم، او لم يتحرك شيء من اعضائها لم يجز اكله فان خرج الدم او تحرك شيء من اعضائها يدتها ورجلها او غير ذلك جاز اكلها لا يتحقق ان في عبارة النهاية المطبوعة سقط واصلحتها من الجواجم الفقهية

ادرس (١) وهو ظاهر التقى (٢) واختاره المصنف (٣) والعلامة في القواعد (٤).
 (الثالث) اعتبارهما معاً، أو الحركة وحدها، لا الدم وحده، وهو قول
 الصدوق (٥) والعلامة في المختلف (٦).

احتتج الأولون: بالاحتياط. وبيان الأصل تحرير الحيوان حتى تعلم ذكائه، ومع
 اعتبار الأمرين يحصل اليقين بخله، لوقع الاجماع عليه.

احتاج الشيخ برواية الحسن بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: ان كان
 الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا واطعموا، وان كان
 خرج خروجاً متناقلًا فلا تقربوه (٧).

وبصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الذبيحة؟
 فقال: اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي (٨).

مذاهب حكمت تناقضت كافية تبرير علوم حرمي

واثبناها كما فيها فلاحظ.

(١) السراير: باب الذبائح وكيفيتها ص ٣٦٩ س ٥ قال: واذا ذبحت الذبيحة الى قوله: فالمعتبر على
 الصحيح من المذهب احد الشيدين.

(٢) الكافي: فصل في بيان ما يحرم اكله ص ٢٧٧ س ٩ قال: او غير متحركة بعد الذبح، اولم يسل
 منها دم.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) القواعد: ج ٢، المطلب الرابع الكيفية ص ١٥٤ س ٢٤ قال: السادس: الحركة بعد الذبح، او
 خروج الدم المعتدل.

(٥) المقنعم : بباب الصيد والذبائح ص ١٣٩ س ٩ قال: والشاة اذا طرقت عينها الى قوله: فهي
 ذكية، وان ذبحت ولم تحرك وخرج منها دم كثير فلا تأكل.

(٦) المختلف : ج ٢ كتاب الصيد وتوابعه ص ١٢٩ س ٢٩ قال: والمعتمد اعتبار الحركة.

(٧) الكافي: ج ٦ باب ادراك الذكاء ص ٢٣٢ قطعة من حديث ٢.

(٨) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكاء ص ٥٦ الحديث ٢٣٥.

وقيل: يكفي أحدهما، وهو اشبه. وفي ابانة الرأس بالذبائح قولان، المروي: انها تحرم، ولو سبقت السكين فابانته لم تحرم الذبيحة.

ومثلها عن رفاعة عنه عليه السلام في الشاة اذا طرقت عينها او حرمت ذنباها، فهي ذكية^(١).

فالرواية الاولى دلت على حلة مع خروج الدم. والأخيرتان دلتا على حلة مع الحركة. وبهما تمسك الصدوق ومن تبعه على مطلوبه.

قال طاب ثراه: وفي ابانة الرأس بالذبائح قولان: المروي انها تحرم.
أقول: هنا اربعة اقوال.

(الاول) تحريم الفعل والأكل وهو ظاهر النهاية^(٢) وتبعه ابن زهرة في تحريم الأكل^(٣) وبه قال ابن حزرة مع التعمد ومع عدم خروج الدم مطلقا^(٤).

(الثاني) كراهتها، قاله ابن ادريس^(٥).

(الثالث) كراهة الفعل وتحريم الأكل، قاله الشيخ في الخلاف^(٦).

(الرابع) تحريم الفعل وكراهة الأكل قاله العلامة في المختلف^(٧) واختاره فخر

(١) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكاة ص ٥٦ الحديث ٢٣٤.

(٢) النهاية: باب الذبائح وكيفية ووجوب التسمية ص ٥٨٤ س ٤ قال: ومن تحمد ذلك (أبان الرأس) لم يجز أكله.

(٣) الغيبة (في جواجم الفقهية) ففصل في الصيد والذبائح ص ٦١٨ س ٢٠ قال: ولا يحل أكل ذبيحة الى قوله: أو فصل الراس منها أو سلخ جلدها قبل ان يبرد.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان أحكام الذبائح ص ٣٦٠ س ١٥ قال: فان نخع عمداً او سهواً ولم يخرج الدم حرم الخ.

(٥) السراج: باب الذبائح وكيفيته ص ٣٦٨ س ٢٠ قال: ويكره ان ينفع الذبيحة إلا بعد ان يبرد بالموت الخ.

(٦) كتاب الخلاف: كتاب الضحايا، مسألة ١٣ قال: يكره ابانة الرأس من الجسد الى قوله: فان خالف وابان لم يحرم اكله.

(٧) المختلف: ج ٢، الفصل الثالث في الذبائح ص ٣٦ س ١٢٨ قال: والمعتمد تحريم الفعل، لا المذبوح.

ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه، وامساكه صوفه او شعره حتى يبرد. وفي البقر عقد يديه ورجليه واطلاق ذنبه. وفي الابل ربط اخفاقه الى ابطيه. وفي الطير ارساله.

ويكره الذبحة ليلًا، ونخع الذبيحة، وقلب السكين في الذبح، وان يذبح حيوانا وانحر ينظر اليه، وان يذبح بيده مارياه من النعم. ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها. وقيل: يكره وهو اشبه.

المحققين (١).

أما الاول: فلحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: ولا ينخع ولا تكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة (٢).

ولصحيحه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: لا ينخع ولا تقطع الرقبة بعد ما تذبح (٣).

مركز تحقيقات كلية تور علوم إسلامي

واما الثاني: فلصحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيراً، فقطع رأسه أیوكل منه؟ قال: نعم ولكن لا يتعد قطع رأسه (٤). ونخع الذبيحة قطع نخاعها. والنخاع بضم النون وفتحها وكسرها، وهو الخيط الابيض الذي الخرز منظومة فيه، وهو من الرقبة ممدد الى عجب الذنب. وعجب الذنب بحركة الجيم اصل الذنب.

قال طاب ثراه: ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها، وقيل: يكره وهو اشبه.

(١) الايضاح: ج٤، المطلب الرابع في الكيفية ص ١٣٧ س ١٥ قال: وال الصحيح عندى ما اختاره والدى في المختلف، وهو تحريم الفعل واباحة الاكل.

(٢) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكاة ص ٥٩ قطعة من حديث ٢٥١.

(٣) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكاة ص ٦٠ قطعة من حديث ٢٥٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٩٦) باب الصيد والذبائح ص ٢٠٩ الحديث ٥٣.

أقول: بالتحريم قال الشيخ في النهاية: ولو سلخت قبل بردتها لم يحل أكلها^(١) وتبعه القاضي^(٢) وابن حزرة^(٣). وبالكراءه قال ابن ادريس^(٤) واختاره المصنف^(٥) والعلامة^(٦). والشيخ عَوْل على رواية مرسلة عن احمد بن محمد بن يحيى قال: قال أبوالحسن الرضا عليه السلام: الشاة اذا ذبحت وسلخت، أو سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحل أكلها^(٧). والباقيون على عموم القرآن^(٨)، والأخبار^(٩) واصالة الخل.

في مسائل اختلف فيها

(الاول) قلب السكين بان يذبح الى فوق، ومعناه ان يدخل السكين في وسط اللحم فيقطع الى الجلد، بل يعني ان يستدير من فوق الجلد فيقطع منه الى الحلقه.

(١) النهاية: باب الذبيح وكيفيته ووجوب التسمية ص ٥٨٤ م ١٥ قال: ولا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد بردتها الى قوله: لم يحل أكله.

(٢) المذهب: ج ٢ باب الصيد والذبائح ص ٤٤٠ م ٢٠ قال: ومن ذبح بهيمة لم يجز ان يسلخها الا بعد ان تبرد الى قوله: لم يجز اكلها.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان احكام الذبحة ص ٣٦٠ م ١٦ قال: وان سلخ قبل ان تبرد حرم.

(٤) السرائر: باب الذبائح وكيفيته ص ٣٦٩ م ١ وبعد ما نقل قول الشيخ في عدم جواز سلخ الذبيحة قبل البرد: قال: لا دليل على حظر ذلك الخ.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) المختلف: ج ٢ كتاب الصيد وتوابعه ص ١٢٩ م ١٤ فانه بعد نقل قول ابن ادريس قال: وقول ابن ادرис قوي.

(٧) التهذيب : ج ٩ (١) باب الصيد والذكاة ص ٥٦ الحديث ٢٢٣.

(٨) سورة الانعام / ١١٨ قال تعالى «فَكَلُوا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ».

(٩) لاحظ التهذيب: ج ٩ باب الصيد والذكاة، من ص ٥٧.

وبحرمته قال الشيخ (١) والقاضي (٢).
 وبكراته قال ابن ادريس (٣) والمصنف (٤) والعلامة (٥) للأصل.
 والشيخ عَوْلَ على رواية حران بن اعين عن الصادق عليه السلام قال: ولا
 تقلب السكين فتدخلها تحت الحلقوم وتقطع الى فوق (٦).
 (الثاني) نَحْنُ الذبيحة، وهو قطع نخاعها متصلةً بالذبح، بان لا يتخللها سكون،
 وقد تقدم البحث فيه.
 (الثالث) ان يذبح وحيوان آخر ينظر اليه، حرّمـهـ الشـيـخـ فيـ النـاهـيـةـ (٧) وفـسـرـهـ
 بالصبر، قال: ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبراً، وهو ان يذبح شيئاً وحيوان آخر
 ينظر اليه.
 ومستنده رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال: ان امير المؤمنين
 عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة والجزور عند الجزور وهو ينظر اليه (٨).

- (١) النهاية: باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية ص ٥٨٤ س ٤ قال: ولا يجوز أن يقلب السكين
 فيذبح الى فوق.
- (٢) المهدب: ج ٢ باب ما يحل من الذبائح وما يحرم منها ص ٤٠ س ٨ قال: ومن اراد الذبابة
 فلا يجوز ان يقلب السكين الخ.
- (٣) السراير: باب الذبائح وكيفيتها ص ٣٦٨ س ٣٠ قال: ويكره ان يقلب السكين فيذبح الى فوق،
 بل ينبغي أن يستدئ من فوق الخ.
- (٤) لاحظ عبارة النافع.
- (٥) المختلف: ج ٢، الفصل الثالث في الذبح ص ١٢٩ س ٥ قال: وقول ابن ادريس قوي.
- (٦) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكاة، ص ٥٥ قطعة من حديث ٢٢٧.
- (٧) النهاية: باب الذبح وكيفيته ووجوب القسمية ص ٥٨٤ س ١٤ قال: ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان
 صبراً، وهو ان يذبح الخ.
- (٨) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكاة ص ٥٦ الحديث ٢٣٢.

ويلحق به احكام.

(الاول) ما يباع في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص.
 (الثاني) ذكاة السمك اخراجه من الماء حيًّا، ولا يعتبر في المخرج
 الاسلام ولا التسمية. ولو وُثب او نصب عنه الماء فأخذ حيًّا حلّ.
 وقيل: يكفي ادراكه يضطرب^(١)، ولو صيد واعيد في الماء فمات لم يحل وان
 كان في الالة. وكذا الجراد ذكاته اخذ حيًّا، ولا يشترط اسلام الاخذ،
 ولا التسمية، ولا يحلّ ما يموت قبل اخذه، وكذا لواحرقه قبل اخذه، ولا
 يحلّ منه ما لم يستقل بالطيران.

ولا يدل على التحرم صريحةً، والاصل الاباحة.

(الرابع) قطع شيء من اعضائها قبل البرد، عده التقى في المحرمات قبل الذكاة
 وبعدها قبل ان يجب جنونها وتبرد بالموت، وجعله ميتة^(٢) والمشهور الكراهة.
 قال طاب ثراه: ذكاة السمك اخراجه من الماء حيًّا الى قوله: وقيل: يكفي
 ادراكه يضطرب.

أقول: القائل هو الشيخ في النهاية^(٣).

ومستند رواية سلمة أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ علياً
 عليه السلام كان يقول: في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب
 بيدتها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها^(٤).

(١) الكافي، فصل في بيان ما يحرم اكله ص ٢٧٧ م ١٤ قال: وما قطع من الحيوان الى قوله: وكل
 هذه المذکورات ميتة.

(٢) النهاية: باب ما يستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لا يستباح ص ٥٧٦ م ١٧ قال: واذا
 وثبت سمكة من الماء، فماتت، فان ادركها الانسان وهي تضطرب جاز له اكلها، وان لم يدركها كذلك
 تركها ولم يجز له اكلها.

(٣) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكاة ص ٧ الحديث ٢٤.

(الرابع) ذكارة الجنين ذكارة امه اذا تمت خلقته، وقيل: يشترط مع اشعاره ان لا تلتجه الروح، وفيه بعد ولو خرج حياً لم يحل الا بالتدكية.

وقال العلامة: لا يكفي النظر بل لابد من امساكه باليد (١) وهو مذهب المصنف في الشرائع (٢) عملاً بالمتيقن وانذاً بالاحتياط.

ولحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: انا صيد الحيتان اخذه (٣).
و(اما) للحصر، فالمعتبر اصايتها باليد والآلة واحراجها من الماء وموتها خارجه.
واكتفى بعضهم بخروجهها حية وموتها خارجه، والمحرم عنده انا هو موتها في الماء، وهو الذي ذهب اليه المصنف في النكث (٤) كمذهب النهاية (٥).

قال طاب ثراه: ذكارة الجنين ذكارة امه اذا تمت خلقته، وقيل: يشترط مع اشعاره ان لا تلتجه الروح وفيه بعد. ولو خرج حياً لم يحل إلا بالتدكية.
أقول: أصل المسألة مستفاد من السنة المتوترة.

اما من طريق العامة: فرواوه أبو سعيد الخدري قال: سألنا النبي صلى الله عليه (والله) وسلم فقلنا: يا رسول الله انا نذبح الناقة، وندبح البقرة، او الشاة وفي بطنهما الجنين، أتلقيه؟ أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم فان ذكارة الجنين ذكارة امه (٦)

(١) القواعد: ج ٢ (في اللواحق) ص ١٥٥ س ١٥ قال: ولو ادركه بنظره فالاقرب التحرير. وفي التحرير ج ٢ (في الذبابة) ص ١٥٩ س ٢١ قال: وكذا ان وجده على الجدد فانذه بيده او آلتة، ولا يكفي مشاهدته.

(٢) الشرائع: كتاب الذبابة (السابعة) قال: ولو ادركه بنظره فيه خلاف، اشبهه انه لا يحل.

(٣) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكارة، ص ١٠ قطعة من حديث ٣٤ ويعوده ايضاً الحديث ٢٩. ٣٦

(٤) النهاية ونكتتها: ج ٣ ص ٨٠، قال: لأن المحرم انا هوما يموت في الماء.

(٥) تقدم ماعن النهاية فراجع.

(٦) رواه أصحاب الصحاح والسنن بطرق عديدة. واليك شطر منها.
سن ابن ماجة، ج ٢ كتاب الذبائح (١٥) بباب ذكارة الجنين ذكارة امه ص ١٠٦٧ الحديث ←

ومن طريق الخاصة كثير من الصحاح والحسان.

فنه مارواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطئها ولد: ان كان تماماً فكله، فاذ ذكاته ذكاة أمه، وإن لم يكن تماماً فلا تأكله (١).

فروي ذكاة الثاني بالنصب (٢) وانتصابه بنزع الخافض، وهو الكاف (٣) فيكون تقدير الكلام: ان ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه. فعلى هذا يفتقر الى تذكرة له بانفراده، ولا يُستحب ذكاة الأم، فلو خرج ميتاً، أو حياً لا يشفع الزمان لذبحه، أو يتذرع ذبحه لتعذر الة وغيرها، حرم كغيره من الذبائح.

وروي ذكاة الثاني بالرفع (٤)، وهو المشهور بين الأصحاب، وعليه عمل المصنف (٥) والعلامة (٦) وفخر المحققين (٧) ومعناه: ان ذكاة الجنين هي ذكاة أمه، فهي مبيحة ونائية عن تذكيره، وكافية في حلها، فلا تحتاج الى تذكرة له بانفراده، لكن بشرطين.

٣١٩٩ وسنن الدارمي، ج ٢، كتاب الاوضاعي ص ٨٤ بباب في ذكارة الجنين ذكارة امه. ومسند احمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٩ وص ٤٥ وص ٢٥. وسنن أبي داود، ج ٣ كتاب الاوضاعي، باب ماجاء في ذكارة الجنين الحديث ٢٨٢٧ و ٢٨٢٨ الى غير ذلك مما يظهر للمتتبع.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٩٦) باب الصيد والذبائح ص ٢٠٩ الحديث ٥٥.

(٢) و (٤) لم اعثر عليها بلفظ الرواية، وفي كلمات الفقهاء هكذا، قال في اللمعة: ج ٧ كتاب الصيد والذبائح ص ٢٤٨ مالفظه (وال الصحيح رواية وفتوى: ان ذكاة الثانية مرفوعة خبراً عن الاول) وفي العوالي ج ٢ ص ٣٢٢ قال: فروي ذكاة الثاني بالرفع وروي بالنصب الخ.

(٣) في النسختين المخطوطيتين (وهو ممثل) بدل (وهو الكاف).

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) القواعد: ج ٢ كتاب الصيد والذبائح ص ١٥٤ س ٧ قال: وذكارة الجنين ذكارة أمه ان تمت

(٧) الاوضاع: ج ٤ ص ١٣٣ س ١٨ قال: والاقوى عندي اختيار المصنف. خلقته الخ.

(الأول) أن تتم خلقته، وحده ان تشعر أو توب. وإن لم تتم خلقته وخرج ميتاً فهو حرام باتفاق الكل مؤالفاً ومعالفها:

(الثاني) قيل فيه اربعة اقوال.

(أ) خروجه ميتاً، قاله الشيخ في الخلاف^(١)، فلو خرج حيأً لم يحل إلا بالتذكية، وهو مذهب السيد^(٢) وأبوعلي^(٣).

(ب) خروجه ميتاً، أوحيا لايتسع الزمان لفعل التذكية نفسها، لا باعتبار عارض من فقدان آلة، او تعذر مذكوه ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط، في كتاب الاطعمة فان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح فهو حرام وان كان لعذر^(٤).

(ج) الاقناع بتمام الخلقة. قال المفيد: جنين الحيوان حلال اذا اشعر وأوبر وذكاته ذكارة امه ولا يجوز اكله قبل ان يشعر او يوبر مع الاختيار^(٥) وقال الحسن: ذكاته ذكارة امه ان كان تماماً والا كان حراماً^(٦) فلم يشترطا سوى تمامية الخلقة.

(١) كتاب الخلاف: كتاب الاطعمة مسألة ١٨ قال: فان كان تماماً وحده ان يكون اشعر أو اوبر نظر فيه، فان خرج ميتاً حل اكله، وان خرج حياثم مات لم يحل اكله الخ.

(٢) الانتصار: مسائل الصيد ص ١٩٥ س ٨ قال: مسألة. ومما انفردت به الامامية القول: بأن الجنين الى قوله: ان كان كاملاً الخ.

(٣) المختلف: ج ٢، كتاب الصيد وتوايده ص ١٢٩ س ٣٨ قال: وقال ابن الجندى: الى قوله: وكمال خلقته ان يوبر أو يشعر الخ.

(٤) المبسوط: ج ٦ كتاب الاطعمة ص ٢٨٢ س ١٦ قال: فان خرج ميتاً فهو حلال الى قوله: وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه الخ.

(٥) المقنعة: باب الذبائح والاطعمة ص ٩٠ س ١١ قال: وجنين الحيوان اذا اشعر وأوبر ذكاته ذكارة امه الى قوله: مع الاختيار.

(٦) المختلف: ج ٢ كتاب الصيد وتوايده ص ١٢٩ س ٢٧ قال: وقال ابن عقيل: اذا ذبح ذبيحة فوجد

وقال الصدوق في المقنع: ان كان تماماً فكله، فان ذكاته ذكاة امه، وان لم يكن تماماً فلا تأكله، وروى انه اذا اشعر او ابر فذكاته ذكاة امه^(١) هذا آخر كلام الصدوق.
وظاهره ان التاميمية تحصل قبل الاشعار والابيار، وما قدمناه من تفسير التاميمية بها ذكره الشيخ في الخلاف^(٢).

وهو في صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الحوار^(٣) تذكرى امه، أي وكل بذكاتها؟ فقال: اذا كان تماماً ونبت عليه الشعر فكل^(٤).
وفي حسنة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سأله عن قول الله عزوجل: (احلت لكم بهيمة الانعام)^(٥) قال: الجنين في بطنه امه اذا اشعر او ابر فذكاته ذكاة امه، فذلك الذي عنى الله عزوجل^(٦).
(د) شرط الشيخ في النهاية^(٧) وابن حمزة^(٨) وابن ادريس^(٩) وسلام^(١٠)

في بطنه ولداً تماماً الخ.

(١) المقنع: باب الصيد والذبائح ص ١٣٩ س ٤ قال: فان كان تماماً الى قوله: فذكاته ذكاة امه.
(٢) تقدم آنفاً.

(٣) الحوار ولد الناقة من حين يوضع إلى ان يفطم وينصل فإذا فصل عن امه فهو فصيل (السان العرب، ج ٤ حرف الراء ص ٢٢١).

(٤) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكاة، ص ٥٩ الحديث ٢٤٦. (٥) سورة المائدة/١.

(٦) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكاة ص ٥٨٤ الحديث ٢٤٤.

(٧) النهاية: باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية ص ٥٨٤ س ١٩ قال: فان كان قد اشعر او ابر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة امه، وان لم يكن تماماً لم يجز اكله على حال.

(٨) الوسيلة: فصل في بيان أحكام الذبائح ص ٣٦١ س ٦ قال: اما اذا اشعر ولم تلجه الروح الى قوله: تحصل ذكاة بذكاة امه.

(٩) السراج: باب الذبائح وكيفيته ص ٣٦٩ س ٨ قال: فان كان قد اشعر او ابر فذكاته ذكاة امه الخ.

(١٠) المراسيم: ذكر الاطعمة ص ٢١٠ س ٧ قال: فاما اجتنبه ما يأكل لحمه الى قوله: فان اشعر او ابر

والقاضي (١) في اباحته بذكارة أمه مع اشعاره وايساره ان لا تلجه الروح، ولا يحل لواختل احدهما، فلو وجلته الروح ولم تتم خلقته، لم يحل، ولو تم خلقته وقد وجلته الروح في جوفها لم يحل الا بتذكيره، سواء خرج حياً ولم يتسع الزمان لذبحه، أو خرج ميتاً فانه يكون حراماً.

قال المصنف: وهو بعيد (٢) أي اشتراط عدم الولوج مع اشتراط الاشعار والايشار بعيد أما أولاً فلعدم النقل، فإن الروايات خالية من ذكر هذا الشرط. وأما ثانياً فلنقضاء العادة بخلافه، فإن ولوج الروح هو السابق على الاشعار والايشار، فكيف يمكن اشتراط عدمه مع وجود احدهما. والعلامة (٣) وفخر المحققين (٤) تابعاً للمصنف في منع شرط النهاية.

مركز تحقيق تكاليف تبرير علوم إسلامي

وأمه مذكورة، فذكاراته ذكارة أمه اذا لم تلجه الروح.

(١) المهدب: ج ٢ باب ما يحل من الذبائح وما يحرم منها ومن الميتة والبيض والجلود ص ٤٤٠ س ٤٤٠
قال: ومن ذبح شاة أو غيرها ووجد في بطنه جنيناً قد اشعر او برأ ولم تنشش فيه الروح فذكاراته ذكارة أمه.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) القواعد: ج ٢، المطلب الثاني. المذبح ص ١٥٤ س ٧ قال: وذكارة الجنين ذكارة أمه ان تمت خلقته بان اشعر او برأ وخرج ميتاً.

(٤) الایضاح : ج ٤ في الذبائح ص ١٣٤ س ١٨ قال بعد نقل قول العلامة في القواعد: والاقوى عندي اختيار المصنف.



كتاب الأطعمة

مختارات كامبور عمودي



مرکز تحقیقات کاہر پور علوم اسلامی

كتاب الأطعمة والأشربة

والنظر فيه يستدعي اقساماً.

(الاول) في حيوان البحر، ولا يوكل منه الا سمك له فلس، ولو زال عنه كالكتنعت. ويُوكل الريبيثا، والاريبيان، والطمر، والطبراني، والايلامي. ولا يوكل السلحفاة، ولا الضفادع، ولا السرطان،

~~مذكرات تجربة كتابة كلامية عن حكمه~~

«كتاب الأطعمة والأشربة»

مقدمة

الاصل في معرفة ما يحل اكله: ان المأكول لا يخلو اما ان يكون من الحيوان او من غيره، وكلامها يرجع فيه الى الشرع، فما اباحه فهو حلال وما حرم ف فهو حرام، وما لم يكن له في الشرع ذكر وهو من الحيوان حي، فهو حرام، لان ذبح الحيوان محظور إلا بالشرع.

وان لم يكن حياً، او كان من غير الحيوان، فان علم اشتتماله على مضره الجسد كان حراماً، وان لم يعلم أو علم النفع كان مباحاً، لان الاصل في الاشياء كونها قبل ورود الشرع على الاباحة على المذهب المحقق عند

الاصوليين^(١).

ولقول الصادق عليه السلام: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي^(٢).

ومن قال: بان الأصل فيها المخظر، أو قال بالوقف يلزم التحرير^(٣).

تذكير

ويتحقق بال محلل في الجملة ما كان مستطاباً. ويحرم ما كان خبيثاً، لقوله تعالى: (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات)^(٤) وقال تعالى: (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي - إلى قوله - ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث)^(٥).

ومن هذا حريم الابوال، لاستخياثها وإن كانت طاهرة، وكذا المشيمة والفرج، فالطيب اذن ما استطابته النفس وكان خالياً عن الضرر كالسمومات، والخبث مانفrat منه واستقدرته كالدم والفرث.
والحاصل: ان اسم الطيب تقع على اربعة انحاء.

(١) و(٣) المخظر او الاباحة في الاعمال من المسائل الاصولية المتنازع فيه بين الاصوليين من العامة والخاصة، فلاحظ المستشرق للغزالى: ج ١ ص ٦٣ قال: مسألة ذهب جماعة من المعتزلة الى ان الاعمال قبل ورود الشرع على الاباحة، وقال بعضهم على المخظر الغ.

وفي الفصول في الاصول، فصل ينقسم الفعل عند القائلين بالتحسين والتقييم العقلين الى ما يستقل العقل بادراك حسه أو قبحه والى ما لا يستقل قال: واما ما لا يستقل العقل بادراك حسه ولا قبحه، فقد اختلف القائلون الى قوله: في حكمه قبل ورود الشرع فذهب الاكثر من الى الاباحة وآخرون الى المخظر الغ.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ (٤٥) باب وصف الصلة من فاتحتها الى خاتمتها ص ٢٠٨، الحديث ٢٢.

(٤) سورة المائدة/٤.

(٥) سورة الاعراف/١٥٧.

- (أ) الحلال: قال تعالى: (كلوا من الطيبات) (١) أي من الحلال.
- (ب) الطاهر: قال تعالى: (فتيمموا صعيداً طيباً) (٢) أي طاهراً.
- (ج) ما لا اذى فيه، كالزمان الذي لا حرف فيه ولا برد، يقال: هذا زمان طيب ومكان طيب.
- (د) ماتستطيعه النفس ولا تنفر منه، كقوله تعالى: (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات) (٣) وليس المراد منه الحلال لعدم الفائدة في الجواب حينئذ لأنهم سأله ان يبين لهم الحلال، فلا تقول في الجواب: الحلال هو الحلال، ولا الطاهر لأن الطاهر إنما يعرف شرعاً وتوقياً، ولا مالا اذى فيه، لأن المأكول لا يوصف به.

فتعين ان يكون المراد ردهم الى ما يستطيعونه ولا يستخفونه، فردهم الى عادتهم وما هو مقرر في نفوسهم وطبعهم.

فتيمموا صعيداً طيباً

قال الشيخ رحمه الله: وهذا قريب غير انه لا يقتضي ان يقال: المراد مالا اذى فيه من المباح الذي ليس بمحرم، فكانهم لما سأله عن الحلال، قال: هو مالا يستحق بتناوله العقاب، وذلك عام في جميع المباحثات، سواء علمنا ذلك عقلاً او شرعاً، قال: ومن اعتبر العرف والعادة ردهم الى عرف اهل الريف والمكنة وحالة الاختيار، دون اهل البوادي وذوي الاضطرار من جفاة العرب، كما سُئل بعضهم عما يأكلون؟ قال: كلها ذبَّ ودرج الا ام حبين (٤) وقال بعضهم: لتهن ام حبين

(١) سورة المؤمنون/٥١. (٢) سورة النساء/٤٣. (٣) سورة المائدة/٤.

(٤) ام حبين بحاء مهملة مضمومة وباء موحدة مفتوحة مخففة دويبة مثل ابن عرس وسام ابرص. واغا سميت بذلك من الحين، تقول: فلان به حين أي مستنقى فشبت بذلك لكر بطنها، وقال ابن السكيت: هي اعرض من العطاءة (ذكرها الدميري في مواضع من كتابه حياة الحيوان لاحظ ج ١ باب الحاء المهملة ص ٢٤١ في ام حبين و ج ٢ باب العين المهملة ص ٩٨ في العطاءة وغيرها).

العاافية تؤمن ان تطلب وتذبح وتوكل (١).

نبية:

هذا في حالة الاختيار، واما في حالة الضرورة فباح جميع المحرمات، لقوله تعالى (وقد فضل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) (٢) وقوله تعالى: (فَنَاضْطَرَ غَيْرَ
باغِ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (٣).

ولا يختص التحريم نوعا من المحرمات، بل يباح الميتة والخمر لدفع العطش المؤدي الى التلف، ويقتصر على سد الرمق. وكذا يجوز لاساغة اللقمة اذا لم يوجد سوى الخمر.

أما التداوي بالخمر، أو بشيء من المسكرات، أو المحرمات فلا يجوز، فيحل تناول الخمر لطلب السسلامة في صورة دفع الاحلاك ، ولا يجوز لطلب الصحة في دفع الأمراض.

حسنة عمر بن اذينة قال: كتبت الى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وإنما يريد به الدواء، فقال: لا، ولا جرعة، ثم قال: إن الله عزوجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء (٤).

(١) المبسوط: ج٦ كتاب الاطعمة ص ٢٧٩ من ٧ اقول: بل جلل المطالب من اول كتاب الاطعمة مأخوذ من المبسوط فلاحظ.

(٢) سورة الانعام/ ١١٩.

(٣) سورة البقرة/ ١٧٣.

(٤) الكافي: ج٦ كتاب الاشربة باب من اضطر الى الخمر للدواء، او للعطش، او للتغيبة ص ٤١٣ الحديث ٢.

وهل يجوز التداوي به للعين؟ منع منه ابن ادريس^(١) والشيخ في احد قوله^(٢) واجازه في الآخر^(٣) واختاره المصنف^(٤) والعلامة^(٥).

احتج الأولون برواية معاوية بن عمار قال: سأله رجل الصادق عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فكتحل منها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما جعل الله عزوجل في حرام شفاء^(٦).

وعنه عليه السلام: من اكتحل بميل من مسکر كحله الله بميل من نار^(٧).

احتج الآخرون برواية هارون بن حمزة الغنوبي عن الصادق عليه السلام في رجل اشتكي عينه، فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال: هو خبيث منزلة الميتة، فان كان مضطراً فليكتحل به^(٨).

(١) السراج: كتاب الأطعمة والاشربة، ص ٣٧٢ م ٣ قال: فان اضطر اليه للتداوي، او الجموع فلا يجوز له تناوله بحال للتداوي للعين ولا لغيرها.

(٢) المبسوط: ج ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٨٨ م ٨ قال: فان لم يجد إلا خرماً الى قوله: سواء كان مضطراً الى الاكل والشرب أو التداوي وفي كتاب الخلاف، كتاب الأطعمة، مسألة ٢٧ قال: اذا اضطر الى شرب الخمر الى قوله: او التداوي فالظاهر انه لا يستبيحها أصلاً اخ.

(٣) النهاية باب الاشربة المخطورة والمباحة ص ٥٩٢ م ٢ قال: فان اضطر الى ذلك جاز ان يتداوى به للعين.

(٤) الشراح: ومن الواحق النظر الى حال الاضطرار، قال: ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بها للعين.

(٥) القواعد: في الأطعمة والاشربة ص ١٦٠ م ١ قال: ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين.

(٦) الكافي: ج ٦ كتاب الاشربة، باب من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش، أو للتنفس ص ٤١٤ الحديث ٦.

(٧) الكافي: ج ٦ كتاب الاشربة، باب من اضطر الى الخمر للدواء ص ٤١٤ الحديث ٧.

(٨) التهذيب: ج ٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ص ١١٤ الحديث ٢٢٨.

وفي الجري روایتان: اشهرهما التحرم. وفي الزمار، والمارماهي، والزهور وايتان. أشهرهما: الكراهة.

وكذا نقول: في المريض اذا تيقن التلف لولا التداوي بها جاز اذا كان لدفع التلف، لالطلب الصحة، قاله القاضي (١) واختاره العلامة (٢) ومنع الشيخ (٣) وابن ادریس (٤) قال القاضي: والاحوط تركه (٥). ولو اضطر الى بول وخر يتناول البول، لأن الخمر افحش، لاسكاره، ووجوب الحد به.

اما التداوي ببول الابل فجائز اجماعاً، وفي غيرها من الطاهرة على الاصح. قال طاب ثراه: وفي الجري روایتان، اشهرهما التحرم، وفي الزمار والمارماهي والزهور وايتان : اشهرهما الكراهة. أقول: ذهب الشيخ في موضع من النهاية الى ان المارماهي والزمار والزهوم مكرروه شديد الكراهة، وان لم يكن محظوراً (٦) وتبعه القاضي (٧).

(١) المهدب: ج ٢ باب الاشربة ص ٤٣٣ س ١٦ قال: ومن خاف على نفسه من العطش جاز له ان يشرب من الخمر مقدار ما يمسك رمعه واذا كان في الدواء الى قوله: والاحوط له تركه.

(٢) المختلف: ج ٢ في الاطعمة والاشربة ص ١٣٥ س ٢٥ قال: والمعتمد جواز شربه عند خوف التلف من العطش والمرض الغ.

(٣) النهاية: باب الأشربة المحظورة ص ٥٩٢ س ٣ قال: ولا يجوز له ان يشربه على حال.

(٤) السرائر: باب الاطعمة والاشربة ص ٣٧٢ س ٤ قال: فتحرمها معلوم من دين الرسول صلى الله عليه وآله وتخليها يحتاج الى دليل.

(٥) قد منقله آنفاً.

(٦) النهاية: بباب ما يستباح اكله من سائر أجناس الحيوان وما لا يستباح ص ٥٧٦ س ٧ قال: واما المارماهي الى قوله: وان لم يكن محظوراً.

(٧) المهدب: ج ٢ باب الصيد والذبائح ص ٤٣٨ س ١٩ قال: واما المكرروه الى قوله: والمارماهي والزهور والزمار.

وذهب في الخلاف، وباب الحد من النهاية إلى تحريمها ووجوب القتل على مستحلها^(١) (٢) وبالتحريم قال المفید^(٣) وتلميذه^(٤) والسيد^(٥) وأبن ادریس^(٦) والصادق^(٧) والقديمان^(٨) (٩) قال أبو علي: ولا يُؤكل من السمك الجري والمارماهي والزمار، وما لا قشر له، وما ليس ذنبه مستوياً^(١٠) واختار المصنف الكراهة فيها عدى الجري والتحريم فيه^(١١) واختار العلامة التحرم في الكل^(١٢). احتاج الاولون بصحيحة زرارة عن الباقي عليه السلام قال: سأله عن الجريث.

- (١) كتاب الخلاف: كتاب الصيد والذبائح مسألة ٣١ قال: فاما غيره مثل المارماهي والزمير الى قوله: فان جميع ذلك لا يحل اكله بحال.
- (٢) النهاية: باب الحد في شرب المسكر والأكل المحظورة ص ٧١٣ س ١٧ قال: ويغير آكل الجري والمارماهي الى قوله: فان استحل شيئاً من ذلك وجب عليه القتل.
- (٣) المقنعة: باب الصيد والرمادية ص ٨٩ س ٣ قال: ويختلف الجري والزمار والمارماهي.
- (٤) المراسم: ذكر الصيد والذبائح ص ٢٠٧ س ٣ قال: والسمك على ضررين الجري والزمير والمارماهي الى قوله: فالاول كله حرام.
- (٥) الانتصار: (مسائل الصيد) ص ١٨٦ قال: مسألة ومما الفردت به الامامية تحريم الى قوله: الجري والمارماهي والزمار.
- (٦) السرائر: باب ما يستباح اكله ص ٣٦٦ س ١٧ قال: وكذلك لا يجوز اكل المارماهي ولا الزمار ولا الزهو بالزاء المعجمة لأنه لا قشر له.
- (٧) المقنع: باب الصيد والذبائح ص ١٤٢ س ٧ قال: ولا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير.
- (٨) و(٩) و(١٠) المختلف: ج ٢، الفصل الثاني فيما يباح اكله ص ١٢٥ س ٢٣ و ٢٤ قال: وقال ابن أبي عقيل: وحرام بيع شيء من الجري والمارماهي والزمار، وقال ابن الجنيد: ولا يُؤكل من السمك الجري ولا المارماهي والزمار وما لا قشر له وما ليس ذنبه مستويا.
- (١١) لاحظ عبارة النافع.
- (١٢) المختلف: ج ٢، الفصل الثاني فيما يباح اكله ص ١٢٥ س ٣٩ قال: والحق تحريم (أي الجري) الى ان قال: والاول في الزمار والمارماهي والزهو التحرم الخ.

فقال: وما الجريث؟ فنعته له، فقال: لا اجد فيها اوحي الي محرما على طاعم يطعمه إلا ان يكون ميتة، الى اخر الاية^(١) ثم قال: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام ابداً هو مكره^(٢).

ومثلها صحيحه محمد بن مسلم^(٣). وبأصله الصحة.

احتاج المانعون برواية سمرة بن أبي سعيد قال: خرج امير المؤمنين على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ، فخرجنا معه غشـيـ حتى انتهينا الى موضع اصحاب السمك ، فجمعهم ، فقال: أتدرـونـ لأـيـ شـيـءـ جـعـتـكـمـ؟ـ قالـواـ:ـ لـاـ،ـ قالـ:ـ لـاـ تـشـتـرـوـ الجـريـثـ وـلـاـ المـارـمـاهـيـ وـلـاـ الطـافـيـ عـلـىـ المـاءـ،ـ وـلـاـ تـبـيـعـوـهـ^(٤).

وروى ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: الجري والمارمahi والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام^(٥). وبالاحتياط، وبانه قول اكثـرـ علمـائـنـاـ.

والجواب عن روایات الاباحـةـ حلـهاـ عـلـىـ التـقـيـةـ.

تفسير:

(جري): بكسر الجيم والراء المهملة المشددة المكسورة، ويقال: (جريث): بكسر الجيم والراء المشددة، والياء المثنـاةـ من تحت والثاءـ المـشـلـثـةـ، (والزمار): بكسر

(١) سورة الانعام/١٤٥.

(٢) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكـاةـ ص ٥ الحديث ١٥.

(٣) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكـاةـ ص ٦ الحديث ١٦.

(٤) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكـاةـ ص ٥ الحديث ١١.

(٥) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكـاةـ ص ٥ الحديث ١٢.

ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى، حلت ان كانت مما يُؤكل، ولو قذفت الحية سمكة تضطرب، فهي حلال ان لم يتسلخ فلوسها. ولا يُؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء وان كان في شبكة او حظيرة.

الزاء المعجمة، والميم المشددة، والراء المهملة بعد الالف. (والكتعت): بالكاف والنون قبل العين المهملة والتاء المثلثة من فوق، ويقال: (الكتعد) بالدال المهملة، ضرب من السمك له فلس ضعيف، ويحيط بالرمل لحرارته فيذهب منه. (والريثا) بالراء المهملة والباء المكسورة المنقطة بواحدة، والياء المثلثة من تحت، والتاء المثلثة المفتوحة، والالف المقصورة، ضرب من السمك له فلس لطيف. (والاريان) بكسر المهمزة وكسر الباء الموحدة، والتاء المثلثة من تحت قبل الالف والنون اخيراً ضرب من السمك بيض كالدود يكون بالبصرة (والطمر) بكسر الطاء المهملة والميم الساكنه والراء المهملة، (والطبراني) بالطاء المهملة المفتوحة، والباء المفتوحة الموحدة، والراء المهملة المفتوحة والنون المكسورة بعد الالف، (والابلامي) بكسر المهمزة، وسكون الباء الموحدة واللام المفتوحة والميم المكسورة بعد الالف، (والسلحفاة) بضم السين المهملة واللام والراء المهملة الساكنة والفاء المفتوحة والباء بعد الالف.

قال طاب ثراه: ولو وجد في جوف سمكة، سمكة اخرى، حلت ان كانت مما يُؤكل. ولو قذفت الحية سمكة تضطرب، فهي حلال ان لم يتسلخ فلوسها.
أقول: هنا مسئستان.

(الاولى) اذا شق جوف سمكة فوجد فيها اخرى، قال في النهاية: حلت اذا كانت من جنس ما يحل اكلها ولم تتسلخ، ولا يحل لو تسلخت^(١) وقال الفقيه:

(١) النهاية: باب ما يستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لا يستباح ص ٥٧٦ س ١٣ قال: جاز

والمفید حلّت ان كانت ذات فلوس وان لم يكن لها فلوس لم يُؤکل (١) (٢) ولم يشترطا عدم التسلخ. ومنع ابن ادریس من اكلها الا اذا خرجت حیة (٣). احتاج الشیخ بمارواه السکونی بالموثق عن الصادق عليه السلام: ان عليا سئل عن سمکة شق بطنه فوجد فيها سمکة اخری قال: كلها جیعاً (٤). ومثلها روایة ابان عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال: توکلان جیعاً (٥).

وبالاستصحاب الدال على بقاء الحیاة واستمرارها الى حين اخراجها، قال المصنف في الشرائع: وهذا روایتان طریق احدهما السکونی، والآخر مرسلة، ومن المتأخرین من منع، استناداً الى عدم اليقین بخروجها من الماء حیة وربما كانت الروایة ارجح، استصحاباً لحال الحیاة (٦).

وكذا العلامة في المختلف مال الى ترجیح الروایة، قال: وقول الشیخ ليس بعيداً من الصواب لعموم قوله تعالى: (واحل لكم صید البحر وطعامه) (٧) ثم اورد

أكلها الى قوله: وان كانت قد تسلخت لم يجز اكلها على حال.

(١) المختلف: ج ٢ كتاب الصید وتوابعه ص ١٢٦ س ٦ قال: وقال الشیخ علي بن بابویه: الى قوله: وان لم يكن لها فلوس لم يُؤکل.

(٢) المقنعة: باب الصید والرمایة ص ٨٩ س ٤ قال: وان صیدت سمکة الى قوله: وان لم تكون ذات فلوس لم توکل.

(٣) السرایر: باب ما يستباح اكله ص ٣٦٦ س ٢٦ قال: والذي يقتضيه الذهب انه ان كانت الموجودة حیة فانها يُؤکل.

(٤) التهذیب: ج ٩ (١) باب الصید والذهب ص ٨ الحديث ٢٥.

(٥) التهذیب: ج ٩ (١) باب الصید والذهب ص ٨ الحديث ٢٦.

(٦) الشرائع: كتاب الاطعمة والاشربة، في حیوان البحر قال: وهذا روایتان الخ.

(٧) سورة المائدۃ/٩٦.

الروایتین واختار ما اختاره ابن ادریس اخیراً، قال: لعدم تيقن الارجاع من الماء حية مع انه مناط التحليل (١).

احتاج ابن ادریس بان الشرط في اباحتة ذكائه باخراجه من الماء حياً، وهذا الشرط غير معلوم، فلا يباح أكلها (٢) واختاره فخر المحققين لأن وجود المشروط بدون الشرط محال والا لم يكن الشرط شرطاً هذا خلف (٣).

والحاصل: أنَّ منشأ الخلاف أنَّ شرط حل السمك أخذه حياً، ولا شك أنَّ هذه السمكة أحلتها الحياة وقتاً ما، والأصل البقاء إلى الأخذ، فيكون شرط التذكرة موجود، لانتفاء العلم بالمانع.

ومن حيث أنَّ الشرط هو حياتها حالة الأخذ، وهو مجهول، ومع الجهل بالشرط يستحيل الجزم بالمشروع.

(الثاني) لو قذفت الحية سمكة: قال في النهاية: حلت ان لم تتسلخ (٤) وحرمتها ابن ادریس (٥) الا ان تقذفها والسمكة تضطرّب، قال المصنف في الشرائع:

(١) المخالف: ج ٢ كتاب الصيد وتوايده ص ١٢٦ س ٨ قال: وقول الشيخ ليس بعيداً من الصواب الى قوله: مع انه مناط التحليل.

(٢) الشرائع: باب ما يسباح أكله ص ٣٦٦ س ٢٩ قال: والأولى ان يقال: ان كانت السمكة الموجودة في جوف الحية حية فانها توكل الخ وقال في المخالف ص ١٢٦ س ٧: ومنع ابن ادریس اكل الخرجة من جوف السمكة أو الحية الا اذا خرجت حية الخ ومن هنا يظهر ان فتواه خروج السمكة حية سواء كان من جوف السمكة أو الحية.

(٣) الايضاح: ج ٤ في الاطعمة والاشربة ص ١٤٤ س ١٨ قال: والاقوى عندي قول ابن ادریس، لان وجود الشرط الخ.

(٤) النهاية: باب ما يسباح أكله من سائر اجناس الحيوان وما لا يسباح ص ٥٧٦ س ١٤ قال: فان كانت على هيئتها لم تتسلخ لم يكن باس باكلها.

(٥) نقدم تحت رقم (٣).

ولو اختلط الحى منها بالميّت حلّ والاجتناب احوط. ولا يُؤكل جلال السمك حتى يطعم علفاً طاهراً يوماً وليلة. وبعض السمك المحرم مثله، ولو اشتبه أكل منه الخشن، لا الاملس.

وينبغي اعتبار اخذها باليد لتحقق الذكاة^(١) واعتبار العلامة^(٢) وفخر المحققين^(٣).

احتج الشيخ بما رواه صالح بن اعين عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب، أكلها؟ فقال: ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان لم يكن تسلخت فكلها^(٤). واجيب بالقول بموجتها، وليس فيها دلالة على مطلوب الشيخ، فانها نطقت بكلونها وقتها وهي حية ولم يذكر فيها اخراجها ميّة، ولا الأعم الشامل للقسمين، كالخروج في الجملة، بل قيدت اخراجها حية تضطرب. وهل يشترط امساكها بعد ذلك باليد، أو الآلة، أو موته خارج الماء في الجملة؟ وقد تقدم البحث فيه.

قال طاب ثراه: ولو اختلط الحى منها بالميّت حلّ والاجتناب احوط. أقول: اذا نصب في الخظيرة، وهو الماء المخصوص بمسنة او ما اشبهها، او البركة شبكة وخرج فيها سمك فان حيا حلّ قطعاً، وان كان ميتاً حرم، لأنّه مات فيها في حياته.

(١) الشرائع في حيوان البحر قال: ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية ليتحقق الذكاة كان حسناً.

(٢) القواعد: ج ٢ (الاول) ص ١٥٦ س ٣ قال: والوجه التحرم الا ان يأخذها حيّاً.

(٣) الايضاح: ج ٤ ص ١٤٥ س ٨ قال: والأصل اختيار المصنف هنا وهو التحرم.

(٤) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكاة ص ٨ الحديث ٢٧ والحديث عن صالح بن اعين عن الوشاء.

وان اختلط الحي فيها بالميت، هل يجب اجتناب الجميع، أو يحل الجميع؟ قيل فيه قولان:

(الحل) لخمسة أوجه.

(أ) الاصل، فان مقتضاه الاباحة.

(ب) عموم قوله تعالى: احل لكم صيد البحر وطعامه (١).

(ج) قوله عليه السلام: لا يحرم الحرام الحلال (٢).

(د) رواية حاد بن عثمان عن الحليبي قال: سأله عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان تدخل فيها الحيتان، فيموت فيها بعضها قال: لا بأس به، ان تلك الحظيرة اثما جعلت ليصطاد فيها (٣).

ومثله رواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال (٤).

(١) مسورة المائدة/٩٦.

(٢) التهذيب: ج ٧ (٢٥) باب من احل الله نكاحه من النساء وحرم منها في شع الاسلام ص ٢٨٣ الحديث ٣٤ و ٧، ايضاً (٢٨) باب القول في الرجل يفجور بالمرأة ثم يبدوله في نكاحها. وفيه نقل الحديث بعبارات شقي، لاحظ ص ٣٢٨ الحديث ٨ وفيه: (ان الحرام لا يفسد الحلال) وحديث ٩ وفيه: (ان الحرام لا يحرم الحلال) وص ٣٢٩ الحديث ١٢ وفيه: (ان الحرام لا يفسد الحلال) وحديث ١٣ وفيه (ما حرم حرام حلالاً فقط) وص ٣٣٠ الحديث ١٦ وفيه (لا يحرم الحلال الحرام) وحديث ١٧ وفيه ما حرم حرام فقط حلالاً) الى غير ذلك مما يتعذر عليه المتبع. ومن طريق العامة. سنن ابن ماجة ج ١ كتاب النكاح ص ٦٤٩ (٦٣) باب لا يحرم الحرام الحلال، الحديث ٢٠١٥. ولا حظ عوالي اللثالي: ج ٢ ص ٢٧٢ الحديث ٣١ و ٣ ص ٣٣٠ الحديث ٢٠٩ وأيضاً ص ٤٦٥ الحديث ١٣.

(٣) الكافي: ج ٦ باب صيد السمك ص ٢١٧ قطعة من حديث ٩.

(٤) الكافي: ج ٦ باب صيد السمك ص ٢١٨ قطعة من حديث ١٥.

(ه) رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام بعينه، فتدعه^(١). وهو اختيار الشيخ في النهاية^(٢).
والآخر التحرر، لوجوه.

(أ) الأصل تحريم الحيوان حتى يعلم ذكائه، والعلم مفقود هنا.

(ب) الاحتياط.

(ج) قوله عليه السلام: ما جتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال^(٣).

وهو اختيار ابن ادريس^(٤) وظاهر المصنف هنا^(٥) وفي الشرائع^(٦).

فرع

(الاول) لو صيد فاعتد في الماء فمات فيه، كان طافياً وحرم أكله، وإن كان في الآلة كما يجعل في الزنادق^(٧) لأن مات فيها في حياته.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٩٦) باب الصيد والذبائح ص ٢١٦ الحديث ٩٢ وفي التهذيب: ج ٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ص ٧٩ الحديث ٧٢.

(٢) النهاية: باب الصيد وأحكامه ص ٥٧٨ س ١٣ قال: وإذا نصب الإنسان شبكة في الماء إلى قوله: جاز أكل جميعه وإن كان يغلب على ظنه أن بعضه مات في الماء.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٧ باب الزنا لا يحرم الحلال ص ١٦٩ من ١٧ والحديث عن ابن مسعود، ولا حظ أيضاً عوالي الثاني: ج ٢ ص ١٣٢ الحديث ٣٥٨ وج ٣ ص ٤٦٦ الحديث ١٧.

(٤) السراج: كتاب الصيد والذبائح ص ٣٦٤ س ٢٣ قال: وتحريم ذلك إن الإنسان قد نصب شبكة وقع فيها السمك وأخذ منها ما هو حي فإنه حلاله، وإن أخذه وهو ميت فلا يجوز أكله بحال.
(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) الشرائع: في حيوان البحر، قال: ولا يأكل الطافي إلى قوله: وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء أو في حظيرته.
(٧) الزنقة: السكة الضيقة، والزنادق من الخل المتخنق (الصحاح لغة زنقة).

(الثاني): في البهائم: ويؤكل من الانسيمة: النعم، ويكره الخيل والخمر، وكراهيّة البغل أشد. ويحرم الجلال منها على الاصح، وهو ما يأكل عذرة الإنسان محسناً. ويحل مع الاستبراء، بان يربط ويطعم العلف، وفي كمية اختلاف محصله: استبراء الناقة باربعين يوماً، والبقرة بعشرين، والشاة بعشرة.

(الثالث) لو ضرب السمكة وهي في الماء بالآلة كالفالة (١)، أو صيرها غير مستقرة الحياة في الماء، لم يحل، وكذلك لو اخرج منها على الآلة قطعة، كانت حراماً.

(الرابع) لو اخرج السمكة حية والقاها في قدر مملوء من الماء وهي تغلي على النار فاتت فيها حرمت، لأنها ماتت في الماء.

(الخامس) لو قطع منها قطعة بعد خروجها ثم وقعت في الماء وهي مستقرة الحياة، كان ما قطعه منها حلالاً، لأنه اخذ منها بعد الحكم بتذكيرها.

(السادس) هل يجوز اكله حيأ؟ الأقرب ذلك، لكنه يحرم من حيث الضرر لأنّه يسرع السُّل.

قال طاب ثراه: ويحرم الجلال منها على الاصح الى آخره.

أقول: البحث هنا يقع في ثلاثة مقامات.

(الأول) في تحريم الجلال، وهو المشهور بين الصحابة قاله

(١) آلة على شكل الرمح لها رأس محدّد، تستعمل في صيد السمك.

الخمسة (١) ((٢) (٣) (٤) (٥) والتقي (٦) وابن حزنة (٧) والقاضي (٨) وابن أدرس (٩) والمصنف (١٠) والعلامة (١١).

وقال أبو علي: انه مكره اكله وشرب لبني والركوب عليه (١٢).

(الثاني) ما به يحصل الجلل، وهو ان تغتنى عذرة الانسان محسدا دون غيرها

(١) النهاية: باب ما يستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لا يستباح ص ٥٧٤ س ٨ قال: فاما حيوان الحضر الى قوله: إلا ما كان منه جللاً.

(٢) المقنعة: باب تطهير الشباب وغيرها من التجassات ص ١٠ س ١٦ قال: ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلاله اذا اصابه كما يغسل من سائر التجassات.

(٣) المقنع: باب الصيد والذبائح ص ١٤١ س ١٦ قال في نقل حديث: وقال: لا تشرب من لبن الابل الجلاله وان اصابك شيء من عرقها فاغسله.

(٤) المختلف: ج ٢، الفصل الثاني فيها يباح اكله من الحيوان ص ١٢٤ س ٣٢ قال: وقال الصدوق في المقنع تربط البقرة الخ ولا يوجد مانقله في المقنع، ولا حظ متعلق على المقنع ص ١٤١ تحت رقم ٦.

(٥) لم أضفر على فتوى علي بن بابويه رحمه الله.

(٦) الكافي: في بيان ما يحرم اكله ص ٢٧٧ س ١٨ قال: أو جلاله الغائط الخ.

(٧) الوسيلة: في بيان أحكام حيوان الحضر ص ٣٥٩ س ١٤ قال: احد ما عرض له شيء يحرم لحمه الى ان قال: فما يمكن ازالته ان يكون جميع غذائه عذرة الانسان الخ.

(٨) المهدب: ج ٢ كتاب الاطعمة والاشرية، باب اقسام الاطعمة والاشرية ص ٤٢٧ س ١١ قال: ومن ذلك ما كان جللاً الى ولا حظ متعلق عليه.

(٩) السراير: باب ما يستباح اكله ص ٣٦٥ س ٣٧ قال: واما حيوان الحضر الى قوله: إلا ما كان منها جللاً.

(١٠) لاحظ عبارة النافع.

(١١) القواعد: ج ٢ ص ١٥٦ س ٢٥ قال: (فائدة) المخلل من الحيوان قد يعرض له التحرم، الاول المخلل الى اخره.

(١٢) المختلف: ج ٢، الفصل الثاني فيها يباح اكله من الحيوان وما يحرم ص ١٢٤ س ٣٥ قال: وقال ابن الجنيد: والجلال من سائر الحيوان مكره اكله الخ.

من المحرمات. وقال النقى: ما أدمى شرب النجاسات حرم، حتى يستبرء عشرأ وجلاة الغائط حتى يحبس الإبل والبقر أربعين يوماً، والشاة سبعة أيام، والبط والدجاج خمسة، وجلاة ماعدى العذرة من النجاسات حتى يحبس الانعام سبعاً والطيور يوماً وليلة(١).

فحال حال هذا القول يعطي: إن الجلل عنده ثلاثة أقسام.
جلال الغائط، واستبرأوه على نحو ما ذكره الأصحاب.
وجلال غير الغائط، فان كان شريراً بشرط الادمان، ويرجع فيه الى العرف.
فاستبرأوه عشر، ولم يفصل بين اصناف الحيوان كما فصل في الناقة والبقرة والشاة.
وان كان غير شرب بل أكلأ، فيكون يحبس الانعام سبعاً من غير تفاوت بين
أنواعها، وإن كان طيراً في يوم وليلة من غير تفصيل بين أنواعه.

والمشهور اختصاص الجلل بعذرنة الإنسان.
نعم لو شرب الحيوان بولاً ثم ذبح على الأثر غسل ما في جوفه.
ولو كان حمراً حرم ما في جوفها وأكل اللحم بعد غسله، وقال ابن ادريس:
لا يحرم ذلك بل يكره، لأصله الإباحة(٢) والباقي على التحرم(٣).

والمستند موثقة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام انه قال: في شاة شربت حمراً

(١) الكافي: فصل في بيان ما يحرم أكله ص ٢٧٧ س ١٧ قال: وما أدمى شرب النجاسات الخ.

(٢) السراج: باب ما يسباح أكله، ص ٣٦٦ س ٣ قال: وقد روى انه اذا شرب حمراً، الى قوله:
والاصل الإباحة.

(٣) لاحظ النهاية: باب ما يسباح أكله ص ٥٧٥ س ١ قال: اذا شرب حمراً ثم ذبح جاز اكل لحمه
بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء معنا في بطنه. وفي القواعد: ج ٢ ص ١٥٧ س ٧ قال: ولو شرب حمراً
لم يحرم لحمه، بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في خوفه. وفي الشراح: (في البهائم) قال: ولو شرب حمراً لم يحرم
لحمه، بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه.

حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال: لا يُؤكل ما في بطنه(١).

تنبيه

قد نبهنا أن الجلال هو الذي يتغذى العذرة مخصوصاً، ولكن كم القدر الذي يصير به الحيوان جلالاً؟ هل هو أيام متعددة، أو يوم واحد، أو أكلة واحدة؟ فنقول: نصوص الروايات خالية من هذا التحديد، وكذلك كتب الأصحاب. نعم ذكر الشيخ في كتابي الفروع: أن الجلال هي التي تكون أكثر علفها العذرة(٢)(٣).

وهذا يشمل ما لو اعتدت في اليوم الواحد مرات متعددة، وهي تخلط من هذا ومن هذا وتكون العذرة أكثر، وهذا إنما يتمشى على القول بكراهية الجلال، أما على القول بالتحريم، فلا يتحقق إلا إذا كان علفها العذرة مخصوصاً، نص عليه الأصحاب(٤).

وروي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن أكل لحوم الدجاج في الدسّاكِر(٥) وهم لا يمنعونها عن شيء، ثم على

(١) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكاة ص ٤٣٤ الحديث ١٨١.

(٢) المبسوط: ج ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٨٢ س ٣ قال: الجلال، البهيمة التي تأكل العذرة إلى قوله: فإن كان هذا أكثر علفها الخ.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب الأطعمة، مسألة ١٦ قال: الجلال عبارة عن البهيمة التي تأكل العذرة، إلى قوله: فإن كان هذا أكثر علفها الخ.

(٤) لاحظ السراير: باب ما يستباح أكله ص ٣٦٦ س ١ قال: الجلال هو أن يكون عذراً اجمع عذرة الإنسان لا يخلطها بغيرها، وفي المخالف: ج ٢ ص ١٢٧ س ١٧ قال: المشهور عند علمائنا الجلال من الدواب هو الذي يأكل عذرة الإنسان، فإن لم يخلطها بغيرها حرم الخ.

(٥) الدسّاكِر بناء على هيئة القصر، فيه منازل وبيوت الخدم والخشم، وليس بقرية مخصوصة (مجمع

العدرة مخلٍّ عنها، واكل بيضهن؟ فقال: لا بأس به (١).
وحلها الشيخ على الخلط (٢).

واستشهد على هذا الحمل بما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن علي بن اسياط عمن روى في الحالات، لا بأس بأكلهن اذا كن مخلطن (٣).

قال المصنف قدس الله روحه: وحيث لا تقدير في ذلك فالذى ينقلب ان يخلو من العلف الطاهر ويصير ما يتناوله من العدمة طالباً لألات الغذاء بحسب يتحقق استحالة القدر الذى يتناوله الى شبه الأعضاء، اذ لا يتحقق التحضر في الغذاء الا على هذا الوجه (٤).

(الثالث) ما يزول به حكم الجلل، وهو الاستبراء، وينتقل باختلاف الحيوان.

ذكر تحقق تكاثر حيوان سارى
فلنذكر اقسامه.

فالاول الناقة واستبرائها باربعين يوماً، وهو اجماع.

الثاني البقرة، وفيه ثلاثة اقوال:

(أ) اربعون قاله الشيخ في المبسوط (٥) وتبعه التقى (٦).

البحرين لغة دسكل).

(١) و (٢) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكاة ص ٤٦ الحديث ١٩٣ ولا حظ ذيله من الحمل
على الخلط.

(٣) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكاة ص ٤٧ الحديث ١٩٥.

(٤) نكت النهاية (في الجماع الفقهية) كتاب الصيد والذبائح ص ٤٣٥ س ٢٨ وفيه: (ويصير
ما يتناوله من العترة مالياً لآلات الغذاء) وكتب فوق كلمة (مالياً) كلمة (كذا) والظاهر ان الصواب
ما ثبتناه والله يعلم.

(٥) المبسوط: ج ٦ كتاب الأطعمة ص ٢٨٢ س ٦ قال: فان كان بدنك او بقرة اربعين يوماً.

(٦) الكافي: فصل في بيان ما يحرم اكله ص ٢٧٧ س ١٨ قال: حتى تجسس الابل والبقر اربعين يوماً.

(ب) ثلاثة، قاله الصدوق في الكتابين المقنع (١) ومن لا يحضره الفقيه (٢).
 (ج) عشرون قاله الشيخ في النهاية (٣) والخلاف (٤) وتبعه القاضي (٥)
 وابن حزرة (٦) وابن ادريس (٧) وبه قال الصدوق في كتابه: وهو في رواية القاسم
 بن محمد الجوهرى (٨).
 (الثالث) الشاة.

وفيها أربعة مذاهب.

(أ) عشرون قاله الصدوق في المقنع (٩).
 (ب) أربعة عشر يوماً، حكاه أبو علي على رواية (١٠).

(١) المختلف: الفصل الثاني فيما يباح أكله من الحيوان وما يحرم ص ١٢٤ س ٣٢ قال: وقال الصدوق في المقنع تربط البقرة ثلاثة أيام الخ. ولم اعثر عليه في المقنع، ولا حظ المقنع ص ١٤١ ماعلّق عليه تحت رقم (٦).
 (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٩٦) باب الصيد والذبائح ص ٢١٤ قطعة من حديث ٨١.
 (٣) النهاية: باب ما يباح أكله من سائر اجناس الحيوان وما لا يباح ص ٥٧٤ س ١٥ قال:
 والبقر بعشرين يوماً.
 (٤) كتاب الخلاف: كتاب الاطعمة، مسألة ١٦ قال: والبقرة عشرين يوماً.
 (٥) المذهب: ج ٢ باب اقسام الاطعمة والاشارة ص ٤٢٧ س ١٢ قال: والبقر بعشرين يوماً.
 (٦) الوسيلة: فصل في بيان احكام حيوان الحضر ص ٣٥٩ س ١٨ قال: وان كان بقرأ وربطه
 عشرين يوماً الى قوله: زال حكم الجليل.
 (٧) السائر: باب ما يباح أكله ص ٣٦٦ س ٢ قال: والبقر منه بعشرين يوماً.
 (٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٩٦) باب الصيد والذبائح ص ٢١٤ الحديث ٨٢ ولفظ الحديث (وفي
 رواية القاسم بن محمد الجوهرى: ان البقرة تربط عشرين يوماً، والشاة تربط عشرة ايام، والبطة تربط
 ثلاثة ايام).

(٩) المختلف: ج ٢، الفصل الثاني فيما يباح أكله من الحيوان وما يحرم ص ١٢٤ س ٣٢ قال: وقال
 الصدوق في المقنع: والشاة عشرين يوماً، ولا حظ المقنع ص ١٤١ ماعلّق عليه تحت رقم (٦).
 (١٠) المختلف: ج ٢، الفصل الثاني فيما يباح أكله من الحيوان وما يحرم ص ١٢٤ س ٣٥ قال: وقال ابن

(ج) عشرة أيام قاله الشيخ في النهاية^(١) وتبعه القاضي^(٢) وابن حمزه^(٣) وابن زهرة^(٤) وقال في الخلاف: عشرة أو سبعة^(٥).

(د) سبعة أيام قاله الشيخ في المبسوط^(٦) وتبعه التقي^(٧) وجعله ابن زهرة روایة^(٨).

(الرابع) البطة.

وفيها قولان.

(أ) خمسة أيام قاله الشيخ في النهاية^(٩) والتقي^(١٠) وحكاه أبو علي على روایة^(١١).

الجنبid: الى قوله: وقد روي ان الشاة بعد اربعة عشر يوماً، والبطاطة بعد خمسة أيام.

(١) النهاية: باب ما يستباح أكله من سائر اجناس الحيوان وما لا يستباح ص ٥٧٤ س ١٦ قال: والشاة عشرة أيام.

(٢) المذهب: ج ٢ باب اقسام الاطعمة والاشارة ص ٤٢٧ س ١٣ قلل: والشاة عشرة أيام.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان أحكام حيوان الحضر ص ٣٥٩ س ١٨ قال: وان كان غنا وربطه عشرة أيام الغ.

(٤). الغنية (في الجموع الفقهية) فصل في الصيد والذبائح ص ٦١٨ س ٣٠ قال: والشاة عشرة أيام وروي سبعة، والدجاج خمسة أيام وروي في الدجاج ثلاثة أيام.

(٥) كتاب الخلاف: كتاب الاطعمة، مسألة ١٦ قال: والشاة عشرة أيام أو سبعة أيام.

(٦) المبسوط: ج ٦ كتاب الاطعمة ص ٢٨٢ س ٧ قال: وان كانت شاة قسبعة أيام.

(٧) الكافي: فصل في بيان ما يحرم أكله ص ٢٧٧ س ١٩ قال: والشاة سبعة أيام.

(٨) تقدم آنفأ تحت رقم (٧).

(٩) النهاية : باب ما يستباح أكله من سائر اجناس الحيوان وما لا يستباح ص ٥٧٨ س ٤ قال: وستبرأ البطاطة بخمسة أيام.

(١٠) الكافي: فصل في بيان ما يحرم أكله ص ٢٧٧ س ١٩ قال: والبط والدجاج خمسة أيام، وروي في الدجاج خاصة بثلاثة أيام.

(١١) تقدم آنفأ تحت رقم (٣).

(ب) ثلاثة أيام قاله الصدوق في المقنع (١) ورواه في كتابه عن القاسم بن محمد الجوهرى (٢).

(الخامس) الدجاج.

وفيه ثلاثة أقوال:

(أ) خمسة أيام قاله التقي (٣) وابن زهرة (٤) وجعله الثلاث رواية (٥)(٦).

(ب) ثلاثة أيام قاله الشيخ (٧) وبه قال الصدوق (٨) والقاضي (٩) وابن حمزة (١٠) وابن ادريس (١١).

(ج) سبعة أيام حكاه في المبسوط (١٢) ويوماً إلى الليل حكاه الصدوق في المقنع

(١) المختلف : ج ٢ كتاب الصيد وتواتره، الفصل الثاني فيما يباح أكله من الحيوان وما يحرم ص ١٢٤
س ٣٢ قال: وقال الصدوق: إلى قوله: والبطنة تربط ثلاثة أيام والدجاجة ثلاثة أيام.

(٢) تقدم آنفًا تحت رقم (١).

(٣) و (٤) تقدم تحت رقم (١٣).

(٥) و (٦) تقدم آنفًا تحت رقم (٧).

(٧) النهاية بباب ما يباح أكله من صائر اجناس الحيوان وما لا يباح ص ٥٧٨ س ٥ قال:
والدجاجة ثلاثة أيام.

(٨) المختلف: ج ٢ كتاب الصيد وتواتره ص ١٢٤ س ٣٢ قال: وقال الصدوق في المقنع إلى قوله:
والدجاجة ثلاثة أيام، ولا حظ المقنع ص ١٤١ ما كتب تحت رقم (٦).

(٩) المهدب: ج ٢ باب اقسام الاطعمة والاشربة ص ٤٢٨ س ٣ قال: والدجاج وما يجري مجراه ثلاثة
أيام.

(١٠) الوسيلة: فصل في بيان أحكام حيوان الحضر ص ٣٥٩ س ١٩ قال: وإن كان دجاجاً وربطة
ثلاثة أيام زال حكم الجحل والتحرم عنه .

(١١) السراير: باب ما يباح أكله ص ٣٦٦ س ٣ قال: والدجاجة ثلاثة أيام

(١٢) المبسوط: ج ٦ كتاب الاطعمة ص ٢٨٢ س ٧ قال: وقيل: سبعة.

رواية(١).

(السادس) السمك.

وفيه قوله:

(أ) يوماً وليلة قاله الشيخ في النهاية (٢) وهو في حديث يونس عن الرضا عليه السلام (٣).

(ب) يوماً إلى الليل قاله الصدوق في المقنع (٤) وروي في السمك يوماً إلى الليل، وجعله فيمن لا يحضره الفقيه رواية(٥).

تبليغ

قد اطبق الأصحاب على ان الاستبراء بعلف طاهر وهل يعتبر الطهارة من النجاسة؟ أو يكفي ان يكون طاهراً بالاصل وان عرض له التجليس؟ يحتمل الاول، لورود النص باطعامه علفاً طاهراً، وهو حقيقة في الطاهر بالفعل، وما كان طاهراً في أصله وعرضت له النجاسة لا يصدق عليه انه طاهر إلا بحسب المجاز، ولأن الأصل بقاء التحرم إلى تعين سبب الخل، وهو مجهول. ويحتمل الثاني لصدق

(١) المختلف: ج ٢ الفصل الثاني فيما يباح أكله ص ١٢٤ س ٣٢ قال: وقال الصدوق في المقنع: إلى قوله: وروى يوم إلى الليل، والسمك الجلال تربط يوماً إلى الليل.

(٢) النهاية: باب ما يباح أكله من سائر اجناس الحيوان وما لا يباح ص ٥٧٦ س ١٠ قال: إلا بعد ان تستبرأ يوماً إلى الليل.

(٣) الكافي: ج ٦ باب لحوم الحالات وبيضهن والثاة تشرب الخمر ص ٢٥٢ قطعة من حديث ٩ وفيه (ينتظر به يوماً وليلة).

(٤) تقدم آنفاً تحت رقم (١١).

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٩٦) باب الصيد والذبائح ص ٢١٤ قطعة من حديث ٨٣ وفيه (والسمك الجلال تربط يوماً إلى الليل في الماء).

ويؤكل من الوحشية البقر، والكباش الجبلية، والحمير، والغزلان، واليhamir.

ويحرم كل ماله ناب، وضابطه: ما يفترس كالأسد، والشعلب، ويحرم الارنب، والضب واليربوع. والخشار: كالفارة، والقنفذ، والحيث، والخفافس، والصراصص، وبنات وردان، والقمل.

(القسم الثالث): في الطير: ويحرم منه ما كان سبعاً كالبازى، والرخمة. وفي الغراب روایتان والوجه: الكراهة. ويتأكد في الأبقع.

الطهارة في الجملة، ولا يشترط بقاء المعنى في صدق الاشتقاء على الأظهر عند الاصوليين، والاول اختيار فخر المحققين (١) لأن المأمور العلف بالظاهر، فإذا اتى بالنحس لم يكن ممثلاً.

قال طاب ثراه: وفي الغراب روایتان، والوجه: الكراهة، ويتأكد في الأبقع.
أقول: المشهور عند علمائنا ان الغراب على اربعة أضرب.

(الاول) الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والمخربان ويأكل الجيف.
(الثاني) الابقع (٢).

(الثالث) الزاغ، وهو غراب الزرع، صغير أسود (٣).

(الرابع) العذاف، وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد (٤).

(١) الايضاح: ج، كتاب الاطعمة والاشريه ص ١٥٠ س ٥ قال: ويطعم علها طاهراً.

(٢) بقع الغراب بقعاً من باب تعب اختلف لونه فهو ابقع وجعه بقعن بالكسر غالب فيه الاسمية (جمع البحرين لغة بقع).

(٣) الزاغ من انواع الغربان يقال له الزرعى، وغراب الزرع، وهو غراب اسود صغير، وقد يكون محمر المنقار والرجلين، ويقال له: غراب الزيتون، لانه يأكله، وهو لطيف الشكل حسن المنظر (حياة الحيوان، ج ٢ ص ٢ باب الزاي).

(٤) الغداف: غراب الفيظ وجعه غدافان بكسر الفين المعجمة، وقال ابن فارس: الغداف، هو

والبحث في ثلاثة أمور.

(الاول) في تخليلها، وفيه ثلاثة اقوال:

(أ) اباحة الجميع على كراهيّة قاله الشيخ في النهاية (١) والاستبصار (٢) وتبعه القاضي (٣).

المعتمد روایة زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال: ان اكل الغربان ليس بحرام، اما الحرام ما حرمه الله في كتابه، ولكن الانفس تتنتزه عن كثير من ذلك تقرراً (٤) واصالة الاباحة.

(ب) تحريم الجميع قاله الشيخ في الكتابين (٥) (٦) واختاره العلامة (٧) وفخر المحققين (٨).

الغраб الضخم (حياة الحيوان ج ٢ ص ١٧٢) باب الغين المعجمة.

(١) النهاية: باب ما يستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لا يستباح ص ٥٧٧ س ١٨ قال: ويكره اكل الغربان الخ.

(٢) الاستبصار: ج ٤ (٤٢) باب كراهيّة لحم الغراب ص ٦٦ س ٨ فانه بعد نقل الاخبار الدالة على المنع قال: الوجه ان تحملها على رفع الحظر وان كان مكروهاً.

(٣) المذهب: ج ٢ باب اقسام الاطعمة والاشرة ص ٤٢٩ س ٢ قال: واما المكرودة الى قوله: والغراب.

(٤) الاستبصار: ج ٤ (٤٢) باب كراهيّة لحم الغراب ص ٦٦ الحديث ٣.

(٥) المبسط: ج ٦ كتاب الاطعمة ص ٢٨١ س ١٦ قال: فالمستحبث ما يأكل الخبائث الى قوله: فكلّها حرام، وهي النسر والغراب الخ.

(٦) كتاب الخلاف: كتاب الاطعمة مسألة ١٥ قال: الغراب كلّه حرام على الظاهر في الروايات.

(٧) القواعد: ج ٢، المطلب الثالث في الطير ص ١٥٦ س ١٦ قال: واما الغراب الى قوله في الزاء والغداف: ففي تحريمها خلاف، وقال في المختلف ص ١٢٦ س ٢٦: والمعتمد تحريم الجميع.

(٨) الايضاح: ج ٤ ص ١٤٧ س ١١ قال: بعد نقل قول المختلف: وهو الاصح عندي.

والمعتمد صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الغراب الأبقع والأسود أيمحل أكله؟ فقال: لا ي محل شيء من الغراب زاغ ولا غيره(١).

قال في المبسوط: ما لا محل له مستحب وغير مستحب، فالمستحب يأكل الخائث كالميتة ونحوها، وكلها حرام، وهو النسر والرخمة والبغاث والغراب ونحو ذلك عندنا وعند جماعة. فروي أن النبي صلى الله عليه وآله أتى بغراب فسماه فاسقاً، وقال: والله ما هو من الطيبات(٢).

(ج) تخليل الزاغ منها وتحريم البوقي، قاله ابن ادريس(٤).

(الثاني) في تحقيق تقسيمها إلى أربعة المذكورة.

وهو اختيار الشيخ في المبسوط(٥) والمصنف(٦) والعلامة(٧).

وقال ابن ادريس: الغراب على أربعة أضرب، ثلاثة منها لا يجوز أكلها، وهي

(١) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص ١٨ الحديث ٧٣.

(٢) سنن ابن ماجة: ج٢، كتاب الصيد ص ١٠٨٢ (١٩) باب الغراب، الحديث ٣٢٤٨ بأدنى تفاوت في العبارة،

(٣) المبسوط: ج٦ كتاب الأطعمة ص ٢٨١ س ١٦ قال: فاما ما لا محل له فعل ضررين: مستحب وغير مستحب الخ.

(٤) السراج: باب ما يستباح أكله ص ٣٦٧ س ٢١ قال: فاما الرابع فهو غراب الزرع الى قوله: فان الأظهر من المذهب انه يُوكِل على كراهة.

(٥) المبسوط: ج٦ كتاب الأطعمة ص ٢٨١ س ١٩ قال: والغراب على أربعة أضرب الخ.

(٦) الشرائع: كتاب الأطعمة والاشريه (في الطير) قال: وقيل: يحرم الأبقع، والكبير الذي يسكن الجبال، وي محل الزاغ والغداف.

(٧) القواعد: ج٢ في الأطعمة والاشريه ص ١٥٦ س ١٦ قال: واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الخ.

الغداف الذي يأكل الجيف ويفرس ويسكن الخرابات، وهو الكثير من الغربان السود، وكذلك الأغرب الكبير لأنّه يفرس ويصيد الدراج، فهو من جملة سباع الطير، وكذلك لا يجوز أكل لحم الأبقع الذي يسمى العقعق طويل الذنب، فأما الرابع غراب الزرع الصغير من الغربان السود الذي يسمى الزاغ بالزاء المعجمة والغين المعجمة، فان الاظهر من المذهب انه يُؤكل على كراهيّة(١).

فقد خالف المشهور في موضعين.

(أ) في تسمية الكبير الساكن للغربان بالغداف مع وفاته على وصفه: بأنه كبير اسود ساكن الجبال.

(ب) في الأغرب جعله كبيراً أيضاً يفرس ويصيد الدراج، والمشهور ان الأغرب هو المسمى الغداف، وليس كبيراً بل هو اصغر من الزاغ، وأما الأبقع الذي اطلق الأصحاب ذكره فسماه بالعقعق وشخصه بطول الذنب.

(الثالث) في حصر اقسام الغراب في اربعه، هو المشهور في كتب الفقهاء، وقد شاهدناه خمسة انواع.

(أ) الزاغ: وهو غراب الزرع، الاسود الصغير، يأتي بلادنا اول الشتاء ويقيم حتى الريّع.

(ب) الأغرب الرمادي المسمى بالغداف في المشهور، وهو مقيم في بلادنا دائمًا.

(ج) الأبقع : وهو اكبر منه في القد يسيراً، وانقبياضاً منه، وهو المسمى بالأبقع، ويسميه العامة البقيع.

(د) الأبقع: شديد البياض بقدر الغداف، طويل الذنب، وهو المسمى

(١) السرائر: باب ما يُستباح أكله ص ٣٦٧ س ١٩ قال: والغربان على أربعة اضرب إلى قوله: فان الاظهر من المذهب انه يُؤكل على كراهيّة.

ويحرم من الطير ما كان صفيحة أكثر من دفيفه، وما ليس له قانصة، ولا حوصلة، ولا صيصية.

ويحرم الخفاش والطاوس. وفي الخطاف تردد(١) والكراهية أشبه. ويكره الفاخته، والقبرة، وأغلظ من ذلك كراهيّة المدهد، والصرد، والصوم، والشقران.

ولو كان أحد المحللة جللاً حرم حتى يستبراً، فالبطة وما اشبهها بخمسة أيام. والدجاجة ثلاثة أيام.

ويحرم الزناير، والذباب، والبق، والبرغوث، وببيض ما لا يُؤكل لحمه. ولو اشتبه أكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق.

بالعقل. وهذه الثلاثة الأخيرة مقيمة في بلادنا دائمًا.

(هـ) الكبير الاسود الذي يسكن الخربان، وقد رأيته بأرض سر من رأى مجاوراً، وفي بعض قباب المقابر.

فهذه خمسة اقسام شاهدناها، واطلق الأصحاب انها اربعة، ولعلهم ارادوا بالابقى الا غم من العقل ومساويه، لكن افترقا في طول الذنب وصغر العقل فانه بقدر الغدف، او اصغر منه.

قال طاب ثراه: وفي الخطاف روایتان، والكراهية أشبه.

أقول: الخطاف طائر صغير أسود في قدر العصفور ياتي العراق من داخل البحر، في اواخر القرن ويقيم به حتى تبيض وتفرخ ثم يفصل وقد استوى اولادها للطيران، فيذهبن جميعاً في اول سماء الحر.

(١) هكذا في النسخة المطبوعة من النافع وفي النسخ المخطوطة من المهدب (وفي الخطاف روایتان) كما ثبتناه.

وعن النبي صلى الله عليه وآله: استوصوا بالصينيات فانهن لا يؤذين شيئاً (١).
وفي حديث آخر: انهم انس طير بالناس (٢).
وفي تحريرها خلاف بين الأصحاب، فالمفید على الاباحة (٣) وكذا المصنف (٤)
والعلامة (٥).

والشيخ في النهاية على التحرير (٦) وتبعه القاضي (٧) وابن ادریس (٨).
احتى الاولون: باصالة الاباحة. وبصحیحة زرارة قال: والله ما رأيت مثل أبي
جعفر فقط، قال: سأله قلت: اصلحك الله ما يوكل من الطير؟ قال: كل مادف ولا
تاكل ماصف (٩).

ومثلها رواية سماعة بن مهران عن الرضا عليه السلام (١٠) والخطاف مما يدف.

(١) الكافي: ج ٦ كتاب الصيد ص ٢٢٣ باب الخطاف الحديث ٢.

(٢) الكافي: ج ٦ كتاب الصيد ص ٢٤٤ باب الخطاف ذيل حديث ٢ وفيه (انهم انس طير الناس
بالناس).

(٣) المقنعة: باب الصيد والرمایة ص ٨٩ س ٨ قال: ومحرم من الطير ما يصف ويحمل منه ما يدف الخ
ولم يزد على ذلك ولم يتعرض لخصوص الخطاف، وقال في المختلف بص ١٢٦ س ٣٣ بعد نقل عبارة المقنعة
ما الفظه: (وهو يقتضي اباحة اكل الخطاف عنده لأن دفيه أكثر).

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف: ج ٢ ص ١٢٦ س ٣٤ قال: والمعتمد الجواز على كراهة.

(٦) النهاية: باب ما يستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لا يستباح ص ٥٧٧ س ١٩ قال:
ولا يجوز اكل الخطاف.

(٧) المذهب: ج ٢ باب اقسام الاطعمة والاشربة ص ٤٢٩ س ١ قال: والخطاف، أي ممّا يحرم.

(٨) السرائر: باب ما يستباح اكله ص ٣٦٧ س ٢٧ قال: ولا يجوز اكل الخطاف.

(٩) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكاة ص ١٦ قطعة من حديث ٦٣.

(١٠) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكاة ص ١٦ قطعة من حديث ٦٥ والحديث عن الصادق
عليه السلام.

مسألة:

(الأولى) إذا شرب المحلول لبن الخنزيرة كره. ولو اشتد به عظمه حرم لحمه وحرم نسله.

(الثانية) لو شرب خمراً لم يحرم، بل يغسل، ولا يؤكل ما في جوفه. ولو شرب بولاً لم يحرم وغسل ما في جوفه.

(القسم الرابع) في الجامد، وهو خمسة.

ويموّقة عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام في الرجل يصيب خطأ فأني الصحراء ويصيده، أياً أكله؟ فقال: هو ممّا يؤكل، وعن الوبر توكّل، قال: لا هو حرام (١).

ولأن ذرقهن طاهر، فيكون لحمه حلالاً.

لما رواه عمار بن موسى في كتابه عن الصادق عليه السلام قال: خراء الخطاف لا بأس به، وهو ممّا يحل أكله، ولكن كره أكله لأنّه استجوار بك (٢). وروي في منزلك، وكل طير استجواريك فأجره (٣).

احتج المحرمون بما رواه الحسن بن داود الرقي قال: بينما نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام اذ مترجل بيده خطاف مذبوح، فوثب اليه أبو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم رمى به، ثم قال: أعلمكم بأمركم بهذا أم فقيهكم؟! لقد اخبرني أبي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة: النحلة، والنملة، والضفدع، والصرد، والهدد، والخطاف (٤).

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ٦٦ (٤٣) باب كراهيّة لحم الخطاف الحديث.


(٢) و (٣) عوالي الثاني: ج ٣ ص ٤٦٩ الحديث ٢٣ و ٢٤ ولاحظ ماعلّق عليه، وبضمونه ما اوردته في التهذيب ج ٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة الحديث ص ٨٠ ص ٨١ س ٤ فلا حظ.

(٤) التهذيب: ج ٩ (١) باب الصيد والذكاة ص ٢٠ الحديث ٧٨.

(الاول) الميتات: والانتفاع بها حرام، ويحل منها مالا تحله الحيات إذا كان الحيوان طاهراً في حال الحياة. وهو عشرة.
الصوف، والشعر، والوبر، والريش، والقرن، والعظم، والسن،
والظلف، والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى، والانفحة، وفي اللبن
روايتان، والأشبه التحرم.

والجواب: المنع من القتل، اما على سبيل الكراهة، أو التحرم لا يدل على
تحريم الأكل.

قال طاب ثراه: وفي اللبن روايتان والأشبه التحرم.

أقول: يرید اللبن المخلوب من الحيوان الميت هل حلال أم لا؟
ذهب الشيخ في النهاية وكتابي الانبار الى تسويفه (١)(٢) وبه قال
الصدوق (٤) والمفيد (٥) وابن حمزة (٦)، وجعله القاضي مكروهًا (٧) وذهب ابن

الهدایة: باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبحة وحكم البيض والجلود ص ٥٨٥ س ١١ قال:

ويحل من الميتة الى قوله: واللبن.

(٢) الاستبصار: ج ٤ ص ٨٨ (٤) باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة الحديث ١ و ٢.

(٣) التهذيب: ج ٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ص ٧٦ الحديث ٥٩.

(٤) المداية: ص ٧٩ (١٣٤) باب الاشياء التي هي من الميتة ذكية، قال: عشرة اشياء الى قوله:
واللبن.

(٥) المقشع: باب الذبائح والاطعمة ص ٩٠ س ١٠ قال: وما يوجد من اللبن في ضروع
الميتة.

(٦) الوسيلة: فصل في بيان ما يحرم من الذبحة ويحل من الميتة وحكم الجلد والبيض ص ٣٦١ س ٢١
قال: ويحل من الميتة الى قوله: والانفحة واللبن.

(٧) المذهب: ج ٢ باب اقسام الاطعمة والاشربة ص ٤٣٠ س ٤ قال: واما المکروه من ذلك الى قوله:
وكل لبن يوجد في ضرعها، أي الميتة.

(الثاني) ما يحرم من الذبيحة، وهو خمسة: القضيب، والانشان، والطحال، والفترث، والدم.
وفي المثانة والمرارة تردد، اشبهه التحرم للاستخبات.

ادرس الى تحرمه (١) لن جاسته، وهو مذهب أبي يعلى (٢) وظاهر أبي علي (٣) واختاره المصنف (٤) والعالمة (٥) لأن فصاله عن محل نجس العين، فان فعل بنجاسته، وكل نجس حرام.

وما رواه وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليهم السلام انه سئل عن شاة ماتت وحلب منها لبن فقال على عليه السلام ذلك الحرام محسناً (٦)، احتج الشيخ برواية زرارة عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الانفعحة يخرج من الجدي الميت، قال: لا بأس، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال: لا بأس (٧).

وحل على ما اذا قاربت الشاه للموت، او على التقىة لانه مذهب العامة.
قال طاب ثراه: وفي المثانة والمرارة تردد، والأشبه التحرم للاستخبات.
أقول: بتحريمها قال ابن ادرس (٨) والمرتضى حرم المثانة (٩).

(١) السراجون: باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ص ٣٦٩ س ٢٠ قال: اما اللبن فانه نجس بغيره خلاف عند المحصلين من اصحابنا الخ.

(٢) المراسم: ذكر الاشربة ص ٢١١ س ١١ قال: ولا توكل البان الميتة التي توحيد في ضرورتها بعد الموت (٣) و (٤) المختلف: ج ٢، الفصل الرابع، ص ١٣١ س ٣ قال: وقال ابن الجنيد: ولا خير فيها يضر من حلمة الميس من اللبن بعد الموت الى ان قال: والمعتمد التحرم.
(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) و (٧) التهذيب: ج ٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ص ٧٦ الحديث ٦٠ و ٥٩
(٨) السراجون: باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ص ٣٦٩ س ١٠ قال: يحرم من الغنم الى قوله: والمرارة، الى قوله: والمثانة.
(٩) الانتصان: في الذبائح ص ١٩٧ س ٩ قال: مسألة ومما انفردت به الامامية تحرم الى قوله: والمثانة.

والحاصل ان الشيخ في النهاية عدّا المحرمات من الذبيحة اربعة عشر: الدم، والفرث، والطحال، والمرارة، والمشيمة، والفرج ظاهره وباطنه، والقضيب، والأثنين، والنخاع، والعلبا، والغدد، وذات الأشاجع، والحدق، والخرزة تكون في الدماغ^(١).

وزاد ابن ادريس فيه المثانة^(٢) وهو اختيار العلامة في القواعد جزما^(٣) ولم يذكر المفید سوى الطحال والقضيب والأثنين^(٤) ولم يتعرض لغيرها، وكذا سلار^(٥) وقال أبو علي: يكره من الشاة اكل الطحال والمثانة والنخاع، والرحم والقضيب والأثنين^(٦) ولم ينصل على التحرم، وان كان لفظ (يكره) قد يستعمل في التحرم احياناً، وقال التقى: يكره النخاع والعروق والمرارة وحبة الحدقة وخرزة الدماغ^(٧) وقال العلامة في المختلف عند ما اورد من الاخبار ما يدل على مطلوب الشيخ ونحوه: وهذه الاخبار لم تثبت عندي

(١) النهاية: بباب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود ص ٥٨٥ س ٧ قال: يحرم الى قوله: والخرزة تكون في الدماغ.

(٢) السرائر: بباب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود ص ٣٦٩ س ١٠ قال: يحرم الى قوله: والمثانة.

(٣) القواعد: ج ٢ ص ١٥٧ س ١٦ قال: الثاني يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب والأثنين والمثانة (٤) المقنعة: بباب الذبائح والاطعمة ص ٩٠ س ٧ قال: ولا يوكل من الانعام الطحال ولا يوكل القضيب والأثنين.

(٥) المراسم: ذكر الاطعمة ص ٢١٠ س ٧ قال: ولا يوكل الطحال ولا القضيب، ولا الأثنين.

(٦) المختلف: ج ٢ فيما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ص ١٣٠ س ٣٢ قال: وقال ابن الجنيد: ويكره من الشاة الخ.

(٧) الكافي: فصل فيما يكره اكله وشربه ص ٢٧٩ س ٧ قال: يكره اكل الكليتين والنخاع الى قوله: وخرزة الدماغ.

رجاها، فالاقوى الاقتصار في التحرم على الطحال والدم والقضيب والفرث والأثنين والفرج والمثانة والمرارة والمشيمة، والكراهة في الباقي، عملاً باصالة الاباحة، وبعموم (احلت لكم بهيمة الانعام) (١) (فكروا ممَا ذكر اسم الله عليه) (٢) والأقرب اختيار ابن ادريس لقوله تعالى (ويحرم عليهم الخباث) (٤)

(تفسير)

الفرث الروث في جوف الذبيحة، والطحال بجمع الدم الفاسد. والمرارة مجمع المرة الصفراء معلقة مع الكبد شبه الكيس. والمشيمة بيت الأولاد، ويسمى الغرس بالغين المعجمة المكسورة.



(شعر)

يترکن فی کل مناخ اپس - کل جنین مشعری غرس (٥).
والفرج الحسا ظاهره وباطنه، والقضيب والذكر واحد، والأثنان البيضان، والنخاع بحركات النون الثلاث، الخيط الأبيض في وسط الظهر، وهو الخيط الذي ينظم خرز السلسلة في وسطها، أي وسط الخرز، ويسمى الوتين، لاقوام للحيوان بدونه. والعلباء بالعين المهملة المكسورة، واللام الساكنة، والباء الموحدة المفتوحة،

(١) سورة المائدة/١.

(٢) سورة الانعام/١١٨.

(٣) المختلف: ج ٢ فيما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ص ١٣٠ س ٣٩ قال: وهذه الاخبار لم يثبت عندي صحة ارجاعها الى الخ.

(٤) سورة الاعراف/١٤٧.

(٥) اورده في لسان العرب ج ٦ لغة (غرس).

وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الاشاجع والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهة، وتكره الكل والقلب والعروق. واذا شوي الطحال مثقوبا فما تناوله حرام والا فهو حلال.

والالف المدودة، عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب: والغدد معروفة، واكثر ما يكون في الشحم. والأكاري وذات الأشاجع اصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف.

قال لييد يهجو زيدياً:

وانه يدخل فيها اصبعه يدخلها حتى تواري اشجهه^(١).
والحدق: المراد به حبة الحدق، وهو الناظر من العين، لا جسم العين كله.
هذا مما يذبح، سواء عظم كالجزور، أو صغر كالعصافور، ولا يحرم ذلك من غير المذبح كالسمك والجراد، فيحرم اكل رأس العصفور جملة ان قلنا بتحريم الخرزة والحدق إلا مع اتفاقهما. وخرزة الدماغ المراد بها المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة. والمثانة بالثاء المنقطة ثلاثة، يجمع البول ومحقنه.

قال طاب ثراه: وفي الفرج والعلباء، وخرزة الدماغ والحدق خلاف: اشبهه الكراهة.

أقول: بتحريم الكل قال ابن ادريس^(٢) وتبعه العلامة في القواعد^(٣) وهو

(١) الأشاجع عروق ظاهر الكف، وهو مفرز الأصابع، ومنه قول لييد: يدخلها حتى يواري اشجهه (سان العرب ج ٨ ص ١٧٤ لغة شجع).

(٢) السرائر: بباب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ص ٣٦٩ س ١٠ قال: يحرم من الغنم والبقر والابل الى قوله الدم والفترث الخ.

(٣) القواعد: ج ٢ في الاطعمة والاشربة ص ١٥٧ س ١٦ قال: (الثاني) يحرم من الذبيحة الدم والفترث والطحال والقضيب الخ.

مذهب الشيخ في النهاية^(١) وتبعه القاضي^(٢) وابن حمزة^(٣) ولم يذكر ذلك المفید^(٤) وتلميذه^(٥).

وقال الصدوق: في الشاة عشرة أشياء لا توكل: الفرث، والدم، والشخاع، والطحال والغدد، والقضيب، والأنثيان، والرحم، والحباء، والأوداج^(٦) والمراد بالرحم المشيمة وروي العروق. ولم يزد السيد على الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والثانية^(٧). وأبوعلي قال: بكرابة الجميع^(٨) واختار المصنف الكراهة^(٩). والأولى التحرم في الجميع لاستخبارتها، وهو علة في الحرمة.

(١) النهاية: باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ص ٥٨٥ س ٧ قال: يحرم من الابل والبقر والغنم الى قوله: الدم والفرث الخ.

(٢) المذهب: ج ٢ باب ما يحل من الذبائح وما يحرم منها ص ٤٤١ س ٦ قال: فانه يحرم منه الطحال والمشيمة والفرث والقضيب والثارة الخ

(٣) الوسيلة: فصل في بيان ما يحرم من الذبيحة ويحل من الميتة ص ٣٣٣ س ١٨ قال: يحرم من الذبيحة اربعة عشر الخ.

(٤) المقنعم: باب الذبائح والاطعمة ص ٩٠ س ٧ قال: ولا يوكل من الانعام الطحال، ولا يوكل القضيب والأنثيان.

(٥) المراسم: ذكر الاطعمة ص ٢١٠ س ٧ قال: ولا يوكل الطحال ولا القضيب ولا الأنثيان.

(٦) المقنعم: باب الصيد والذبائح ص ١٤٣ س ٨ قال: واعلم ان في الشاة عشرة اشياء لا توكل الخ ولعل ما اشار اليه بقوله: (وروي العروق) مارواه في المستدرك ج ١٦ باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها ص ١٨٩ الحديث ٢.

(٧) الانتصان: (في الذبائح) ص ١٩٧ س ٩ قال: مسألة. ومما انفردت به الامامية تحرم اكل الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والثانية.

(٨) المختلف: ج ٢ (الفصل الرابع) فيما يحل اكله ص ١٣٠ س ٣٢ قال: وقال ابن الجنيد: ويكره من الشاة الخ.

(٩) لاحظ عبارة النافع.

(الثالث) الاعيان النجسة: كالعذرات، وما ابين من حيّ، والعيين اذا عجن بالماء النجس، وفيه رواية بالجواز بعد خبزه، لأن النار قد طهرته.

(الرابع) الطين: وهو حرام الآتين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتتجاوز قدر الحمصة.

قال طاب ثراه: والعجين اذا عجن بالماء النجس، وفيه رواية بالجواز بعد خبزه، لأن النار قد طهرته.

أقول: العجين بالماء النجس هل يطهر بخبزه؟ قال الشيخ في باب المياه من النهاية: نعم (١) وقال في كتاب الأطعمة منها: بالمنع (٢).

قال طاب ثراه: الطين، وهو حرام الآتين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء، ولا يتتجاوز قدر الحمصة.

أقول: ذهب ابن ادريس الى تحرم التناول إلا عند الحاجة (٣) واجاز الشيخ في المصباح الافطار عليه في عيد الفطر (٤).

وااحتج العلامة الى قول ابن ادريس بعموم النبي عن اكل الطين مطلقاً (٥)

(١) النهاية: باب المياه وأحكامها ص ٨ س ١٠ قال: فان استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين الى قوله: لأن النار قد طهرته.

(٢) النهاية: باب الأطعمة المخضورة والمباحة ص ٥٩٠ س ١٠ قال: واذا نجس الماء الى قوله: ثم عجن به وخبز منه لم يجز اكل ذلك الخبز.

(٣) و (٤) السراج: باب الأطعمة والاشرية ص ٣٧١ س ٢٤ قال: ولا يجوز اكل شيء من الطين الى قوله: ولا الافطار عليه يوم الفطر على ما ذهب اليه شيخنا أبو جعفر في مصباحه الغ و لم نظر عليه في المصباح.

(٥) المختلف: ج ٢ (الفصل الخامس) في الأطعمة والاشرية ص ١٣٤ س ٢٣ قال: وقول ابن ادريس لا يأس به لعموم النبي عن اكل الطين مطلقاً.

وكذا المصنف في النافع(١).

(فروع)

(أ) يحرم التناول الا عند الحاجة عند ابن ادرس (٢) ومحظوظ على قصد الاستشفاء والتبرك وان لم يكن هناك ضرورة عند الشيخ(٣).

(ب) التربية التي يجوز تناولها لا يتشرط اخذها من الفريض المقدس سلام الله وصلواته على ساكنه، بل يمكن اخذها من حرمته عليه السلام، ويمتد على ماورد في الحديث الى اربعة فراسخ (٤) وروى ثمانية (٥) لكنها مترتبة في الفضل. وفضلها ما اخذ من الفريض بالدعاء المرسوم لذلك، وختتمها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القراء، ويستحب الدعاء عند اكلها بالمرسوم (٦).

(ج) الاحترام للتربية الموجب لتجنبها عن النجاسات - ما اخذ من الفريض المقدس، وكذا لو اخذ من خارج ووضع عليه ثبت الحرمة، لاما اخذ من باقي الحرم، اللهم الا ان يأخذ بالدعاء وختم.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) السراج : كتاب الاطعمة والاشريه ص ٣٧١ س ٤ قال: الاطين قبر الحسين عليه السلام فانه يجوز ان يؤكل منه بيسير للاستشفاء الخ.

(٣) النهاية: باب الاطعمة المحظورة والمباحة ص ٥٩٠ س ٢ قال: ولا يجوز اكل شيء من الطين الى قوله: الاطين قبر الحسين بن علي عليه السلام فانه يجوز ان يؤكل منه بيسير للاستشفاء الخ.

(٤) و (٥) و (٦) روي في المسالك ج ٢ ص ٢٤٤ س ٣ قال: وروي الى اربعة فراسخ، وروى الشيخ في المصباح (فصل في تمام الصلاة في مسجد الكوفة والخائر) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حرم قبر الحسين عليه السلام خمس فراسخ من اربعة جوانب القبر. ولم اعثر على ثمانية فراسخ. وروى الدعاء عند الأكل في المصباح في فصل تمام الصلاة في مسجد الكوفة والخائر، عن يونس بن طبيان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فإذا أكلت فقل: بسم الله الرحمن الرحيم ذلك من الأدعية المذكورة هناك .

(الخامس): السموم القاتلة قليلها وكثيرها، وما يقتل كثيره فالحرم ما يبلغ ذلك الحد.

(القسم الخامس): في المأييعات، والحرم خمسة.

(الأول) الخمر وكل مسكر، والعصير اذا غلا.

(د) يملأ التربة بحيازتها، ويجوز بيعها كيلاً وزناً وجزافاً، والسبود عليها من افضل الاعمال، والتسبيع بها والاستغفار مضاعف الثواب أضعافاً.

(هـ) يجوز طبخها قصدأ للحفظ من التهافت، وان كان تركه افضل.

(و) يستحب للزائر ان يصحب معه منها ليشمل البركة اهله وبلده.

(ز) يستحب جعلها مع الميت موكداً، والكتابة بها على الكفن.

(تذكير)

الطين الأرمي اذا دعت ~~الضرورة اليه عينها~~ جاز تناوله خاصة دون غيره، وقيل: انه من طين قبر الاسكندر(١). والفرق بينه وبين التربة من وجوه.

(أ) ان التربة يجوز تناولها لطلب الاستشفاء من الامراض، وان لم يصفها الطيب، بل وان حذر منها، والأرمي لا يجوز تناوله الا ان يكون موصوفاً.

(ب) ان التربة لا يتجاوز منها قدر الحمضة، وفي الأرمي تباح القدر الذي تدعى الحاجة اليه، وان زاد عن ذلك.

(ج) ان التربة محترمة لا يجوز تقبيلها من النجاسة، وليس كذلك الأرمي.

(١) المصباح (فصل في تمام الصلاة في مسجد الكوفة والخائر على ساكنها السلام) ولفظ الحديث: مثل جعفر بن محمد عليهما السلام عن طين الأرمي يؤخذ للكسر أيجل اخذه؟ قال: لا يأس به، اما انه من طين قبر ذي القرنين، وطين قبر الحسين بن علي عليهما السلام خير منه.

(الثاني) الدم، وكذا العلقة ولو في البيضة، وفي نجاستها تردد،
(الأشبه النجاسة) (١).

قال طاب ثراه: الدم نحس (٢) وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد.
أقول: العلقة هي النقطة الحمراء في البيضة المستحيلة عن نطفة الديك ، فهل هي نحس أم لا؟

فنتقول: لاشك انهAdam، وكل دم نحس، وهذا هو الذي يقتضيه اصول المذهب، وتردد المصنف طاب ثراه، ووجه ترددده: من انفرادها باسم غير الدم عرفا، فلا يطلق عليها اسم الدم، فلا يكون نحسة، لأصالة الطهارة وحل البيضة، ولا نسلم ان كل الدم نحس، بل المسفوح خاصة، وهذا ليس بمسفوح، فيكون كالدم المختلف في اللحم.

والاقرب التجيس كمذهب العلامة (٣) لنجاسة الدم وتحريمها إلا ما استثنى، وهذا ليس من المستثنى

اما نطفة الديك ، فان علمت في البيضة نطفة حرمت وكانت نحسة ، لكن ذلك غير معلوم غالباً، وقد يوجد في البيض شبه غدد لطاف منفصلات عن الصغار واثلن من البياض منطقة كالغدد، وهذه ظاهرة ليست من النطفة، لأننا نشاهد ذلك في بيض دجاج لاديK لها، فلا يحکم بنجاستها، لأصالة الطهارة، وبقاء

(١) بين الملالين موجود في النسخة المطبوعة من المختصر النافع، ولا يوجد في النسخ المخطوطة من المذهب.

(٢) كلمة (نحس) ليس في النسخة المطبوعة من المختصر النافع، ولكنها موجودة في النسخ المخطوطة من المذهب.

(٣) القواعد:(المقصد الثالث في التجassات) ص ٧ س ٢١ قال: والعلقة نحسة وان كانت في البيضة. وفي التذكرة: (الباب الثاني في التجassات) ص ٧ س ٧ قال: الثالث، العلقة نحسة وان كانت في بيض الدجاج وشبيه لانهAdam.

ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي، لم يحرم المرق ولا مافيه اذا ذهب بالغليان، ومن الاصحاب من منع من المائع واوجب غسل التوابل، وهو حسن، كما لو وقع غيره من النجاسة.

الخل، إلا ان يدرك فيها النقطة الحمرة.

قال طاب ثراه: ولو وقع قليل من دم في قدر وهي تغلي، لم يحرم المرق ولا مافيه اذا ذهب بالغليان، ومن الاصحاب من منع من المائع واوجب غسل التوابل، وهو حسن.

أقوال: للاصحاب في المسألة ثلاثة اقوال:

(أ) ظهره بالغليان اذا كان الدم قليلاً، ولو كان كثيراً لم يظهر بالغليان وهو مذهب الشيخ في النهاية(١) وتبعه القاضي ثم استحوط المنع(٢).

(ب) اطلاق القول بظهوره اذا ذهب بالغليان وان كان كثيراً ذهب اليه

مركز تحقيقات كلية التربية علوم إسلامي

المفید(٣) وتلميذه(٤).

فالحاصل: ان الخل اما يحصل عند الشيخ بثلاث شرائط: الغليان: وقلة الدم، وعدم ظهوره. والمفید لم يشترط القلة.

(ج) نجاسة المرق وتحريمه، لأنه ماء قليل، او مضاد نجس، فلا يظهر بالغليان

(١) النهاية: باب الاطعمة المحظورة والباحة ص ٨٨ قال: فان حصل فيها شيء من الدم وكان قليلاً الى قوله: لأن النار تحيل الدم.

(٢) المذهب: ج ٢ باب الاشربة ص ٤٣١ س ١٦ قال: فان وقع فيها دم وكان قليلاً جاز اكل ما فيه الى قوله: والاحوط ان لا يأكل.

(٣) المقنعة: باب الذبائح والاطعمة ص ٩٠ س ٢ قال: واذا وقع دم في قدر يغلي على النار جاز اكل ما فيه الخ.

(٤) المراسم: ذكر الاطعمة ص ٢١٠ س ٣ ما وقع دم في المرق فاغلي فانه يزول حكم نجاسته وجعل اكله.

كغيره قاله ابن ادريس^(١) واستحسنه المصنف^(٢) واختاره العلامة^(٣). احتاج الشيخ: بان النار تحيل الدم، ولا ان اللحم لا يكاد يعرى منه وقد اجيز اكله بعد الغليان.

و بما رواه سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار اوقية من دم، أيوكل؟ فقال عليه السلام: نعم لأن النار تأكل الدم^(٤).

واحتاج المفید بعموم رواية زکریا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن قطرة خر أو نبیذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثیر؟ قال: يهراق المرق، أو يطعنه اهل الذمة، أو الكلاب، واللحم أغسله وكله، قلت: فان قطر فيه الدم؟ قال: الدم تأكله النار ان شاء الله^(٥).

وحل العلامة الدم على مالبس بتجسس كدم السمك، ومنع صحة السندي، قال: سعيد الأعرج لا اعرف حاله، والاحتجاج به يتوقف على معرفة عدالته وفي طريق الشانية محمد بن موسى^(٦) فان كان هو ابن عيسى أبو جعفر السمان، كان ابن

(١) السرائر: كتاب الاطعمة والاشريه ص ٣٧٠ س ٢٧ فانه بعد ما افق بالاراقه بوجع الخمر في القدر قال: فان حصل فيها شيء من الدم فكذلك سواء كان الدم قليلاً او كثيراً.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج ٢ ص ١٣٣ الفصل الخامس في الاطعمة والاشريه س ١٤ قال: والمعتمد انه لا يحل اكل اللحم والتوابيل حتى يغسل.

(٤) الكافي: ج ٦ كتاب الذبائح باب الدم يقع في القدر ص ٢٣٥ الحديث ١.

(٥) التهذيب: ج ٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة ص ١١٩ قطعة من حديث ٢٤٧.

(٦) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن بن المبارك عن زکریا بن آدم قال: سألت أبي الحسن عليه السلام الغ).

(الثالث) كلّ مائع لاقته نجاسة فقد نجس: كالخمر، والدم، والميّة، والكافر الحري.

وفي الذمي روایتان، اشهرهما: النجاسة.

وفي رواية: اذا اضطر الى موّاكلته امره بغسل يده، وهي متروكة. (١)
ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامداً التي ما يكتنف النجاسة وحلّ
ماعدها. ولو كان المائع دهنا جاز بيعه للاستصبح به تحت السماء
خاصة لاتحت الاظلة. ولا يخل ما يقطع من اليات الغنم، ولا يستصبح
بما يذاب منها. وما يموت فيه ماله نفس سائلة من المائع نجس دون
مالنفس له.

الوليد يقول: انه يضع الحديث (١) فيسقط الاستدلال بالخبرين (٢).

قال طاب ثراه: وفي الذمي روایتان اشهرهما: النجاسة. وفي رواية اذا اراد
موّاكلته امره بغسل يده وهي متروكة.

(١) أقول: الروایة اشارة الى ما رواه الشيخ (في الصحيح) عن عيسى بن القاسم عن
الصادق عليه السلام قال: سأله عن موّاكلاة اليهودي والنصراني؟ قال: اذا توضاً
فلا يأس (٣).

(١) تقييح المقال؛ (رجال مامقانی) ج ٢ باب محمد ص ١٩٣ تحت رقم ١١٤١٧ قال: وقال
النجاشي: ضعفه القميون بالقلو، وكان ابن الوليد يقول: انه كان يضع الحديث والله اعلم.

(٢) المختلف: الفصل الخامس في الاطعمة والاشرة ص ١٣٣ س ٢١ فانه بعد تضييف الحديثين
قال: فسقط الاستدلال بالخبرين.

(٣) التهذيب: ج ٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة ص ٨٨ الحديث ١٠٨ ولفظ الحديث (قال: سأله
أبا عبدالله عليه السلام عن موّاكلاة اليهودي والنصراني فقال: لا يأس إذا كان من طعامك، وسائله عن
موّاكلاة الجوسى فقال: اذا توضاً فلا يأس).

ويمضيونها افقى الشيخ في النهاية(١).
 ومنع المفید(٢) والقاضی(٣) والمرتضی(٤) وابن ادریس(٥) واختصاره
 المصنف(٦) والعلامة(٧) وحملها العلامة في القواعد على تعدد الاواني(٨) وفي
 المختلف على ما لا ينفع بالملائكة كالفواكه اليابسة، والثار كذلك والحبوب(٩)
 قلت: وكذا لو كانت الفواكه رطبة واكل ممّا يليه كالرطب، وكذا غير الفواكه مما
 هو رطب وله حالة جمود لا يحصل منها سرمان الانفعال كالجبن والسمك الطري
 واكل كل واحد من جانبه. وفائدة الامر بغسل اليدين زوال القدر منها، أو ازالة تنفس
 النفس.

احتیج المانعون: بأنهم انجاس فينفعل ما باشروه برطوبة من الأطعمة.

- (١) النهاية: باب الاطعمة المحظورة والباحثة ص ٥٨٩ س ٢٠ قال: ويكره ان يدعوا الانسان احداً من
 الكفار الى طعامه فيأكل معه، فان دعاه فليامر باغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء.
- (٢) المقنعة: باب الذبائح والاطعمة ص ٨٩ س ٣٤ قال: ولا يجوز سوء مواكلاة المحس الخ.
- (٣) الانتصار: (في الذبائح) ص ١٩٣ س ٣ قال: بمسألة، وممّا انفردت به الامامية ان كل طعام
 عاليه الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم الى قوله: فهو حرام لا يجوز اكله الخ والى هذا اشار في المختلف
 ج ٢ ص ١٢٤ س ١٣ بقوله: قال السيد المرتضى: ممّا انفردت به الامامية الخ.
- (٤) المهدى: ج ٢ كتاب الاطعمة والاشربة ص ٤٢٩ س ١٠ قال: فاما الحرم الى قوله: ومواكلاة
 الطعام مع الكفار، وكل طعام مائع باشره كافر الخ.
- (٥) السراج: كتاب الاطعمة والاشربة ص ٣٧١ س ٦ قال: ولا يجوز مواكلاة الكفار الخ.
- (٦) لاحظ عبارة النافع.
- (٧) و (٩) المختلف: ج ٢ ص ١٣٤ س ١٥ قال: والمعتمد ما قاله ابن ادریس، الى ان قال بعد نقل
 احتجاج الشيخ: والجواب الحمل على ما اذا كان الطعام مما لا ينفع بالملائكة كالفواكه اليابسة والثار
 كذلك والحبوب.
- (٨) القواعد: ج ٢، المطلب الخامس الماشعات ص ١٥٨ س ٢١ قال بعد نقل الحديث: وهي عمولة
 على الاجسام الجامدة، أو مع اختلاف الاواني.

(الرابع) ابوال م لا يُوكِل لحمه. وهل يحرم بول ما يُوكِل لحمه؟
قيل: نعم، الا بول الابل، والتحليل أشبه.

(الخامس) البيان الحيوان المحرم كاللبؤة، والذئبة، والهرة. ويذكره ما كان لحمه مكروهاً كالاتن حلبيه وجامده.

وَمَا رَوَاهُ عَلِيٌّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ مُواكِلَةِ
الْمَجْوِسِ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَارْقَدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ، وَاصْبَرَهُ، فَقَالَ: لَا (١).
وَمِثْلُهَا رِوَايَةُ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةٍ حِيثُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي أَخَالُطُ
الْمَجْوِسَ، فَأَكُلُّ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا (٢).

قال طاب ثراه: وهل يحرم بول ما يوكل لحمه؟ قيل: نعم الا ابوالابل، والتحليل اشبه.
أقول: اما ابوالابل للاستشفاء فجائز بالاجماع.

فهنا قيدان: كونها من الأبل، والاحتياج إليها، فلا يحيل تناولها لغير ضرورة. وأما أبوال غيرها، أو ابوالها لغير ضرورة فهل يجوز شريه أم لا؟ منع المصنف في كتاب الاطعمة من الشرائع^(٣) لاستخبا thereof، واباحتها في كتاب التجارة^(٤) وفي الموضعين من النافع^(٥) (٦) لمكان ظهارتها.

(١) التهذيب: ج ٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ص ٨٧ الحديث ١٠١.

(٢) التهذيب : ج ٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ص ٨٧
الحدث ١٠٢

(٣) الشراح: كتاب الاطعمة والاشربة، الرابع الأعيان النجسة، قال: وقيل: يحل الجميع لِمَكَان طهارته، والأشيء التحرم لمكان استخriانها.

(٤) الشرائع: كتاب التجارة، الاول الأعيان النجسة قال: وربما قيل بتحريم الابوال كلها الابوال الاول، والابول (أي اخخاص المتن ببخل ما لا يوكل لحمه) اشيء.

(٥) المختصر النافع: كتاب التجارة (الاول) الاعيان النجسة، قال: والابوال ممّا لا يُنكأ سلبيه.

(٦) لاحظ عبارة النافع في المتن.

فالحاصل: ان علة التحرم هل هو الخبث؟ او المبيح للحل الطهارة؟ مع قطع النظر عن الاستخبات.

فن قال بالاول قال بتحريمها، وهو اختيار ابن حزة^(١) وأحد قول المصنف^(٢) ومذهب العلامة^(٣).

ومن قال بالثاني اجاز شرب جميع الابوال من المأكول لضرورة وغيرها، وهو قول السيد^(٤) وأبي علي^(٥) وابن ادريس^(٦) قال: قوله الشيخ في النهاية: ولا بأس بان يستشفي بأبوال الابل^(٧) ليس دليلاً على ان غيرها لا يجوز الاستشفاء به ولا يجوز شربه، لأننا بلا خلاف بتنا: ان ابوال ما يأكل لحمه طاهرة غير نجسة^(٨).

وفيه منع لانا لانسلم كون التحرم تابعاً للتعجيس، بل الاستخبات كما في محرمات الذبيحة، وللآلية^(٩) وقد تقدم البحث في هذه في باب المكاسب.

(١) الوسيلة: فصل في بيان أحكام الأشربة ص ٣٦٤ م ١٥ قال: ولا يجوز شرب دماء الحيوانات ولا ابوالها مختاراً إلا بول الابل للاستشفاء.

(٢) تقدم نقله عن الشراح تحت رقم (١).

(٣) المختلف: ج ٢ في الاطعمة والاشربة ص ١٣٤ س ٣٣ فإنه بعد نقل قول ابن حزة في الوسيلة قال: وهو المعتمد، لذا، أنها مستحبة الخ.

(٤) الانتصار: مسائل الأشربة ص ٢٠١ قال: (مسألة) وما يظن انفراد الامامية به القول بتحليل شرب ابوال الابل وكل ما اكل لحمه من البهائم.

(٥) المختلف: ج ٢ في الاطعمة والاشربة ص ١٣٤ س ٣٠ قال: وقال ابن الجيني: ولا بأس بشرب بول ما اكل لحمه.

(٦) و (٧) و (٨) السراج: كتاب الاطعمة والاشربة ص ٣٧١ س ٣٢ في المامش قال: ولا بأس بشرب ابوال الابل، وكل ما اكل لحمه من البهائم، ثم قال: وقال شيخنا في نهاية: ولا بأس بان يستشفي بأبوال الابل ولم يذكر غيرها، وليس ذكره لها دليلاً على ان غيرها لا يجوز الخ وکلام الشيخ في النهاية في باب الاطعمة المحظورة والمباحة ص ٥٩٠ س ١٦ قال: ولا بأس بان يستشفي بأبوال الابل.

(٩) قال تعالى : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) سورة الاعراف/١٥٧.

(القسم الثالث): في اللواحق، وهي سبع.

(الأول) شعر الخنزير نجس سواء أخذ من حي أو ميت على الأظهر، فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده. ويجوز الاستقاء بجلود الميتة، ولا يصلى بعاتها (ولا يشرب).

قال طاب ثراه: شعر الخنزير نجس سواء أخذ من حي أو من ميت على الأظهر، فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده، ويجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلى بعاتها ولا يشرب.

أقول: هنا ثلاثة مسائل.

(الأول) شعر الخنزير هل هو نجس أم لا؟ المشهور بين الاصحاب هو الاول، والثاني مذهب السيد^(١) لأنَّه لا تحله الحياة، وقد تقدم هذا البحث في كتاب الصلاة.

(الثانية) شعر الخنزير هل يجوز استعماله مع الاختيار؟ منع منه الشيخ في النهاية إلا مع الضرورة، فيستعمل ما لا دسم فيه ثم يغسل يده عند حضور الصلاة^(٢)، وهو اختيار المصنف في كتابيه^{(٣)(٤)} وهو مذهب ابن ادرис رضوان الله عليه، حيث قال: شعر الخنزير لا يجوز للانسان استعماله مع الاختيار على

(١) التاخيريات (في الجواب عن الفقهية) مسألة ١٩ قال: شعر الميتة ظاهر وكذلك شعر الكلب والخنزير، هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا الى ان قال: فان الشعر لا حياة فيه.

(٢) النهاية: باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة، ص ٥٨٧ س ٦ قال: وكذلك شعر الخنزير لا يجوز له ان يستعمله مع الاختيار فان اضطر الي استعماله فاليستعمل منه مالم يكن بقى فيه دسم وينزل يده عند حضور الصلاة.

(٣) الشرائع: كتاب الاطعمة والاشرة، القسم السادس في اللواحق (الأول) قال: لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختياراً اخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

الصحيح من أقوال أصحابنا وان كان قد ذهب قوم منهم الى جواز استعماله وتمسك بانه لا تخله الحياة الا ان اخبارنا متواترة عن الائمة الاطهار بتحريمها والاحتياط يقتضي ذلك ، فان اضطر الى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم ، بان يتركه في فخار ويجعله في النار ، فاذا ذهب دسمه استعمله عند الضرورة وال الحاجة اليه ، ويغسل يده عند حضور الصلاة على ما وردت به الاخبار بذلك (١) ، وهو موافق لما افتى به شيخنا رحمه الله ، وجزم به المصنف (٢) والعلامة في القواعد (٣) . ويلزم السيد جواز استعماله لكان طهارته وهو مذهب العلامة في المختلف لاصالة الاباحة ، ونجاسته لا تعارض الانتفاع به ، لما فيه من المنفعة العاجلة الخالية من ضرر عاجل او آجل ، فيكون سائغا عملاً بالأصل السالم عن معارضته دليل عقلي أو نقلـي في ذلك (٤) .

وما رواه سليمان الاسكافي عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن شعر الخنزير يخزز به (٥) ، قال: لا يأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلـي (٦) .
وحلـه الشيخ على حالة الضرورة.

ولما رواه عن برد الاسكافي عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك اني رجل خرزا لا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير يخزز به قال: خذ منه وبره

(١) السرائر: باب ما يحلـ من الميتة ويحرم من الذبيحة ص ٣٧٠ س ٣ قال: وكذلك شعر الخنزير لا يجوز للانسان استعماله الخ.

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) القواعد: ج ٢ في الاطعمة والاشربة ص ١٥٩ س ٦ قال: ويحرم استعمال شعر الخنزير الخ.

(٤) المختلف: ج ٢، الفصل الرابع فيما يحلـ من الميتة وما يحرم من الذبيحة ص ١٣٢ س ١٦ قال: والمعتمد جواز استعماله مطلقاً الخ.

(٥) الخرازون قوم يعملون الخز (جمع البحرين لغة خرز).

(٦) التهذيب: ج ٩ (٢) باب الذباـحـة والاطعـمة وما يحلـ من ذلك وما يحرـم منه ص ٨٥ الحديث ٩٢.

وأجعلها في فخار، ثم أوقد تحته حتى يذهب دسمه ثم أعمل به (١).
 (الثالثة) هل يجوز الاستقاء بجلود الميتة؟ قال الشيخ في النهاية: نعم لغير الوضوء والصلاوة والشرب، وتجنبه افضل (٢) وبه قال المصنف في كتابيه (٣)(٤) والعلامة في القواعد جزماً (٥) وجعله ابن ادريس رواية (٦) ومنع القاضي (٧) وابن حزنة (٨) والعلامة في المختلف (٩).
 وهو المعتمد لعموم قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) (١٠) والاصل عدم التخصيص، فيحرم جميع انواع الانتفاع.

- (١) التهذيب: ج ٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ص ٨٤ الحديث ٩٠.
 (٢) النهاية: باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ص ٥٨٧ س ٨ قال: ويجوز ان يعمل من جلود الميتة دلو يستقي به الماء لغير الوضوء الخ.
 (٣) لاحظ عبارة النافع.
 (٤) الشراح: كتاب الاطعمة والاشربة، في الواقع، قال: ويجوز الاستقاء بجلود الميتة ابى قوله: وترك الاستقاء افضل.
 (٥) القواعد: ج ٢ في الاطعمة والاشربة ص ١٥٩ س ٦ قال: ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة وتركه افضل.
 (٦) السرائر: باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ص ٣٧٠ س ٦ قال: وروي انه يجوز ان تستعمل من جلود الميتة دلو الخ.
 (٧) المنهذب: ج ٢ باب ما يحل من الذبائح وما يحرم منها ومن الميتة ص ٤٤٢ س ١٤ قال: فان كان ميتة لم يجز استعماله على وجه من الوجوه.
 (٨) الوسيلة: فصل في بيان ما يحرم من الذبيحة ويحل من الميتة وحكم الجلود ص ٣٦٢ س ١١ قال: جلود الميتة، ولا يجوز استعمالها الخ.
 (٩) المختلف: ج ٢، الفصل الرابع فيها يحل من الميتة وما يحرم من الذبيحة ص ١٣٢ س ٢٦ فانه بعد نقل قول ابن البراج بالمعنى قال: وهو الاقرب.
 (١٠) سورة المائدة/٣.

(الثانية) اذا وجد لحم واشتبه، القى في النار، فان انقبض فهو ذكي، وان انبسط فهو فهومية. ولو اختلط الذكي بالميته، اجتنبا. وفي رواية الحلبى: يباع من يستحل الميته (على الاصح)(١).

ولما رواه الشيخ في المبسوط عن عبدالله بن الحكم قال: اتنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه: ان لا ينفع بالميته باهاب ولا عصب (٢). احتاج المسوغون: بالاصل، وهو منوع، لوجوب مخالفته عند الدليل، وقد بیناه.

(فرع)

قال الصدوق في المقنع: لا يأس ان يجعل جلد الخنزير دلوأ يسقى به الماء (٣). وفيه منع لعدم وقوع الذكارة عليه، فهو كجلد الميته، وقد مر البحث فيه. قال طاب ثراه: اذا وجد لحم واشتبه القى في النار، فان انقبض فهو ذكي، وان انبسط فهو ميت. ولو اختلط الذكي بالميته، اجتنبا. وفي رواية الحلبى يباع من يستحل الميته. أقول: هنا مسألتان.

(الاولى) اذا وجد لحم فاشتبه فلا يعلم اذكي أم ميت، ما الحكم فيه؟ قال

(١) هكذا في النسخ المطبوعة التي عندنا من المختصر النافع، وفي النسخ المخطوطة من النافع ومن المهدى ليست كلمة (على الاصح) فيها.

(٢) لم اظفر عليه في المبسوط والحديث في سن ابن ماجة ج ٢ (٢٦) باب من قال: لا ينفع من الميته باهاب ولا عصب ص ١١٩٤ الحديث ٣٦١٣ وفيه (عن عبدالله بن عكيم).

(٣) المقنع: باب الصيد والذبائح ص ١٤١ س ٩ قال: واياك ان يجعل جلد الخنزير دلوأ تستقي به الماء. وهذا كما ترى على خلاف مقصود المصنف، ولكن في المختلف ج ٢ ص ٢٨ س ١٣٢ قال: تذنيب: قال الصدوق في المقنع: ولا يأس ان يجعل جلد الخنزير دلوأ الخ.

الشيخ في النهاية: يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي ، وان انبسط فهو ميت (١) واختاره المصنف هنا (٢) وجعله في الشرائع قوله (٣) ومنع العلامة في القواعد واجب اعتباره ، وحکى اعتباره بالثار قوله (٤) واختاره فخر المحققين (٥).

احتىج الشيخ بما رواه شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحمًا، لم يدر أذكي هو أم ميت قال: يطرحه فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميتة (٦).

احتىج المانعون: بالاحتياط، وبترحيم اللحم والصيد إلا مع تعين التذكرة، وهو مفقود هنا.

(الثانية) اذا اختلط الذكي بالميت ولم يكن هناك طريق الى تمييزه لم يحل اكل شيء منه، وبيع على مستحل الميتة، قاله الشيخ في النهاية (٧) وتبعه العلامة في

(١) النهاية: باب الصيد واحكامه من ٥٨٢ ص ٢ قال: اذا وجد لحم لا يعلم اذكي هو أم ميت فليطرحه على النار الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) الشرائع: كتاب الاطعمة والاشريه، القسم السادس في اللواحق قال: (الثانية) اذا وجد لحم الى قوله: قيل: يطرح في النار الخ.

(٤) القواعد: ج ٢، في الاطعمة والاشريه، المطلب الخامس في المائعتات ص ١٥٩ ص ٨ قال: ولو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكائه اجتنب، وقيل: يطرح في النار.

(٥) الايضاح: ج ٤ في الاطعمة والاشريه (في المائعتات) ص ١٦١ ص ١٨ قال: والاصح عندي التحرم ولا اعتبار بالنار.

(٦) الكافي: ج ٦ كتاب الاطعمة، باب اختلاط الميتة بالذكي، باب اخر منه ص ٢٦١ الحديث ١.

(٧) النهاية: باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ص ٥٨٦ ص ١ قال: اذا اختلط اللحم الذكي بالميتة الى قوله: وبيع على مستحل الميتة.

ال مختلف (١) ومنع ابن حزرة (٢) والقاضي (٣) وابن ادريس (٤) وأوجبوا اجتناب الجميع، وهو اختيار المصنف (٥).

احتاج الأولون بصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا اختعلط الذكى باعه من يستحل الميتة ويأكل ثمنه (٦).

قال العلامة: وهذا ليس في الحقيقة بيع، بل هو استقاذ مال الكافر من يده برضاه، فكان سائغاً ثم اورد الرواية (٧).

احتاج الاخرون: بوجوب تغليب الحرمة مع اجتماعها بالمساح، كوجوب اجتناب الزوجة مع اشتباها بالاجنبية.

ولقوله عليه السلام: ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام (٨).

ولأن أكله حرام فشنه كذلك، ولما روی عنه صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ إِذَا

(١) المختلف: ج ٢ (الفصل الرابع فيما يحل من الميتة وما يحرم من الذبيحة) ص ١٣١ س ٢٨ قال: والوجه ما قاله الشيخ (نا) انه في الحقيقة ليس بيع، بل هو استقاذ مال الكافر من يده برضاه فكان سائغاً.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان ما يحرم من الذبيحة ويحل من الميتة ص ٣٦٢ س ٤ قال: وإن اختعلط لحم الميتة بالذكى ولم يتميز لم يُؤكل وبيع على مستحلبيه. ولا يتحقق أن هذا على خلاف مطلوب المصنف أدل، ولعل ذلك من قلم النساخ والصحيح (وتبعه العلامة وابن حزرة).

(٣) المهدب: ج ٢ باب ما يحل من الذبائح وما يحرم منها ومن الميتة ص ٤٤١ س ١٤ قال: وإذا اختعلط لحم ذكى بيتة الى قوله: لم يحل أكل شيء منه الخ.

(٤) السراج: باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ص ٣٦٩ س ٢٧ قال: وإذا اختعلط اللحم المذكى بلحم الميتة الى قوله: لم يحل أكل شيء منه ولا يجوز بيعه.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) الكافي: ج ٦ باب اختعلط الميتة بالذكى ص ٢٦٠ الحديث ٢.

(٧) تقدم آنفا تحت رقم ٢.

(٨) عوالي اللقاني: ج ٣ ص ٤٦٦ الحديث ١٧ ولا حظ ماعلق عليه.

حرم شيئاً حرم ثمنه (١).
ومثله قوله عليه السلام: لعن الله اليهود حرمت عليهم الميّة، فباعوها واستحلوا
اثماً منها (٢).

واستحسن العلامة في القواعد الاول اذا قصد بيع الذكي حسب (٣) فعلى هذا
يشترط ان يكون معلوماً عند البائع، لأن بيع المجهول غير جائز.

قال فخر المحققين: الضمير في قوله عليه السلام (باعه من يستحل الميّة) راجع
إلى الذكي، لأن يعلم وزنه، ولا يعلم عينه: ويكون الآخر تابعاً ولاحظ له في الثمن،
كالآبق، قال: وفي الكل نظر، والاصح التحرم، ولا اعتبار بالنار هذا اخر كلامه
في الايضاح (٤).

فان قلت: كيف حكم الشيخ في النهاية بوجوب الاجتناب مع الاختلاط (٥)
واجاز بيعه على مستحل الميّة وجعل الانقباض والانبساط امارة صالحة للتمييز بين
الذكي والميت، فأي فرق بين الحالتين؟ فهلا اعتبر الانقباض والانبساط في المختلط
واكل المتيقن والق المنبسط، وتفضى من البيع على المستحل.
فالجواب الفارق بين الصورتين موجود، لأن في الاختلاط تيقن وجود ميت

(١) عوالي الثاني: ج ٣ ص ٤٧٢ الحديث ٤٨ ولاحظ متعلق عليه.

(٢) عوالي الثاني: ج ٣ ص ٤٧٢ الحديث ٤٩ ولاحظ متعلق عليه.

(٣) قال في الايضاح: ج ٤ ص ١٦١ في شرح قول العلامة (ولو وجد لحم مطروح الخ) مالفظه
(واما جواز البيع ثمة، فلأنه يعلم وجود ذكي ويقصد بيعه، وقول الصادق عليه السلام: اذا اختلط
الذكي والميت باعه من يستحل الميّة، الضمير فيه راجع الى الذكي لأن يعلم وزنه ولا يعلم عينه، ويكون
الآخر تابعاً لاحظ له في الثمن).

(٤) الايضاح: ج ٤ في المائتات، ص ١٦١ س ١٧ قال: والضمير فيه الخ.

(٥) النهاية: باب ما يحل من الميّة ويحرم من الذبيحة ص ٥٨٦ س ١ قال: اذا اختلط اللحم الذكي
بالميّة الخ وقد تقدم ايضاً.

(الثالثة) لا يأكل الإنسان من مال غيره إلا باذنه، وقد رخص مع عدم الاذن في الأكل من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم الكراهة. وكذا ما يأمر الإنسان به من ثمرة النخل. وفي ثمرة الزرع والشجر تردد، ولا يقصد، ولا يحمل.

(الرابعة) من شرب خرآ أو شيئاً نجسأ فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيراً بالنجاسة.

(الخامسة) اذا باع ذمي خرآ ثم اسلم فله قبض ثمنها.

وذكي، واشتبه المحرم يقيينا بال محلل يقيناً، فوجب اجتنابها، كالاناثين، والزوجتين، وأما المجهول فلم يعلم حاله انه ميت، فاعتبره بما جعله الشارع صالحاً لتميذه. قال طاب ثراه: وقد رخص مع عدم الاذن، في الأكل من بيوت من تضمنته الآية، وكذا ما يأمر به الإنسان من ثمرة النخل، وفي ثمرة الزرع والشجر تردد.

أقول: الاصل تحريم التصرف في مال الغير إلا مع صريح الاذن، لقوله تعالى: (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتسلوها الى الحكام) (١) وقوله عليه السلام: المسلم اخوه المسلم لا يحل له ماله إلا عن طيب نفس منه (٢) وقوله عليه السلام: مال المسلم ودمه حرام (٣).

وقد اخرج النص من هذا الاصل العام، وجوهاً.

(الأول) الأكل من بيت من تضمنته الآية، يعني قوله تعالى (ولا على أنفسكم

(١) سورة النساء/٢٩.

(٢) عوالي الثاني: ج ٣ ص ٤٧٣ الحديث ١ ولا حظ ماعلق عليه.

(٣) عوالي الثاني: ج ٣ ص ٤٧٣ الحديث ٢ ولم اظفر عليه في غيره، نعم بضمونه روایات، لا حظ سن ابن ماجة: ج ٢، كتاب الفتن (٢) باب حرمة دم المؤمن وما له ص ١٢٩٨ الحديث ٣٩٣٢ قال: كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه.

أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آباءكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتيحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشخاصاً^(١) يعني مجتمعين ومتفردين. قوله: (او ماملكتم مفاتيحه او صديقكم) المراد به بيت العبد، لأن ماله ملك سيده، وقيل: ما يجده الإنسان في داره ولم يعلم به.

وشرط الأصحاب: علم انتفاء الكراهة، فلا يحل مع تيقنها، وإن لا يحمل معه. ونقل ابن ادريس عن بعض أصحابنا: انه لا يأكل الا ما يخشى عليه الفساد^(٢) ولا يشترط الاذن في الدخول الى البيت، وكافي البناء على الظاهر من حسن ظنه به، ولا يشترط اذنه مطلقاً.

(الثاني) المال المشترك كالشجرة والزرع والمطاخ^(٣)، فان لكل واحد من الشركاء، الأكل بدون اذن الشرك لقوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم)^(٤) مع عدم علم الكراهة ايضاً، ولا يدخل هذافي الصديق المذكور في الآية، لانه قد لا يكون صديقاً.

(الثالث) ما يمirs به الانسان من ثمرة النخل وغيرها، وقد تقدم البحث فيه.

(الرابع) الشرب والوضوء والغسل من ماء الدالية والدولاب^(٥)، عملاً بشاهد

(١) سورة النور/٦١.

(٢) المراجع: كتاب الأطعمة والاشرة ص ٣٧١ س ٢٧ قال: وذهب بعض اصحابنا الى

(٣) المطاخة: المكان ينبع في البطيخ بكثرة، وفي الاساس: رايته يدور بين المطاخ والمطاخ مساطع (المعجم الوسيط ج ١، لغة بطيخ).

(٤) سورة النساء/٢٩.

(٥) الدالية: الدلو ونحوها. خشبة تصنع على هيئة الصليب تثبت برأس الدلو ثم يشد بها طرف حبل وطرفه الآخر يجذع قائم على رأس البزستق بها، والناعورة يديرها الماء او الحيوان (الساقي) والارض ←

(السادسة) الخمر تخل اذا انقلبت خلاً، ولو كان بعلاج. ولا تخل لواليق فيها خل استهلكها. وقيل: لواليق في الخل خمر من اباء فيه خمر لم تخل حتى يصير ذلك الخمر خلا، وهو متزوك.

(السابعة) لا يحرم الربويات والاشريه وان شم منها رائحة المسكر. ويكره الاسلاف في العصرين، وان يستأمن على طنجه من يستحله قبل ان يذهب ثلاثة. والاستشفاء بعثاً الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت.

الحال، ولو علم الكراهة حرم.

قال طاب ثراه: وقيل: لواليق في الخل خمر من اباء فيه خمر لم يخل حتى يصير ذلك الخمر خلا، وهو متزوك.

اقول: توضيح المسألة: ان نفرض إنما في أحد هما خل وفي الآخر خمر، فوقع من اباء الخمر في الخل، فالاصل أن الخل حرم لتجاسته بمقابلة الخمر، وفرضنا تخل خمر الصرف الباقى في اباء، فإنه يخل قطعاً للاجماع على حل الخمر بانقلابه. وهل يطهر الخل الذى وقع فيه الخمر؟ لنا فيه ثلاثة اقوال.

(الاول) طهارته مع انقلاب باقية الصرف كما صورناه، وهو مذهب الشيخ في النهاية^(١) والتهذيب^(٢) واستقر به العلام في المختلف^(٣) لأن انقلاب الخمر الى

تسق بالدلو (المعجم الوسيط ج ١ اللغة دلو) والدولاب الاله التي تديرها الدابة ليستقي بها (المعجم الوسيط ج ١ اللغة دول).

(١) النهاية: باب الاشربة المحظورة والمساحة ص ٥٩٢ س ٢٠ قال: واذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا.

(٢) التهذيب: ج ٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة وما يخل من ذلك وما يحرم منه ص ١١٨ الحديث ٢٤٤ ولا حظر الحديث ٤٤٥ وذيله.

(٣) المختلف: ج ٢ (الفصل الخامس في الاطعمة والاشريه) ص ١٣٧ س ٤ فإنه بعد نقل قول الشيخ

الخل يدل على تمامية استعداد انقلاب ذلك الخمر الى الخل والمزاج واحد، بل استعداد الملك في الخل لصيروته خلاً، أتم، ولكن لا يعلم لامتزاجه بغيره، فاذا انقلب الاصل المأكول منه علم انقلابه ايضاً، ونجاسة الخل تابعة للخمرية، وقد زالت، فيزول النجاسة كما في الخمر اذا انقلب.

(الثاني) يكفي في حل الخل ان يمضى عليه وقت تنتقل في مثله العين من التحليل الى التحرم، او من التحرم الى التحليل، وهو قول أبي علي (١).

(الثالث) بقاوته على التحرم قاله ابن ادرس (٢) والمصنف (٣) والعلامة في اكثر كتبه (٤) وهو ظاهر السيد (٥) لنجاسة الخل بخلافة الخمر، وليس حال ينقلب اليها، ولا يتعدى طهارة ذلك الخمر المنفرد اليه، لاصالة بقاء الحرمة الى تيقن سبب الخل، ولا يقين هنا. ولأن قليل الخمر لوالي في الماء لم يجعل بانقلاب الباقي من

كتاب الأطعمة والشربة

قال: واعلم ان قول الشيخ ليس بعيداً عن

(١) المخالف: ج ٢ (الفصل الخامس في الأطعمة والاشربة) ص ١٣٧ س ٧ قال: وقد نبه شيخنا ابو علي بن الجبيش فقال: الى ان قال: فانه يحرم عليه شربه في الوقت ما لم يمض عليه وقت تنتقل في مثله العين من التحليل الى التحرم الخ.

(٢) السرائر: باب الاشربة المحظورة ص ٣٧٣ س ٢٨ فانه بعد نقل قول النهاية قال: والذي يقتضيه اصول المذهب ترك العمل بهذه الرواية.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) التحرير: ج ٢ كتاب الأطعمة والاشربة في المائتات ص ١٦١ س ١٩ قال: ولوالي في الخمر خل او العكس لم يجعل ولم تظهر الخل والقواعد: ج ٢ (المائتات) ص ١٥٨ س ٢٣ قال: (تنسمة) لوالي الخمر في الخل، او بالعكس لم يظهر الخمر فكان الخل نجساً الخ.

(٥) الانصارات: مسائل الاشربة ص ٢٠٠ س ١٦ قال: (مسألة) وعند الامامية اذا انقلبت الخمر خلا بنفسها او بفعل ادمي الى قوله: وابوحنيفة يوافق الامامية فيما حكيناه الا انه يزيد عليهم، وبعد نقل مذهب أبي حنيفة قال: وعند الامامية ان ذلك لا يجوز، وهي لم ينقلب الخمر الى الخل لم يجعل الخل.

الخمر. وكذا لو اقي على الخمر ما يغلب عليها من المائعات و الجامدات حتى لا يرقى للخمر طعم ولا رائحة أصلاً، فما الفرق بين غلبة الخل على الخمر في تحليلها وبين غلبة الماء وغيرها عليها؟! فان قالوا: الفرق أنَّ الخمر ينقلب الى الخل ولا ينقلب الى غيره، قلنا: كلامنا فيها على الانقلاب، والخمر اذا أقيت في الخل الكثير فما انقلبت في الحال، بل عينها باقية في الماء، فما الفرق؟!

وفي المسألة قول رابع لأبي حنيفة: اذا كان الخل زائداً على الخمر بمحض لا يوجد طعم الخمر اصلاً، فإنه يحل بذلك.

فرع

(أ) الخمر تطهر بانقلابها خلاً اجماعاً، وتطهر اناثها، سواء كان تماماً او ناقصاً، وان كان نقاصته بعد تمامه بالأخذ منه، أو تشرت الإناء، أو نقصه بالسمائم، أو غير ذلك. ولا يجب ثقب الإناء واستخراجه من جانبه او أسفله كما يتوهه من لاخصيل له.

ويشترط في طهرها بالانقلاب ان تكون نجاستها بسبب التخمير لزواله بالانقلاب، فلو لاقتها قبل انقلابها نجاسة كمساشرة كافر او غير ذلك، لم يحل بالانقلاب.

(ب) لا كراهة في استعمال هذا الخل اذا كان الانقلاب لاعن علاج، ويكره لو كان معه، وقطور الاجسام الواقعة فيه للعلاج او لغيره، وان كثرا قد حكمنا بنجاستها قبل الانقلاب كما يظهر الدين، لأن النجاسة لمكان الخمرة وقد زالت.

(ج) العصير اذا غلا حرم. ومعنى الغليان ان يصير اسفله اعلاه، ولا فرق بين حصول ذلك من نفسه او بتتسخين من نار او شمس. ولا يشترط ان تقذف بالزبد، ولا صيروته مسكوناً.

وهذا الحكم يختص بعصر العنبر دون التر على الاصح، وكذا الزبيب الا ان يسخر او يضاف اليه من الحوائج ما يصيره فقاعاً.

(د) يعرض التحليل لهذا العصر باحد الامرين: انقلابه الى الخل، او ذهاب ثلاثيه، فيضر دبساً، ولا يشترط ذهاب الثلاثين بالغليان، بل يمكن ذهاب الثلاثين كيف كان، سواء كان بالشمس او النار او السمائم، للعموم.

(هـ) اذا غلا في قدر الطبخ حكم بنجاسه ونجاسة القدر والمشواط، فاذا ذهب الثناء طهر الجميع. وكذا يظهر اعلى القدر الذي كان الزبد يقذف اليه بالغليان. وكذا تطهير المعااج.

والحمد لله اولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً وصلى الله عليه وآلـه الطاهرين.



مركز تحقیقات کامالات
کامالات علمیوں کے مرکز



مرکز تحقیقات کا دو پروگرام اسلامی



كتاب الغصب

مركز تحقیقات کامپیوٹر خلیج فارسی



مرکز تحقیقات کا مپور علوم اسلامی

كتاب الغصب

والنظر في امور.

(الاول) الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواً.

كتاب الغصب

مقدمة

الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواً.

وقيل: هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير بغير حق.

والثاني أعم من الأول، والأول أحق.

ويتفرع على القولين: ما لو كان لانسان عند الصباغ ثوب، فرد عليه غيره غلطًا، ثم علم به فهو غاصب على الثاني دون الأول. وكذا لو خرج الانسان من جامع، أو من مزار، فوجد نعالاً مختلطة، فجعل يرفع منها بعضها ويضع منها بعضًا ليعلم حفه لم يكن غاصباً فيها أثبت يده عليه، لأنه ليس ظالماً في ذلك، ولا متعدياً، ولا كان وضع اليد عليها بنية الاستيلاء، بل لتميز خلقه وهو لا يتم الا بذلك، ويكون غاصباً

على التعريف الثاني.

وتحريم معلوم من العقل، والنص، من الكتاب والسنة والاجماع.

أَمَا الْكِتَابُ: فقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (١) و(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَصْلُوْنَ سَعِيرًا) (٢) ومن غصب مال اليتيم فقد ظلمه.

وَأَمَّا السَّنَةُ: فنه مارواه انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه (٣).

وعن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وآله: حرمة مال المسلم كحرمة دمه (٤).

وروى عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال: لا يأخذن أحدكم مال أخيه جاداً ولا لاعباً، من اخذ عصا أخيه فليردها (٥).

وروى معلى بن مرة الشقفي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من اخذ ارضاً بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر (٦).

وعنه عليه السلام: من أخذ شبراً من الارض بغير حقه طوق به يوم القيمة من سبع ارضين (٧).

وعنه عليه السلام ليأتين على الناس زمان لا يبالي الرجل بما يأخذ مال أخيه، بحال

(١) سورة النساء/٢٩.

(٢) سورة النساء/١٠.

(٣) عوالي الثنائي: ج ٣ ص ٤٧٣ الحديث ١ ولا حظ ماعلق عليه.

(٤) عوالي الثنائي: ج ٣ ص ٤٧٣ الحديث ٢ ولا حظ ماعلق عليه.

(٥) عوالي الثنائي: ج ٣ ص ٤٧٣ الحديث ٥ ولا حظ ماعلق عليه.

(٦) عوالي الثنائي: ج ٣ ص ٤٧٤ الحديث ٦ ولا حظ ماعلق عليه.

(٧) عوالي الثنائي: ج ٣ ص ٤٧٤ الحديث ٧ ولا حظ ماعلق عليه ورواه أبي داود الطبلسي في سنده

ج ١٠ ص ٣١٧ الحديث ٣٤١.

ولا يضمن لowner منع المالك من امساك الدابة المرسلة. وكذا لو منعه على القعود على بساطه. ويصبح غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به. ولو سكن الدار قهراً مع صاحبها في الضمان قوله: ولو قلنا بالضمان خصم النصف.

او حرام(١).

وتفق الامة على تحريم الغصب.

قال طاب ثراه: ويصبح غصب العقار كالمنقول - الى قوله: ولو قلنا بالضمان خصم النصف.

أقول: هنا مسائل.

(الاول) يصبح غصب العقار أي يتتحقق الغصب في العقار كما يتتحقق في المنشئ، وان لم تستقل اليديه، لأن المراد باليد في تعريف الغصب (انه الاستقلال باثبات اليدين) القدرة، لا الجارحة، ومعناها التمكن من الانتفاع بالعين مع رفع يد المالك، وهذا المعنى لا شك انه يتتحقق في العقار والارض والاشجار كما يتتحقق في المنشئات، بان يستقل بالتصرف في الدار والبساتين مثلا، ومنع المالك من التصرف.

(الثانية) لو سكن الدار قهراً مع مالكيها، هل يتتحقق الغصب هنا؟ يحتمله قويا، لاستقلاله بالتصرف فيها سكنته، ورفع يد المالك عنه، فيصدق الحد عليه، ويحتمل عدمه، لعدم الاستقلال، فان المالك لم يرفع يده عن الملك، بل هو متصرف فيه، والأول مذهب العلامة(٢) والثاني مذهب المصنف(٣).

(١) عوالي الثاني: ج ٣ ص ٤٧٤ الحديث ٨ ولاحظ ماعلق عليه.

(٢) التحرير: ج ٢ كتاب الغصب ص ١٣٧ س ٢٥ قال: ولو سكن مع المالك قهراً فالوجه أنه يضمن النصف.

(٣) الشراح: كتاب الغصب (في السبب) قال: ولو سكن الدار مع مالكيها قهراً لم يضمن الأصل،

ويضمن حل الدابة لو غصبتها، وكذا الامة. ولو تعاقبت الايدي على المغصوب، فالضمان على الكل، ويتخير المالك. والحر لا يضمن ولو كان صغيراً، لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمته. ولو كان لابنته كالموت ولذع الحياة فقولان.

(الثالثة) على القول بالضمان، يضمن نصف الدار، ولافرق بين ان يكون تصرفه في قدر النصف او اقل او اكثراً، لأن التصرف في الدار اثنان، فيحال بالضمان عليهما كاجنaiات. اما الاجرة فلا يضمن منها الاقدر ما ينتفع به من السكنى.

وهذا البحث على تقدير كون كل واحد من المالك والغاصب متفوضاً في جميع الدار، ولو فرضنا استقلال الغاصب ببيت من الدار مثلاً - ولم يشارك المالك في غيره من الدار، ويد المالك على الباقى - ضمن البيت خاصة. ولو كان المالك يشاركه في التصرف في البيت، ضمن نصف اصل البيت دون باقى الدار ويضمن نصف المجاز الى البيت لمشاركة المالك له فيه. ولو كان مستقلأً في البيت ومعارضاً^(١) للمالك في بقية الدار ضمن البيت باجمعه ونصف اصل بقية الدار.

قال طاب ثراه: ولو كان لابنته كالموت ولذع الحياة فقولان.

أقول: الحر لا يدخل تحت اليد، لانه ليس مالاً، فلا يضمن، لأن المضمن باليد اما هو الاموال، واما تضمن بالجنائية عليه، وكذا منافعه في قبضه لا يضمن الا لمباشرة اطلاقها كاستعماله.

ويترفع على هذا الاصل مسألتان.

(أ) لو غصب حراً صغيراً وتلف لابنته كما لومات حتف اتفه، فلا ضمان. وان كان بسبب كلذع الحياة، ووقوع الحادث، والفرق هل يضمه؟ قال الشيخ

(١) في «كل»: ومقواهها.

وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد الخ.

في كتاب الجراح من المبسوط: يضمنه (١)، لأنّه فعل سبب الاتلاف، إذا الصغير لا يمكنه الاحتزان، فهو كحافر البُر، ولأنّه آثم، احتياطاً في حقن الدّماء وعصمة النّفوس، واختاره العلامة (٢) وقال في كتاب الغصب منه وفي الخلاف لا تضمنه (٣) لأنّ الحر لا يضمن باليد بلا سبب وليس بمباشر، والضمان معلل بها، وانتفاء العلة توجب انتفاء معلولها، فوجب القول بانتفاء الضمان، ولا صالة البراءة، ثم قال: ولو قلنا بالضمان كان قوياً ولم يفرق المصنف هنا بين الموت بالسبب أو لا بالسبب (٤) والأصحاب على الفرق.

(ب) لوحبس صانعاً ولم يستعمله، لم يضمن أجرته، لأنّ منافعه في قبضته، فلا يدخل تحت الغصب كما لا يدخل عينه.
اما لو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله، فهل يضمن أجرته؟ قيل فيه قوله.
احدهما: نعم لوجوب الأجرة على المستأجر بنفس العقد، وإنما يسقط بالتقاير، او امتناع الأجير من العمل، والتقدير أنه ممكن باذل منافعه، والتغريط والتضييع مستند إلى المستأجر باعتقاله، فيستقر عليه الأجرة، كما لو استأجر داراً وتسلّمها وأهل الانتفاع بها حتى خرجت المدة.

(١) المبسوط: ج ٧ كتاب الجراح ص ١٨٣ قال: وإن مات بسبب مثل أن لدعته حية إلى قوله:
فعليه الضمان.

(٢) المختلف: كتاب الامانات (الفصل الخامس في الغصب) ص ١٨١ س ٣٢ فإنه بعد نقل قول المبسوط في الجراح قال: وفيه قوة الخ.

(٣) المبسوط: ج ٣ كتاب الغصب ص ١٠٥ س ١٦ قال: وإن غصب حرّاً صغيراً فتلت في يده فلا
ضمان عليه بسبب كان أو غير سبب.

(٤) كتاب الخلاف: كتاب الغصب، مسألة ٤٠ قال: إذا غصب حرّاً صغيراً فتلت في يده فلا ضمان عليه إلى قوله: وإن قلنا يقول أبي حنيفة كان قوياً.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

ولو حبس صانعاً لم يضمن أجرته. ولو انتفع به ضمن أجرة الانتفاع. ولا يضمن الخمر لو غصب من مسلم، ويضمنها لو غصبتها من ذمي، وكذلك الخنزير. ولو فتح باباً على مال ضمن السارق، دونه: ولو أزال القيد عن فرس، فشد، أو عن عبد مجنون فآبق، ضمن، ولا يضمن لوازمه عن عاقل.

(الثاني) في الأحكام.

يجب رد المغصوب وإن تعسر كالخشب في البناء، واللوح في السفينة. ولو عاب ضمن الارش. ولو تلف أو تعتذر العود ضمن مثله إن كان متساوياً للجزاء، وقيمة يوم الغصب إن كان مختلفاً، وقيل: أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف. وفيه وجه آخر.

والآخر: لا، وهو الذي قوله المصنف في الشراح(١) لأن منافع الحرث في قبضته، فلا يضمن إلا بتفويتها. والتقدير أن الحابس لم يستوف شيئاً من منافعه.

واعلم: أن موضوع المسألة ومحل الخلاف إنما هو على تقدير وقوع العقد على العمل ثم جسده مدة يمكن فيها استيفاؤه. أما لو كانت الإجارة متعلقة بالزمان المعين ثم اعتقله فيه، فإنه يستقر عليه مال الإجارة قولاً واحداً.

قال طاب ثراه: ولو تلف أو تعتذر العود ضمن مثله إن كان متساوياً للجزاء، وقيمة يوم الغصب إن كان مختلفاً، وقيل: أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف، وفيه وجه آخر.

أقول: هنا مسائل.

(الأول) يجب رد المغصوب مع بقاء عينه، وإن تعسر أو أدى إلى تلف مال

(١) الشراح: كتاب الغصب (في السبب) قال: ولو حبس صانعاً لم يضمن أجرته الخ.

الغاصب وكان اضعاف قيمة المغصوب كاللوح في السفينة الموفرة وهي في اللجة.
 (الثانية) مع رد العين لانظر الى القيمة اذا كانت العين على صفاتها، ولا يضمن تفاوت السوق، فلو غصب منه شاة قيمتها عشرون درهما ثم ردّها وقد نزل سوقها الى خمسة ولم يتغيب لم يكن عليه شيء، ولو تعبيت بما أنقص قيمتها درهما بحيث صارت يساوي أربعة، ضمن ستة عشر.

(الثالثة) اذا تلفت العين المغصوبة، او تذرر ردها، بان اخذها ظالم، فان كان مثليا - وهو ما يتساوى قيمة اجزاءه كالحبوب والادهان - وجب على الغاصب ردّ مثله، فلا عبرة بالقيمة، زادت عن يوم الغصب او نقصت، لوجوه:

(أ) قوله تعالى: (فَمَنْ إِعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إِعْتَدَى عَلَيْكُمْ)(١).

(ب) ان مثله يعرف مشاهدة وقيمتها اجتهاداً والمعلوم مقدم على المحتجد فيه.

(ج) انه اذا اخذ المثل فقد اخذ وفق حقه، وان اخذ القيمة ربما زاد أو نقص، فكان المثل اولى.

وان كان مختلفا - وهو ما لا يتساوى قيمة اجزاءه كالارض والثوب - ردّ قيمته.

وفي اعتبارها ثلاثة اقوال.

(الاول) قيمته يوم الغصب، لأنّه وقت انتقال الضمان اليه واعتلاقه به، والضمان هنا بالقيمة، فيقضى بها عليه حينئذ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط(٢).

(الثاني) قيمته وقت التلف، لانه وقت استقرار الضمان، اذ الغاصب انا خوطب بدفع القيمة عند التلف ضرورة وجوب رد العين مع بقائهما، فيقضى عليه

(١) سورة البقرة/١٩٤.

(٢) المبسوط: ج ٣ كتاب الفصل، ص ٦٠ س ٦ قال: وان اعز المثل الى قوله: طالب بقيمتها حين القبض.

بالقيمة حين وجوها، وهو اختيار القاضي (١) والعلامة في المختلف (٢).

(الثالث) أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف، وهو اختيار الشيخ في النهاية (٣) والخلاف (٤) وموضع من المبسوط (٥) وهو ظاهر القواعد (٦) والإرشاد (٧) لأنّه مضمون في جميع حالاته التي من جملتها الحالة العليا، ولو تلف فيها لزمه خصمائه بتلك القيمة، وكذا لو نقصت قيمته بعد ذلك، لأن تلك الزيادة التي لزمه شرعاً لم يدفعها إلى المالك ولا إلى وكيله، فتكون باقية في ذمته، ولأنه يناسب التغليظ.



(١) المهدى: ج ١ كتاب حظر الغصب والتعدى ص ٤٣٥ س ١٤ قال: فإن أعز المثل ولم يقدر عليه كان عليه القيمة.

(٢) المختلف: ج ١، الفصل الخامس في الغصب، ص ١٧٧ س ١٧ قال: (مسألة) إذا كان المغصوب من ذات القيمة وتلف وجب على الغاصب قيمته يوم التلف.

(٣) ما عثرنا عليه من النهاية على خلاف المطلوب أدلى لاحظ بباب بيع الغرر والمحازفة ص ٤٠٢ س ٣ قال: رجع على الغاصب بقيمة يوم غصبه، وأيضاً في باب الإجرارات ص ٤٦ س ٥ قال: ولزمه قيمتها يوم تعدى فيها.

(٤) كتاب الخلاف: كتاب الغصب، مسألة ٢٩ قال: وإن كان مما لا مثيل له فعليه أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف.

(٥) المبسوط: ج ٣ كتاب الغصب ص ٧٢ س ٢ قال: فإن هلك الثوب قبل الرد فعليه قيمة أكثر مما كانت من حين الغصب إلى حين التلف.

(٦) القواعد: ج ١ كتاب الغصب (الركن الرابع) ص ٢٠٣ س ٢٤ قال: الاول اقصى قيمته من يوم الغصب إلى يوم التلف.

(٧) الإرشاد: ج ١ في الغصب، المطلب الثاني في الأحكام ص ٤٦ س ٣ قال: والاعلى من حين الغصب إلى التلف على رأى.

ومع رده لا يرد زيادة القيمة السوقية، وترد الزيادة لزيادة في العين أو الصفة. ولو كان المغصوب دابة فعابت، ردها مع الارش. ويتساوى بهيمة القاضي والشوكى. ولو كان عبداً (وكان الغاصب هو الجانى)^(١) رده ودية الجنایة ان كانت مقدرة. وفيه قول آخر. ولو فرج الزيت بهله رد العين، وكذا لو كان باجود منه، ولو كان بادون ضمن المثل. ولو زادت قيمة المغصوب فهو لمالكه، أما لو كانت الزيادة لانضياف عين كالصيغ والالة في الابنية اخذ العين الزائدة وردة الاصل، ويضمن الارش ان نقص.

قال طاب ثراه: ولو كان عبداً رده ودية الجنایة ان كانت مقدرة، وفيه قول آخر.

أقول: اذا جنى على العبد بما فيه مقدر، المشهور: رده وارش الجنایة بالغا مابلغ، قال المصنف: وفيه قول اخر، يحتمل ان تكون الاشارة به الى ما قال الشيخ في المبسوط: ان كان الارش محيطاً بالقيمة ليس له المطالبة الا مع دفع العبد برمتها، تسوية بين الغاصب وغيره في الجنایة^(٢) وقال ابن ادریس: له امساكه مع المطالبة بأرشه^(٣) وهو ظاهر المصنف^(٤) واختاره العلامة^(٥).

(١) ما كتبناه بين الملايين موجودة في النسخ المطبوعة التي بآيدينا من المختصر النافع وغير ثابته في النسخ المخطوطة التي تحت تصرفنا من المهدب البارع.

(٢) المبسوط: ج ٣ كتاب الفصب ص ٦٢ س ٢٢ قال: اذا جنى على ملك غيره جنایة يحيط ارشها بقيمة ذلك الملك كان المالك بال اختيار الخ.

(٣) السراير: باب الفصب ص ٢٧٧ س ٣٦ قال: واذا غصب عبداً قيمته الف فخصاه الى قوله: رده وقيمة الخصتين الخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع.
(٥) كتاب التحرير ج ٢ كتاب الفصب (في الاحکام) ص ١٣٩ س ٢٧ قال: والاقرب عندي الرزم الغاصب باكثر الامرين من ارش النقص او دية العضوالخ.

(الثالث) في اللواحق، وهي ستة.

(الأول) فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد، او متصلة كالصوف والسمن، او منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة. ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كما سمن المغصوب وقيمه واحدة.

(الثانية) لا يملك المشتري ما يقتضي بالبيع الفاسد، او يضمنه وما يحدث من منافعه وما يزيد في قيمته لزيادة صفة فيه.

ووجه الاول: ان المقتضي لوجوب الدفع على المالك اخذ القيمة بكماتها، لثلا يجتمع للمالك العين القيمة.

ووجه الثاني: عموم وجوب الزام الغاصب بديمة جنایته، وحمله على الجاني قياس، وهو باطل، والماخوذ من الغاصب عوض الفائت بالجنائية، والمناسبة التغليظ، اذا الغاصب مأخذ بأشق الاحوال.

ويحتمل ان تكون الاشارة به الى ما اختاره المصنف في الشرائع: من كون الغاصب مطالباً باكثر الامرين من المقدر والارش، مثلًا قطع يده وهو يساوي مائتين، فدية اليد مائة، فلو نقص فلونة وخمسين (بيان صاريساوي خمسين، فالارش هنا مائة وخمسون، فيضمنها الغاصب، وإن بقي بعد القطع يساوي مائة وخمسون) (١) كان المقدر اكتر من الارش فيضمن المقدر، وهو مائة.

ووجه هذا الاحتمال: اما ضمان المقدر على تقدير زيارته، فللعموم وأما الارش على تقدير زيارته فلانه نقص أدخله على مال غصبه بسببه فيكون ضامناً له.

(١) ما كتبناه بين الصللين لا يكمن في النسخة المعتمدة، ولكنه موجود في النسختين المخطوطتين الآخرين.

(الثالثة) اذا اشتراه عالماً بالغصب فهو كالغاصب، ولا يرجع المشتري بالثمن البائع بما يضمن، ولو كان جاهاً دفع العين الى مالكها، ويرجع بالثمن على البائع وبجميع ما يرغمه مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد، وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثرة واجرة السكنى تردد.

(الرابعة) اذا غصب حباً فزرعه، او ببيضة فافرخت، او خراف خلّها، فالكل للمغصوب منه.

(الخامسة) اذا غصب ارضاً فزرعها، فالزرع لصاحبها وعليه اجرة الارض، ولصاحبها ازالة الغرس، والزامه طم الخفرة، والارش ان نقصت. ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم تجب اجانته.

قال طاب ثراه: وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثرة واجرة السكنى تردد.

أقول: ما يرغمه المشتري للملك عوضاً عنها ينتفع به من ثمرة، او صوف، او اجرة دار، هل يرجع به على الغاصب؟ للشيخ قولان.

احدهما: الرجوع لانه سبب، وال مباشرة ضعفت بالغرور، لانه دخل على استيفاء هذه المنافع مجاناً، فلا يتعقبه ضمان.

والآخر عدم الرجوع لحصول العوض في مقابل التغريم واولوية المباشرة بالضمان مع مجامعة السبب^(١).

(١) المسوط: ج ٣ كتاب الغصب ص ٧١ س ١٧ قال: وان كان غرم مدخل على انه له بغير بدل وقد حصل في مقابلة نفع وهو اجرة الخدمته فهل يرجع بذلك على الغاصب ام لا؟ فيه قولان: احدهما يرجع لانه غرم والثاني لا يرجع، وهو الاتوبي، لانه وان غرم فقد انتفع بالاستخدام.

(السادسة) لو تلف المغصوب واحتلوا في القيمة، فالقول قول الغاصب، وقيل: قول المغصوب منه.

قال طاب ثراه: لو تلف المغصوب واحتلوا في القيمة، فالقول قول الغاصب، وقيل: القول قول المغصوب منه.

أقول: مختار المصنف هو مذهب الشيخ في الكتابين (١) (٢) وابن ادريس (٣) والعلامة (٤) لانه منكر، والاصل عدم زيادة القيمة، وبراءة ذمته.

وقال الشيخ في النهاية: القول قول المالك، ولا يقبل قول الغاصب لانه خائن (٥) وهو قول المفید (٦).



مركز تحرير كتب مكتبة علوم إسلامي

(١) المبسوط: ج ٣ كتاب الغصب ص ٧٥ س ٤ قال: اذا غصب جارية فهل كانت الى قوله: فان اختلفوا في مقدار القيمة، فالقول قول الغاصب مع يمينه، لأن الاصل براءة ذمته الخ.

(٢) لم اظفر عليه في الخلاف ولكن نقله عنه في المخالف: ج ١ كتاب الامانات ص ١٨٠ س ٧ قال: مسألة، لو اختلفوا في القيمة قال في المبسوط والخلاف: القول قول الغاصب مع يمينه لانه منكر فيقدم قوله.

(٣) السراير: باب الغصب ص ٢٧٨ س ١٨ قال: فان اختلفوا في مقدار القيمة فالقول قول الغاصب مع يمينه الخ.

(٤) المخالف: ج ١ كتاب الامانات ص ١٨٠ س ٨ فانه بعد نقل قول الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية قال: والاول (أي كون القول قول الغاصب) أصح.

(٥) النهاية: باب بيع الغرر والمحازفة ص ٤٠٢ س ٦ قال: فان اختلف في قيمة المئاع كان القول قول صاحبه الخ.

(٦) المقنعة: باب اجازة البيع وصحته وفساده ص ٩٤ س ٢٤ قال: ولو ان انسانا غصب من غيره مئاعاً الى قوله: فان اختلفوا في القيمة كان القول قول صاحب المئاع مع يمينه بالله عزوجل.






مرکز تحقیقات کا مپور علوم اسلامی

كتاب الشفعة

وهي استحقاق في حصة الشرك لانتقامها بالبيع.
والنظر فيه يستدعي اموراً.



مقدمة

الشفعة لغة الزيادة قال تغلب^(١): وذلك ان المشتري يشفع نصيب الشرك
يزيد به بعد ان كان ناقصاً، كأنه كان وترافصار شفعاً.
وشرعأ: استحقاق الشرك حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع.
والاصل فيه: النص والاجماع.

روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: الشفعة في كل مشترك ربع له أو

(١) وسئل ابوالعباس (وهو الثعلب كما عن معجم المؤلفين ج ٢ ص ٢٠٣) عن اشتقاء الشفعة في
اللغة؟ فقال: الشفعة الزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزیده، وتشفعه بها،
أي ان تزيده بها، أي انه كان وتر واحداً فضم إليه مازاده وشفعه به (لسان العرب ج ٨ ص ١٨٤ لغة
شفع).

(الأول) ماتثبت فيه: وثبتت في الأرضين والمساكن اجماعاً، وهل ثبت فيها ينقل كالثياب والامتعة؟ فيه قوله: والأشبه: الاقتصار على موضع الاجماع. وثبتت في النخل والشجر والابنية تبعاً للارض.

حائط، فلا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه، فإن باعه فشريكه أحق به (١).

وروى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢). واجمعت الأمة على ثبوتها وإن اختلفوا في مسائلها.



تدنيب

الأشياء في الشفعة على ثلاثة أقسام.

(أ) ما يثبت فيه الشفعة متبعاً ~~غير عوام~~ عوام

(ب) ما ثبت فيه تابعاً.

(ج) ما لا يثبت فيه تابعاً ولا متبعاً.

فالاول: العراض والأراضي المراح.

والثاني: البناء والشجر والبئر والطريق الضيقان، والمقسم المشترك طريقه ونهره الواسعان.

والثالث: المنقولات والحيوان على أشهر القولين.

قال طاب ثراه: وهل يثبت فيها ينقل كالثياب والامتعة؟ فيه قوله: والأشبه

(١) سنن أبي داود: ج ٣ كتاب البيوع، بباب في الشفعة، الحديث ٣٥١٣ ولا حظ عوالي اللثاني: ج ٣ ص ٤٧٥ باب الشفعة الحديث ١.

(٢) سنن أبي ماجة: ج ٢ كتاب الشفعة (٣) بباب اذا وقعت الحدود فلا شفعة ص ٨٣٤ الحديث ٢٤٩٧ وفيه: (قضى بالشفعة فيما لم يقسم).

الاقتصار على موضع الاجماع.

أقول: للاصحاب في تعين محل الشفعة اربعة اقوال.

(الاول) انه غير المقول كالبساتين والربيع والعراس(١) وهو قول الشيخ في المبسوط(٢) وابن حزرة(٣) والطبرسي(٤) واختاره المصنف(٥) والعلامة(٦).
 (الثاني) انه كل مبيع وهو قول السيد(٧) وأبي علي(٨) والقاضي(٩) وابن ادريس(١٠).

(١) العرصة بالفتح كل بقعة بين الدار واسعة ليس فيها بناء والجمع العراس والعرصات (جمع البحرين لغة عرض).

(٢) المبسوط: ج ٣ كتاب الشفعة ص ١٦٠ س ١١ قال: فاما ما يجب فيه مقصورا متبعا فالعراس والارضي البراح الخ.

(٣) الوسيلة: باب الشفعة ص ٢٥٨ س ٤ قال: الخلطة في نفس المبيع وفي حقوقه من الطريق والنهر والساقيه الخ.

(٤) المختلف: ج ٢ الفصل العشرون في الشفعة ص ١٢٤ س ٢٢ قال: انه بعد نقل قول ابن حزرة قال: وهو قول الطبرسي.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) المختلف: ج ٢ الفصل العشرون في الشفعة ص ١٢٤ س ٢٢ قال: والعتمد انها ائما يثبت فيها بتصح قسمته خاصة إلا الملوك .

(٧) الاقتصار: ص ٢١٥ مسائل الشفعة س ٦ قال: مسألة ومتى انفردت به الامامية اثباتهم حق الشفعة في كل شيء من المبيعات الخ.

(٨) المختلف: ج ٣ الفصل العشرون في الشفعة ص ١٢٤ س ٢٠ قال: انه بعد نقل قول السيد قال: وكذا مذهب ابن الجنيد.

(٩) المذهب: ج ١ كتاب الشفعة ص ٤٥٨ س ١١ قال: وجميع ما هو من ضياع او متعان او عقار او حيوان فان الشفعة تصح فيه وهو الاظهر.

(١٠) السراير: باب الشفعة واحكامها ص ٢٥١ س ٨ قال: واذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة استحقت في كل مبيع من الارضين والحيوان الخ.

(الثالث) انه كل مبيع بشرط امكان القسمة، فيخرج الطريق، والنهر، والحمام، والعصابات الضيقه وهو قول الشيخ في النهاية(١).
 (الرابع) انه غير المنقول، والعبد خاصة من المنقولات، نقله المصنف عن بعض الاصحاب (٢) واختاره العلامة في المختلف (٣) وظاهر الحسن ثبوتها في المقسم ايضاً(٤).

احتاج الاولون: بان الشفعة على خلاف الاصل، لان الاصل عدم التسلط على مال المسلم، فيقتصر فيه على موضع الاجماع ويبيق الباقى على الاصل.
 فيما روى عن الصادق عليه السلام: انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله: الشفعة فيها لا يقسم، فاذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة(٥) واما للحصر، والحدود انما يكون في الاملاك.

وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله: لاشفعة الا في ربع او حائط(٦)

(١) النهاية: باب الشفعة واحكامها ص ٤٢٤ س ١٠ قال: ولا شفعة فيها لا يصح قسمته مثل الحمام والارجحة وما اشبهها.

(٢) الشرائع: كتاب الشفعة (ما تثبت فيه الشفعة) قال: ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان.

(٣) تقديم آنفأ تحت رقم (٦).

(٤) المختلف: ج ٢ الفصل العشرون في الشفعة ص ١٢٥ س ١٠ قال: وقال ابن أبي عقيل: الشفعة في الاموال المشاعة والمقسمة جميعاً.

(٥) سنن أبي ماجه: ج ٢ كتاب الشفعة (٣) باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة ص ٨٣٤ الحديث ٢٤٩٩ والحديث عن جابر ولا حظ عوالي الثاني بـ ج ٣ ص ٤٧٥ باب الشفعة الحديث ٣ وما علق عليه.

(٦) عوالي الثاني: ج ٣ ص ٤٧٦ باب الشفعة الحديث؛ وفي المبسوط: كتاب الشفعة ص ١١٨ س ١٦ قال: الشفعة في كل شركة ربع او حائط.

وهي للحصر ايضاً.

وبرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ لـاـشـفـعـةـ فـيـ سـفـيـنـةـ وـلـاـ فـيـ نـهـرـ وـلـاـ فـيـ طـرـيقـ (١).

احتـجـعـ الـعـمـمـونـ بـرـوـاـيـةـ يـونـسـ عـنـ بـعـضـ رـجـالـهـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الشـفـعـةـ لـمـنـ هـيـ؟ـ وـفـيـ أـيـ شـيـءـ هـيـ؟ـ وـلـمـنـ تـصـلـحـ؟ـ وـهـلـ تـكـوـنـ فـيـ الـحـيـوـانـ شـفـعـةـ؟ـ وـكـيـفـ هـيـ؟ـ فـقـالـ الشـفـعـةـ جـانـزـ فـيـ كـلـ شـيـءـ مـنـ حـيـوـانـ اوـ اـرـضـ اوـ مـتـاعـ (٢)ـ وـهـيـ مـرـسـلـةـ.

فـانـ قـيـلـ:ـ الرـوـاـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ،ـ وـالـكـلـامـ فـيـ الـوـجـوبـ.

قلـناـ:ـ جـواـزـ الـمـطـالـبـ بـهـ لـلـشـفـعـيـ يـسـتـلـزـمـ لـرـوـمـهـ لـلـمـشـتـرـيـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ بـعـينـهـ القـوـلـ بـوـجـوبـهـ،ـ فـانـ أـحـدـاـمـ يـوـجـبـهـ عـلـىـ الشـرـيكـ،ـ بـلـ هـيـ حـقـ لـهـ وـلـهـ اـسـقـاطـهـ اـجـمـاعـاـ.

مـرـكـزـ تـكـاثـرـ كـاتـبـ عـدـوـنـ سـدـيـ
احتـجـعـ الـمـشـبـتوـنـ هـاـ فـيـ الـعـبـدـ بـصـحـيـحـةـ الـحـلـبـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ فـيـ الـمـلـوـكـ بـيـنـ شـرـكـاءـ،ـ يـبـيـعـ أـحـدـهـمـ نـصـيـبـهـ،ـ فـيـقـولـ الـأـخـرـ:ـ إـنـاـ أـحـقـ،ـ أـلـهـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ نـعـمـ إـذـاـ كـانـ وـاحـدـاـ،ـ فـقـيلـ لـهـ:ـ فـيـ الـحـيـوـانـ شـفـعـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ (٣).

احتـجـعـ الشـيـخـ عـلـىـ مـطـلـوبـ النـهاـيـةـ:ـ بـرـوـاـيـةـ طـلـحةـ بـنـ زـيـدـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ لـاـشـفـعـةـ إـلـاـ لـشـرـيكـ مـقـاسـ (٤).

وـلـاـ تـتـحـقـقـ الـقـسـمـ فـيـ الـبـئـرـ وـالـطـرـيقـ وـالـحـمـامـ الضـيـقةـ.

(١) التهذيب: ج ٧ (١٤) باب الشفعة ص ١٦٦ الحديث ١٥ وفيه السكون عن أبي عبدالله عليه السلام، ورواه في المختلف: ج ٢ ص ١٢٤ عن سليمان بن خالد ولم اظفر بهذا الحديث عنه.

(٢) التهذيب: ج ٧ (١٤) باب الشفعة ص ١٦٤ الحديث ٧.

(٣) التهذيب: ج ٧ (١٤) باب الشفعة ص ١٦٦ الحديث ١٢.

(٤) التهذيب: ج ٧ (١٤) باب الشفعة ص ١٦٧ الحديث ١٨ وفيه الا لشريك غير مقاسم.

وفي ثبوتها في الحيوان قولان: المروي أنها لا تثبت. ومن فقهائنا من اثبتهما في العبد دون غيره ولا تثبت فيها لا ينقسم كالغضائد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الأشبه.

قال طاب ثراه: وفي ثبوتها في الحيوان قولان: المروي أنها لا تثبت، ومن فقهائنا من اثبتهما في العبد دون غيره.

أقول: البحث في هذه يعرف من البحث السابق.

قال طاب ثراه: ولا تثبت فيها لا ينقسم كالغضائد والحمامات، والنهر والطريق الضيق على الأشبه.

أقول: هذا ايضاً يعرف من البحث السابق. وتربيده أيضاً.

فنقول: اختيار المصنف هنا هو اختيار الشيخ في النهاية^(١) وهو اختياره في الكتابين^(٢) (٣) وبه قال الفقيه^(٤) وسلام^(٥).

ومذهب المرتضى وأبن ادريس ثبوتها^(٦) عملاً بالدليل المقتضي لثبوتها في

(١) النهاية: باب الشفعة واحكامها ص ٤٢٤ س ٥ قال: ولا تثبت الشفعة بالاشراك في الطريق والنهر والساقة الخ.

(٢) المبسوط: ج ٣ كتاب الشفعة ص ١١٩ س ١٢ قال: اذا باع شخصاً من مشاع لا يجوز قسمته شرعاً كالحمام الى قوله: فلا شفعة فيها.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب الشفعة، مسألة ١٦ قال: اذا باع شخصاً من مشاع لا يجوز قسمته شرعاً كالحمام والارحمة إلى قوله فلا شفعة فيها.

(٤) المختلف: ج ٢، الفصل العشرون في الشفعة ص ١٢٥ س ٢٣ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: وبه قال علي بن بابويه.

(٥) المراسم: ذكر احكام الشفعة ص ١٨٣ س ١١ قال: فما لا تصح قسمته لشفعة فيه أيضاً.

(٦) الانتصار: مسائل الشفعة ص ٢١٥ س ٦ قال: اثباتهم حق الشفعة في كل شيء إلى قوله: كان ذلك مما يتحمل القسمة او لا يتحملها.

(٧) السراير: باب الشفعة واحكماتها ص ٢٥١ س ٩ قال: في كل مبيع الى قوله: سواء كان ذلك مما

ويشترط انتقاله بالبيع، فلا ثبت لو انتقل ببهة، او صلح، او صداق، او صدقة، او اقرار.

المبيعات من غير استثناء، ولأن الشفعة إنما شرعت لازالة الضرر، وهو حاصل في غير المقسم، ولا فرق بين دوامه وجواز انفكاكه.

واجيب: بأن التضرر إنما هو من تكلف القسمة لما يلحق من المؤنة، وهذا المعنى غير متحقق في صورة النزاع، لأن ما لا يمكن لا يطلب، اذا التقدير انه لا يمكن قسمته، فقد ظهر الفرق بين الصورتين.

وما رواه جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال: إنما جعلت الشفعة فيها لا يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة (١).

ووجه الدلالة: انه أتي بالالف واللام وهو هنا للجنس، فكان تقدير الكلام: جنس الشفعة فيها لا تقسم ولم يقيده نفي الماضي . وفي معناها (لما) و(لا) لنفي الابد، وهذا صع دخولها على ما لا يصح قسمته شرعا، فيقال: السيف لا يقسم، ولا يقال: لم يقسم، لانه لا يصح اتصافه بالقسمة شرعاً . واما (لم) فلا تدخل الا على ما يمكن قسمته شرعاً، ويصح اتصافه بالقسمة في وقت مامن الاوقات، ويؤيد قوله عليه السلام في تمام الحديث (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق) فلا قسمة فيها لا يتحقق فيه تمييز الحدود . وصرف الطريق ليس مرادا في الخبر، وقد تصدر فيه بـ(إنما) وهي للحصر، فيقيد انتفاء الشفعة في صورة النزاع . ويعلم من هذا انتفاءها عن المنقولات على اختلاف ضرورها، لأن الحدود إنما تكون في الاملاك .

يجعل القسمة اولم يكن على الاظاهر.

(١) سنن ابن ماجة بـ ٢ كتاب الشفعة (٣) باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة من ٨٣٤

ولو كان الوقف مشاعاً مع طلق فباع صاحب الطلاق لم ثبت للموقوف عليه، وقال المرتضى: ثبت وهو اشبه.

قال طاب ثراه: ولو كان الوقف مشاعاً مع طلق، فباع صاحب الطلاق لم يثبت للموقوف عليه شفعة، وقال المرتضى: يثبت.

أقول: مختار السيد^(١) هو مذهب التقى^(٢) وعدم الثبوت مذهب الشيخ في المبسوط^(٣) وقال ابن ادرس: ان كان الموقوف عليه واحد ثبتت الشفعة^(٤) واختاره العلامة في المختلف^(٥).

والحاصل: ان هنا ثلاثة اقوال.

(أ) ثبوتها للموقوف عليه وان كان متعدداً، كالمساكين، والأخذ للناظر، وهو قول السيد.

(ب) عدم الثبوت مطلقاً، وهو قول المبسوط.

(ج) ثبوتها مع وحدة الموقوف عليه، وهو مذهب العلامة وابن ادرس. احتاج السيد بعموم ثبوت الشفعة للشريك ، وهو اعم من الواحد وما زاد. واحتاج الشيخ: بعد اختصار الحق في الموقوف عليه، وبعدم الانتقال اليه. واحتاج ابن ادرس: بأنه شريك واحد، فكان له الشفعة كالطلاق.

(١) الانتصار في مسائل الشفعة ص ٢٢٠ س ٢٣ قال: (مسألة) ومما انفرد به الامامية القول: بان لامام المسلمين وخلفائه المطالبية بشفعة الوقف التي يتظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين.

(٢) لم اعتر عليه في الكافي ولا في غيره من مطانه.

(٣) المبسوط: ج ٣ كتاب الشفعة ص ١٤٥ س ١٦ قال: اذا كان نصف الدار وقفها ونصفها طلقاً فباع الطلاق لم يستحق اهل الوقف الشفعة بلا خلاف.

(٤) السراج: باب الشفعة وحكمها ص ٢٥٣ س ١٥ قال: فان كان الوقف على واحد صح ذلك.

(٥) المختلف: ج ٢ في احكام الشفعة ص ١٢٩ س ٣١ قال: بعد نقل قول ابن ادرس: وهو الاقوى.

(الثاني) في الشفيع، وهو كل شريك بمحضته مشاعة قادر على الثمن. فلا تثبت للذمي على مسلم، ولا بالجوار، ولا لعجز عن الثمن، ولا فيها قسم وميّز الا بالشركة في الطريق او النهر اذا يسع احدهما او هما مع الشخص. وتثبت بين شركين. ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين.

قال طاب ثراه: وتثبت بين شركين ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين.
أقول: المشهور أن الشفعة لا تثبت مع كثرة الشففاء وهو اختيار الشيخ^(١) وبه قال السيد^(٢) وابن ادريس^(٣) وسلام^(٤) والتقى^(٥) والقاضي^(٦) وابن زهرة^(٧). وبالثبت قال الصدوق^(٨) وابو علي^(٩).

وهل هي على قدر السهام، او على عدد الرؤوس؟ على الاول ابو علي^(١٠) وعلى

(١) النهاية: باب الشفعة واحكامها ص ٤٢٤ من ٢ قال: واذا زاد الشركاء على اثنين بطلت الشفعة.

(٢) الاستئناف مسائل الشفعة ص ٢١٦ من ١٧ قال: (مسألة) وما انفردت به الامامية الى قوله: واذا زاد العدد على اثنين فلا شفعة.

(٣) السائر: باب الشفعة واحكمها ص ٣٥٠ من ١٥ قال: فشروط استحقاقها مائة الى قوله: وان يكون الشريك واحداً على الصحيح من المذهب.

(٤) المراسيم: ذكر أحكام الشفعة ص ١٨٣ من ٤ قال: فما كان مالكه زاندا على اثنين فلا شفعة فيه.

(٥) الكافي: فصل في الشفعة ص ٣٦١ من ٤ قال: منها كون المبيع سهما من اثنين الغ.

(٦) المذهب: ج ١ كتاب الشفعة ص ٤٥٣ من ٩ قال: واذا كان اثنان شركين في دار وليس فيها شريك غيرهما الى قوله: كان لشريكه الشفعة.

(٧) الغنية: في الجواجم الفقهية، فصل في الشفعة ص ٥٩٠ من ١٥ قال: وشروطها ستة الى قوله: وان يكون واحداً.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٣٦) باب الشفعة ص ٤٦ قال بعد نقل حديث ١٠ من قوله عليه السلام: (فإن زاد على اثنين فلا شفعة) مالفظه: يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده، فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة وان كانوا اكثرا من اثنين.

(٩) و (١٠) المختلف: ج ١ في احكام الشفعة ص ١٢٦ من ١٣ قال: وقال ابن الجبید: الشفعة على قدر السهام من الشركة، ولو حكم بها على عدد الشففاء جاز.

ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة ايام، فان لم يحضره بطلت، ولو قال: انه في بلد اخر اجل بقدر وصوله وثلاثة ايام مالم يتضرر المشتري. وتثبت للغائب والسفيه والجنون والصبي ويأخذ لهم الولي مع الغبطة، ولو ترك الولي فبلغ الصبي، او افاق الجنون فله الاخذ.

(الثالث) في كيفية الأخذ: ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد. ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذه بقيمتة. وقيل: تسقط الشفعة استناداً إلى رواية فيها احتمال.

الثاني الصدوق(١).

ويحتاج للاول: بأن المقتضي للشفعة، الشركة، والمعلول يتزايد بتزايد علته، وينقص بنقصها اذا كانت قابلة للضعف.

ويحتاج للثاني: بالرواية المنقولة عن علي عليه السلام: ان الشفعة تثبت على عدد الرجال(٢).

ولأن سبب الاستحقاق الشركة في الجملة، ولو باقل جزء، فيستوي فيه القليل والكثير.

وهوامتن من الاول.

قال طاب ثراه: ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذه بقيمتة، وقيل: تسقط الشفعة استنادا إلى رواية فيها احتمال.

أقول: اذا كان الثمن المدفوع عوض الشخص المشفوع قيمياً كالثوب والرقيق، هل تبطل الشفعة؟ لعدم امكان اداء مثل الثمن، او تثبت الشفعة ويدفع قيمة

(١) المختلف: ج ١ في احكام الشفعة ص ١٢٥ من ٢٦ قال: وقال الصدوق الى قوله: وروي ان الشفعة على عدد الرجال.

(٢) التهذيب: ج ٧ (١٤) باب الشفعة ص ١٦٦ الحديث ١٣.

العرض وقت العقد؟ الشيخ في الخلاف على الأول^(١) وبه قال ابن حزرة^(٢) والطبرسي^(٣) والعلامة في المختلف^(٤).

والمفید^(٥) والشيخ في المبسوط على الثاني^(٦) وبه قال التقي^(٧) وابن ادریس^(٨) واختاره المصطف^(٩) وهو احد قولی العلامة^(١٠).

احتاج الأولون: باصالة عدم التسلط الا في موضع الاجماع، فيقتصر عليه. ولأنها معاوضة بغير رضاء، فيبطل لقوله تعالى: (اًلا ان تكون تجارة عن تراض منكم)^(١١).

فإن قلت: التراضي غير شرط في الشفعة اجماعاً، فيبطل الاستدلال.

ما جيب: بأنه في المثل لا اثر لتسخّط المأخذ منه، لاسترجاعه ما يساويه في المصلحة، بخلاف القيمة، فإن المشتري إنما خرج عن سلطته بازاء العين المطلوبة،

(١) كتاب الخلاف: كتاب الشفعة مسألة ٧ قال: وإن كان بشمن لامثل له كالثياب والحيوان ونحو ذلك فلا شفعة له.

(٢) الوسيلة: باب الشفعة ص ٢٥٨ س ٤ قال: والثاني إن يباع بذوات الامثال من الثمن.

(٣) و (٤) مختلف: ج ٢ ص ١٢٦ س ٢١ قال: بالاول (أي بطلان الشفعة) قال الطبرسي الى قوله: والمعتمد الاول.

(٥) المقنعة: بباب الشفعة ص ٩٦ س ٢٦ قال: وإذا باع الانسان شخصاً لعبد او امة كان لشريكه الشفعة على المبتاع بقيمة العبد والامة وكذلك الحكم في جميع العروض.

(٦) المبسوط: ج ٣ كتاب الشفعة ص ١٠٨ س ٦ قال: وإن لم يكن له مثل أخذة بقيمتها.

(٧) الكافي: فصل في الشفعة ص ٣٦٢ س ١٣ والشفعة مستحقة في جميع المبيعات من العروض والحيوان.

(٨) السرائر: بباب الشفعة واحكامها ص ٣٥٠ س ١٣ قال: تسليم المبيع بماثل فيه او قيمته على الصحيح من اقوال اصحابنا.

(٩) لاحظ عبارة النافع.

(١٠) القواعد: ج ١ في الشفعة ص ٢١٣ س ٢٠ قال: وإن كان من ذوات القيم فعلية قيمته يوم العقد.

(١١) سورة النساء / ٢٩.

وللشفيع المطالبة في الحال، ولو آخر لالعذر بطلت شفعته، وفيه قول اخر، ولو كان لعذر لم تبطل. وكذا لو توهם زيادة ثمن، او جنسا من الثمن فبيان غيره، ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه. ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او ترك ، وان كان بفعل المشتري أخذ بحصته من الثمن.

فاما تعذر وجوب رد عينه اليه.

ولرواية علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام في رجل اشتري داراً برقيق ومتسعاً وبز(١) وجواهر، قال: ليس لاحد فيها شفعة(٢).

ويقرب منها رواية هارون بن حزنة عنه عليه السلام إلى أن قال: فهو أحق بها من غيره بالثمن(٣). وإنما يتحقق ذلك في المثل.

قال المصنف: وفيها احتمال اشارة الى الرواية الاولى، لانها مقصورة على من اشتري داراً برقيق ومتسعاً، فلا تعمد الى غيرها، ورواية هارون ايضا ليست بصريحة، لأن القيمة مماثله ايضاً غالباً، وابن الجندى نفى الشفعة الا ان يأتي الشفيع بعين الثمن، جمعاً بين حقه وحق المشتري (٤).

قال طاب ثراه: ولو آخر لالعذر بطلت شفعته، وفيه قول اخر، ولو كان لعذر لم تبطل.

(١) في الخبر: كان النبي صلى الله عليه وآله بزاراً، البزار بالفتح وتشديد الزاء الاول صاحب البز، والبز من الثبات امتعة التاجر، ومنه قدم بز من اليمن، ومنه اشتراوا بز فاشتركوا (جمع البحرين لغة بز).

(٢) التهذيب: ج ٧ (١٤) (باب الشفعة) ص ١٦٧ الحديث ١٧.

(٣) الكافي: ج ٥ (باب الشفعة) ص ٢٨١ قطعة من حدیث ٥.

(٤) المختلف: ج ١ (الفصل المشرون في الشفعة) ص ١٢٦ س ٢١ قال: وقال ابن الجندى: اذا انقل عنه بعرض لم يجعل عوضا من ثمن حقر لم يكن للشفيع شفعة الا ان يرد على المشتري تلك العين بذاتها لا بشئها.

أقول: طلب الشفعة هل هو على الفور؟ يعني ان الشريك اذا ترك الطلب مع القدرة بطلت شفعته، او ليس هو على الفور، بل هو حق له لا يسقط الا بتصريح الاسقاط، فيه مذهبان.

الفور: وهو اختيار الشيخ^(١) وتبعه القاضي^(٢) وابن حزرة^(٣) واختاره المصنف والعلامة في المختلف^(٤).

والترانخي: مذهب السيد^(٥) وأبي علي^(٦) والصادق^(٧) وابن ادريس^(٨) وهو ظاهر التقى^(٩).

احتاج الاولون بوجوه.

(١) كتاب الخلاف: كتاب الشفعة مسألة٤ قال: مطالبة الشفيع على الفور الخ وفي النهاية بباب الشفعة واحكامها ص٤٤٦ س٤٤٤ قال: واذا علم الشريك بالبيع ولم يطالب به بالشفعة الى قوله: لم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة.

(٢) المذهب: ج١ كتاب الشفعة ص٤٤٥ س١٩ قال: ومن وجبت له الشفعة فمطلوب باحضار المال فقط به الى قوله: بطلت شفعته.

(٣) الوسيلة: (باب الشفعة) ص٢٥٨ س١٠ قال: والسابع: المطالبة بها على الفور

(٤) المختلف: ج١ (الفصل العشرون في الشفعة) ص١٢٧ س١١ قال: والمعتمد الاول، أي الفور.

(٥) الانتصار مسائل الشفعة ص٢١٩ س١ قال: (مسألة) وما نظر انفراد الامامية به ان حق الشفعة لا يسقط الا ببيان يصرح الشفيع الخ.

(٦) المختلف: ج١ (الفصل العشرون في الشفعة) ص١٢٧ س١٠ وبعد نقل قول السيد قال: وبه قال ابن الجنيد.

(٧) لم اظفر عليه في المقنع والمداية وفي المختلف: (في الشفعة) ص١٢٧ س١٠ قال بعد نقل قول السيد: وبه قال ابن الجنيد وعلى بن بابويه.


(٨) السراير: باب الشفعة واحكامها ج٣٣ س٣٥٠ قال: وبعضهم يذهب الى انه لا يسقط مع القدرة والعلم وتاخر الطلب وهذا هو الا ظهر بين الطائفتين.

(٩) الكافي: الشفعة ص٣٦١-٣٦٢.

(أ) انها حق بني على التضييق بدلليل ثبوتها في بعض دون بعض، وعلى وجه دون وجها، فلا تناسب التوسعة.

(ب) عدم القول بكونها على الفور يؤدي الى ضرر المشتري، اذ لا يرغب في عمارة ملكه لترزنه، وهو منفي بقوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) (١).

(ج) رواية علي بن مهزيار قال: سألت ابا جعفر الشافى عليه السلام عن رجل طلب شفعة ، فذهب على ان يحضر المال فلم ينض، فكيف يصنع صاحب الأرض ان اراد بيعها؟ أيسعها او ينتظر بجي صاحب الشفعة؟ قال عليه السلام: ان كان معه في المصر فلينظره الى ثلاثة ايام، فان اتاه بالمال، والا فليبع وبطلت شفعته في الأرض (٢).

حكم عليه السلام ببطلان الشفعة بعد مضي ثلاثة ايام، فلو كانت على التراخي لم تبطل كما اذا لم يطالب اذ ليس للمطالبة اثر في بطلانها، لانه سبب في وجودها، فلا يؤثر في عدمها 

(د) الاصل عدم انتزاع مال الغير قهراً الا في موضع الاجماع.

وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله: الشفعة لمن يائثها (٣).

احتاج الآخرون بوجهين:

(أ) وجود سبب الثبوت وهو البيع، والاصل بقاء ما كان على ما كان عليه.

(ب) أنَّ سائر الحقوق كالوديعة وامساها لاتسقط الا بالاسقاط، فكذلك الشفعة.

(١) لاحظ عوالي الثاني: ج ١ ص ٣٨٣ الحديث ١١ وج ٢ ص ٧٤ الحديث ١٩٥ وج ٣ ص ٢١٠ الحديث ٤٥ وايضاً ج ١ ص ٢٢٠ الحديث ٩٣ وفيه (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) ولا حظ ماعلق عليها.

(٢) التهذيب: ج ٧ (١٤) باب الشفعة ص ١٦٧ الحديث ١٦.

(٣) عوالي الثاني: ج ٣ ص ٤٧٨ الحديث ١٣.

ولو اشتري بشمن مؤجل، قيل: هو بالخيار بين الأخذ عاجلاً والتأخير وأخذه بالثمن في محله. وفي النهاية: يأخذ الشخص ويكون الثمن مؤجلاً، ويلزم كفياً إن لم يكن ملياً وهو أشبه. ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البائع أخذه. ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل.

واجيب: بالمنع من سببية البيع نفسه، بل هو حدوث علة، والخدوث يبطل في زمان البقاء. والاستصحاب ضعيف، ولا نسلم ان مطلق الحقوق لا تبطل بالترك ، بل هو مختص بما عدى الفوري، على ان الفرق حاصل بين الايداع والشفعة، وهو التضرر في الثاني دون الاول.

قال طاب ثراه: ولو اشتري بشمن مؤجل، قيل: هو بالخيار بين الأخذ عاجلاً، والتأخير وأخذه بالثمن في محله. وقال في النهاية: يأخذ الشخص ويكون الثمن مؤجلاً، ويلزم كفياً ان لم يكن ملياً، وهو أشبه.

أقول: بالأول قال الشيخ في الكتابين (١) (٢) وبالثاني قال في النهاية (٣) وبه قال المفيد في المقنعة (٤) وابن ادريس (٥) واختاره المصنف (٦) والعلامة (٧).

(١) المبسوط: ج ٣ كتاب الشفعة ص ١١٢ س ٤ قال: ان الشفيع بالخيار بين ان يأخذ بالثمن حالاً وبين ان يؤخر الخ.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب الشفعة مسألة ٩ قال: اذا اشتري شخصاً بعشرة الى ستة كان للشفيع المطالبة بالشفعة، وهو خير الخ.

(٣) النهاية: باب الشفعة واحكامها ص ٤٢٥ س ٦ قال: وان بيع الشيء نسيئة كان عليه الثمن كذلك اذا كان ملياً الخ.

(٤) المقنعة: باب الشفعة س ٢٩ قال: وادعاً بائع انسان شخصاً الى اجل كان الشفيع احق به الى الاجل ان كان ملياً الخ.

(٥) السراج: باب الشفعة واحكامها ص ٣٥١ س ٣ قال: والذي يقوى في نفسي ما ذكره في نهاية.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف: ج ٢ (الفصل العشرون في الشفعة) ص ١٢٨ س ٧ فانه بعد نقل قول الشيخ في النهاية

أما لو شهد على البائع، أو بارك للمشتري، أو للبائع، أو اذن في البيع ففيه التردد. والسقوط أشبه.

لوجوها على الفور، ويحصل الوثيق للمشتري بالكفيل، وإن لم يقم كفيلاً تخير بين النزول عن الشفعة، وزن الثمن حالاً إن لم يكن ملياً، ومع الملاعة لا يجب الكفيل.

تفريع

لوطراً على الشفيع الإعسار قبل حلول الثمن وحجر عليه كان حق المشتري مقدماً لوجود عين ماله، ولو لم يدفع إليه الثمن رجع في العين.

ولو مات المشتري أو الشفيع قبل الأجل، حلّ، ولا يحل لومات البائع. ولا يسترد النساء لو استرد العين للعجز على الظاهر، ويحتمله ظهور بطلان الأخذ، والأول أقوى كالمفسس في غير الشفعة، ولا نسلم بطلان الأخذ، بل تجدد استحقاق الرجوع بالافلاس.

قال طاب ثراه: أما لو شهد على البائع، أو بارك للمشتري، أو للبائع، أو اذن في البيع ففيه التردد والسقوط أشبه.

أقول: وجه التردد: ظهور امارة الرضا بالبيع في كل هذه الصور، وهو الجامع بينها، فتبطل الشفعة.

ومن وجود السبب المقتضي لثبوتها شرعاً، وهو البيع، والاصل عدم بطلانه إلا باتفاق عليه، ولم يحصل، فبقي على اصله. ولاحتمال ذلك غير الرضا. هذا هو تقرير التردد في الجميع على سبيل الاجمال.

أولاً قال: والمعتمد الاول.

واما على سبيل التفصيل فيتضح بوصفه في مسائل.

(الاولى) نزول الشفيع عن الشفعة قبل البيع، هل يبطل به؟ قال المصنف:
 لا (١) وهو مذهب أبي علي (٢) وابن ادريس (٣) واختيار العلامة في القواعد (٤)
 والختلف (٥) لانه نزول عما لم يجب، فجرى مجرى اسقاط المرأة صداقها قبل العقد،
 وابراء الجاني قبل الجنائية، والمديون قبل الاستدانة، فلا يتعلق به حكم.
 وقال العلامة في الارشاد: تبطل (٦) وهو مذهب الشيوخين (٧) (٨) وابن حزم (٩)
 لوجهين.

- (١) الشرائع: فيها تبطل به الشفعة قاله: ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع الخ.
- (٢) و (٥) المختلف: ج ٢ (الفصل العشرون في الشفعة) ص ١٢٩ س ٤ قال: وقال ابو علي: لا يكون
 ترك الشفيع ايها قبل البيع مبطلا ما وجب له منها بعد البيع، وهو اختبار.
- (٣) السرائر: باب الشفعة واحكامها ص ٢٥٢ س ٩ قال: والاولى ان يقال: ان في جميع الاحوال
 للشفيع المطالبة بها، لانه ائمها يستحقها بعد البيع ولاحق له قبل البيع، فاذا عني قبله فما عني عن شيء
 يستحقه الخ.
- (٤) القواعد: ج ١ (الفصل الرابع في مسقطات الشفعة) ص ٢١٦ س ٧ قاله: ولو اسقط حقه من
 الشفعة قبل البيع او نزل عنها إلى قوله: فالاقرب عدم السقوط.
- (٦) الارشاد: ج ١ في الشفعة ص ٣٨٧ س ١٣ قال: وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع الى قوله:
 وبالنزول قبل البيع على رأي.
- (٧) المقنعة: باب الشفعة ص ٩٦ س ١٩ قال: ومتى باع انسان شيئاً الى قوله: والشريك حاضر
 فامضي البيع وبارك للمبتاع بطلت شفعته.
- (٨) النهاية: باب الشفعة واحكامها ص ٤٢٥ س ٩ قال: ومتى عرض البائع الشيء على
 صاحب الشفعة بشمن معلوم فلم يرده الى قوله: لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها.
- (٩) الوسيلة: بباب الشفعة ص ٢٥٨ س ١١ قال: وتسقط بثلاثة عشر شيئاً الى قوله: وببريك الشفيع
 على المبتعين او على احدهما. وبيان يشهد على البيع وان يسكت عن طلب الشفعة مختاراً وبيانه عن
 الابتياع الخ.

(أ) ان الشفعة اثنا شرعت لازالة الضرر، ونزوله عنها قبل البيع يؤذن بانتفاءه، فتنتفى الشفعة لانتفاء موجها.

(ب) ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن باع ولم يأذن فهو أحق به (١) علق الاستحقاق على عدم الاستيدان، والنزول أبلغ من الاذن، وهي لا تثبت معه، والا لم يبق للستيدان معنى. ولا نسلم انه من باب الاسقاط حتى يتوقف على تحقق الاستحقاق، بل هو من باب الارفاق وقد شرع لمعنى، فيزول بزوال ذلك المعنى.

(الثانية) لو شهد على البائع هل يبطل به؟ قال في النهاية: نعم (٢) وبه قال ابن حزرة (٣) واختاره المصنف (٤) ونحيب الدين يحيى بن سعيد (٥) وقال ابن ادريس: لا تبطل (٦)
 (الثالثة) اذا بارك لها، او لاحدهما قال في النهاية تبطل (٧) وبه قال يحيى بن سعيد (٨) ومنع في المبسوط (٩) واختاره المصنف (١٠) وابن ادريس (١١).

(١) سن أبي داود: ج ٣ باب في الشفعة ص ٢٨٥ الحديث ٣٥١٣ وفيه (لا يصلح ان يبيع).

(٢) النهاية: باب الشفعة واحكامها ص ٤٢٤ س ١٦ قال: أو شهد على البيع الى قوله: لم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة.

(٣) الوسيلة: باب الشفعة ص ٢٥٩ س ١١ قال: وتسقط بثلاثة عشر الى قوله: وبيان يشهد على البيع.

(٤) الشرائع: (فيما تبطل به الشفعة) قال: وكذا لو شهد على البيع، ولا حظ عبارة النافع.

(٥) الجامع للشرائع: باب الشفعة ص ٢٧٨ س ٧ قال: او شهد البيع الى قوله: فلا شفعة له.

(٦) السراج: باب الشفعة واحكامها ص ٢٥٢ س ٧ قال: ومن شهد الشفيع حق البيع لم تبطل شفعته.

(٧) النهاية: باب الشفعة واحكمها ص ٤٢٤ س ١٧ قال: او بارك للبائع فيما باع او للمشتري فيما اباع لم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة.

(٨) الجامع للشرائع: باب الشفعة ص ٢٧٨ س ٧ قال: او بارك لشريكه في البيع او للمشتري فلا شفعة له.

(٩) المبسوط: ج ٣ كتاب الشفعة ص ١٤١ س ٢٤ قال: فلما لقي المشتري قال له: سلام عليك بارك الله لك الى قوله: لم تسقط شفعته. (١٠) لا حظ عبارة النافع. (١١) لم نعر عليه في السراج.

(الرابعة) لو اذن قبل البيع، ابطلها في النهاية (١) وبه قال يحيى (٢) واثبتهما ابن ادرис (٣) واختاره المصنف (٤).

(الخامسة) التوكيل في البيع والشراء: ذهب في المسوط (٥) والخلاف (٦) الى عدم البطلان به، وبه قال ابن ادريس (٧) لأن اتحاد سبب الشفعة لا توجب نفيها، وقال العلامة في المختلف: تبطل (٨) لأن رضاء المتعاقدين ثابت الى تمام العقد، فقارن رضاه بالبيع القبول، والاصل بقاوه، فبطلت واختاره فخر المحققين (٩).

(١) النهاية : باب الشفعة واحكامها ص ٤٢٥ س ٩ قال: ومتى عرض البائع الشيء على صاحب الشفعة بشمن معلوم فلم يرده الى قوله: لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها.

(٢) الجامع للشرع : باب الشفعة ص ٢٧٨ س ٧ قال: فإن عرف البيع ولم يطالب إلى قوله: فلا شفعة له.

(٣) السرائر : باب الشفعة واحكمها ص ٢٥٢ س ٩ قال: والآولى أن يقال: إن جميع الاحوال للشفيع المطالبة بها الخ.

(٤) الشرائع : فيما تبطل به الشفعة، قال: او اذن للمشتري في الابتساع فيه تردد، ولا حظ عبارة النافع حيث قال: والسقوط اشبه.

(٥) المسوط : ج ٣ كتاب الشفعة ص ١٢٥ س ١٤ قال: اذا كان الشفيع وكيلا في بيع الشخص الى قوله: لم يسقط بذلك شفعته.

(٦) كتاب الخلاف : كتاب الشفعة مسألة ٢٧ قال: اذا كان الشفيع وكيلا في بيع الشخص الى قوله: لم يسقط بذلك شفعته.

(٧) السرائر : باب الشفعة واحكمها ص ٢٥٢ س ٢٢ قال: اذا كان الشفيع وكيلا الى قوله: فإنه يستحق الشفعة ولا تسقط بوكالته.

(٨) المختلف : ج ١ (الفصل العشرون في احكام الشفعة) ص ١٢٩ س ١٩ قال بعد نقل قول المسوط: والوجه عندي بطلان الشفعة.

(٩) الايضاح : ج ٢ كتاب الشفعة ص ٢١٨ س ٢٠ قال: والاقوى عندي اختيار والدي في المختلف.

ومن اللواحق مسائلتان.

(الاولى) قال الشيخ: الشفعة لا تورث. وقال المفید وعلم الهدی: تورث، وهو اشبه. ولو عفنا احد الورثة عن نصيبه، اخذه الباقيون ولم تسقط.

(الثانية) لو اختلف المشتري والشفعي في الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه، لانه ينتزع الشيء من يده.

قال طاب ثراه: قال الشيخ: الشفعة لا تورث، وقال المفید وعلم الهدی: تورث، وهو الأشبه.

أقول: قال الشيخ في النهاية: وموضع من الخلاف لا تورث (١) (٢) وتبعه القاضي (٣) وابن حمزة (٤) والطبرسي (٥) لقول علي عليه السلام: لا تورث الشفعة.

وهي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: لا تورث الشفعة (٦) وهو بترى، وقال في موضع من الخلاف تورث (٧) وهو

(١) النهاية: باب الشفعة واحكامها ص ٤٢٥ س ٢٠ قال: ولا يصح ان تورث الشفعة كما تورث الاموال.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب الشفعة، مسألة ١٢ قال: المنصوص لاصحابنا ان الشفعة لا تورث.

(٣) المهدى: ج ١ كتاب الشفعة ص ٤٥٩ س ٥ قال: والشفعة لا تكون موروثة كما تورث الاموال.

(٤) الوسيلة: باب الشفعة ص ٢٥٩ س ٨ قال: والشفعة لا تورث كالاموال.

(٥) المختلف : ج ١ (الفصل العشرون في احكام الشفعة) ص ١٢٨ س ٢٦ قال بعد نقل قول النهاية: وبه قال الطبرسي.

(٦) التهذيب: ج ٧ (١٤) باب الشفعة ص ١٦٧ قطعة من حديث ١٨.

(٧) كتاب الخلاف: كتاب البيوع، مسألة ٣٦ قال: وكذلك اذا مات الشفيع قبل الاخذ بالشفعة قام وارثه مقامه.

مذهب أبي علي (١) والمفيد (٢) والسيد (٣) لعموم آية الارث (٤).
واختاره المصنف (٥) والعلامة (٦).

فرع

وهي تورث كمالاً، فيأخذ كل من الورثة قدر نصيبه، فتأخذ الزوجة الثن، والزوج الرابع اللهم إلا أن تخلو الزوجة من الولد، فلا ترث من شفعة الأرض، نعم لو بيعت مع شجر أو نخل اخذت حصتها منه.

ولو عفا أحد الورثة كان للباقي أخذ الجميع، ولو أراد الاقتصار على أخذ حقه منع، بل أما أن يأخذ الجميع أو يترك ، لأنها في الأصل أنها شرعت لازالة الضرر بالشركة، ولو أجزنا له ذلك تطرق الضرر إلى المشتري ببقائهما وتبعيض الصفة عليه، وهو منفي.

مركز تحقيق تكاليف تورث علوم إسلامي

(١) المختلف : ج ١ (الفصل العشرون في أحكام الشفعة) ص ١٢٨ س ٢٥ قال بعد نقل قول المفيد والمرتضى : وهو قول ابن الجنيد.
(٢) المقنية: بباب الشفعة ص ٩٦ س ٢١ قال : وإذا مات صاحب الشفعة كان لوريته القيام مقامه فيها.

(٣) الاقتصار: مسائل الشفعة ص ٢١٧ س ١٧ قال : فإن الشفعة عندنا تورث الخ.
(٤) سورة النساء/١٢ قال تعالى: ولكم نصف ماترك إلى آخر الآية وكذلك استشهد العلامة في المختلف.
(٥) الشرايع: (المقصد الرابع) في لواحق الأخذ بالشفعة قال: الثالثة: وهي تورث كمالاً الخ ولا حظ عبارة النافع.

(٦) المختلف: ج ١ (الفصل العشرون في أحكام الشفعة) ص ١٢٨ س ٢٨ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو المختار، لنا، عموم قوله تعالى (ولكم نصف ماترك أزواجكم).



مرکز تحقیقات کا مپور علوم اسلامی



كتاب أحياء الموات
مركز تحقيق كتاب أحياء الموات



مرکز تحقیقات کا مپور علوم اسلامی

كتاب احياء الموات

والعامر ملك لأربابه لا يجوز التصرف فيه إلا بذنهم. وكذا ما به
صلاح العامر كالطريق والشرب والمراج.
والموات مالا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك ، او ملك
وباداهله، فهو للامام لا يجوز احيائه الا بذنه، ومع اذنه يملك بالاحياء.
ولو كان الامام غائباً فلن سبق إلى احيائه كان احق به، ومع وجوده له
رفع يده. ويشرط في التملك بالاحياء: الا يكون في يد مسلم، ولا حرماً

كتاب احياء الموات

مقدمة

الاحياء اخراج الشيء من حد الخراب والعطلة الى حيز الانتفاع.
والموت ضد الحياة، والموات بضم الميم الموت، وبالفتح مالروح فيه. والموات
 ايضاً الارض التي لا مالك لها من الادميين، ولا ينتفع بها، والموتان بفتح الميم والواو،
 خلاف الحيوان يقال: اشترا الموتان ولا تشتري الحيوان، أي إشتراك الأرضين والدور

لعامر، ولا مشرعاً للعبادة كعرفة ومني، ولا مقطعاً، ولا محراً، والتحجير يفيد اولوية لا ملكاً، مثل ان ينصب لها مرزاباً. واما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه، ويرجع في كيفيته إلى العادة.

ولا تشر الرقيق والدواب^(١).

وقال الفراء^(٢) الموتان من الارض التي لم تخبي بعد^(٣).

وفي الحديث: وموتان الارض الله رسوله فمن احيا منها شيئاً فهو له^(٤).

وموتان بضم الميم وسكون الواو، الموت الذريع التي تقع في الناس والبهائم.

ويقال: رجل موتان القلب، بفتح الميم وجذم الواو، اذا كان لا يفهم شيئاً^(٥).

والاصل فيه: الكتاب، والسنة، والاجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وهو الذي جعل لكم الارض)^(٦) واللام حقيقة في الملك.

واما السنة فكثير تحرير تحرير كتاب موت علوم مسلمي

روى هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن نفیل ان النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال: من احيا ارضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق^(٧).

(١) لسان العرب: ج ٢ ص ٩٣ لغة (موت).

(٢) الفراء: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، ابو زكريا، مولى بنى اسد من اهل الكوفة، نزل بغداد واملى بها كتبة في معانى القرآن ومات ببغداد، او في طريق مكة في سنة سبع ومائتين، وقد بلغ ثلثا وستين سنة، وله قصص وحكايات، وكان المؤمن قد وكل الفراء يلقن ابنه التحويله معه ما قصه متبنها يبني عن شرافة العلم والعلم، فلاحظ (تاريخ بغداد ج ١٤ ص ١٤٩ ١٤٩ تحت رقم ٧٤٦٧).

(٣) لسان العرب: ج ٢ ص ٩٣ لغة (موت).

(٤) عوالي الثاني: ج ٣ باب احياء الموات ص ٤٨٠ الحديث ١ ولا حظ ماعلق عليه.

(٥) لسان العرب: ج ٢ ص ٩٣ قال: ورجل موتان القواد غير ذكي ولا فهم كأن حرارة فمه بردت فاتت.

(٦) سورة الملك / ١٥.

(٧) عوالي الثاني: ج ٣ باب احياء الموات ص ٤٨٠ الحديث ٢ ولا حظ ماعلق عليه.

ويتحقق بهذه مسائل.

(الاولى) الطريق المتكرر في المباح اذا تشاحر أهله فحده خمسة اذرع، وفي رواية سبعة اذرع.

وروى سمرة بن جندب (بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضاً وبالباء المنقطة بواحدة) ان النبي صلّى الله عليه وآلـهـ قال: من احاط حائطاً على ارض، فهي له (١).

وروى عنه عليه السلام انه قال: من سبق الى مالم يسبقـهـ اليـهـ مـسـلـمـ فهوـ اـحـقـ بـهـ (٢) وعنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: عـادـيـ الـارـضـ اللـهـ وـلـرـسـوـلـهـ ثـمـ هـيـ لـكـمـ مـنـيـ (٣). واجمعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ تـمـلـكـ الـارـضـ الـمـيـتـةـ مـعـ اـحـيـائـهـ اـذـاـ خـلـتـ عـنـ الـمـوـانـعـ. قال طـابـ ثـرـاهـ: الطـرـيقـ المتـكـرـرـ فيـ المـبـاحـ اـذـاـ تـشـاـحـ اـهـلـهـ فـحـدـهـ خـمـسـةـ اـذـرـعـ، وفي رواية سبعة اذرع.

أقول: الرواية اشارة الى ما رواه مسميع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: والطريق اذا تشاحر أهله فحده سبعة اذرع (٤). ومثلها روى السكوني عنه عليه السلام (٥).

والروايتان ضعيفتان، وبضمونها قال الشيخ في النهاية (٦) وتبعه القاضي (٧).

(١) عوالي الثاني: ج ٣ باب احياء الموات ص ٤٨٠ الحديث ٣ ولا حظ ماعلق عليه.

(٢) عوالي الثاني: ج ٣ باب احياء الموات ص ٤٨٠ الحديث ٤ ولا حظ ماعلق عليه.

(٣) عوالي الثاني: ج ٣ باب احياء الموات ص ٤٨١ الحديث ٥ ولا حظ ماعلق عليه.

(٤) الكافي: ج ٥ كتاب المعيشة، باب جامع في حريم الحقوق ص ٢٩٥ قطعة من حديث ٢.

(٥) الكافي: ج ٥ كتاب المعيشة، باب جامع في حريم الحقوق ص ٢٩٦ قطعة من حديث ٨.

(٦) النهاية: باب بيع المياه والمراعي وحرم الحقوق واحكام الارضين ص ٤١٨ س ١٣ قال: والطريق اذا تشاحر عليه أهله فحده سبعة اذرع.

(٧) لم اعثر عليه في المذهب ولم يتعرض له في المختلف وفي كشف الرموز ج ١ ص ٤٠١ قال: (وعليها ←

(الثانية) حريم بئر المعطن: اربعون ذراعاً. والناضع ستون ذراعاً، والعين الف ذراع. وفي الصلبة خسمائة.

(الثالثة) من باع خنلاً واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والخرج ومدى جرائها.

(الرابعة) اذا تشاھ اهل الوادي في مائة، حبسه الا على للنخل الى الكعب، وللزرع الى الشراك ، ثم يسرحه الى الذي يليه.

(الخامسة) يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصة، وللامام مطلقاً.

(السادسة) لو كان له رحى على نهر لغيره، لم يجز له ان يعدل بالماء عنها الا برضا صاحبها.

(السابعة) من اشتري داراً فيها زيادة من الطريق، في روایة: ان وذهب المصنف والعلامة الى الاكتفاء بالخمس(١)(٢). وهو في روایة البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا تشاھ قوم في طريق فقال بعضهم: سبع اذرع، وقال بعضهم: اربع اذرع، فقال ابوعبد الله عليه السلام: خمس اذرع(٣). وهو اصح طريقاً.

قال طاب ثراه: من اشتري داراً فيها زيادة من الطريق، في روایة: ان كان

فتوى التهایة واتباع الشیخ) ولعل المراد من اتباع الشیخ ان من جملتهم القاضی فتأمل.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد: ج ١ (المقصد الثالث في احياء الموات) ص ٢٢٠ من ١٥ قال: وحدة الطريق الى قوله: خمس اذرع.

(٣) التهذيب: ج ٧ (٩) باب الغرر والمحازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ص ١٣٠ الحديث ٤١

كان ذلك فيما اشتري فلابأس . وفي النهاية: ان لم يتميز لم يكن له عليه شيء ، وان تميز رده ورجع على البائع بالدrek . والرواية ضعيفة ، وتفصيل النهاية في موضع المنع ، والوجه: البطلان ، وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء مالم يعلم .

ذلك فيما اشتري فلابأس ، وفي النهاية: ان لم يتميز لم يكن عليه شيء ، وان تميز رده ورجع على البائع بالدrek ، والرواية ضعيفة ، وتفصيل النهاية في موضع المنع ، والوجه البطلان ، وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء ما لم يعلم .

أقول: اذا اشتري داراً ثم علم ان فيها شيئاً من الطريق ، فلا تخلو اما ان يكون متميزاً او غير متمين ، فان كان متميزاً رده الى الطريق ، لوجوب رد الحق الى مستحقه ، ويتخير المشتري بين فسخ البيع للعيوب ببعض الصفقة ، وبين الرجوع بقسطه من الثمن . وان لم يتميز وجب اجتناب الدار اجمع لاشتباه المحرم بال محلل ، فللمشتري الفسخ والرجوع بالثمن ، ويجب على البائع الاستظهار بالاحتياط في رد ما يغلب على الظن انه من الطريق ، او رد الجميع . ولو لم يؤثر المشتري الفسخ لم يكن له ارش لعدم العلم بقدرته ، ويجب عليه من الاستظهار ما يجب على البائع . هذا مقتضى الاصل .

وهنا وجهان آخران غير ما ذكرناه ، حكاهما المصنف في هذا الكتاب ، ولم يذكر المصنف هذه المسألة في الشرائع .

(أ) ماتضمنته رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل اشتري داراً فيها زيادة من الطريق ، قال: ان كان ذلك فيما اشتري ، فلا بأس(١) والعمل بهذه متروك .

(١) التهذيب: ج ٧ (٩) باب الغرر والمخازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ص ١٣٠ . الحديث . ٣٩ .

(الثامنة) من له نصيب في قناة أو نهر جاز له بيعه بعشاً.

(النinthة) روى إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح في رجل لم ينزل في يده ويد اباه دار، وقد علم أنها ليست لهم، ولا يظن مجبي صاحبها. قال: ما أحب أن يبيع ماليس له، ويجوز أن يبيع سكناه. والرواية مرسلة، وفي طريقها الحسن بن سماعة، وهو وافق. وفي النهاية: يبيع تصرفه فيها ولا يبيع أصلها. ويمكن تنزيلها على أرض عاطلة أحياناً غير المالك باذنه، فللمحى التصرف والأصل للمالك.

(ب) قال الشيخ في النهاية: إن تميز له رده إلى البائع بعد العلم، ويرجع بالثن، وإن لم يتميز فلا شيء عليه (١).

قال المصنف: وهذا التفصيل في موضع المنع.

ووجهه: اشتتماله على التصرف في ملك الغير، وعسر التخلص منه، وأي عيب أعظم من هذا، قوله: (فلا شيء عليه) إن كان الضمير راجعاً إلى المشتري لزم التصرف في الطريق، وهو ملك الغير، وإن كان راجعاً إلى البائع لزم زوال سلطنة المشتري على الرد بمثل هذا العيب الفاحش.

قال طاب ثراه: روى إسحاق بن عمّار عن عبد صالح إلى آخره.

أقول: هذه المسألة أيضاً لم يذكرها في الشرائع.

ومستنده ما رواه الشيخ مرفوعاً إلى إسحاق بن عمّار عن عبد صالح عن رجل لم ينزل في يده ويد اباه دار، وقد علم أنها ليست لهم، ولا يظن مجبي صاحبها، قال: ما أحب أن يبيع ماليس له، ويجوز أن يبيع سكناه (٢).

(١) النهاية: باب بيع المياه والمراعي وحرم الحقوق واحكام الارضين وغير ذلك ص ٤٢٣ س ٨ قال: فإن اشتري داراً الخ.

(٢) التهذيب: ج ٧ (٩) باب الغرر والمحازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ص ١٣٠ الحديث ٤٢.

وهذه الرواية مخالفة للاصول من وجهين:

(أ) انها تضمنت بيع السكني، والبيع موضوع لنقل الاعيان.

(ب) إن المتصرف اعترف أنها ليست له، فكيف يجوز له التصرف فيها ببيع السكني.

وهي ضعيفة من وجهين.

(أ) ان في طريقها حسن بن سماعة وهو وافق(١).

(ب) انها مقطوعة لعدم العلم باستنادها الى المعموم، لأن وصفه بكونه عبداً صالحأ لا يتضمن كونه معموماً.

وقال الشيخ في النهاية: يبيع تصرفه فيها، ولا يبيع اصلها(٢) وهذا حسن ينطبق على القواعد الفقهية كما بينه المصنف: وهو رجل احيا ارضا عاطلة باذن مالكها، فرقبة الارض لمالكها، والتصرف يعني الاثار التي احدثها المحيي وصارت بها داراً كالبناء والخشب - ملوك للمحيي، لعدم انتقاله عنه، فحينئذ لا يجوز ان يبيع الدار اجمع، لأن الأرض جزء منها تدخل في بيعها وهي غير مملوكة له، ولكن يبيع تصرفه، وهي الاثار المحدثة من البناء والخشب لبقائهما على ملكه، ولا مانع من بيعها وعلى لفظ الرواية: يبيع سكانه، أي استحقاق السكني للبائع المتصرف، واولوية الانتفاع بالدار، للاذن المبيع لذلك المانع من مزاحة غير المالك.

(١) سند الحديث كما في التهذيب: (الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رئاب وعبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمارة عن عبد صالح).

(٢) النهاية: باب بيع المياه والمراعي وحرم الحقوق واحكام الارضين وغير ذلك ص ٤٢٣ س ١٢ قال: واذا كان الانسان في يده دار الى قوله: فإن اراد بيعها فليبيع تصرفه ولا يبيع اصلها على حال.



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی



كتاب اللقطة

مختارات كامبوز خالد عباس



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم رسانی

كتاب اللقطة

مقدمة

اللقط بضم اللام وفتح القاف، اسم للمال الملقط قاله الفراء^(١) والاصمعي^(٢) ويؤيد به حديث زيد بن خالد الجهنمي^(٣) وقال الخليل بن احمد البصري^(٤): بل اسم الملقط^(ه) وأما المال الملقط فيسكون القاف لأن ماجاء على وزن فعلة فهو اسم كهمزة ولمزة ولعنة، فيقال: رجل لقطة بفتح القاف اذا كان كثير الالتقاط كحفظة لكثير الحفظ. قال فخر المحققين: اجمعوا الرواية على روایته

(١) و (٢) لم اظفر على قولها في الموارد المظنونة، ولكن نقلها عنها في الايضاح: ج ٢، في المقصود الثالث في اللقطة ص ١٣٥ س ١٩ حيث قال: فقال الفراء والاصمعي هي اسم المال الملقط، وقال الخليل بن احمد: اسم الملقط لأن ماجاء على وزن فعلة فهو اسم الخ.

(٣) سبجي عن قريب.

(٤) الخليل بن احمد بن عمر بن تميم الفراهيدي البصري، ابو عبد الرحمن صاحب العربية والعروض، قال السيرافي: كان الغاية في استخراج مسائل التحوّل وتصحيح القياس فيه، وهو أول من استخرج العروض، وعمل أول كتاب العين المعروف المشهور وكان من الزهاد في الدنيا والمنقطعين إلى الله تعالى، وروي عنه انه قال: إن لم تكن هذه الطائفة أولياء فليس لله ولی، وهو الذي قال في حق أمير المؤمنين عليه السلام حين سُئل عنه قال: ما القول في حق أمره كتمت مناقبه أولياء خوفاً، واعداه حسدأً ثم ظهر من بين الكتمان ماءلاء الخافقين، وقيل له أيضاً: ما الدليل على أن علياً إمام الكل في الكل؟ قال احتياج الكل إليه واستثنائه عن الكل (لاحظ بقية الوعاء للسيوطى) ص ٢٤٣ وتنقيح المقال للعامقاني ج ١ ص ٤٠٢ تحت رقم ٣٧٦٩.

(٥) تقدم نقله عن الايضاح آنفاً.

بالتحريك يعني حديث زيد بن خالد(١).

والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع.

اما الكتاب فقوله تعالى: (فاللقوه في غيابت الجب يلتقطه بعض السيارة ان كنتم فاعلين) (٢) فاخبرنا بالالتقط. وقوله تعالى: (فاللتقطه ال فرعون) (٣).

واما السنة: فروى زيد بن خالد الجهنفي قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآلله فسألة عن اللقطة؟ فقال: اعرف عقاصها(٤) ووكاها ثم عرفها سنة، فان جاء صاحبها والا فاستمع بها. وسأل عن ضالة الغنم؟ فقال: خذها انتا هي لك او لا خيك او للذئب. فسأل عن ضالة البعير؟ فقال: مالك وها، وغضب حتى احررت وجنتاه، او وجهه فقال: مالك وها معها حذائهما وسقايتها، ترد الماء وتأكل الشجر. وفي بعضها: مالك وها معها حذائهما وسقايتها حتى يأتي ربها(٥).

واجتمع الامة على احكام الالتقط وجوائزه في الجملة، وان اختلفوا في تفصيل مسائله.

تذنيب

ينقسم الشيء الملتقط إلى ثلاثة اقسام: لانه اما مال او حيوان، ويسمى الاول لقطة، والثاني اما انسان او غيره ويسمى الاول لقيطاً وملقطاً ومنبوداً، ويسمى الثاني ضالة.

(١) الايضاح: ج ٢ (في اللقطة) ص ١٣٦ س ٩ قال: اجمع الرواة الخ.

(٢) سورة يوسف / ١٠.

(٣) سورة القصص / ٨.

(٤) العقاص، هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان او غيره (من هامش صحيح مسلم).

(٥) صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٣٤٦ كتاب اللقطة الحديث ١.

وينقسم كل من الاقسام الثلاثة الى اقسام.
القسم الاول: المال.

وينقسم الى حرم ومكروه.
فالاول قسمان.
(أ) لقطة الحرم.

(ب) ما اخذ لابنية الانتشاد مع بلوغ قيمته درهماً.
والمكروه: ما عدا ذلك.

القسم الثاني: اللقيط.
وينقسم الى واجب ومحرم.

فالاول: اخذ الصغير العاجز عن تولي المضار، كغير المميز على الاصح.
والثاني: اخذ البالغ العاقل جزء تجيزه كتاب فتاوى علوم المسارى
القسم الثالث: الحيوان.
وهو على ثلاثة اقسام.

(أ) الحرم: وهو اخذ الضالة الممتنعة، كضالة الابل، لقوله عليه السلام: (مالك
و لها) (١).

وروي عنه عليه السلام: لا يؤتى الضالة الأفضل (٢) بضم اليماء. ويروى بالفتح (٣)
قال الشيخ: والاول أصح والثاني جائز (٤).

(١) تقدم في رواية زيد بن خالد الجهمي.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٧٦) باب التوادر ص ٢٧٢ س ٢٠ من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله. وسن ابن ماجه ج ٢ (١٨) كتاب اللقطة (١) باب ضالة الابل والبقر والغنم ص ٨٣٦ الحديث ٢٥٠٣ وفي عوالي الثاني ج ٣ باب اللقطة ص ٤٨٤ الحديث ٣.

(٣) و (٤) المبسوط: ج ٣ كتاب اللقطة ص ٣١٨ س ٢١ قال: روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه

كتاب اللقطة.

وأقسامها ثلاثة.

(الاول) في اللقيط، وهو كل صبي او مجنون ضائع لا كافل له.
ويشترط في الملقط التكليف. وفي اشتراط الاسلام تردد.

وعنه عليه السلام: ضالة المؤمن حرق النار (١) وحرق النار بحركة الراء هبها،
وحرق الشوب بسكنها اذا كان به من القصارة.
وقول الصادق عليه السلام: لا تهجه (٢).

ويفهم من قوله عليه السلام: (ومعها حذائهما وسقايتها) الاشارة الى علة الحمرة،
وهو امكان بقائهما حتى يأتي رها.
فيشاركها في هذا الحكم الفرس والحمار والبغل والثور، لامتناعها من صغير
السباع كالشعلب، فساوت الابل، فالتعدي هنا من باب منصوص العلة، قال
المصنف: لأن ذلك فهم من فحوى المنع من أخذ البعير (٣).

(ب) المكروه: وهو اخذ الصغير مما ذكرناه كاطفال الابل والبقر.
(ج) المباح: وهو اذا تحقق تلفها.

قال طاب ثراه: وفي اشتراط الاسلام (أي في ملقط الطفل) تردد.
أقول: الملقط ان كان في بلد الاسلام فهو مسلم، فيشترط في ملقطه الاسلام،
فلا يقر في يد الكافر لو التقائه لوجهين.

قال: لا يأوي الغ الى قوله: وقيل: (لا يؤوي) بضم الياء وهو الاصح والاول جائز.

(١) سنن ابن ماجة: ٢ (١٨) كتاب اللقطة (١) باب ضالة الابل والبقر والغنم ص ٨٣٦
الحادي عشر ٢٥٠٢ وفي عوالي اللثاني: ٣ باب اللقطة ص ٨٥؛ الحديث ٤.

(٢) الكافي: ج ٥ كتاب المعيبة باب اللقطة والضالة ص ١٤٠ قطعة من حدیث ١٢.

(٣) الشرائع (القسم الثاني): في الملقط من الحيوان قال: وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة،
لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير.

ولا يلتفت الملوك إلأى بإذن مولاه. وانخذ اللقيط مستحب، واللقيط في دار الاسلام حر، وفي دار الشرك رق. وإذا لم يتول أحداً فعاقله ووارثه الامام اذا لم يكن له وارث. ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشه. وإذا وجد الملتف سلطاناً استعان به على نفقة، فان لم يوجد استuan بال المسلمين، فان تعذر الامر انفق الملتف ورجع عليه اذا نوى الرجوع، ولو تبرع لم يرجع.

(أ) ان الحكم بصحة التقاطه معناه: اثبات الحضانة له، وهي ولاية شرعية، وهذا يشاج الزوجان فيها، ومثل ذلك لا يثبت للكافر على المسلم، والا لزم وجود السبيل، وهو منفي بالآية (١).

(ب) لا يؤمن افتئاته، وهو محذور، فلا يقره الشارع عليه، وهو مذهب الشيخ في المبسوط (٢) واختباره العلامة (٣).

مركز تحقيق تكاليف قرآن علوم إسلامي
ويحتمل جوازه لوجهين:

(أ) اصالة الجواز.

(ب) عموم الاذن في التقاط الصبي، خصوصاً على القول بتأكيليف الكافر بالفروع، والمصلحة العائدة الى الطفل، وهي الحكمة المشروعة لالتقاطه، وهي القيام بمصالح الطفل، ودفع ضرورته يصدر عن الكافر كصدورها عن المسلم، والسبيل منع، لانتفاء السلطنة عليه، اذ لا ولائية له في غير الحضانة، بل هي اثبات حق

(١) اشارة الى قوله تعالى (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) سورة النساء/١٤١.

(٢) المبسوط: ج ٣ فصل في حكم اللقيط ص ٣٤٠ س ٢٠ قال: فان كان (أي اللقيط) بحكم الاسلام نزع من يده لأن الكافر لا يلي على مسلم الخ.

(٣) القواعد: ج ١ (في اللقطة) ص ١٩٥ س ٤ قال: ولا يصح التقاط الكافر للمسلم، لأن الحضانة استيمان فلا يليق به.

القسم الثاني، في الضوال: وهي كل حيوان مملوك ضائع، وانحده في صورة الجواز مكروره، ومع تتحقق التلف مستحب. فالبعير لا يؤخذ، ولو اخذ ضمته الاخذ. وكذا حكم الدابة والبقرة. ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهد في غير كلامه ولا ماء، ويملكه الاخذ. والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجب، لأنها لا تمنع من ضرر السباع، ويضمها. وفي رواية ضعيفة: يحبسها عنده ثلاثة ايام، فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها.

للطفل على الغير.

وتردد المصنف نظراً الى الوجهين. والمعتمد هو الاول.
وان كان الملقوط في بلاد الشرك لم يمنع الكافر من التقاطه قوله واحداً، لعدم الحكم بسلامه.

قال طاب ثراه: والشاة ان وجدت في الفلاة اخذت، لأنها لا تمنع من صغير السباع، ويضمها وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلاثة ايام، فان جاء صاحبها، والا تصدق بثمنها.

أقول: الشاة اما ان توجد في الفلاة او العمران، فهنا قسمان.
(الاول) ان يجدها في الفلاة، فيجوز اخذها اجماعاً، وهل يملکها؟ فيه ثلاثة اقوال.

(أ) انه يملکها في الحال مجاناً، لانه مال معرض للتلف، فهي كالبعير المتروك من جهد في غير كلامه ولا ماء.

ولقوله عليه السلام: هي لك اولاً خليك او للذئب^(١) وهو ظاهر الفقيه في

(١) الكافي: ج ٥ كتاب المعيشة، باب اللقطة والفضالة ص ١٤٠ قطعة من حديث ١٢ وفي البستان (الطبعة الحديثة ج ١٠ ص ٢٥٠) باب ١٧ نسخاً من اخبار علي بن جعفر، فلاحظ، وفي سن ابن ماجة: ج ٢ كتاب اللقطة ص ٨٣٦ قطعة من حديث ٤٢٥.

الرسالة حيث قال: وان وجدت شاة في الفلاة فخذها فاما هي لك او لأخيك او للذئب (١) ويمثله قال الصدوق في المقنع (٢).

(ب) انه يأخذها وهو ضامن لقيمتها، قاله المفید (٣) وابن ادریس (٤) وهو اختيار المصنف في الشرائع (٥) لعصمة مال الغیر، ولعموم قول الباقر عليه السلام: من وجد شيئاً فهو له، فليستمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه رده اليه (٦).

(ج) الغرامة اذا ظهر المالك وطلب، وهو اختيار فخر المحققين (٧) ومعنى الغرامة: تجدد استحقاق المالك اذا ظهر وطالب، وتجدد اشتغال ذمة الملقط بالضمان، لا وقت الالتقاط.



وتظهر الفائدة في امور.

(أ) وجوب الایصاء به وعدمه.

(ب) منع الخمس.

(ج) منع زکاة الفطرة.

(١) لم اعثر على الرسالة ولا على المنقول عنه علمًا بأن عبارة «وهو ظاهر... للذئب» غير مثبتة في «كل».

(٢) المقنع: باب اللقطة ص ١٢٧ س ١٢ قال: فان وجدت شاة في فلاة فخذها، فاما لك او لأخيك او للذئب.

(٣) المقنع: باب اللقطة ص ٩٩ س ١٤ قال: فان وجد فيها شاة فليأخذها وهو ضامن لقيمتها.

(٤) السرائر: باب اللقطة ص ١٧٨ س ٢٦ قال: فاما اذا كان غير ممتنع مثل الشاة الى قوله: فان اخذها فهو بالخيار بين ان يأكلها ويكون في ذمته الخ.

(٥) الشرائع: كتاب اللقطة (القسم الثاني في الملقط من الحيوان) قال: والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواحد الى قوله: والأخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن.

(٦) الكافي: ج ٥ كتاب المعيشة، باب اللقطة والضالة ص ١٣٩ الحديث ١٠.

(٧) لايصالح وج ٢ (الفصل الثاني في الحيوان) ص ١٤٨ س ٢٣ قال: والاقوى الغرامة اذا وجد المالك وطلب.

(د) دخوله في قسم الغارمين، على القول بالضمان حين الالتفات، وثبتت اضدادها في الغرامة الا مع المطالبة. وعلى ظاهر الصدوقين: لاشيء اصلاً وان طلب المالك (١).

(القسم الثاني) ان يجدها في العمران، فيحرم اخذها اجماعاً، ولو اخذها حبسها ثلاثة ايام، فان جاء صاحبها دفعها اليه، وان لم يأت باعها وتصدق بثمنها، او احتفظه ولا ضمان.

فروع

(الاول) هل يشترط في بيعها اذن الحاكم؟ النصوص وعبارات الاصحاب خالية عنه. واستشكله العلامة في القواعد: من حيث ان الحاكم قائم مقام المالك، لأنّه ولي الغياب، والوصول اليه ممكّن فيجب استيذانه (٢) واحتاره فخر المحققين (٣) والأول هو المعتمد، عملاً بعموم الاذن في البيع (٤).

(الثاني) هل يجوز ان يتصدق بعيتها؟ يحتمل قويأً عدمه، لأن التصرف في ملك الغير على خلاف الاصل فيقتصر فيه على محل النص (٥) وهو التصدق بثمنها لا غير.

(١) المقنع بباب اللقطة ص ١٢٧ س ١٣ قال: وان وجدت شاة في فلالة فخذها، فانها لك او لا ينك او للذئب الغ فاطلق ولم يذكر شيئاً، ولم تنظر على الرسالة لعلي بن بابويه.

(٢) القواعد: ج ١ (الفصل الثاني في الحيوان) ص ١٩٧ س ٨ قال: فان جاء المالك والا باعها، وفي اشتراط الحاكم اشكال.

(٣) الايضاح: ج ٢ (الفصل الثاني في الحيوان) ص ١٤٩ س ١٠ قال: وهل يشترط في البيع اذن الحاكم اشكال الغ.

(٤) التهذيب: ج ٦ (٩٤) باب اللقطة والضالة ص ٣٩٦ قطعة من حديث ٣١ وفيه (والاتصدق بها).

(٥) التهذيب: ج ٦ (٩٤) باب اللقطة والضالة ص ٣٩٧ الحديث ٣٦ وفيه (والاباعها وتصدق بثمنها).

ويمتحنه ضعيفاً، لأن التصرف في الصدقة لما جاز بواسطة البيع، فجوازه بغير واسطة أولى، لأن السبب اثبات ولایة في تصرف، وهو على خلاف الأصل أيضاً، وفي الصدقة بعينها تحليل لمخالفة الأصل.

(الثالث) هل هذا التصدق بالثمن بعد انقضاء ثلاثة الحبس، أو مدة الحبس هو الثلاثة ويجب في الصدقة التأخير إلى تمام الحول؟

النصوص وعبارات الأصحاب أطلقوا الأذن في البيع بعد حبسها ثلاثة أيام والصدقة به، او احتفاظه من غير شرط، ولو كان التأخير شرطاً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، او الاغراء بالجهل، او جعل السبب غير التام تماماً، والكل محال.

واستشكله العلامة في القواعد^(١) من حيث عموم الأمر بالتعريف حولاً^(٢) وللاح提اط بجواز ظهور المالك في اثناء الحول وتعلق غرضه بعوض ماله، وليس معتمداً.

(الرابع) هل يجوز أن يبيّن عينها أمانة؟ قال العلامة في التحرير: نعم^(٣)، ومحتمل عدمه لورود النص باحتفاظ الثمن.

(الخامس) لو تصدق بسمتها وكره المالك ضمن.

(السادس) هل يجب تعريف الثمن لوابقاء طول الحول؟ الا ظهر ذلك كغيرها، ولبقاء حالها عن المالك، ومحتمل ضعيفاً عدمه، لأنهم لم يذكروه.

(السابع) لو اراد المالك بعد التعريف حولاً هل يجوز له ذلك؟ الظاهر لا.

(١) القواعد: ج ١ (الفصل الثاني في الحيوان) ص ١٩٧ س ٩ قال: وفي الصدقة بعينها أو قبل الحول بسمتها أشكال.

(٢) التهذيب: ج ٦ (٩٤) باب اللقطة والضالة ص ٣٩٦ الحديث ٣٤ وفيه (تعرفها سنة).

(٣) التحرير: ج ٢ (الفصل الثاني في الملنقط من الحيوان) ص ١٢٥ س ٣٠ قال: والوجه عندي جواز ابقائها في يده الخ.

تذكير

والحق بالشاة مالا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر في جواز الالتفات في الفلاة، وتخريمه في العمران، ولا يتبعها في باقي الاحكام من الحبس ثلاثة ايام ثم البيع والتصدق قبل الحول، بل يجب التعريف حولاً، نعم يساووها في عدم رجوعها بالنفقة مدة بقائهما.

فالحاصل: ان الاحكام هنا ستة.

(أ) جواز الالتفات وعدمه على التفصيل.

(ب) جواز البقاء امانة.

(ج) عدم الرجوع بالنفقة.

(د) جواز البيع بعد ثلاثة.

(هـ) جواز التصدق بالثمن.

(و) الخروج عن عهدهما قبل الحول بالتصدق بعد الشابة، فالثلاثة الاول تشمل الكل، والثلاثة الاخيرة تختص بالشاة.

تبصر

اختصت الشاة في باب اللقطة عن غيرها من الضوال الملقوطة بأمور خمسة.

(أ) تملّكها مجاناً اذا وجدت في الفلاة صحيحة على اختيار الصدوقيين (١).

(ب) نصاب تعريف العين فيها ثلاثة ايام.

(ج) جواز بيعها بعد الثلاثة من غير ضرورة.

(١) قدم آنفاً.

وينفق الواجب على الضالة ان لم يجد سلطاناً ينفق من بيت المال، وهل يرجع على المالك ؟ الاشبء، نعم.

(د) جواز التصدق بها قبل الحول.

(هـ) على القول بضم المأمور في الفلاة يجوز تملكها والتصرف فيها في الحال من غير تعريف بجامع العلماء، وكذا بيعها، لانه اولى من أكلها.

قال طاب ثراه: وينفق الواجب على الضالة ان لم يجد سلطاناً ينفق من بيت المال، وهل يرجع على المالك ؟ الاشبء: نعم.

أقول: الضالة اذا اخذت حيث لا يجوز اخذها كالبعير الصحيح في الفلاة، او الشاة في العمران لا يرجع بشفقتها مدة بقائتها عنده على الاقوى. وكذا لو التقط المملوك المميز.

أما ما يجوز التقاطه على كراهيته كاطفال الابل والبقر في الفلاة والعمران اذا تحقق تلفها، فالاولى له دفعها الى الحاكم لبيعها ويعرف ثمنها، او ينفق عليها من بيت المال، او يرسلها في الحمى او غير ذلك. وبالجملة هو ولي الغياب بفعل ما يراه الحظ، وان لم يرفع امرها الى الحاكم واثر بقائتها عنده أنفق عليها ولا يرجع بالنفقة اجمعأ.

اما أولاً: فلان عليه الحفظ، ولا يتم الا بالاتفاق، فيكون واجباً عليه.

واما ثانياً: فلان النفة ربما تكررت وادت الى استغراق القيمة، وفيه ضرر على المالك، فلا يتسلط عليه بمجرد ارادته من غير قول المالك ولا وكيله ولا وليه، ولا ضرورة الى ذلك، لأن ولي المالك وهو الحاكم موجود، والوصول اليه ممكن، لانه التقدير.

اما لو لم يجد الحاكم وانفق، فان تبرع لم يرجع قطعاً، وان لم يتبرع فهل يرجع ام لا؟ فهذا هو موضوع المسألة ومحل الخلاف.

اذا تمهد هذا فنقول:

ولو كان للضالة نفع كالظهر او اللبن، قال الشيخ في النهاية: كان بازاء مانفق، والوجه التناص.

ذهب الشیخان وسلاط إلى جواز الرجوع (١)(٢)(٣) واختاره المصنف (٤) والعلامة (٥) دفعاً لتوجيه الضرر بالالتقاط، وهو منفي بالآية (٦) والرواية (٧) ولو جوب الحفظ ولو جوب إذن شرعى، فغيررجع، كالمودع والمرتهن. وقال ابن ادريس: لا يرجع (٨) لأنّه لا دليل عليه وقد بينا.

قال طاب ثراه: لو كان للضالة نفع كالظهر او اللبن قال في النهاية: كان بازاء مانفق، والوجه: التناص.

أقول: هنا ثلاثة أقوال.

(الاول) لا عوض له عن الانفاق أصلًا، لوجوبه عليه، وعليه رد ما استوفاه،
قاله ابن ادريس (٩).

(١) المقمعة: باب اللقطة ص ٩٦ س ٢٥ قال: فإن لم يجد من يعينه على ذلك إنفاق عليه وكان له الرجوع بنفقةه عليه الخ.

(٢) النهاية: باب اللقطة والضالة ص ٣٢٣ س ٢ قال: فإن لم يجد من يعينه على ذلك إنفاق عليه وكان له الرجوع بنفقةه عليه إذا بلغ.

(٣) المراسيم: ذكر اللقطة ص ٢٠٥ س ١٥ قال: فإن لم يجد إنفاق هو عليه ويرجع عليه إذا بلغ وايسر.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف: ج ١ (الفصل الثالث في اللقطة) ص ١٧٤ س ٥ قال: والوجه: أن مانفقه مع نيته الرجوع
يرجع به.

(٦) قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) سورة الحج/٧٨.

(٧) لاحظ عوالي المثلثي: ج ١ ص ٣٨٣ الحديث ١١ وج ٢ ص ٧٤ الحديث ١٩٥ وج ٣ ص ٢١٠ الحديث ٥٤.

(٨) السراير: باب اللقطة والضالة ص ١٨٠ س ١٤ قال: والأقوى عندي أنه لا يرجع عليه لأنّه لا دليل عليه.

(٩) السراير: باب اللقطة والضالة ص ١٨١ س ٥ قال: فإن كان انفع بين فيجب عليه رد مثله

(الثاني) التقادص: ومعناه النظر في قيمة ما انتفع به وقدر ما انفق، فان تساوياتهما (١)، وان تفاؤتارجع صاحب الفضل قاله المصنف (٢) والعلامة (٣) لأنه الأنسب بالعدل.

(الثالث) كون ما انتفع به بازاء نفقته رأساً برأس قاله الشيخ في النهاية (٤) ولعله حمل ذلك على الرهن، لانه يختار ذلك في باب الرهن.

والتعویل في ذلك على رواية السکونی عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الظہر يركب اذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب النفقة، والذری شرب اذا كان مرهوناً، وعلى الذي يشرب النفقة (٥).

والتمسك ضعيف من وجوه:

(أ) منع الحكم في الاصل.

(ب) منع التعدي، اذ هو قياس وهو ممنوع.

(ج) ضعف السند (٦).

والذي اتفقه عليه يذهب ضياعاً.

(١) في گل: «تهارا».

(٢) الشراح: كتاب اللقطة (في الأحكام) الثانية: قال: وقيل ينظر في النفقة وقيمة النفقة ويتقادصان، وهو اشبه ولا يلاحظ النافع ايضاً.

(٣) التحریر: ج ٢ كتاب اللقطة (في الملحق من الحيوان) ص ١٢٦ س ٤ قال: قال الشيخ: يكون بازاء النفقة، والوجه التقادص.

(٤) النهاية: باب اللقطة والضالة ص ٣٢٤ س ٦ قال: وان كان من انفاق عليه قد انتفع بشيء من جهته الى قوله: كان ذلك بازاء ما انفق الخ.

(٥) التهذيب: ج ٦ (١٥) باب الرهون ص ١٧٦ الحديث ٣٢.

(٦) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن علي بن محبوب) عن احمد بن محمد، عن البرقي، عن عبدالله بن المغيرة عن السکونی عن جعفر الخ).

(القسم الثالث) وفيه ثلاثة فصول.
الاول، اللقطة: كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه، فادون الدرهم
ينتفع به بغير تعريف، وقدر الدرهم روایتان.

(:) قصور دلالته على المطلوب، لجواز التقادص، ويكون الفائدة من الخبر الاذن
في الانتفاء بالظاهر واللبن.

قال طاب ثراه: وفي قدر الدرهم روایتان.

أقول: اختلاف الاصحاح في نصاب التعريف، اعني القدر الذي يجب تعريفه
اذا اخذ ولا يحل تملكه، مع اتفاقهم على وجوب تعريف ما زاد على الدرهم، وجواز
تملك الناقص عنه، وبقي الاختلاف في قدره كنصاب العفو في الدم الذي يجب
ازالته في الصلاة.

فالذى عليه الشیخان وجوب التعريف^(١)^(٢) وهو مذهب الصدق في كتاب
من لا يحضره الفقيه^(٣) واختاره ابن ادریس^(٤) والمصنف^(٥) والعلامة^(٦).

وهو في رواية العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:
سألته عن رجل يصيب درهماً، او ثواباً او دابة، كيف يصنع؟ قال: يعرفها سنة،

(١) المقتنع: باب اللقطة ص ١٩ من ١٥ قال: ولا يأس ان ينتفع الانسان بما يجده مما لم تبلغ قيمته
درهماً واحداً.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب اللقطة مسألة٧ اللقطة اذا كان قيمتها درهماً فصاعداً وجب تعريفها، وان
كان دون ذلك لا يجب تعريفها.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٩) باب اللقطة والضالة ص ١٨٦ الحديث ٣.

(٤) السراج: باب اللقطة والضالة ص ٢٧٨ من ٢٨ قال: واللقطة على ضربين، ضرب منه يجوز اخذه
الى قوله: وهو كلما كان دون الدرهم الخ.

(٥) لاحظ عبارة الشافع.

(٦) المخالف: ج ١ (الفصل الثالث في اللقطة) ص ١٧١ من ٦ قال: هل يجب تعريف الدرهم او
الزاد عليه الى قوله: والوجه الاول، أي وجوب التعريف.

وما كان ازيد، فان وجده في الحرم كره اخذه، وقيل: يحرم، ولا يحل اخذه الا بنية التعريف، ويعرف حولاً، فان جاء صاحبه، والا تصدق به عنه، او استبقاءه امانة، ولا يملك، ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتفت على الاشهر، وان وجده في غير الحرم يعرف حولاً، ثم الملتفت بالخيار بين التملك والصدقة وابقائها امانة، ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتفت. ولو كانت مما لا يتحقق كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها، وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان. ويكره اخذ الادوة، والمحصرة، والنعلين، والشظاظ، والعصا، والوتد، والحبيل، والعقال واشباهها.

فان لم يعرف حفظها في عرض ماله وهو لها ضامن (١).

وذهب التقى وسلاط الى جواز تملكه (٢).

والمستند ما رواه محمد بن حزنة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن اللقطة؟ قال: تعرف سنة قليلاً كان أو كثيراً، قال: وما كان دون الدرهم فلا يعرف (٣).

وهي مرسلة، والمعتمد الأول، لعصمة مال المسلم، ولأنه أحوط.

قال طاب ثراه: وما كان ازيد، فان كان في الحرم كره اخذه، وقيل: يحرم.

(١) التهذيب: ج ٦ (٩٤) باب اللقطة والضالة ص ٣٩٧ الحديث ٣٨.

(٢) الكافي: فصل في اللقطة ص ٣٥٠ س ٧ قال: احدهما يصح التصرف فيه من غير تعريف الى قوله: مما تزيد قيمته على درهم الخ.

(٣) المراسيم: ذكر اللقطة ص ٢٠٦ س ٨ قال: فاما غير الحيوان فعل ضررين: مالا تبلغ قيمته اكثر من درهم الى قوله: فالاول يؤخذ ويتقن به بلا تعريف.

(٤) التهذيب: ج ٦ (٩٤) باب اللقطة والضالة ص ٣٨٩ الحديث ٢.

أقول: هنا مسائل.

(الاول) هل يجوز اخذ لقطة الحرم أم لا؟ المشهور التحرم: لعموم قوله تعالى: **(أَوْلَئِمْ يَرَوَا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آتِنَا)** (١) وبه قال الشيخ في النهاية (٢) واختاره العلامة (٣).

وقال الفقيه: والافضل ان يترك لقطة الحرم (٤) وبه قال الشيخ في الخلاف (٥) واختاره المصنف (٦).

احتى الاولون: بالاحتياط، وimarواه ابراهيم بن أبي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام قال: لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل، ولو ان الناس تركوها جاء صاحبها فاخذها (٧).

ومثلها روایة علي بن أبي حزنة عن العبد الصالح عليه السلام قال: سأله عن رجل وجد ديناراً في الحرم فاخذه قال: بئس ما صنع ما كان له ان ياخذه، قال: قلت: ابتلي بذلك، قال: يعرّفه سنة، قال: عرفه ولم يجد له باعياً؟ قال: يرجع الى بلده فيصدق به على اهل بيته من المسلمين، فان جاء طالبه فهو له ضامن (٨).

(١) سورة العنكبوت/٦٧.

(٢) النهاية: باب اللقطة والضالة ص ٣٢٠ س ٦ قال: والضرب الآخر، وهو الذي لا يجوز اخذه، فان اخذه الى قوله: ضرب منه ما يجده في الحرم الخ.

(٣) القواعد: ج ١ (الفصل الثالث في لقطة الاموال) ص ١٩٧ س ١٨ قال: وفيه (أي في الحرم)

(٤) المختلف: ج ١ (الفصل الثالث في اللقطة) ص ١٧١ س ١٢ قال: علي بن بابويه: افضل ما يستعمله في اللقطة اذا وجدتها في الحرم ان يتركها ولا يمسها.

(٥) كتاب الخلاف: كتاب اللقطة مسألة ١٢ قال: لقطة الحرم يجوز اخذه.

(٦) لاحظ عبارة الخلاف.

(٧) التهذيب: ج ٦ (٩٤) باب اللقطة والضالة ص ٣٩٠ الحديث ٧.

(٨) التهذيب: ج ٦ (٩٤) باب اللقطة والضالة ص ٣٩٥ الحديث ٣٠.

وقد دل الخبر الثاني على ثلاثة أحكام.

(أ) تحرم الاخذ بقوله: (بئس ما صنع ما كان له ان يأخذ).

(ب) وجوب التعريف مطلقاً وان قل عن الدرهم، لأن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على عموم المقال، والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة والسؤال، وكلاهما محال على مابين في موضعه.

(ج) ضمان المتصدق مع كراهة المالك.

احتاج الاخرون: بالاصل وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: لا تخل لقطة الحرم إلا لمنشد^(١) دل بمفهومه على اباحتها مع قصد الانشاد.

(الثانية) هل يملك لقطة الحرم اذا كانت ناقصة عن نصاب التعريف أولاً؟ بل تكون امانة يجب تعريفها الاول ظاهر القاضي^(٢) والثاني مذهب الشيخ في النهاية^(٣). واطلق في الخلاف وجوب التعريف مع قوله بجواز اخذها^(٤) وهو اختيار المصنف^(٥).

(الثالثة) هل يجوز تملکها بعد التعريف حولاً، أولاً، بل يكون امانة دائمة؟

(١) عوالي الثاني: ص ٤٨٧ الحديث ١٢ ولا حظ متعلق عليه.

(٢) لم اظفر عليه في المذهب، وقال في الإيضاح: ج ٢ ص ١٥٠ س ١٩ عند قول المصنف: وفيه يحرم على رأي: اقول: هذا هو المشهور ويظهر من عبارة ابن البراج جواز مانقص عن الدرهم في الحرم.

(٣) النهاية: باب اخر من فقه الحج، ص ٢٨٤ س ١٩ قال: ومن وجد شيئاً في الحرم فلا يجوز له اخذه الخ.

(٤) كتاب الخلاف: كتاب اللقطة مسألة ١٢ قال: لقطة الحرم يجوز اخذها و يجب تعريفها سنة الخ.

(٥) لاحظ عبارة النافع وفي الشراح: (في لقطة المال) قال: وما كان ازيد من ذلك (أي من الدرهم) فان وجد في الحرم قيل: يحرم اخذه وقيل: يكره، وهو الاشب.

التي على الاول(١) والاكثرن على الثاني(٢).

(الرابعة) لو تصدق بها بعد الحول، فكره المالك هل يضمن أم لا؟ الشيخ في الكتابين على الاول(٣)(٤) وبه قال ابن ادريس(٥) وابوعلي(٦) واختاره العلامة في المختلف(٧) والمفید(٨) وتلميذه على الثاني(٩) وبه قال القاضي (١٠) وابن حزرة(١١) واختاره المصنف(١٢).

(١) الكافي: (فصل في اللقطة) ص ٣٥٠ من ١٣ قال: فيجب تعریفه سنة كاملة الى قوله: والا فلا يقطع بالخياريين ان يتصرف فيه الخ.

(٢) المسوط: ج ٣ ص ٣٢١ من ٣ قال: ولا يجوز ان يتملّكها. وفي القواعد: ج ١ ص ١٩٧ من ١٨ قال: ولا يحمل تملكه وفي السرائر: ص ١٧٨ من ٣٣ قال: وهذا الضرب لا يجوز تملكه ولا يصير بعد السنة كسب ماله الخ.

(٣) المسوط: ج ٣ كتاب اللقطة ص ٣٢١ من ٣ قال: والصدقة بشرط الضمان.

(٤) كتاب الخلاف: كتاب اللقطة مسألة ١٢ قال: بين ان يتصدق بها بشرط الضمان.

(٥) السرائر: باب اللقطة ص ١٧٨ من ٣٤ قال: فان تصدق به ثم جاء صاحبه ولم يرض بصدقته كان ضامنا له.

(٦) و (٧) المختلف: ج ٢ (الفصل الثالث في اللقطة) ص ١٧٠ من ١٢ قال: وبه (أي الضمان) قال ابو علي الى قوله: والاقوى الاول (أي الضمان).

(٨) المقنعة: باب اللقطة ص ٩٩ من ٦ قال: وليس عليه بعد السنة والتعریف فيها ضمان لصاحبها.

(٩) المراسم: ذكر اللقطة ص ٢٠٦ من ١٩ قال: فا وجد في الحرم الى قوله: والا تصدق به عنه ولا ضمان عليه.

(١٠) المهدب: كتاب اللقطة والضوابط واللقيط والآبق ص ٥٦٧ من ٨ قال: وان لم يحضر بعد السنة تصدق به عنه ولا يلزم منه بعد ذلك شيء.

(١١) الوسائل: فصل في بيان النسبة والضائدة ص ٢٧٨ من ٩ قال: والا تصدق به عنه بعد سنة من غير ضمان.

(١٢) لاحظ عبارة النافع.

(مسائل).

(الاولى) ما يوجد في خربة، او فلاة، او تحت الارض فهو لواجده. ولو وجده في ارض لها مالك ، او باشع ، ولو كان مدفونا عرفه المالك او البائع ، فان عرفة فهو احق به ، والا كان للواجد ، وكذا ما يجده في جوف دابتة . ولو وجد في جوف سمكة قال الشيخ: اخذه بلا تعریف.

وللشيخ في النهاية القولان: فالاول اختياره في باب الحج (١) والثاني في اللقطة (٢).

احتىج الاولون: بعموم ضمان اليد، لقوله عليه السلام: على اليد ما اخذت حتى تؤدي (٣). ولا انه تصرف باتفاق المال بغير اذن صاحبه.

احتىج الاخرون: بانها امانة عنده وقد دفعها مشروعأً، فلا يتعقبه ضمان، ولأن الاصل عدم الضمان.

فالحاصل: ان لقطة الحرم قد امتازت عن غيرها من اللقط بامر.

(أ) تحريم اخذها.

(ب) عدم تملكها وان قلت عن النصاب.

(ج) عدم تملكها بعد الحول.

(د) عدم ضمان المتصدق بها مع كراهيته المالك.

وفي الكل شك لكن المحصل ما ذكرناه.

قال طاب ثراه: ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ: اخذه بلا تعریف.

(١) النهاية: باب اخر من فقه الحج ص ٢٨٤ س ٢٠ قال: والا تصدق به وكان ضامنا.

(٢) النهاية: باب اللقطة والضالة ص ٣٢٠ س ١١ قال: تصدق به عنه وليس عليه شيء.

(٣) عوالي المثالى: ج ١ ص ٢٢٤ الحديث ١٠٦ وص ٣٨٩ الحديث ٢٢ وج ٢ ص ٣٤٥ الحديث ١٠ وح ٣ ص ٢٤٦ الحديث ٢ وص ٢٥١ الحديث ٣ ولا حظ ماعلق عليه.

(الثانية) ما وجده في صندوقه او داره فهو له. ولو شاركه في التصرف كان كاللقطة اذا انكره.

أقول: اذا وجد شيئاً في جوف سمكة فلا يخلو اما ان يكون مباحاً في الاصل كالدرة، او يعلم سبق الملك عليه. فاذا علم سبق الملك فلا يخلو اما ان يكون ملك مسلم او محتمل كالسيبة، فالثالث والاول يملكونها الواحد وعليه الخمس، فان كان هو الصائد اعتبر بلوغ قيمته ديناراً، وان كان قد اباعها اخرج خسه وحل له الباقي، ولا يعتبر فيه نصاب الغوص، ولا المعدن، ولا مؤنة السنة، ويكون من باب اللقطة، وهذا شأنها وجوب اخراج خسها من غير مقدر له.

والثاني: وهو ما يعلم سبق ملك المسلم له، بان يكون عليه سكة الاسلام، فيه احتمالان.

احدهما الحاقه بالاول، لبيان الملك منه كما الماخوذ في المفاوز.

والآخر، وهو الاقوى، وجوب التعريف فيها، لعصمة مال المسلم.

والاصل في هذا الحكم: ان ما في جوف السمكة باقي على اصل الاباحة، لم يدخل في ملك الصائد لعدم علمه به، فيكون باقياً على اصل الاباحة، فتملكه الثاني باثبات يده عليه.

ويعلم من هذا افتقار تملك المباح الى نية الملك، لانه لو كان مجرد امساك باليد كاف في حصول الملك لملكه الصائد، ولم يكن للمشتري، كما لو كان المبيع غير السمكة كالدابة، فإنه يجب على المشتري تعريف البائع اجماعاً من غير تفصيل. وهذا مذهب الشيخ رحمه الله (١) والمستند اجماع علمائنا، واطلاق سلار (٢) يحمل

(١) النهاية: باب اللقطة والضالة ص ٣٢١ من ١٦ قال: ان اباع بغيرا الى قوله: فوجد في جوفه شيئاً له قيمة عرفة من اباع الى اخره ثم قال: فان اباع سمكة فوجد في جوفها الى قوله: اخرج منه الخمس وكان له الباقي.

(٢) المراسم: ذكر اللقطة ص ٢٠٦ من ١٥ قال: لما وجده في بطن شيء الى قوله: او في بحر ومه

على التفصيل، ولا عبرة بتدور ابن ادریس حيث لم يفرق بين السمكة والدابة وأوجب التعريف فيها (١) واطلق سلار وجوب تعريف ما يجده في بطنه حيوان اشتراه دون ماصاده او ملكه بميراث (٢).

القسم الثاني: ان يعلم سبق ملك مسلم له، كما لوجوده اثر الاسلام، فيكون حكم حكم ما يوجد في المفاز والمخربان: فالشيخ في النهاية وابن ادریس اطلقوا القول بذلك الواجب له (٣) (٤) فان كان الواجب هو الصائد ملك ذلك عندهما، وان كان ابتعاناً ملكه عند الشيخ خاصة. وقال في المبسوط يكون لقطة دلالته على سبق ملك المسلم له (٥) وهو اختيار العلامة (٦).

احتاج الشيخ على المدعى الاول: بعموم صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما قال: سأله عن الورق يوجد في دار، فقال: ان كانت الدار معمرة فهي لأهلها، وان كانت خرية فانت أحق بها وجدت (٧).

مختصر علومislam

أخرج خمسه والباقي ملكه، وان انتقل اليه بالشراء عرف ذلك الى البائع الغ.

(١) السراير: باب اللقطة ص ١٧٩ س ٣٦ قال: ان ابتعان بغيراً فوجد في جوفه شيئاً عرفه من ابتعان ذلك الحيوان منه الى قوله: وكذلك حكم من ابتعان سمكة الغ.

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) النهاية: باب اللقطة والضالة ص ٣٢٠ س ١٤ قال: واما الذي يجده في غير الحرم الى قوله: وان لم يجيئ كان كسبيل ماله.

(٤) السراير: باب اللقطة ص ١٧٨ س ٢٩ قال: كما اباح الشارع التصرف بعد السنة الى قوله: او يكون ما يجده في موضع خرب قد باد اهله.

(٥) المبسوط: ج ٢ (فصل في حكم اللقيط وما يوجد معه) ص ٣٣٨ س ٢ قال: فان كان من ضرب الاسلام فانه يكون لقطة.

(٦) المختلف: ج ٢ (الفصل الثالث في اللقطة) ص ١٧٦ س ٧ قال بعد نقل المبسوط: وهو حسن لأن اثر الاسلام يدل على سبق تملك المسلم له.

(٧) التهذيب: ج ٦ (الفصل السادس في اللقطة والضالة) ص ٣٩٠ قطعة من حدث.

و(ما) في الاستفهام والمجازات للعموم.

واجاب العلامة عنه بحمله على انتفاء اثر الاسلام، او بعد التعريف حوالاً(١).

تحصيل

اذا وجد شيئاً في جوف دابة، فان كان عليه اثر الاسلام فهو لقطة، قاله الشيخ في المبسوط (٢) وهو مذهب الاكثر (٣) وفي النهاية اطلق القول بتملك المشتري له مع عدم معرفة البائع (٤) وتبعه ابن ادرис (٥) .

وان لم يكن عليه اثر الاسلام وعرفه البائع فهو احق به، وان لم يعرفه ملكه الواحد وعليه الاصحاب، وصرح به العلامة في التذكرة (٦) .

لصحىحة عبدالله بن جعفر قال: كتبت الى الرجل أسأله عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للأضاحي ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر، من يكون؟ قال: فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه(٧).

(١) المختلف: ج ٢ (فصل في حكم اللقيط وما يوجد معه) ص ١٧٦ س ٩ قال: والجواب انه محمول على انتفاء سكة الاسلام.

(٢) لم اظفر على مفروض المسألة غير الذي تقدم آنفاً.

(٣) المختلف: ج ٢ (الفصل الثالث في اللقطة) ص ١٧٣ س ٦ قال: مسألة قال الشيخ في النهاية الخ فلاحظ فيها مذهب الاكثر.

(٤) السراج: باب اللقطة ص ١٧٩ س ٣٦ قال: ان ابتع بغيراً او بقرة او شاة فوجد في جوفه شيئاً الى قوله: وكان له الباقي.

(٥) التذكرة: ج ٢ (المطلب الثالث في اللواحق) ص ٢٦٥ س ٢٦ قال: مسألة لو وجد شيء في جوف دابة الى قوله: والا كانت ملكاً له.

(٦) التهذيب: ج ٦ (باب اللقطة والفضالة) ص ٣٩٢ الحديث ١٤.

واحتمل العلامة في التذكرة: ان يكون لقطة يعترفها البائع وغيره، ويبيده بالبائع، قال: لكن علماءنا على الأول (١).

وذهب احمد الى ان ما يجده في جوف السمكة يكون للصياد، لانه لم يعلم به فلم يدخل في المبيع، كما لو يباع داراً له فيها مال مدفون، ويكون ذلك للصياد ان كان مما يخلق في البحر كالدرة. ولو كان مما لا يكون في البحر كالدرهم والدنانير فهو لقطة، وكذا الدرة لو كان عليها اثر اليد كما لو كانت مشقوية، او متصلة بذهب او فضة او غيرها (٢).

وهو في موضع المنع، لأن مطلق اليد لا يوجب الاحتراام لجواز كونها يد مشرك.



فرع

(أ) يكره اخذ اللقطة من الاموال وان قلت بحسب ساري

(ب) يحرم التقاط نصاب التعريف لا بنيه اد تشاءد، فلو التقاطه بنية تملكه فعل حراما، ودانست يده يد صمسن. وارى انسفظ بعد ذلك وعرف حرلاً لم يزل الضيمان. وهل له التملك بعد الحول؟ يحتمل عدمه، لانه اخذ مال الغير على وجه لا يجوز اخذه، فاشبه الغاصب. ومحتمل جوازه لبطلان النية فكان وجودها كعدمها،

(١) التذكرة: ج ٢ كتاب اللقطة ص ٢٦٥ س ٢٦ قال: مسألة: لو وجد شيئاً في جوف دابة الى قوله: لكن علمائنا على الاول.

(٢) نقله عن احمد في التذكرة ج ٢ كتاب اللقطة ص ٢٦٥ س ٣٠ قال: وقال احمد الغ. وفي كتاب المغني لابن قدامة: ج ٦ كتاب اللقطة ص ٣٧٠ تحت رقم ٤٥١٩ قال: فصل: ومن اصطاد سمكة فوجد فيها درة فهي للصياد لان الدر يكون في البحر بدليل قول الله تعالى (وتستخرجوا منه حلبة تلبسونها) فيكون لآخذها الى قوله: او متصلة بذهب او فضة او غيرها.

(الثالثة) لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرفها مالم ينوا التملك،
وقيل: تملك بعضى الحول.

واختاره فخر المحققين (١).

(ج) اخذ الضالة الممتنعة في الفلاة وغيرها في العمران حرام. وان اخذ غير الممتنع
في الفلاة غير الشاة مكرر، واذا تحقق تلفه كان مباحاً.

قال طاب ثراه: لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرفها، مالم ينوا التملك، وقيل:
تملك بعضى الحول.

أقول: للاصحاب هنا ثلاثة اقوال.

(الاول) دخوها في ملك الملتقط بعد التعريف بغير اختياره، وهو ظاهر الشيخ
في النهاية (٢) وابني بابويه (٣) (٤) وابن ادرس (٥).

(الثاني) لا يدخل الا باختياره، ويكتفى فيه النية، ولا يشترط تلفظه، اختياره
العلامة في المختلف (٦) وفخر المحققين (٧).

(١) الاضاح: ج ٢ (في احكام اللقطة) ص ١٥٧ س ٩ قال في شرح قول المصنف: (ولونوى التملك
ثم عرف السنة) اقول: لبطلان النية فكان وجودها كعدمها الخ.

(٢) النهاية: باب اللقطة والضالة ص ٣٢٠ س ١٥ قال: وان لم يجيئ كان كسبيل ماله ويجوز له
التصرف فيه.

(٣) المختلف: ج ٢ (في اللقطة) ص ١٧١ س ١٩ فبعد نقل قول النهاية كما قدمناه قال: وكذا قال ابن
بابويه.

(٤) المقنع: باب اللقطة ص ١٢٧ س ٩ قال: فان جاء صاحبها، والا فهي كسبيل مالك.

(٥) السراجير: بباب اللقطة ص ١٧٩ س ٤ قال: فان لم يجيئ كان كسبيل ماله بعد السنة
والتعريف فيها يجوز له التصرف فيها الخ.

(٦) المختلف: ج ٢ في اللقطة ص ١٧١ س ٣٢ قال: والمعتمد ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف
والبسيط.

(٧) الاضاح: ج ٢ في احكام اللقطة ص ١٥٧ س ٢٢ قال بعد نقل قول المختلف: وهو الصحيح عندي

(الثاني) الملقط من له اهلية الاكتساب. فلو التقى الصبي او الجنون جاز، ويتولى الولي التعريف. وفي المملوك تردد، اشبهه: الجواز، وكذلك المدبر المكاتب، وام الولد.

(الثالث) لا تدخل في ملکه الا باختیاره، وبان يقول: اخترت ملکها وهو قول الشيخ في الخلاف^(١) وابن حمزة^(٢) والتفق^(٣).

احتاج الاولون: بعموم قول الصادق عليه السلام: يعرّفها سنة فان جاءها طالب
والا فهي كسبيل ماله رواه الحلبـي (٤) في الصحيح عقيـب التعرـيف وعـدم مجـيـئـ
المالـك بـكونـها كـسبـيلـ مـالـهـ، لأنـ الفـاءـ لـلتـعـقـيـبـ منـ غـيرـ تـراـخـ، فـلاـ يـكـونـ مـعـلـقاـ عـلـ
غـيرـهـ، وـالـأـ لـتـرـاـخـيـ عـنـهـ.

احتج العلامة: بقول احدهما عليهما السلام: والا فاجعلها في عرض مالك (٥)
يجري عليها ما يجري على مالك ، والفاء للتفقيب ، وصيغة افعل للامر، ولا اقل من
ان يكون للاباحة ، لانه ليس للتهديد قطعاً فيستدعي ان يكون المأمور به مقدوراً بعد
التعريف وعدم مجئ المالك ، لانه عقب امره بالجعل بعدم مجئ المالك والتعريف
سنة ، ولم يذكر اللفظ ، فلو شرط لتأخر البيان عن وقت الحاجة ، فلا يشترط اللفظ ،
وهو المطلوب .

احتاج ابن حزنة: بأنّ ماقلناه مجتمع على تملكه به، وغيره ليس عليه دليل.
فالطاب ثراه: وفي الملوك تردد، اشبه الجوانب.

(١) كتاب الخلاف: كتاب اللقطة مسألة ١٠ قال: لا تدخل في ملكة إلا باختياره، بان يقول: هذا قد اختارت ملكتها.

(٢) و (٣) لم اعثر عليها في كتابي الوسيلة والكافي في باب اللقطة، ولكن قال في المختلف (ج ٢ ص ١٧١ س ٢٢) بعد تقل قول الشيخ في الخلاف والمبسوط: وكذا قال ابن حزنة وابو الصلام.

(٤) التهذيب بـ(٦٩٤) باب النقطة والضالة من ١٣٨٩ الحديث ٣. وعبارة «رواه... إلى قوله ماله» ساقط تعميرها.

^٥ التهذيب: ج ٦ (٩٤) باب اللقطة والضاله ص ٣٩٠ الحديث.

(الثالث) في الاحكام، وهي ثلاثة.

(الاول) لا يدفع اللقطة الا بالبينة. ولا يكفي الوصف، وقيل: يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة، وهو حسن.

أقول: منشأ التردد كون العبد ليس أهلاً للتملك ، واللقطة اكتساب، ويؤول الى الملك لدخولها بعد التعريف في ملك الملتقط بمضي الحول مطلقاً عند الشيخ(١) ومع نية التملك عندنا فلا يصح التقاطه، لعدم تحقق لازم اللقطة فيه.

ولرواية أبي خديجة (سالم بن مكرم الجمال)(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله ذريع عن المملوك يأخذ اللقطة، فقال: مال المملوك واللقطة، المملوك لا يملك من نفسه شيئاً، فلا يعرض لها المملوك (٣) واختارها فيما لا يحضره الفقيه(٤).

وذهب الشيخ في الكتاين الى الجواز(٥) (٦) عملاً بعموم الاخبار، ولأن له اهلية الاكتساب.

اما لقطة الحرم فلا تعرض لها، لأنها امانة محضة، والمولى مستوى على منافعه، وربما يتوجه على السيد بذلك ضرر، فيكون حراماً.

قال طاب ثراه: ولا يكفي الوصف، وقيل: يكفي في الامور الباطنة، وهو حسن.

أقول: وجه حسن تعرس اطلاع البيينة على اعيان الاموال غالباً، فالاقتصار على

(١) تقدم مختاره آنفاً.

(٢) ليس في التهذيب جلة (سالم بن مكرم الجمال) ولكنه موجود في من لا يحضره الفقيه.

(٣) التهذيب: ج ٦ (٩٤) باب اللقطة والضالة ص ٣٩٧ الحديث ٣٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (٩٠) باب اللقطة والضالة ص ١٨٨ الحديث ٨.

(٥) الميسوط: ج ٣ كتاب اللقطة ص ٣٢٥ س ٣ قال: هل للعبد ان يلتقط اللقطة؟ قيل في قوله احدهما له ان يلتقط، والثاني ليس له ذلك ، والاول اقوى لعموم الاخبار.

(٦) كتاب الخلاف: كتاب اللقطة مسألة ٨ قال: العبد اذا وجد لقطة جاز ان يلتقطها.

البينة عسر وحرج فيكون منفياً بالآية(١) والرواية(٢) ولأنها امارة يغلب معها
الظن.

ولما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمرو
الخثعمي قال: خرجت إلى مكة وأنا من أشد الناس حالاً فشكوت إلى أبي عبدالله
عليه السلام، فلما خرجت وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار، فرجعت إليه
من فوري ذلك فأخبرته، فقال لي: يا سعيد اتق الله عزوجل وعرقه في المشاهد وكنت
رجوت أن يرخص لي فيه، فخرجت وأنا مغتم، فأتتني مني، فتنحى عن الناس حتى
أتيت الماقوفة(٣) فنزلت في بيت متنحيها عن الناس، ثم قلت: من يعرف الكيس؟
فأول صوت صوت إذا رجل على رأسه يقول: أنا صاحب الكيس، فقلت في
نفسِي: أنت فلا كنت، قلت: فما علامة الكيس؟ فأخبرني بعلامته، فدفعته إليه
قال: فتنحى ناحية فعدها فإذا الدنانير على حاها، ثم عد منها سبعين ديناراً فقال:
خذها حلالاً خير لك من سبعمائة حراماً، فأخذتها ثم دخلت على أبي عبدالله
عليه السلام فأخبرته كيف تنحى وكيف صنعت فقال: أما إنك حين شكوت
إلى أمراً لك بثلاثين ديناراً، ياجارية هاتيها فأخذتها وأنا من أحسن قومي
حالاً(٤).

(١) قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) سورة الحجج/٧٨.

(٢) عوالي الثاني: ج ١ ص ٣٨٣ الحديث ١١ وص ٢٢٠ الحديث ٩٣ وج ٢ ص ٧٤ الحديث ١٩٥ وج ٢١٠ الحديث ٤٥ ولا حظ ماعلق عليه.

(٣) الماقوفة: لعله اسم موضع، أو انس لحل الوقوف بمنى (هكذا في هامش التهذيب وفي ملاد الآخيار ج ١٠ ص ٤٢٦).

(٤) التهذيب: ج ٦ (٩٤) باب اللقطة والفضالة ص ٣٩٠ الحديث ١٠.

(ذكر الجمالة)

مقدمة

الجمالة: لغة ما يجعل عوضا عن فعل يتوقع ايجاده.
 وشرعأ: الصيغة الدالة على الاذن في عمل بعوض التزمه بقوله.
 وما أحتاج الى هذا العقد لردة الاباق والضلال، ذكره عقيب اللقطة؛
 وغايتها صحة التزام الاعواض على الاعمال المجهولة، لامساس الحاجة اليها.
 والاصل فيه: الكتاب، والسنة، والاجماع.
 اما الكتاب: قوله تعالى (قالوا نفقد صواع الملك ولكن جاء به حمل بغير وانابه
 زعيم) (١) وفيه دلالة على جواز ضمان الجمالة قبل العمل.
 واما السنة: فعن طريق المخاصة مارواه ابن أبي سثار عن الصادق عليه السلام
 قال: ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الابق ديناراً اذا اخذه في مصره،
 وان اخذه في غير مصره فاربعة دنانير(٢).
 واجمعت الامة على جواز الجعل لا يختلفون فيه، وان اختلفوا في آحاد مسائله.

تنبيه

وقد اختص هذا العقد بخاصيتين.
 (أ) جواز وقوعه على عمل مجهول.
 (ب) عدم استحقاق العامل الا بتمام العمل، فلو جاء بالضالة او الابق من
 مكان بعيد حتى قارب المنزل، فابق العبد او شرد البعير لم يستحق شيئاً.

(١) سورة يوسف / ٧٢.

(٢) التهذيب: ج ٦ (٩٤) باب اللقطة والضالة ص ٣٩٨ الحديث ٤٣.

(الثاني) لا يأس يجعل الابق، فان عينه لزم بالردة، وان لم يعينه في رد العبد من المسر دينار، ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة يؤيدها الشهرة، والحق الشیخان: البعير، وفي ماعداهم اجرة المثل.

(الثالث) لا يضمن الملتفط في الحول لقطة ولا لقيطاً ولا ضالة مالم يفرط.

ويشاركه في الخاصية الاولى المضاربة، لكن الاجرة فيها مجهولة، وهذا معلوم، فاختصاص هذا العقد بجواز بدل معلوم في مقابلة مجهول.

وهذا العقد جائز من الطرفين قبل الشروع في العمل، وبعد ذلك في طرف العامل، لأن الحق له، فجاز له اسقاطه، ولا يجوز للجاعل الا بعد بذل مقابل مpolator من العمل.

قال طاب ثراه: لا يأس يجعل الابق، فان عينه لزم بالردة، وان لم يعين في رد العبد من المسر دينار، ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة يعتصد بها (يؤيدها خـ-ل) الشهرة والحق الشیخان البعير.

أقول: الذي ورد به النص رواية ابن أبي سمار المتقدمة^(١)، وهي خاصة بالابق، ونسبت الاخلاق الى الشیخین^(٢) لسبقهما الى القول به، وتبعهما على ذلك كثير

(١) تقدم آنفأ.

(٢) المقنعة: باب جعل الابق ص ٢٤ س ٩٩ قال: اذا وجد الانسان عبداً ابقا، او بغيرا شارداً فرده على صاحبه كان له على ذلك جعل ان كان وجده في المسر فدينار الى قوله: بذلك ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٣) النهاية: باب اللقطة والضالة ص ٣٢٣ س ١٧ قال: ولا يأس للانسان أن يأخذ الجعل الى قوله: وكان قد وجد عبداً او بغيراً الخ.

من تأخر عن عصرهما^(١) وفي طريق الرواية المذكورة سهل بن زياد^(٢) وهو ضعيف، لكن تأيدت بشهرتها في عمل الأصحاب بضمونها.



(١) لاحظ المختلف: ج ٢ (الفصل الرابع في الجمالة) ص ١٧٦ فيمن وافق الشيخ في الاخلاق كابن ادريس وابن البراج وغيرهما.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن يعقوب^(٤)) عن محمد بن علي عن أبي سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمسون البصري عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك كرد بن أبي ستيار عن أبي عبدالله عليه السلام).

(٤) قال في هامش التهذيب ما الفظه (قال في الواقي: هذا الحديث لم نجد له في الكافي. وقد فحصنا عنه نحن فلم نظر به أيضاً).



کتاب الموارث
موزه تاریخ اسلامی



مرکز تحقیقات کا دو پروگرام اسلامی

كتاب الموارث

والنظر في المقدمات، والمقاصد، واللواحق.

المقدمات ثلاثة

الاولى: في موجبات الارث، وهي نسب وسبب، فالنسبة ثلاثة

مراتب:

مركز تحرير كتب مركز تحرير كتب مركز تحرير كتب

(مقدمة)

الارث لغة: **البقاء** قال صلى الله عليه وآله: إنكم على ارث من آبائكم
ابراهيم^(١) اي على بقية، من بقايا شريعته، والوارث الباقي، ومنه الوارث في اسمائه
تعالى: أي الباقي بعد فناء خلقه^(٢)، وسمي الوارث وارثا لبقائه بعد موت المورث.

(١) سنن النسائي: ج ٥ باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ص ٢٥٥ ولفظ الحديث (يزيد بن شيبان
قال: كنا وقوفاً بعرفة مكاناً بعيداً من الموقف فأثنانا ابن مربع الانصاري فقال: إني رسول رسول الله صلى
الله عليه (وآله) وسلم اليكم يقول: كونوا على مشاعركم فإنكم على ارث من إرث آبائكم ابراهيم عليه
السلام).

(٢) الوارث صفة من صفات الله عزوجل، وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبيق بعد فنائهم
(لسان العرب ج ٢ ص ١٩٩).

- (١) الابوان والولد وان نزل.
 (٢) والاجداد وان علوا، والاخوة واولادهم وان نزلوا.
 (٣) والاعمام والاخوال.

والسبب قسمان: زوجية ولاء. والولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء تضمن الجريمة، ثم ولاء الامامة.

وشرعياً: انتقال حق الغير بعد الموت على سبيل الخلافة، والوارث: من انتقل اليه حق الميت خلافه، وترادفه الميراث، والجمع المواريث. فالحق اعم من ان يكون مالاً أو غيره كحق الشفعة والقصاص والحد. ويعبر عنه بالفرائض، وهي جمع فرضية، واشتقاقها من الفرض. وهي في اللغة: التقدير والقطع والبيان (١).

وفي الاصطلاح: مثبت ذلك بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة والاجماع. وسمي هذا النوع من النفقه فرائض، لانها سهام مقدرة مقطوعة مبينة، ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعى.

وانما اختص بهذا الاسم، لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة: «فرضية من الله» (٢) والنبي صلى الله عليه وآله أيضاً سماه به حيث قال: تعلموا الفرائض (٣) ولأن الله سبحانه ذكر الصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات بجملة ولم

(١) قال ابن عرفة: الفرض التقويت. واصل الفرض القطع، قوله تعالى: «لانكذن من عبادك نصيباً مفروضاً»، أي موقتاً وفي الصحاح: اي مقتطعاً محدوداً (لسان العرب ج ٧ ص ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٥).
 (٢) النساء: ١١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٢٠٨ باب الحث على تعليم الفرائض. وسنن الدارقطني: ج ٤ كتاب الفرائض والسير وغير ذلك الحديث، وعلمي اللثالي: ج ٣ باب المواريث ص ٤٩١ قطعة من حديث ٢.

الثانية: في موانع الارث وهي ثلاثة: الكفر، والرق، والقتل.
 اما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث، فلا يرث الكافر مسلماً، حريراً
 كان الكافر أو ذمياً أو مرتدأ. ويرث الكافر اصلياً ومرتدأ، فيرث
 المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسبة او شاركه الكافر، او كان اقرب حتى
 لو كان ضامن جريمة مع ولد كافر فالميراث للضامن. ولو لم يكن وارث
 مسلم فيراثه للامام. والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا
 لم يكن وارث مسلم. ولو كان وارث مسلم كان أحق بالارث وان بعد
 وقرب الكافر. واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شاركه ان كان
 مساوياً في النسب، وحاز الميراث ان كان اولى، سواء كان المورث
 مسلماً أو كافراً. ولو كان الوارث المسلم واحداً لم يزاحمه الكافر وان
 اسلم، لانه لا تتحقق هنا قسمة.

مذكورة في المواريثة

يبين مقاديرها وتفاصيلها وذكر هذا النوع وبين مقاديره بقدر لا يتحمل الزبادة
 والنقصان.

والاصل فيه: الكتاب والسنة والاجماع.

اما الكتاب فقوله تعالى: «وورث سليمان داود» (١) وقوله: «فَهُبْ لِي مِنْ
 لَدُنِّكَ وَلِيَأْتِيَ رِئْسِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ» (٢) وقوله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ
 يَفْتَكِمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ اخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ
 يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» (٣) وقوله: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ اخْتٌ
 أَوْ اخْتٌ فَلَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا السَّدِسُ» (٤) الى غير ذلك من الآيات الدالة على تفصيل
 الارث.

(١) التل: ١٦. (٢) مريم: ١٩. (٣) النساء: ١٧٦. (٤) النساء: ١٢.

وكان التوارث في الجاهلية بالخلف، وبالمعاهدة والنصرة. واقرروا عليه في صدر الاسلام، قال تعالى: «والذين عقدت ايمانكم فاتوهם نصيبهم» (١) ثم نسخ ذلك وصار التوارث بالهجرة، فروى ان النبي صلى الله عليه وآلـهـ آخـيـ بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة، فكان يرث المهاجري من الأننصاري والأنصارى من المهاجري ولا يرث وارثه الذي كان بمكة وان كان مسلماً (٢)، لقوله تعالى: «إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ لَا تَنْهِمُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا» (٣).

ثم نسخت هذه الآية بالرحم والقرابة بقوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» آية (٤) وبين أن أولى الأرحام أولى من المهاجرين إلا أن تكون وصية. هذا تفصيله في الكتاب.

وأما السنة فتواترة
وأجمعت الأمة عليه وان اختلفوا في آحاد مسائله.

تلذيب

يتأكـدـ استـحبـابـ التـفـقـهـ فـيـ الـموـارـيـثـ، روـيـ عـبدـالـلـهـ بنـ مـسـعـودـ انـ النـبـيـ صـلـىـ

(١) النساء: ٣٣.

(٢) عوالي الثاني: ج ٣ باب المواريث ص ٤٩٢ الحديث؛ وقرب منه ما في سن البيهقي: ج ٦ باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره ص ٢٦٢ س ٢٨ فلاحظ، ونقله بتمامه في المبسوط: ج ٤ كتاب الفرائض والمواريث ص ٦٧ س ٩ قال: فروى ان النبي صلى الله عليه وآلـهـ آخـيـ الخ.

(٤) الأنفال: ٧٤.

الله عليه وآله قال: تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فاني امرء مقبوض، وسيقبض العلم وتظهر الفتنة حتى يختلف الرجال في فريضة ولا يجدان من يفصل بينهما(١).

وعنه صلى الله عليه وآله: تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فانها نصف العلم، وهو ينسى، وهو اول شيء ينزع من امي(٢).

وهذا حض عظيم على تعلم هذا العلم، وذلك من وجوه:

(أ) انه عليه السلام أمر بتعلم وتعليمه، والامر من الحكيم الذي لا ينطق عن الهوى دليل اشتغال الفعل المأمور به على المصلحة الراجحة.

(ب) إعلامه عليه السلام: بأنه ينسى، وفيه تحريف باهمال التعلم عند امكان الفرصة منه، لجواز ارتفاعه عند ارادته، فلا تجده السبيل الى معرفته. فاقتضى الجزم والاشغال، المبادرة اليه على القوى.

(ج) انه عليه السلام جعله نصف العلم، وهو قليل الحجم، يسر التناول. وذلك دليل شرفه، لأن ما عظمت قيمته وصغر مقداره كان اشرف في الشاهد كالجواهر بالنسبة الى الحديد.

فان قلت: مامعنى التصنيف المذكور في هذا الحديث؟

(١) عوالي الثاني: ج ٢ باب المواريث ص ٤٩١ الحديث ٤ وقريب منه مافي سن البيهقي: ج ٦ باب الحث على تعلم الفرائض ص ٢٠٨ س ٢١.

(٢) اورده الشيخ في المسوط: ج ٤ كتاب الفرائض والمواريث ص ٦٧ س ٢ واورده البيهقي في سننه: ج ٦ س ٢٠٩ ثم قال: تفرد به حفص بن عمرو ليس بالقوى، وفي المامش بعد نقل (تفرد به حفص بن عمر) مالفظه، قلت: لم أرا احدا واقفه على هذه العبارة الالية في حق هذا الرجل، بل اساو القول فيه، قال البخاري منكر الحديث رماه يحيى بن يحيى بالكذب، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حيان: لا يجوز الاختجاج به بحال الخ.

قلت: معناه ان الناس لهم حالتان، حالة حيات وحالة وفات، وعلم الفرائض لما كان مختصاً بحالة الوفاة كان نصف العلم.

فإن قلت: فعل هذا لو كان علم الفرائض نصف العلم كما ذكرت، لثبت ذلك في الوصايا، لتعلق أحكامها لما بعد الموت، وكذلك الفسل والتكفين والدفن.

فالجواب من وجوه:

(أ) ان الوصايا ليست لازمة لكل متوفٍ، فكم ذي مال مات ولم يوص.

(ب) إنها متعلقة بفعل العبد، وقد يوصي وقد يترك ، وليس كذلك الميراث فإنه لا صنع للعبد فيه، فكان ألزم بالوفاة وأخص بها من الوصية.

(ج) ان أحكام الوصية لا يختص بما بعد الموت، فإن ايجاب الوصية، والرجوع عنها، وحكم زيادة الموصى به وهلاكه، واعتبار اهلية الموصي الى غير ذلك من الاحكام انما يعتبر قبل الموت، بخلاف الميراث.

(د) ان الوصية مذكورة في علم الفرائض أيضاً، حيث يجب البدعة بها قبل الميراث ويؤخر عن الدين، فلم يخل علم الفرائض عن ذكرها جملة، وإن خلا عن ذكرها تفصيلاً، حتى ان بعض الفرضيين جعل باباً للوصايا في كتاب الميراث.

ومن هذا الجواب الاخير يعلم الجواب عن فصل الفسل والتكفين والتجهيز اذا كان علم الفرائض مفتحاً بذكره، وهو الحق الذي يسده به من ترك الميت قبل قسمة الميراث، فكان من مقدمة المواريث، فيندرج تحت علم الفرائض. واما انفصلت عنها في البحث؟ لأنها أحكام يجب على الاحياء مباشرتها، وهم المخاطبون بها، والميت محل اثر الفعل المأمور به، فكان لاحقاً بقسم احكام الاحياء، وهذا المعنى ذكرها الفقهاء في كتاب الطهارة.

ووجه آخر: وهو ان التنصيف باعتبار انقسام مؤون الانسان في حالتي حياته وموته الى قسمين، واحكام المواريث بعد الموت، فكانت احد القسمين، فكان

(مسائل):

(الاولى) الزوج المسلم أحق بميراث زوجته من ذوى قرابتها الكفار، كافرة كانت أو مسلمة، له النصف بالزوجية والباقي بالرد. وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفار، والباقي للامام. ولو اسلموا أو اسلم احدهم قال الشيخ: يرد عليهم مافضل عن سهم الزوجية وفيه تردد.

نصف العلم.

وقيل: وجه التنصيف: ان دخول المال في ملك الانسان بطريقين: مكتسب كالبيع ونحوه مما للانسان فيه صنع واختيار، وغير مكتسب، وهو الميراث، وهذا العلم لبيان احد الطريقين، فكان نصفاً بهذا الاعتبار.

قال طاب ثراه: ولو اسلموا أو احدهم قال الشيخ: ترد عليهم مافضل عن نصيب الزوجية، وفيه تردد.

أقول: اذا كان احد الزوجين مسلماً وباقى الورثة كفار، فان كان زوجاً فالمال له، النصف بالتسمية والباقي بالرد. وان كان زوجة كان لها الربع والباقي للامام، فان اسلم الورثة أو أحدهم لم يكن من اسلم مزاحمة الزوج، لاستقرار ملكه على كل التركة بالموت. وكذا في مسألة الزوجة بعد القسمة مع الإمام ولو كان اسلامه قبل القسمة، اخذ مافضل عن نصيب الزوجة، وحجب الإمام.

هذا هو مقتضى الأصل، وهو مذهب ابن ادريس^(١) واختاره المصنف^(٢)

(١) السراج: كتاب المواريث ص ٤٠٦ قال بعد قول النهاية: قال محمد بن ادريس: الى قوله: فان اسلم الوارث الكافر قبل قسمة المال بينها وبين الإمام اخذ ما كان يأخذ الإمام، وان اسلم بعد القسمة فلا شيء له مجال.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

والعلامة(١). وقال الشيخ في النهاية: يزاحم الزوج من اسلم منهم (٢) وليس بمعتمد. ولو قلنا بالرد على الزوجة مطلقاً كانت كالزوج لا يقادسها من اسلم بعد الموت، لعدم تصور القسمة.

وتحقيق البحث هنا ان نقول: لاشك ان مسمى الزوج النصف والزوجة الربع مع عدم الولد، ومعه نصف التقديرتين. ولو لم يكن وارث سوى الزوج أو الزوجة، فهل يرد الفاضل على احدهما ام لا؟ فهنا قسمان؟

(الاول) الزوج: والمشهور الذي عليه الجمهور من الاصحاب رد النصف الباقي عليه دون الامام، حتى ادعى الثالثة عليه الاجماع(٣)(٤)(٥).

ورواه الشيخ (في الصحيح) عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعنا بالجامعة فنظر فيها فإذا امرأة ماتت وتركت زوجها، لا وارث لها غيره، المال كله له(٦).

مركز تحقيق تكاليف علوم حرس الحدود

(١) التحرير: ج ٢ كتاب المواريث (المقصد الرابع في موانع الارث) ص ١٧١ س ٢٦ قال: ولو كان الوارث زوجاً او زوجة الى قوله: ويتحمل المشاركة مع الزوجة دون الزوج الخ.

(٢) النهاية: باب توارث اهل المتنين ص ٦٦٤ س ١٤ قال: فان أسلموا رثة عليهم ما يفضل من سهم الزوج.

(٣) الانتصار (السائل المشتركة في الارث) ص ٣٠٠ س ١٦ قال: وما انفرد به الامامية ان الزوج يرث المال كله الى قوله: والحججة لنا في ذلك اجماع الطائفة عليه.

(٤) المبسوط: ج ٤ (فصل في ذكر سهام المواريث) ص ٧٤ س ١١ قال: ان الزوج وحده يرد عليه الباقي، لا جماع الفرق عليه.

(٥) عدة رسائل (ط ايران مكتبة المفيد) رسالة الاعلام فيما اتفقت عليه الامامية من الاحكام (ميراث الازواج) ص ٣٣٦ س ٨ قال: واتفقت الامامية في المرأة اذا توفيت الى قوله: ان المال كله للزوج، النصف بالتسمية، والنصف الآخر مردود عليه بالسنة.

(٦) التهذيب بـ ٩ (٢٧) باب ميراث الازواج ص ٢٩٤ الحديث ١٣.

وَفِي الصَّحِّيحِ عَنْ أَبِي بُصِيرٍ أَيْضًا قَالَ: قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَإِذَا فِيهَا: الْزَوْجُ يَحْوزُ الْأَرْثَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ (١) وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي مَعْنَاهُمَا (٢).

وقال الشيخ في الإيجاز: فذووا الأسباب الزوج والزوجة، فإذا انفردوا كان لهم نصيبهم المسمى، إن كان زوجاً النصف، والربع إن كانت زوجة، والباقي لبيت المال. وقال أصحابنا: إن الزوج وحده يرد عليه الباقي باجماع الفرق (٣) وهو ظاهر سلار (٤).

(الثاني) الزوجة: وفيها ثلاثة أقوال:

(أ) الرد عليها مطلقاً، أي مع ظهور الإمام وسيرته، وهو ظاهر المفید في آخر باب ميراث الأخوة من المقنعة، حيث قال: إذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسب رد باقي التركة على الأزواج (٥).

(ب) عدم الرد مطلقاً، وهو اختيار القاضي (٦) وأبن ادریس (٧) والصدوقين

(١) التهذيب: ج ٩ (٢٧) باب ميراث الأزواج ص ٢٩٤ الحديث ١٢.

(٢) لاحظ المصدر الحديث ١٤ و ١٥.

(٣) الرسائل العشر (ط مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ايران) (الإيجاز في الفرائض والمواريث) ص ٢٧٠ فصل في ذكر ذوي الشهامة عند الانفراد وعند الاجتماع س ٢٤. قال: فذووا الأسباب هم الزوج أو الزوجة، إلى قوله: وقال أصحابنا: إن الزوج وحده يرد عليه الباقي باجماع الفرق.

(٤) المراسم: ذكر ميراث الأزواج ص ٢٢٢ س ٥ قال: وفي أصحابنا من قال: إذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالنسبة والرد.

(٥) المقنعة: باب ميراث الأخوة والأخوات ص ١٠٥ س ١٤ قال: وإذا لم يوجد مع الأزواج قريب إلى قوله: رد باقي التركة على الأزواج.

(٦) المذهب: ج ٢ باب ميراث الأزواج والزوجات ص ١٤١ س ٨ قال: فإن مات رجل وخلف زوجته إلى قوله: كان لها الربع والباقي للإمام.

(٧) السراج: (فصل واما ترتيب الوارث) ص ٣٩٧ س ٢٥ قال: فاما مع الزوجة فإنه يستحق (اي

في الرسالة (١) والمقنع (٢).

(ج) التفصيل: وهو الرد مع غيبة الامام وعده مع ظهوره، وهو قول الصدوق في كتابه (٣) واستقر به الشيخ في النهاية (٤) واختاره العلامة في التحرير (٥) ويحيى بن سعيد (٦).

احتاج الاولون: برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته قال: المال لها، قال: قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها قال: المال له (٧).

وحملها الشيخ على كونها قريبة منه (٨) فأخذ الباقي بالقرابة.

الامام) ما يقى بعد سهمها وفرضها بغير خلاف.

(١) المختلف: ج ٢ كتاب الفرانص واحكماته ص ١٨٥ س ٦ قال بعد نقل قول الصدوق: وكذلك قال ابوه في رسالته اليه.

(٢) المقنع: بباب المواريث ص ١٧٠ س ١٦ قال: واذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الربع الى قوله: جعل ما يقى لامام المسلمين، وان تركت المرأة زوجها فالزوج النصف الى قوله: فالنصف يرد الى الزوج.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٣٣) بباب ميراث الزوج والزوجة ص ١٩٢ قال بعد نقل الحديث الاول: قال مصنف هذا الكتاب: هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فاما في حال غيبته الى قوله: فالمال لها.

(٤) النهاية: بباب ميراث الازواج ص ٦٤٢ س ١٧ قال بعد نقل التفصيل: وهذا وجه قريب من الصواب.

(٥) التحرير: ج ٢ (في ميراث الازواج) ص ١٦٨ س ١٠ قال: اما لو كانت زوجة الى قوله: يرد عليها حال غيبة الامام وهو الاقوى عندى.

(٦) الجامع للشرائع: كتاب الميراث ص ٥٠٢ س ٢ قال: وان لم يختلف غيرها الى قوله: واذ لم يتمكن من سلطان العدل رد عليها.

(٧) و (٨) التهذيب: ج ٩ (٢٧) بباب ميراث الازواج ص ٢٩٥ الحديث ١٦ ثم قال بعد نقل الخبر: هذا الخبر يحتمل شيئاً الى قوله: والآخر، وهو الاولى عندى، وهو انه اذا كانت المرأة قريبة ولا قريب له

(الثانية) روى مالك بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني مات وله ابن أخ وابن اخت مسلمان، وأولاد صغار؛ لابن الأخ الثلثان، ولا بن الاخت الثالث، وينفقان على الاولاد بالنسبة، فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام، فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم، فان لم ييقوا دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثالث.

واحتاج ابن ادريس: بموثقة جليل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون الرد على زوج ولا زوجة (١).

وهي معارضة بكثير من الصحاح. وبرواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال: سأله عن امرأة ماتت وترك زوجها لا وارث لها غيره، قال: اذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الرابع، وما بقي فلللامام (٢) وترك الاستفصال دليل العموم.

قال ابن ادريس: لأن أموال بني آدم ومستحقاتهم لا تحل بغيرتهم، لأن التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح سمعاً وعقلأً (٣).

احتاجت الفرقة الثالثة: بان ما قالوه هو وجه الجمع بين الاخبار.

قال طاب ثراه: روى مالك بن اعين الى آخره.

أقول: ماحكاها في الكتاب مختار الشیخین في النهاية (٤) والمقنعة (٥) وهو اختيار

اقرب منها، فتأخذ الرابع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة.

(١) التهذيب: ج ٩ (٢٧) باب ميراث الازواج ص ٢٩٦ الحديث ٢١.

(٢) التهذيب: ج ٩ (٢٧) باب ميراث الازواج ص ٢٩٤ الحديث ١٥.

(٣) السراج: (فصل). واما ترتيب الوارث) ص ٣٩٧ س ٣١ قال: لأن أموال بني آدم الخ.

(٤) النهاية: باب توارث اهل الملتين ص ٦٦٥ س ٧ قال: واذا خلف الكافر اولاداً صغاراً الى آخره.

(٥) المقنعة: باب توارث اهل الملل المختلفة ص ١٠٧ س ١٣ قال: واذا ترك النمي اولاداً اصغر واحنة لابيه واحنة لامه مسلمين الخ.

القاضي (١) وابن زهرة عمم الحكم فقال: اذا كان للكافر اولاد صغار وقرابة مسلمة انفق عليهم من التركة حتى يسلموا، فان اسلمو فالميراث لهم، وان لم يسلمو كان لقرباته المسلم (٢) وبه قال التقى (٣) وقال ابن ادريس: لاشيء لاولاد لكونهم بحكم آبائهم، ولا يرث الكافر المسلم، ولا مسلم هنا الا ابن الاخ وابن الاخت، فيختصون بملك التركة، ولو لاذل ذلك لما جاز لهم قسمة التركة، ولا يجب عليهم الانفاق (٤) وهو مذهب المصنف (٥) والعلامة (٦).

احتىج الشيخ بما رواه (في الصحيح) عن مالك بن اعين عن الباقي عليه السلام قال: سأله عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم، وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال: فقال: ارى ان يعطى ابن أخيه المسلم ثلاثي ماترك ويعطى ابن اخته ثلاثي ماترك ان لم يكن له ولد صغار، فان كان له ولد صغار، كان على

(١) المهدب: ج ٢ باب توارث اهل ملتين ص ١٥٩ ع ٤ قال: اذا مات كافر وترك اولاداً واحنة واحنوات الخ.

(٢) الغنية (في الجامع الفقهية) ص ٦٠٨ س ٩ قال: اذا كان للكافر اولاد صغار وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا، فان اسلمو فالميراث لهم الخ.

(٣) الكافي: (الباب الخامس) ص ٣٧٥ س ٦ قال: وان كان للكافر اولاداً صغار وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فان اسلمو فلهم الميراث الخ.

(٤) السراج: كتاب المواريث (فصل قد بينا فيما مضى ان الكافر لا يرث المسلم) ص ٤٠٤ س ١٦ قال بعد قول النهاية: والذي يقتضيه اصل مذهبنا: ان الميراث بين الاخوة من الاب والاخوة من الام الى قوله: فعل هذا التحرير: اذا بلغوا اولاد واحنوات الاسلام لا يجب على الاخوة رد شيء من الميراث اليهم.

(٥) الشرائع: المقدمة الثانية في مواطن الارث (اما الكفر) قال: ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم دون الكافر وان قرب.

(٦) المخالف: ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٨٩ س ٣ قال بعد نقل قول ابن ادريس في السراج: والوجه ما قاله ابن ادريس.

الواشين ان ينفقا على الصغار ما ورثا من ابيهم حتى يدرکوا، قيل له: كيف ينفقان؟ قال: فقال: يخرج وارث الشلين ثلثي النفقة، ويخرج وارث الثالث ثلث النفقة، فإذا ادركوا قطعاً من النفقة عنهم قيل له: فإن اسلم الاولاد وهم صغار قال: فقال: يدفع ماترك ابوهم إلى الامام حتى يدرکوا، فإن بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم إليهم، وإن لم يتمموا على الاسلام إذا ادركوا دفع الامام ميراثة إلى ابن أخيه وابن اخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ماترك ، وإلى ابن اخته ثلث ماترك (١) وحملها العلامة على الاستحباب (٢).

فالحاصل أن في المسألة ثلاثة أقوال:

(الأول) عدم استحقاق الصغار واستقرار الملك لغيرهم من الطبقات، لجرائمهم مجرى المدعوم، وهو اختيار ابن ادريس.

(الثاني) الترخيص لاسلام الاولاد بعد بلوغهم مع كل وارث، وهو قول الشريف ابن زهرة والتقي.

(الثالث) الترخيص للبالغ الاولاد مع ابن الاخ وابن الاخت خاصة، اقتصاراً على مورد النص، وهو قول الشیخین والصدوق والقاضی.

(تحقيق) الرواية من الصحاح وبضمونها عمل كثير من الاصحاب. وانختلفوا في تنزيلها على أربعة اتجاهات:

(أ) البناء على أن المانع من الارث هو الكفر، وهو مفقود في الاولاد الصغار حقيقة.

(١) التهذيب: ج ٩ (٣٨) باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة ص ٣٦٨ الحديث

(٢) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٨٩ س ٣ فإنه بعد اختياره ما اختاره ابن ادريس في السراير قال: وحمل هذه الرواية على الاستحباب دون الوجوب.

وردة منع حصر المانع في الكفر، بل عدم الاسلام أيضاً مانع، وهو موجود في حق الاطفال.

أما أولاً: فلأنهم بحكم آبائهم.

وأما ثانياً: فلعدم اعتبار اسلام الصغير، لرفع القلم عنه. وبتقدير انحصر المانع في الكفر نقول: الكفر هنا صادق، اذ حكم الطفل حكم ابويه.

(ب) تنزيلها على ان اسلام الصغير معد ل الاسلام الحقيقى، فان حقيقة الكفر والاسلام لما انتفت عن الصغير، وكان من شأن الكافر استحقاقه باسلامه قبل القسمة، وجهل الصغير اسلامه حيث يمكنه، فاذا كانت الحالة حالة الصغر كان اسلامه حينئذ قائماً مقام اسلام الكبير، اذ المقدور للصغير هو ذلك، وليس القيام في استحقاق الارث في الحال، بل المراعاة والمنع من القسمة الى البلوغ، لينكشف الامر، ويضعف بيان الاسلام المجازي، اعني اسلام الطفل لا يعارض الاسلام الحقيقى، اعني اسلام الكبير، وهو هنا موجود وسابق فيستقر الارث به.

(ج) التنزيل على ان المال لم يقسم حتى بلغوا، سواء سبق منهم الاسلام حال الطفولة، أولاً.

وقوله في الرواية (يعطي ابن أخيه وابن اخته) لا يدل على حصول القسمة، بل هو اخبار عن قدر المستحق والنفقة من المال، وذلك لا يستلزم القسمة.

وهذا تنزيل حسن، لكن يبقى الاشكال في شيء آخر، وهو قوله: (فإن أسلموا وهم صغار دفع ماترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا) والاصل بقاء استحقاق الوارث المسلم حتى يحصل المزاحم، ولا يصلح الاسلام المجازي معارض الاسلام الحقيقى، خصوصاً مع سبق الحقيقى، لاصالة البقاء وقوة الاستصحاب واستغناء الباقي عن المؤثر واحتياج الحادث إليه، اللهم إلا أن يقول: اسلامه حال الطفولة معد لاستحقاقه، فيحجر الحاكم على التركة رعاية لصلحته، لوجود ما يصلح أن يكون

(الثالثة) اذا كان احد ابوي الصغير مسلماً، الحق به، فلو بلغ اجره على الاسلام، ولو ابى كان كالمترد.

(الرابعة) المسلمين يتوارثون وان اختلفت آرائهم، وكذا الكفار وان اختلفت مللهم.

(الخامسة) المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب، وتعتذر امرأته عدة الوفاة، وتقسم امواله، ومن ليس عن فطرة يستتاب، فان تاب والا يقتل وتعتذر زوجته عدة الطلاق مع الحياة، وعدة الوفاة لامعها. والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلاة حتى توب ولو كانت عن فطرة.



سببا لاستحقاقه.

(د) التنزيل على الاستحباب.

~~قال طاب ثراه: المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب، وتعتذر امرأته عدة الوفاة، وتقسم امواله الى آخره.~~

أقول: المرتد اما عن فطرة، ويعني به من علق به بعد اسلام احد ابويه. او عن ملة، ويعني به من كان اسلامه بعد كفر، وان كان بالتبعية، كما لو اسلم احد ابويه وهو حمل.

فهنا قسمان:

(الأول) المرتد عن ملة، وفيه مسائل:

(أ) لا يجب قتل هذا المرتد، بل يجب استتابته، ومعنى الاستتابة المعاقبة بالحبس والضرب حتى يتوب، فان آيس من توبته قتل، فلا بد حينئذ من مدة التربص من قدر مضبوط يعرفه الحداد كيلا يتتجاوزه، والمكلف بحيث يعرف عدم الفسحة له والصبر عليه بعدها. فقليل ذلك منوط بنظر الحاكم، فيستتبه مدة يرجوا رجوعه فيها،

وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط^(١) واختاره فخر المحققين^(٢) وقيل: ثلاثة أيام،^(٣) واستحوظه الشيخ في المبسوط^(٤) واستحسنه المصنف في الشرائع^(٥) لما فيه من التأني لازالة عذرها.

ومستنده مارواه الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتد تعزله عنه امرأته، ولا توكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام، فان تاب، والا قتل يوم الرابع^(٦).

(ب) لا تزول املاك هذا المرتد، بل تكون باقية على ملكه، فيلزمها جريان الحول للزكاة ووجوب الفطرة والحج.

(ج) يحجر الحكم على أمواله لشلة يتصرف فيها بالاتفاق، ارفاقاً به، لتكون محفوظة عليه ينتفع بها اذا تاب.

(د) هذا الحجر غير مانع من وجوب الزكاة عليه، وان منع من التصرف في امواله، لتمكنه من ازالته فهو كالسفينة بجزء ساري

(هـ) تزول ولايته عن اطفاله وامواله، فلا يملك تزويع الصغير ولا الرقيق مطلقاً.

(١) المبسوط: ج ٧ كتاب المرتد ص ٢٨٣ س ١ قال: وقال آخرون: يستتاب القدر الذي يمكنه فيه الرجوع وهو الأقوى.

(٢) الإيضاح: ج ٤ (في أحكام المرتد) ص ٥٥٠ س ١٧ قال: والأقوى عندى أنه يستتاب القدر الذي يمكنه منه ان يرجع فيه الى الاسلام.

(٣) (٤) الخلاف: كتاب المرتد مسألة ٦ قال: يستتاب ثلاثة، وفي المبسوط: ج ٧ كتاب المرتد ص ٢٨٢ س ٢٣ قال: قال قوم: يستتاب ثلاثة الى قوله: الاول (اي الثالث) احوط لهما دخلت عليه شبهة فيتأملها وينبه عليها.

(٥) الشرائع (باب الاول في المرتد) قال: وكم يستتاب؟ قيل: ثلاثة أيام الى قوله: الاول مروي، وهو حسن لما فيه من التأني لازالة عذرها.

(٦) الكافي: ج ٧ باب حد المرتد ص ٢٥٨ الحديث ١٧.

(و) يصح تملكه للأموال المستجدة بالاكتساب كالاحتطاب والاتهاب والارث من الحري.

(ز) تعتد زوجته عدة الطلاق، فان خرجت ولما يتب، بانت منه، ولو قتل في اثناء مدة الانتظار أو مات استأنفت عدة الوفاة. وكذا لو قتل بعد مدة التربص مادامت في العدة، لكونها بمنزلة الرجعية ولقبول توبته بعد المدة.

(ح) يجري عليه نفقة زوجته وان منع من وطئها، لحصول المنع منه وتمكنه من ازالته.

(ط) لو آتى منها او ظاهر صح، ويحتسب زمان الردة من المدة.

(ى) لو طلق هل يصح ام لا؟ يتحمل العدم لأنها جارية الى بينونة. وتحتمل الصحة لبقاء العصمة، وحينئذ يستأنف العدة.

(يا) يمنع من ابتداء العقد على المسلمة، لانه كافر. وعلى الكافرة لتحرمه بالاسلام.

(يـب) لومات ورثه المسلم خاصة، ومع عدمه الامام، لا الكافر وان قرب.

(يـج) نماء امواله له لبقائهما على ملکه.

(يد) لو التحق بدار الحرب اعتدت زوجته عدة الطلاق، وبانت بانقضائهما، وهل تقسم امواله بين وراثه؟ قال في النهاية: نعم (١) ومنع ابن ادريس (٢) وهو قوله:

(١) النهاية: باب توارث اهل الملتين ص ٦٦٦ س ١٥ قال: ومن كان كافراً فاسلم ثم ارتد الى قوله: فان حق بدار الحرب ولم يقدر عليه اعتدت منه امرأته عدة المطلقة ثم يقسم ميراثه بين اهله.

(٢) السراج: كتاب المواريث (فصل قد بينا فيها مضى الخ) ص ٤٠٥ س ٥ قال: وهذا المرتد الذي قد ارتد لاعن فطرة الاسلام لا يقسم امواله بين ورثته الى ان يموت او يقتل وان حق بدار الحرب الخ.

في المبسوط (١) والخلاف (٢) واحتاره العلامة (٣).

(الثاني) المرتد عن فطرة الاسلام وفيه مسائل:

(أ) يجب قتل هذا في الحال ولا تقبل توبته.

(ب) المتولى لقتله الامام او نائبه، ولو قتله غيرهما اثم وكان هدراً.

(ج) تعتد زوجته عدة الوفاة، سواء قتل أو بقي، من حين ارتداده، ثم تحل للزواج.

(د) تخراج امواله عن ملكه، فيقضى منها الديون، ويحل مؤجلها كالموت، ويقسم بين وراثة.

(هـ) لما خرجت عنه الأموال المملوكة له بالفعل ونزل منزلة الميت في اباحة زوجته، خرج عن اهلية الملك ، فلومات له قريب لم يرثه ونزل معذوماً. وكذا لو احتطبه او احتش ، او حاز مباحاً كان ذلك باقيا على اصل الاباحة، فلو اخذه منه انسان ملكه . ولو اثبتت يده على ماليس اصله الاباحة كما لوعامل ، كانت المعاملة فاسدة وما في يده باق على ملك دافعه . ولو اخذه عوضاً عن عمل عمله بنفسه كان باقيا على ملك دافعه ، اذ لا يجب عليه اجرة عنها استعمله . وكذا لو كان عوضاً عنها اصله مباح كالصيد . ولو اخذه منه آخذ رده على المالك لا على المرتد ، وقال بعض : يعلمه ويكون لوارثه .

(١) المبسوط: ج ٧ كتاب المرتد ص ٢٨٣ س ٨ قال: وان كان (اي الارتداد) عن اسلام كان قبله كافراً الى قوله: والاصل بقاء الملك.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب المرتد مسألة ١٠ قال: المرتد الذي يستتاب اذا حق بدار الحرب لم يجر ذلك بغير موته، ولا يتصرف في ماله الخ.

(٣) القواعد: ج ٢ (الفصل الثاني في احكام المرتد) ص ٢٧٦ س ١٢ قال: وان التحق بدار الحرب حفظت (اي امواله) وبيع ما يكون الغبطة في بيته كالحيوان فان مات او قتل انقل الى ورثته المسلمين الخ.

(و) لو كان لهذا المرتد مدبر لم ينعتق بمجرد ارتداده، لانه لم يمت وان كان منزلة البيت، لاصالة بقاء الملك وعدم حصول شرط التدبير عرفاً. وهل ينعتق لقتل بعد ذلك ؟ التحقيق ان نقول: من حين ارتداده حكم بخروج ملكه عنه وانتقاله إلى وارثه. وإذا خرج المدبر عن ملك مدبره، هل يبطل التدبير، او يكون باقياً والنقل إنما هو للمنافع خاصة؟ كمذهب الشيخ، وقد مر في باب البيع والرهن والصدق، فعلى الأول: لاعتق، وعلى الثاني ينعتق، وقد حفتناه في باب التدبير.

(ز) لو لم يقتل حل لزوجته التزويع بعد العدة، وحلت امواله لوارثه وان كان باقياً.

(ح) لو ظاهر او آلى^١ في العدة لم يصح لكونها بائنة.

(ط) لانفقة لها في العدة وان كانت حاملاً وقلنا النفقه للمحمل.

(ى) ينقطع الحول عن امواله الزكوية لخروجها عن ملكه.

(يأ) لو تاب لم يقبل بالنسبة الى اسقاط الحد، وملك المال، وبقاء النكاح، وابتداء النكاح مطلقاً، وتقبل بالنسبة الى الطهارة، وصحة العبادات، واسقاط عقوبة الآخرة، واستحقاق الثواب، ولا ينافي ذلك وجوب قتلها كما لو تاب المحسن بعد قيام البينة.

(يـب) يخل لوارثه وزوجته الاستيلاء على قدر النصيب من الارث وقضاء العدة والتزويع بعدها وان لم يثبت ذلك عند الحاكم ان كان سبب الارتداد امراً قطعياً، وان كان اجتهادياً وقف ذلك على حكم الحاكم.

(ـيـج) لو كان عاجزاً هل يجب نفقته على قريبه؟ يحتمل ذلك لوجود السبب وهو القرابة، ولا يشترط في مستحق الانفاق الاسلام، ويحتمل عدمه لوجوب قتله والانفاق يوجب بقائه، فلا يجتمعان والأول أقوى تجنباً للتعذيب خصوصاً مع التوبة.

(يد) لوارتد عن غير مدخول بها، هل يجب عليها عدة الوفاة من حين الارتداد أو لا عدة عليها، يحتمل قوياً الأول للعموم، ولا أن حكم حكم الميت. ويحتمل الثاني ضعيفاً لأن نكاح انفسخ بغير الموت قبل الدخول.

(بـ) هل يدخل في ملكه ما يكتسبه بالاحتطاب وشبيه؟ يحتمل ذلك لأن الكفر لا ينافي ابتداء تملك المباحثات. فتملك في آن ثم ينتقل إلى الورثة في الآن الثاني. ويحتمل قوياً العدم، لأن الردة تنافي الملك المستدام وهو أقوى من الحادث. فلن يمنع الحادث أولى وهو اختيار العلامة^(١) وفخر المحققين^(٢).

(تنمية) المرأة لا تقتل بالردة وإن كانت عن فطرة، بل تخيس وتضرب أوقات الصلاة دائمًا حتى تتوب، فتخلى سبيلها حينئذ، ولا يحكم بزوال أموالها عنها بالردة، بل يمحى علية.

وبالجملة حكمها حكم المرتد عن ملة. وذهب بعضهم إلى أنها تخيس دائمًا مع التوبة، وهو وهم.

وقد صرخ الشيخ بما قلناه في كتاب الاستبصار، وقال بعد ما روى حديث علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن مسلم ارتد قال: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام، قال: يستتاب، فان رجع، والا قتل^(٣).

(١) القواعد: ج ٢ (الفصل الثاني في احكام المرتد) ص ٢٧٦ س ١٩ قال: وأما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك كله (اي ما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب والاتهاب) في ملكه.

(٢) الإيضاح: ج ٤ (المطلب الثالث في امواله وتصرفاته) ص ٥٥٤ س ١٨ قال: الأقرب عند المصنف وعندي: لا.

(٣) الاستبصار: ج ٤ (١٤٩) باب حد المرتد والمرقدة ص ٢٥٤ الحديث ٨.

فاما المرأة فإذا ارتدت فانها لا تقتل على كل حال، بل تخليد في السجن ان لم ترجع الى الاسلام (١).

وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في المرتد يستتاب، فان تاب والا قتل، والمرأة اذا ارتدت استتببت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها (٢).

ومثلها رواية عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرتد يستتاب، فان تاب والا قتل، والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن وأضر بها (٣).



فرع

لو ارتدت ذات البعل ترخيص زوجها العدة، فان تابت فالنكاح باق، وان اصررت بانت، ويخل له العقد على الخامسة، وعلى اختها.
ولو كان ذلك قبل الدخول بانت في الحال وسقط مهرها.

تذنيب

المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الآراء والمذاهب، فالستوارث يجري على الشهادتين وكذلك القصاص والديات، وفي النكاح قولان: واما استحقاق الثواب

(١) الاستبصار: ج ٤ (١٤٩) باب حد المرتد والمرتدة ص ٢٥٤ ذيل حديث ٩.

(٢) الاستبصار: ج ٤ (١٤٩) باب حد المرتد والمرتدة ص ٢٥٣ الحديث ٤.

(٣) الاستبصار: ج ٤ (١٤٩) باب حد المرتد والمرتدة ص ٢٥٥ الحديث ١٢.

(السادسة) لومات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم. ولو لم يكن وارث الا كافر كان ميراثه للامام على الاظهر.

فعل اليمان، وهو اختيار الشيخ في النهاية^(١) والقاضي^(٢) وابن حمزة^(٣) وابن ادريس^(٤).

وقال المفید: يرث المؤمنون اهل البدع: من المعتزلة والمرجئة والخوارج والخشوية دون العکس^(٥) وبه قال التقى، وعبارته: من كان كافراً يهودية او نصرانية او تشبيه او جحود نبوة او امامية لا يرث المؤمن^(٦).

قال طاب ثراه: ولو لم يكن وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام على الاظهر.
أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاح لتحرمه بالاسلام، فلا يرثه الكافر لقوله عليه السلام: الاسلام يعلو ولا يعلى عليه^(٧). نحن نرثهم ولا يرثونا^(٨).

(١) النهاية: باب توارث اهل المللتين ص ٦٦٦ س ٢ قال: والمسلمون يتوارث بعضهم من بعض وان اختلفوا في الآراء الى قوله: دون فعل الاعان الذي يستحق به التواب.

(٢) المهدب: ج ٢ باب توارث اهل مللتين ص ٦١ س ١١ قال: والمسلمون يرث بعضهم بعضًا وان اختلفوا في الآراء الى قوله: دون اليمان الخ.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان توارث أهل مللتين ص ٣٩٤ س ١٠ قال: والاسلام على اختلاف المذاهب والآراء ملة واحدة.

(٤) السراج: كتاب المواريث (فصل قد بتنا فيها مضى الخ) ص ٤٠٤ س ٢٧ قال: والمسلمون يرث بعضهم بعضًا وان اختلفوا في الآراء والمذاهب الى قوله: دون فعل اليمان الذي يستحق به التواب وبركه العقاب.

(٥) المقنعة: باب مواريث اهل الملل المختلفة ص ١٠٧ س ١٧ قال: ويرث المؤمنون اهل البدع الى قوله: ولا يرث هذه الفرق احدا من اهل اليمان.

(٦) الكافي: (الباب الخامس) ص ٣٧٤ س ٢٢ قال: او كافر له ولد كافر الى قوله: ميراثه لا ينبع حاله المسلم دون ولده الكافر.

(٧) عوالي اللثالي: ج ١ ص ٢٢٦ الحديث ١١٨ ولاحظ متعلق عليه فانه ينفعك ورواه في الفقيه:

ج ٤ (١٧١) باب ميراث اهل الملل ص ٢٤٣ الحديث ٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٧١) باب ميراث اهل الملل ص ٢٤٣ قطعة من حديثه.

واما القتل: فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمد اظليما، ولا يمنع لو كان خطأ. وقال الشیخان: يمنع من الديمة حسب. ولو اجتمع القاتل وغيره، فالميراث لغير القاتل وان بعد، سواء تقرب بالقاتل او بغيره، ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام.

وقال الشيخ في الاستبصار: ميراثه لولده الكفار، لما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: نصراني اسلم ورجع الى النصرانية ثم مات قال: ميراثه لولده النصراني ومسلم تنصر ثم مات قال: ميراثه لولده المسلمين^(١).

وحلها في النهاية على التقبة^(٢) واقتى بها الصدوق في المقنع^(٣).

وهي مرسلة، وعلى خلاف الاصل، وحلها على التقبة حسن.

قال طاب ثراه: وقال الشیخان: يمنع من الديمة حسب.

أقول: القتل إما عمدأ أو خطأ أو شبيه، فالاقسام ثلاثة:

(الأول) العمد: ولا يرث من الديمة ولا من التركيبة اجماعاً، مقابلة له بنقيض مطلوبه، وعقوبة على فعله، واحتياطاً في عصمة الدم كيلا يقتل اهل المواريث بعضهم بعضاً طمعاً في الميراث.

(الثاني) الخطاء: وفيه ثلاثة أقوال:

(أ) منعه مطلقاً وهو قول الحسن^(٤).

(١) الاستبصار: ج؛ (١١٠) باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر ص ١٩٣ الحديث ١٩.

(٢) النهاية: باب توارث اهل الملتين ص ٦٦٧ س ١ قال: وقد روی انه يكون ميراثه لورثته الكفار، وذلك عمول على ضرب من التقبة لانه مذهب العامة.

(٣) المقنع: باب المواريث ص ١٧٩ س ١٠ قال: والنصراني اذا اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات فيرثه لولده النصراني.

(٤) المختلف: ج ٢ في ميراث القاتل ص ١٩١ س ١٠ قال: فابن عقيل منع من ارثه مطلقاً.

- (ب) التوريث مطلقاً وهو قول المفید^(١) وتلميذه^(٢).
- (ج) المنع من الديمة دون باقي التركة، وهو قول الشيخ^(٣) وأبي علي^(٤) والقاضي^(٥) والتقي^(٦) وابن حزرة^(٧) وابن زهرة^(٨) وابن إدريس^(٩) واختاره العلامة^(١٠) واستحسنه النصف واختار التوريث مطلقاً^(١١).

احتج الحسن: بانَّ في منعه احتياطاً في عصمة الدماء. وبأنه يؤخذ منه الديمة فكيف يرث.

وهما رواه فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: لا يقتل الرجل بولده، ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده، ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان

(١) المقنة: باب ميراث القاتل ص ١٠٧ س ٢٨ قال: ويرثه اذا قتله خطأ.

(٢) المراسم: كتاب المواريث ص ٢١٨ س ١٧ قال: ولا يمنع الارث الا العمد خاصة.

(٣) النهاية: باب ميراث القاتل ومن يستحق الديمة ص ٦٧٢ س ١٨ وبعد نقل الحديث والحمل على عدم الارث من الديمة قال: وعلى هذا اعمل لانه احوط.

(٤) المختلف: ج ٢ في ميراث القاتل ص ١٩١ س ١٠ قال: والشيخ وابن الجنيد الى قوله: منعوه من الديمة.

(٥) المهدب: ج ٢ باب ميراث القاتل ص ١٦٢ س ٤ قال: وما القاتل خطأ لقوله: ولا يرث من دينه

(٦) الكافي: الباب الخامس ص ٣٧٥ س ١١ قال: ويرثه ان كان القتل خفأً مانخرج عن الديمة...

(٧) الوسيلة: (فصل في بيان حكم ميراث القاتل) ص ٣٩٦ س ٥ قال: والثالث: يرثه من التركة دون الديمة.

(٨) الغنية (في الجواجم الفقهية) ص ٦٠٨ س ١٤ قال: ويرثه خطأ ماعدا الديمة.

(٩) السراج: كتاب المواريث ص ٤٠٥ س ٢٩ قال: ويرثه اذا كان قتله خطأ ماعدى الديمة.

(١٠) المختلف: ج ٢ في ميراث القاتل ص ١٩١ س ١٢ قال: والمعتمد ما قاله الشيخ في الخطأ.

(١١) الشرائع: كتاب الفرائض (اما القتل) قال: ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر. وخرج المفید رحمه الله وجهاً آخر: هو المنع من الديمة، وهو حسن، والاول أشبه.

خطاءً^(١).

وبصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاميراث القاتل^(٢) وهو عام.

احتج المفید: بان المنع لمكان العقوبة، وقاتل الخطاء غير مذنب.

وبصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل قتل امه أيرثها؟ قال: ان كان خطاءً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها^(٣).

احتج الشيخ: بالجمع بين الروايات، فحمل ماورد منها بالمنع على الدية، وبالارث على بقية التركة^(٤) لمناسبة الاصل فلما ينفعه من التركة، لعموم آية.

الإرث^(٥) ولكونه غير مذنب، ولا يعطيه من الديمة حقنا للدم واحتياطاً في عصمته، لئلا يطبل.

(الثالث) شبيه العمد، وفيه قولان:

فابن الجينيد الحقه بالعمد في المنع من الجميع^(٦) واختارة العلامة في القواعد^(٧)

(١) التهذيب: ج ٩ (٤١) باب ميراث القاتل ص ٣٧٩ الحديث ١٢.

(٢) التهذيب: ج ٩ (٤١) باب ميراث القاتل ص ٣٧٨ الحديث ٥.

(٣) التهذيب: ج ٩ (٤١) باب ميراث القاتل ص ٣٧٩ الحديث ١١.

(٤) التهذيب: ج ٩ (٤١) باب ميراث القاتل ص ٣٨٠ س ٥ قال في مقام الجمع: ومع ذلك يتحمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل اذا قتله خطاءً من ديته ويرثه مما عدى الديمة.

(٥) النساء: ١٢: قال تعالى: (ولكم نصف ما ترث ازواجهكم الى آخره).

(٦) المختلف: ج ٢ في ميراث القاتل ص ١٩٠ س ١٦ قال: وقال ابن الجينيد: القاتل عمد لا يرث الى قوله: وكذا شبيه العمد الخ.

(٧) القواعد: ج ٢ (المطلب الثاني القتل) ص ١٦٣ س ١٩ قال: وهل يلحق شبيه العمد بالعمد او بالخطاء؟ الاقرب الاول.

وفخر المحققين في ايضاحه^(١) وسلام الحقه بالخطاء^(٢) وكذا ابن حزرة^(٣). لكن افترقا، فسلام يورثه مطلقاً وابن حزرة بما عدى الديه كمذهب الشيخ، وقد ذكرناه، فيما تقدم.

قال العلامة في المختلف: وأما شبيه العمد فالاولى الحاقه بالخطاء ولأن المقتضي للمنع في العمد، وهو المؤاخذه له بنقيض مقصوده منتف هنا كالخطاء^(٤). وقول المصنف: «وقال الشیخان: یمنع من الديه حسب»^(٥) وقال في الشرائع: وخرج المفید وجها آخر: وهو المنع من الديه، فنسب التفصیل الى المفید، ونحن حکینا عنه التوریث مطلقاً، فما ذکرہ المصنف عنه اشاره الى حمله للرواية المانعة من توریثه، على الديه^(٦).

قال الشيخ في النهاية: القاتل ضربان: قاتل عمد، ولا يرث المقتول لامن التركة، ولا من الديه، وقاتل خطاء ويرث المقتول على كل حال، ولدا كان او والدا، زوجا او زوجة من نفس التركة ومن الديه. وقد رويت رواية: بان القاتل لا يرث وان كان خطاء، وهذه رواية شاذة لا عمل عليها، لأن اکثر الروایات على

(١) الايضاح: ج٤ (في موانع الارث) ص ١٨٢ س ١٣ قال: والاصح عندي وعنده الدي وجدى قول ابن الجنيد.

(٢) المراسم: كتاب المواريث ص ٢١٨ س ١٧ قال: ولا يمنع الارث الا العمد خاصة.

(٣) الوسيلة: (فصل في بيان حكم ميراث القاتل): ص ٣٩٦ س ٥ قال: والثالث (اي شبيهاً بالخطأ) يرثه من التركة دون الديه، وقيل: يرث الديه أيضاً وقيل: لم يرث من التركة أيضاً.

(٤) المختلف: ج ٢ (في ميراث القاتل) ص ١٩١ س ١٦ قال: وأما شبيه العمد، فالاولى الحاقه بالخطأ الغ.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) الشرائع (في موانع الارث) واما القتل قال: ولو كان القتل خطاءً ورث على الاشهر، وخرج المفید رحمه الله وجها آخر الغ.

وهنا مسائل

(الاولى) الدية كاموال الميت تقضى منها ديونه، وتنفذ وصاياته، وان قتل عمداً اذا اخذت الدية، وهل للديان منع الوارث من القصاص؟ الوجه: لا، وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين.

ماقدمناه، وكان شيخنا رحمه الله يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطاء فانه لايرث من الديمة ويرث من التركة للجمع بين الاخبار، وعلى هذا اعمل لانه احوط(١).

فنسب المصنف التفصيل الى المفید، لانه الساقى الى هذا الجمـع.
واما فتواه ظاهرها التوريث مطلقاً، حيث قال: وقاتل العمد لايرث نسيبه، ويرثه اذا قتله خطاءً، واما منع قاتل العمد من الميراث عقوبة على جرمه، وعظم ذنبه، وقال: الخطأ غير مذنب لانه لم يتعمد لله خلافاً، ولا اوقع بقتله معصية(٢)، واطلق.

قال طاب ثراه: الدية كاموال الميت تقضى منها ديونه، وتنفذ وصاياته، وان قتل عمداً اذا اخذت الديمة، وهل للديان منع الوارث من القصاص؟ الوجه: لا، وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين(٣).

أقول: الدية كاموال الميت، يخرج منها مؤنة تجهيزه، ثم ديونه، ثم وصاياته،

(١) النهاية: باب ميراث القاتل ومن يستحق الديمة ص ٦٧١ س ١٨ قال: القاتل على ضربين الى قوله: وعلى هذا اعمل لانه احوط.

(٢) المقنعة: (باب ميراث القاتل) ص ٢٨ س ١٠٧ قال: وقاتل العمد لايرث المقتول اذا كان نسيبه، الى قوله ولا اوقع بقتله معصية.

(٣) في النسخ المخطوطة التي بايدينا (حتى يضمن الديمة) والصواب ما ثبتناه كما في المطبوع من المختصر النافع.

والباقي ارث، وذلك اجماع. وما جنى عليه بعد موته لا يملكه الوارث، بل يخرج عنه في وجوه القرب كالحج والعمرة. ولو كان هناك دين كان اولى..
هذا اذا كانت الجنائية موجبة للدية في الاصل كالخطاء.
وان كانت عمداً ورضي الوارث بها فكذلك.

ولو بذل القاتل الديه، وهناك دين، هل للوارث الامتناع والقصاص؟ قيل:
نعم، لأنه حقه، ولقوله تعالى: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» (١) وهو اختيار ابن ادريس (٢) واختارة المصنف (٣) والعلامة (٤).
وقال الشيخ في النهاية: للديان منع الوارث حتى يضمن لهم الديه لثلا يضيع حقهم (٥).

والتعویل على رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل
يقتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه ان يهبو دم القاتل وعليه دين؟ فقال:
ان اصحاب الدين هم الخصياء للقاتل، فان اوحب اوليائه دمه للقاتل فجائز، وان ارادوا
القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الديه للغرماء (٦).

(١) قال تعالى: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»
الاسراء: ٣٣.

(٢) السراشر: باب قضاء الدين عن الميت ص ١٦٦ س ١٧ قال بعد نقل الشيخ في النهاية: والذي
يفتخشه اصول مذهبنا وما عليه اجماع طائفتنا: ان قتل العمد المغض موجبه القدر فحسب دون المال الخ.
(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) التحرير: ج ٢ (الفصل الثاني في باقي الموانع) ص ١٧٢ س ٢٢ قال: ولو قع عمداً فاختار الديان
الدية والورثة القصاص قدم اختيار الورثة الخ.

(٥) النهاية: باب قضاء الدين عن الميت ص ٣٠٩ س ١٣ قال: وان قتل انسان وعليه دين وجب ان
يقضى ماعليه من ديه سواء كان قتيلاً عمداً او خطاء.

(٦) التهذيب: ج ١٠ (١٣) باب القضاء في اختلاف الاولياء ص ١٨٠ الحديث ١٨.

(الثانية) يرث الديمة من يتقرب بالاب ذكراناً أو اناثاً، والزوج والزوجة. ولا يرث من يتقرب بالام، وقيل: يرثها من يرث المال.

وهي نادرة، فلا تعارض عموم القرآن^(١) مع ماترى من اضطرابها.

قال طاب ثراه: وقيل: يرثها من يرث المال.

أقول: اختلاف الفقهاء في الوارث لدية المقتول على اقوال ثلاثة:

(الأول) يرثها كل وارث، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٢) وموضع في الخلاف^(٣) وابن حمزة^(٤) وابن ادريس في كتاب الجنایات^(٥).

(الثاني) يرثها المناسب والمسامت عدا المتقرب بالام وهو قول الشيخ في النهاية^(٦) واختاره المصنف^(٧) والعلامة في القواعد^(٨).

(الثالث) يرثها الوالدان والولد، ومع فقدهم لمن تقرب بالأبوين معاً دون من

(١) تقدم آنفاً.

(٢) المبسوط: ج ٧ كتاب الحراح ص ٧٤ س ٦ قال: فالديمة يرثها من يرث المال.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب الفرائض مسألة ١٢٧ قال: يرث الديمة جميع الورثة سواء كانوا مناسبين او غير مناسبين الخ.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان حكم ميراث القاتل ص ٣٩٦ س ٧ قال: ويستحق الديمة خمسة: الولد والوالدان الخ.

(٥) السراجون: باب في اقسام القتل ص ٤١٨ س ٣٢ قال: بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: الذي اعول عليه وافقني به القول الذي قواه شيخنا في مبسوطه دون ما ذكره في نهاية لانه موافق لاصول مذهبنا يعتمد عليه ظاهر القرآن الخ.

(٦) النهاية: باب ميراث القاتل ص ٦٧٣ س ١٤ قال: والديمة يستحقها الى قوله: وكل من يتقرب من جهة الاب خاصة ذكرأً كان او انتى الخ.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) القواعد: ج ٢ كتاب الفرائض المطلب الثاني القتل ص ١٦٣ س ١٦ قال: ويرث الديمة كل مناسب ومسايب عدا المتقرب بالام.

تقرب باحدهما من الاخوة والعمومة، ومع فقدهم لولي النعمة ان كان، والا فالامام، وهو القول الثاني للشيخ في الخلاف^(١).

احتج الاولون: بقوله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض»^(٢).

وما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال: اذا قبـلت دـيـةـ العـمـدـ، فـصـارـتـ مـالـاـ فـهـيـ مـيرـاثـ كـسـائـرـ الـامـوالـ^(٣).
احتجـ الشـيـخـ عـلـىـ قولـ النـهاـيـةـ: بماـ روـاهـ عـبـدـ اللهـ بنـ سنـانـ قالـ: قالـ أبوـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ: قضـىـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ انـ الـديـةـ يـرـثـهاـ الـورـثـةـ الاـ الـاخـوـةـ منـ الـامـ فـانـهـمـ لاـ يـرـثـونـ مـنـ الـديـةـ شـيـئـاـ^(٤).

اماـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ: فـالـشـهـورـ تـورـثـهـاـ مـنـ هـاـ اـذـاـ قـتـلـتـ، وـاـنـ لمـ يـرـثـاـ مـنـ القـصـاصـ كـالـموـصـىـ لـهـ وـصـاحـبـ الدـيـنـ.

ورـواـهـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ:
الـمـرـأـةـ تـرـثـ مـنـ دـيـةـ زـوـجـهـاـ، وـيـرـثـ مـنـ دـيـةـ هـاـ، مـاـلـمـ يـقـتـلـ اـحـدـهـاـ صـاحـبـهـ^(٥).
ورـوـىـ الشـيـخـ أـيـضـاـ مـنـعـهـاـ عـنـ النـوـفـلـيـ عـنـ السـكـوـنـيـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيهـ: اـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلامـ كـانـ لـاـ يـوـرـثـ المـرـأـةـ مـنـ دـيـةـ زـوـجـهـاـ شـيـئـاـ، وـلـاـ يـوـرـثـ الرـجـلـ مـنـ دـيـةـ

(١) كتاب الخلاف: كتاب الجنابات مسألة ٤٤ قال: الدية يرثها الاولاد الى قوله: ولا يرث الاخوة والاخوات من قبل الام، ولا الاخوات من قبل الاب.

(٢) الانفال: ٧٥.

(٣) التهذيب: ج ٩ (٤٠) باب ميراث المرتد ومن يستحق الديمة من ذوي الارحام ص ٣٧٧ الحديث .١٦

(٤) التهذيب: ج ٩ (٤٠) باب ميراث المرتد ومن يستحق الديمة من ذوي الارحام ص ٣٧٥ الحديث .٨

(٥) التهذيب: ج ٩ (٤١) باب ميراث القاتل ص ٣٧٨ الحديث .٦

(الثالثة) اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام، فله القود او الديمة مع التراضي وليس له العفو وقيل: له العفو.

أما الرق: فيمنع في الوارث والمورث. ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه، ولو بعد وقرب المملوك . ولو اعتقد على ميراث قبل القسمة شارك ان كان مساوياً وحاز الارث ان كان أولى. ولو كان الوارث واحداً فاعتقد الرق لم يرث وان كان أقرب لانه لا قسمة. ولو لم يكن وارث سوى المملوك أجب رملاه علىأخذ قيمته وينتقم ليحوز الارث.

امرأته شيئاً، ولا إخوة من الام من الديمة شيئاً^(١).

قال طاب ثراه: اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام فله القود او الديمة مع التراضي ، وليس له العفو، وقيل: له العفو.

أقول: الاول اختيار الاكثر^(٢) كامبور علوم رساری
وبه روایتان عن أبي عبدالله عليه السلام.

أحداهما: إنما على الامام ان يقتل او يأخذ الديمة، وليس له ان يعفو^(٣).
والاخري روایة أبي ولاد عنه عليه السلام: انه ليس للامام ان يعفو، وله ان يقتل او يأخذ الديمة، فيجعلها في بيت مال المسلمين^(٤).
وهو المعتمد. وذهب ابن ادريس الى جواز العفو واحتصاصه بالديمة، لانه ولي

(١) التهذيب: ج ٩ (٤١) باب ميراث القاتل ص ٣٨٠ الحديث ١٣.

(٢) لاحظ النهاية: كتاب الدييات ص ٧٣٩ س ٨ والمهذب: ج ٢ باب اقسام القتل ص ٤٦٠ س ٣
والقواعد: ج ٢ ص ١٦٣ س ١٦.

(٣) التهذيب: ج ١٠ (١٢) باب القضاء في اختلاف الاولياء ص ١٧٨ قطعة من حديث ١٢.

(٤) التهذيب: ج ١٠ (١٣) باب القضاء في اختلاف الاولياء ص ١٧٨ الحديث ١١.

ولو قصر المال عن قيمته لم يفك ، وقيل: يفك ويُسْعى في باقيه. ويفك الابوان والأولاد دون غيرهما، وقيل: يفك ذوال القرابة، وفيه رواية ضعيفة. وفي الزوج والزوجة تردد. ولا يرث المدبر، ولا مام الولد، ولا المكاتب المشروط. ومن تحرر بعضه يرث بما فيه من الحرية ويعن بما فيه من الرقية.

المقتول ووارثه لومات(١).

قال طاب ثراه: ولو قصر المال عن قيمته لم يفك ، وقيل: يفك ويُسْعى في باقيه إلى آخره.

أقول: إذا اجتمع في الورثة حرّ وعبد، فالميراث للحر وان بعد وقرب الملوك ، كإبن رقيق مع ضامن جريرة فالميراث لضامن الجريمة دون الولد، نعم هو أولى من الإمام، فيشتري من التركة.

وتحريف البحث هنا يقع في فصلين.

(الأول) فيمن يفك من الورثة، وفيه أربعة أقوال:

(أ) الابوان خاصة وهو قول سلار(٢) وظاهر الصدوقين(٣)(٤) ووجهه: أن الفك على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على المتفق عليه.

(١) السرائر: باب في اقسام القتل ص ٤٢٠ س ٤٤ قال بعد نقل قول النهاية: هذا غير واضح ولا مستقيم، بل الإمام علي المقتول ان شاء عفى وان شاء قتل الخ.

(٢) المراسم: ص ٢١٩ س ١ قال: واما الرق الى قوله: فما يجب ازالته فهو رق الابوين الى قوله: ورق باقي الاقارب لا يجب ذلك فيه.

(٣) و(٤) المقنع: باب المواريث ص ١٧٨ س ١٠ قال: وإذا مات رجل حر وترك اثناً مملوكة فان أمير المؤمنين عليه السلام أمرأن تشتري الام من مال ابنها ثم تعتق فيوريتها الى قوله: كذلك ذكره والدي رحمة الله في رسالته إلى.

(ب) اضافة الارادات، وهو قول المفید (١) وابن حزرة (٢) وقوه ابن ادریس (٣) ونقله عن السيد (٤) والمراد هنا: الادنى من الولد والوالد، فلا يسرى الى النافلة والجد، صرخ به المفید رحمة الله (٥).
فهنا حكمان: الوالد والولد.

أما الأول: فستنده بعد الاجماع، حسنة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة، وله مال، ان يشتري امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوقراة له سهم في الكتاب (٦).

واما الثاني: فالتعویل فيه على حسنة جحيل عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: الرجل يموت، وله ابن مملوك ، وله مال، قال: يشتري ويعتق، ويدفع اليه ما باقي (٧).

مختصر كتاب المواريث
(ج) اضافة الاقارب الى الابوين والولد، فيدخل فيه من علا من الآباء وسفل

(١) المقنعة: باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا ص ١٠٦ س ١٠ قال: وكذلك ان ترك امه وولده لصلبه، وليس حكم الجد والجدة وولد الولد كحكم الوالدين الادنى والولد للصلب.
(٢) الوسيلة: فصل في بيان ميراث الحر من المملوك والمملوك من الحر ص ٣٩٦ س ٤١ قال: وان كان مملوكا لم يخل من ستة اوجه: اما يكون ولدا واحدا او اكثرا، او يكون احد الوالدين او كلها، او يكون الولد والوالدان معا الخ.

(٣) و(٤) السرائر: كتاب المواريث ص ٤٠٥ س ١٧ قال: وذهب اكثرا من اصحابنا الى انه لا يشتري الا ولد الصلب والوالد والوالدة فحسب الى قوله: وهو الذي يقوى في نفسي واعمل عليه وافتني به، وهو اختيار السيد المرتضى.

(٥) تقدم نقله آنفا عن المقنعة.

(٦) الكافي: ج ٧ باب ميراث المالك ص ١٤٧ الحديث ٧.

(٧) الكافي: ج ٧ باب ميراث المالك ص ١٤٧ الحديث ٤.

من الاولاد والاخوة والعمومة واولادهم عدا الزوج والزوجة، وهو قول القاضي^(١) والتقى^(٢) وأبي علي^(٣)، وهو اختيار العلامة^(٤) وفخر المحققين^(٥).

ومستنده روایة عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل مات وترك مالاً كثيراً، وترك أباً واملاة مملوكة قال: تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان^(٦).

والظاهر ان المراد كل واحدة منها على البدل، لا الجمع، لعدم توريث الام مع الاخت.

ومثلها روایة ابن بکير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: اذا مات الرجل وترك اباً واماً مملوكة ، وامه وهي مملوكة، او اخاه او اخته، وترك مالاً، والميت حين اشتري مما ترك ، ابوه او قرابته وورث ما باقي من المال^(٧).

قال العلامة في المختلف: وهذه الطريقة غير سليمة عن الطعن^(٨) فنحن فيها من

(١) المهدب: ج ٢ باب الحكم فيمن يموت من المسلمين الاحرار ويختلف وارثاً مملوكاً ص ١٥٥ س ١٣
قال: فان ترك هذا الميراث واماً مملوكان او ولدين له كذلك ، او ما جرى هذا الجري الى قوله: اشتريا واعتقا.

(٢) الكافي: الباب الخامس ص ٣٧٥ س ١٩ قال: واذا لم يكن للموروث الا وارث مملوك ابتع من الارث وعنه وورث الباقي.

(٣) و(٤) الايضاح: ج ٤ كتاب الفرائض ص ١٨٦ س ٤ قال: قول ابن الجنيد: انه يشتري كل قريب الى قوله: وال الصحيح عندي قول والدي المصنف.

(٥) القواعد: ج ٢ المطلب الثالث في الرق ص ١٦٤ س ١٥ قال: ولا خلاف في ذلك الا بآباء، والاقرب في الاولاد ذلك وكذا باقي الاقارب.

(٦) الكافي: ج ٧ باب ميراث الماليك ص ١٤٧ قطعة من حديث ٦.

(٧) الكافي: ج ٧ باب ميراث الماليك ص ١٤٧ الحديث ٣.

(٨) سند الحديث كما في الكافي: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن

المتوفين(١).

(د) اضافة الزوجين، وهو قول الشيخ في النهاية(٢) وهو ظاهر ابن زهرة(٣) والكيدري(٤).

والحججة فيه: صحيححة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها(٥).

وحلها الشيخ على التبرع(٦) لما تقدم من ان الزوجة انا ترث مع افرادها الرابع والباقي للامام، واذا كان هو المستحق جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعاً منه دون ان يكون قد فعل ذلك واجباً.

واعتراضه العلامة: بان كون الزوجة لها الرابع لا ينافي ما تضمنته الرواية، لاحتمال كون قيمتها اقل من الرابع، فتشترى، وتُعطى بقية الرابع

بكير، عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام.

(١) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٩٠ س ٢ قال: وهذه الطريقة الخ.

(٢) النهاية: باب الحر المسلم يموت ويترك وارثا مملوكا ص ٦٦٨ س ١٤ قال: وحكم الزوج والزوجة حكم ذوي الارحام في انه اذا لم يختلف غيرها اشتريا واعتقوا وورثا.

(٣) الفنية (في الجواجم الفقهية) فصل: قد بينا فيها مضى ان الكافر لا يرث المسلم ص ٦٠٨ س ١٠ قال: وان لم يكن للعيت الا وارث ملوك أبتع من التركة وعتق وورث الباقي.

(٤) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٨٩ س ٢١ قال بعد نقل قول ابن زهرة: وكذا قال قطب الدين الكيدري.

(٥) التهذيب: ج ٩ (٣٢) باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا ص ٣٣٧ الحديث ١٨.

(٦) الاستبصار: ج ٤ (١٠٣) باب من خلف وارثا ملوكا ليس له وارث غيره ص ١٧٩ قال بعد نقل حديث سليمان بن خالد المتقدمة: فالوجه في هذا الخبر ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التطوع الخ.

وجوياً(١).

(الفصل الثاني) في الأحكام، وفيه مسائل:

(الاولى) يجب شراء الوارث مع وفاء التركة بقيمتها. ولو قصرت عن ثمنه هل يجب شراؤه ويستسع في باقي قيمته؟ أولاً، بل تكون التركة باجمعها للامام، لاصالة عدم وجوب الشراء، فيقتصر فيه على موضع الاجماع وهو عند وفاء التركة بالقيمة، فيبقىباقي على أصله؟ الثاني هو المشهور، وعليه الشیخان(٢) (٣) وسلام(٤).

والاول: نقله الشیخ عن بعض اصحابنا(٥) وكذلك القاضي(٦) وأبو علي(٧). قال العلامة في المختلف: وليس بعيداً عن الصواب لأن عتق الجزء يشارك عتق الكل في الامور المطلوبة شرعاً، فيساويه في الحكم(٨).

(١) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٩ س ٦ قال: والذي ذكره الشیخ محتمل لكن تعليمه ليس بجيد الغ.

(٢) النهاية: باب الحر المسلم يموت ويترك وارثا مملوكاً ص ٦٦٨ س ٨ قال: واذا لم يختلف الميت وارثا حراً وخلف وارثا مملوكاً الى قوله: وجب ان يشتري من تركته الى قوله: هذا اذا كان مخالفه بقيمة الملوك او اكثره منه فان كانت التركة اقل لم يجب الغ.

(٣) المقنعة: باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكاً ص ١٠٦ س ١١ قال: وان كان ينقص عن قيمة الاشياء لم يجب ابتعادها وكانت تركته لبيت المال.

(٤) المراسم: كتاب المواريث ص ٢١٩ س ٧ قال: اما اذا قصرت فلا يشتري احد هنالك بل يكون الارث لبيت المال.

(٥) النهاية: باب الحر المسلم يموت ويترك وارثا مملوكاً ص ٦٦٨ س ١٦ قال: وقال بعض اصحابنا: انه اذا كانت التركة اقل من ثمن الملوك استسع في باقيه.

(٦) المهدب: ج ٢ باب الحكم فيمن يموت من المسلمين الاحرار وخلف وارثا مملوكاً ص ١٥٥ س ٨ قال: وذهب بعض اصحابنا الى انه يشتري من التركة ويعتق ويستسع في باقي.

(٧) و (٨) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٨٩ س ٢١ قال: وقال ابن الجنيد الى قوله: وان كان

(الثانية) لو تعدد الوارث ووفي نصيب بعضهم بقيمتها لقلة ثمنه، او لكثرته نصيبه، وقصر نصيب غيره عن ثمنه لكثر قيمته، او لقلة نصيبه.

وهذا تفريع على الشق الثاني من المسألة الأولى، لأن على القول بعتق بعض الوراث المستلزم للاستساع، أولى منه عتق بعض الوراثة اذا نهض نصيبه بقيمتها من غير احتياج الى الاستساع، لعدم تضرر المالك به.

واما على القول بعدهم فهل يعتق هنا من يفي نصيبه بقيمتها؟ فيه احتمالان.

احدهما: لا، لأن التركة قاصرة عن الوارث في الجملة، وقد قلنا بعدم الفك فيه، ولأنه اما ان يجب فك بعض كل واحد واحد، او واحد لا بعينه، او بعينه، فاما من يفي ثمنه بنصيبه، او غيره.

فهنا أربعة اقسام:

(أ) فك بعض كل واحد واحد، وهو باطل، لأن تفريعنا على عدمه.

(ب) فك بعض واحد لا بعينه، وهو أيضاً باطل، لأنه ليس موجود في الخارج، فكيف ينطاط به وجوب البيع، ويمثل الارث، ولتساوي الكل فيه، فيلزم الترجيح بلا مرجع.

(ج) فك واحد يفي نصيبه بقيمتها، وهو باطل، لأنه لأن نصيب للرق حتى يرجع به على غيره، لأن اضافة النصيب اليه اضافة اختصاص، وتقديرهما موقوفان على حريته، فلا يرجع بهما.

(د) فك من لا يفي نصيبه بقيمتها، وهو متزوك بالاجماع، فلا يعتق منهم شيئاً.

والثاني: نعم، لوجود قريب يرث بتقدير الحرية، وما يرثه يفي بحريته، فيجب

ما خلفه الميت لا يفي بشمن قريبه الملوك ، فقد قيل: يدفع الى السيد ويستسع العبد في بقية قيمته الى ان قال: على ان القول الآخر ليس بعيداً عن الصواب، لأن عتق الجزء الى آخره.

شراؤه لعموم النص.

وفرق بينه وبين شراء بعض الوراث، لحصول الضرر على مالكه بالتشخيص فيه، ووجوب الصبر بالثمن ليحصل بالاستسقاء، وهو منتف في صورة النزاع. وهو اختيار العلامة(١) وفخر الحفظين(٢) قال: لاشكال عندي في هذه المسألة: اذ يجب عتق واحد لوجود المقتضي، وهو وجود وارث على تقدير الحرية.
 (الثالثة) اذا وجب شراء بعض الوراثة لوفاء نصيبه بقيمتها، حاز باقي التركة، ولا شيء للآخر.

(الرابعة) لو وفت التركة بقيمة الجميع، وقصر نصيب احدهم، وجب شراء الجميع واعتقوا، فلم يحصل اختصاص الاكثر بكل نصيبه، لأن الاستحقاق بالفعل أنها يحصل بعد العتق، والاضافة الاولى، قد قلنا فيها تقدم، أنها اضافة تقدير واختصاص، ويصدق هنا ان التركة وافية بقيمة الوارث الصادق على الواحد والكثير، فيشتري الجميع، ولا يرجع من زاد نصيبه عن قيمته على من قصر نصيبه عنها، لانه لا يملك قبل عتقه شيئاً.

(الخامسة) لو كان الوارث في ملك الميت، عتق بمجرد الموت، ولا يتوقف على شراء الحاكم له ولا عتقه.

(السادسة) لو كان هذا الوارث متعددأً، ونهض نصيب البعض بقيمتها، وبعض لم ينهض، انعنت من كل واحد بقدر نصيبه، فيتحرر المستوعب، ويتحرر من الآخر مقابل النصيب، ويستسع في الباقي لمن استوعب.

(١) القواعد: ج ٢ المطلب الثالث في الرق ص ١٦٤ س ٩ قال: ولو تعدد الوارث والرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم الى قوله: لم يفك وكان المال للامام.

(٢) الايصال: ج ٤ المطلب الثالث في الرق ص ١٨٤ س ٢١ قال: وانا أقول: لاشكال عندي في هذه المسألة الخ.

(السابعة) لو كان على الميت دين وكل التركة عبيد وراث، فان استوعب الدين رق الجميع، ومع عدمه يعتق الفاضل عن الدين، فيتصرف في الدين من تخرجه القرعة، والباقي ان وفي نصيب كل واحد بقيمة عتقوا وان قصر نصيب بعضهم عتق مقابله واستسعى في الباقي. ويحتمل صرف من لا يفي نصبيه بقيمة في الدين ابتداءً من غير قرعة.

(الثامنة) هل يفتقر الى العتق بعد الشراء؟ الاقرب ذلك ، لنصوص الاصحاح عليه^(١) ووروده في كثر من الروايات^(٢) كرواية ابن طلحة^(٣).

(التاسعة) المتولى للشراء والعتق الحاكم ، ومع عدمه يكون من باب الحسبة.

(العاشرة) لو امتنع المالك من البيع دفع اليه القيمة، وكفى ذلك عن الشراء.

(الحادية عشر) لو أوصى بأن يشتري من تركته قريبه الوارث للعتق، فان كانت قيمة بقدر ثلث التركة نفذت الوصية، واستحق بعنته باقي التركة، وان لم يخرج من الثلث كان للوصي الولاية في قدره، فان سمح المالك ببيع البعض، عتق وورث باقي التركة، وان لم يسمع بالتشخيص توقف جبره على دفع الامام باقي القيمة يملك ما زاد على الوصية، ان لم نوجب فك البعض ، وعلى القول بفك البعض يجبر البائع علىأخذ ما نفذت الوصية فيه، ويتعتق بالدفع، وينجز باقي التركة، ويدفع الى البائع باقي ثمنه من التركة.

(١) النهاية: ص ٦٦٨ س ١٠ قال: وجب ان يشتري من تركته واعتق. وفي المذهب: ج ٢ ص ١٥٥ س ١٤ قال: اشتريا واعتقا. وفي القواعد: ج ٢ ص ١٦٤ س ٦ قال: بل اشتري الملوک من التركة واعتق. والمراسم: ص ٢١٩ س ٣ قال: فانها يشتريان ويمتعنان.

(٢) التهذيب: ج ٩ (٣٢) باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا، الحديث ٤ و ٥ و ٦ و ٧ الى غير ذلك.

(٣) التهذيب: ج ٩ (٣٢) باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا ص ٣٣٣ الحديث ٣.

هذا اذا كان المزاحم متعدد او حصل العتق قبل القسمة. ولو سبقت القسمة لم يستحق شيئاً وان كان اقرب.

ولو لم يسمح البائع في صورة القصور بطلت الوصية وكانت التركة باجمعها للمزاحم.

(الثانية عشر) لو لم تف التركة بقيمة القريب، ووفت بقيمة بعيد كالاخ مع الابن، هل يجب شراء الاخ؟ فان قلنا بوجوب فك البعض لم ينتقل الى بعيد، بل يعتق القريب كالابن بما قابل التركة ويسعى في الباقي. وان قلنا بعدمه، فهل يفك الاخ هنا ام لا؟ بل تكون التركة للامام.

يتحمل الاول لاجرائه مجرى المعدوم، لأن منع الولد للاخ انما يكون مع حريته، او امكانها، وهو هنا منتفيان، اما انتفاء الحرية ظاهر، واما عدم امكانها فلانه انما يكون مع وفاة التركة بقيمتها، ولا يجب فكه مع قصورها، لأن التفریع على ذلك التقدير.

ويتحمل الثاني: لأن كونه ولداً يمنع من ارث الاخ، فلا يصدق انه خلف وارثا هواخ، لكون الاخ هنا محظيا بوجود الولد، فتكون التركة للامام.

وهو ضعيف لأن من شروط الحجب عدم الرق في الحاجب، فنزل كالمعدوم.
(الثالثة عشر) لا يحكم بالعتق الا عند اعتاق الحاكم، فكسبه بعد الموت قبل العتق لسيده. ولو كان الكسب حاصلاً بعد قبض البائع الثمن وقبل عتق الحاكم كان للامام.

(الرابعة عشر) يجوز لمالكه بيعه بعد موت قرينه قبل شراء الامام له، ويجوز له اعتاقه في الكفاره والنذر لتحقيق الرق، ويجوز التركة حينئذ. ويتحمل عدم اجزائه في الكفاره، لنقصان الرق بوجوب بيعه على المالك وجود سبب العتق، فهو
دـ كالمكاتب.

المقدمة الثالثة: في السهام، وهي ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. فالنصف: للزوج مع عدم الولد وان نزل. وللبنات، والاخت للاب والام، أول للأب. والربع: للزوج مع الولد وان نزل، ول الزوجة مع عدمه. والثمن: للزوجة مع الولد وان نزل. والثلثان: للبنتين فصاعداً، وللختين فصاعداً للاب والام، أول للاب. والثلث: للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل، او الاخوة، وللاثنين فصاعداً من ولد الام. والسدس: لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل، وللام مع من يحجبها عن الزائد، وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انتي.

مركز تحقيق تكافؤ علمي عربى

(المقدمة الثالثة) في السهام

- وهي ستة: النصف ونصفه، ونصف نصفه. والثلثان ونصفها ونصف نصفها.
- (أ) النصف سهم ثلاثة: البنات، والاخت للابوبين أول للاب، والزوج مع عدم الولد.
- (ب) الربع سهم اثنين من الورثة: الزوج مع الولد، والزوجة مع عدمه.
- (ج) الثمن سهم الزوجة مع الولد.
- (د) الثلثان سهم اثنين: البنتان فصاعداً، والاختان كذلك للابوبين، او للاب.
- (هـ) الثالث سهم اثنين: الام مع عدم الحاجب من الولد، او الاخوة، وللاثنين من ولد الام فصاعداً.

والنصف يجتمع مع مثله، ومع الربع، والثمن، ومع الثالث والسدس. ولا يجتمع الربع مع الثمن. ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس. ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس، ولا يجتمع مع الثالث، ولا الثالث مع السدس.

(و) السدس سهم أربعة من الورثة: كل واحد من الآبوبين مع الولد، والام مع حاجب الاخوة والواحد من كلالة الام.

تنبيهان

(الأول) هؤلاء المذكورون وسهامهم المسماة لهم، هو الاصل المسمى من الفرائض، وغير المذكورين فرع عليهم، فيأخذون سهامهم مع عدمهم، ولكل نصيب من يتقرب به. فللابن نصيب الأب، وهو الثلثان. وللإخوات سهم الأم، وهو الثالث. ولأولاد الإخوة ما كان يأخذ آباء لهم، فلاولاد إخوة الأم الثالث، ولاولاد اخت الأب النصف . والاجداد في معنى الإخوة فالجد كالأخ فان ساواه في النسبة تساويا.

(الثاني) المشهور أنَّ ما ذكرناه من التقدير مسمى المذكورين من الورثة مطلقاً، اي سواء كان ذلك الوارث متفرداً او مع غيره من الوراث. وخالف الحسن في ثلاثة مواضع:

(أ) البنت ولها النصف، ولما زاد الثلثان بالتسمية، ومع الانفراد يرثن الباقى بالردد. وعند الحسن والفضل بن شاذان مع الانفراد للواحدة بمجموع المال مسمى، وإنما التقدير مع الأب (١)(٢).

(١) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٨٠ س ٢١ قال: وقد لقى ابن عقيل بما يوافق كلام الفضل فقال: وإذا حضر واحد منهم، يعني من الأولاد فله المال كله بلا سهام مسمى ذكراً كان أو أنثى، فإذا ترك ينتا فالمال كله لها بلا سهام مسمة.

(٢) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٨٠ س ٢٠ قال: تنبهان: الاول: كلام الفضل في أنَّ

- (ب) الام ولها الثالث مطلقاً ومع الانفراد يرث الباقي بالرثة، وقال الحسن: إنما لها السادس والثالث مع الاولاد والأب ومع الانفراد مسماها مجموع المال (١).
- (ج) الاخت والاختان للاب مع الانفراد لهن الفاصل عما سميته بالرثة، وعند الحسن مع الانفراد للواحدة جملة المال مسمى وكذا لما زاد، وإنما لهن المسمى مع الاجتماع مع الاجداد (٢).

نتمة

هذه الفروض بعضها يصح اجتماعها مع بعض، وبعضها يتنع في ذلك ، ونحن نبين ذلك مفصلاً.

فنقول: هنا سلسلتان.

(الاول) سلسلة النصف، وهي ثلاثة: اعني قولنا: (النصف، ونصفه، ونصف نصفه) فاذا ضربتها في نفسها بلغت تسعة. لكن ثلاثة منها متكررة لافائدة فيها، وتبقى ستة غير متكررة.

لأنك تجمع النصف مع النصف ومع الربع ومع الثمن، فهذه ثلاثة ثم تأخذ الربع فتجمعه مع النصف، وهو متكرر، ومع الربع ومع الثمن، ثم تأخذ الثمن فتجمعه مع النصف ومع الربع وهما متكرران، ومع الثمن وهو غير متكرر، فتكون ستة.

للبيت النصف وللبيتين الثالثان مع الاب خاصة الخ.

(١) و(٢) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٨٠ س ٢٤ قال: (اي ابن اي عقيل) وإنما سمى الله عزوجل للام السادس والثالث مع الولد والاب اذا اجتمعوا، فاذا لم يكن ولا ب فليست بذوي سهم. وكذا قال: إنما سمى الله للاخت من الابوين او من الاب او من الام اذا اجتمعوا الى قوله: فاذا انفردت من الاخت اي جهة كانت، فالمال كله لها بلا سهام.

وهذه الستة: منها ما يصح اجتماعه، ومنها ما لا تجتمع، فالصحيح منها ثلاثة:

- (أ) النصف يجتمع مع مثله في صورة واحدة: زوج واخت لأب.
- (ب) الربع يجتمع مع النصف في صورتين: زوج وبنت زوجة وخت.
- (ج) الثلث يجتمع مع النصف في صورة واحدة. زوجة وبنت.

يبقى الساقط ثلاثة.

الربع مع مثله، ومع الثلث. والثلث مع الثلث.
 (الثانية) سلسلة الثلاثين: وهي ثلاثة، اعني قولنا: (الثلاثان ونصفهما ونصف
 نصفهما).

والضرورب غير المتكررة منها أيضاً ستة، والمتكررة ثلاثة.

غير المتكررة: الثنائان مع مثليها، ومع الثالث والسدس.

الثالث مع مثليه، ومع السادس.

السدس مع مثليه.

والمتكررة ثلاثة: لأنك تجمع الثالث مع الثنائين، وهو متكرر. ثم تجمع السادس مع الثنائين ومع الثالث، وهما متكرران، فيسقطان، ويبقى غير المتكرر ستة:

(أ) الثنائان مع مثليها، ولا يمكن اجتماعهما لاستحالة العول.

(ب) الثنائان مع الثالث، يجتمع في صورة واحدة، اختنان للأب مع اثنين من ولد الأم.

(ج) الثنائان والسادس، يجتمع في صورتين، بتنا فصاعداً مع أحد الآباء، اختنان للأب فصاعداً مع واحد من ولد الأم.

(د) الثالث مع مثله، ولا يمكن اجتماعه لأنه أباً سهم الأم مع عدم الولد، أو سهم الاثنين من كل لاتها ولا يجتمعان في التوريث.

(هـ) الثالث مع السادس، ولا يجتمع بحسب القسمة، لأنه سهم الأم مع عدم

الولد وسهم الاثنين من كلاتها، والسدس سهمها مع الولد، وسهم الواحد منها، وهي تحجب الاخوة، فلما يمكّن الاجتماع.

ويجتمع ذلك بحسب الاتفاق: كما لو ماتت امرأة وتركت ابوبين وزوجا، فللزوج النصف وللام الثالث وللاب الباقى وهو السدس، فيأخذ بالقرابة لا بالتسمية، اذ لا مسمى له الا مع الولد، فقد اجتمع السدس والثالث لكن لا بالتسمية بل بالرد.

(و) السدس مع مثله، ويجتمع في صورة الابوبين مع الولد.
وهذه الستة، منها ثلاثة ساقطة بحسب التسمية: وهي الثنائى مع مثلها، والثالث مع مثله، ومع السدس، ويبقى ثلاثة مثل سلسلة النصف.

فالحاصل من السلسلتين ثمانية عشر ضربا، يسقط منها ستة متكررة تبقى اثنى عشر ضربا، ستة منها لا يجتمع تبقى ستة، واذا قابلت احدى السلسلتين بالاخرى، اعني سلسلة النصف مع سلسلة الثنائى، ضربت ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة فيجتمع النصف مع الثنائى والثالث والسدس، ثم الثمن مع الثنائى والثالث والسدس ثم الربع مع الثنائى والثالث والسدس.

فهذه تسعة حاصلة من ضرب احدى السلسلتين في الاخري. فهذا الضرب مركب، والضربان الاولان بسيطان.

ثم هذه الضروب التسعة منها ما يصح اجتماعه، ومنها ما يمتنع، فلنذكر الجميع على التفصيل.

(أ) النصف مع الثنائى: ولا يجتمعان، لبطلان العول.

(ب) النصف مع الثالث: يجتمع في صورتين. زوج واثنان من ولد الام. اخت للأبوبين أو للأب مع اثنين من ولد الام.

(ج) النصف مع السدس: يجتمعان في ثلاث صور. بنت مع احد الأبوبين.

اخت لأب مع واحد من ولد الام. زوج مع واحد من كلالة الام.

(د) الربع مع الثلاثين: ويجتمع في صورتين. زوج وبنتين. زوجة واثنين للأبوين، او للأب.

(ه) الربع مع الثالث: ويجتمع في صورتين. زوجة وام. زوجة واثنين من ولد الام.

(و) الربع مع السادس: ويجتمع في صورتين. زوج مع احد الأبوين وولد زوجة مع واحد من ولد الام.

(ز) الثن مع الثلاثين: ويجتمع في صورة واحدة. زوجة وبنتين.

(ح) الثن مع الثالث. ولا يجتمعان، لأن الثن سهم الزوجة مع الولد، والثالث إما سهم الام مع عدمه، أو سهم الاثنين من كلالتها، وعلى تقدير استحقاق احدهما لما فرض، يمتنع استحقاق الزوجة للثمن.

(ط) الثن مع السادس: ويجتمع في صورة واحدة. زوجة واحد الأبوين مع ولد.

فالحاصل: ان هنا سلسلتين: سلسلة النصف وافرادها ثلاثة، فإذا ضربتها في نفسها بلغت تسعه، ثلاثة منها متكررة، وستة غير متكررة، وغير المتكررة منها، ما يصح اجتماعه، وهو ثلاثة، ومنها ما يمتنع، وهو ثلاثة الباقيه.

(وسسلة الثلاثين وافرادها أيضاً ثلاثة، فإذا ضربت في ثلاثة بلغت تسعه، ثلاثة منها متكررة، وستة غير متكررة. ويصح الاجتماع في غير المتكررة في ثلاثة، فيعود قيود البحث منها في ستة. وكذا اذا ضربت احدى السلسلتين في الاخر يبلغ تسعه، لا يصح الاجتماع في اثنين منها، ويبيق الاجتماع والبحث في سبعة منها، فتعود الثانية عشر الى سبعة وستة متكررة وخمسة غير مجتمعة. وسلسلة الثلاثين فإذا ضربت ما يصح من احادها فيما صح من الاخر، تبلغ تسعه، لا يصح

مسألتان

(الاولى) التعصيب باطل. وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة، والام مع وجود من يحتج بها على تفصيل يأتي.

الاجتماع في اثنين منها، ويبيّن الاجتماع والبحث في سبعة منها)(١).

تذكير

(الاول) التعصيب عبارة عن توريث العصبات ما أفضل عن سهام الفريضة. والمراد بالعصبات اخوة الميت واولادهم، والاعمام واولادهم، ومولى النعمة. وهذا باطل عند اهل البيت عليهم السلام(٢)، بل فاضل السهام عندهم ترد على ذوي الفروض بنسبة مستحقهم الا في ثلاثة صور:

(أ) الزوج والزوجة.

(ب) حصول حاجب لأحد them، فيقتصر من الرد ويختص بغيره من ارباب الفريضة كالام مع حاجب الاخوة.

(١) بين القومين كذلك البحث، وهي في بعض النسخ المخطوطة موجودة والنسخ الأخرى خالية منها فتذكرة.

(٢) لاحظ التهذيب: ج ٩ ص ٢٥٩ س ١٧ قال: فاما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خالقنا. وهو انهم يقولون: اذا استكمل اهل السهام سهامهم في الميراث فما يبيّن يكون لأولى عصبة ذكر، ولا يعطون الانثى وان كانت اقرب منه في النسب، شيئاً، مثال ذلك: انه اذا مات رجل وخلف بنتا او بنتين وعها وابن عم فانهم يعطون البنت او البنتين سهماها، اما النصف اذا كانت واحدة والثلاثين اذا كانت اثنتين فما زاد عليهما، والباقي يعطون العم وابن العم، ولا يردون على البنات شيئاً، واما اشبه هذا من المسائل التي يذكرونها، ثم نقل دلائلهم في ذلك، وردتها مفصلاً بعد ذلك نقل في ص ٢٦٧ الحديث ١٥ عن حسين البزار قال: امرت من يسأل ابا عبدالله عليه السلام: المال من هو للاقرب ام للعصبة؟ قال: المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب.

(الثانية) لاعول في الفرائض، لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال مالايني، بل يدخل النقص على البنت او البتين، او على الاب، او من يتقرب به، وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

واما المقاصد فثلاثة

(الأول): في الانساب، ومراتبهم ثلاثة:

(ج) انفراد احد ارباب السهام بزيادة في الوصلة، فيختص بالرد وينع ذوالوصلة القليلة، كاخت للأبوين مع واحد من ولد الام، فله السادس، والثالث الفاضل يرد على اخت الابوين.

والاصل في منع التعصيب: قوله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله»^(١).

والعامة يورثون العصبات الزائد، فيلزم على قوله: اعطاء الاخ اكثرا من ابن للصلب، كما لومات انسان وترك ابنا وثمانية وعشرين بنتاً، فانَّ ابن هنا يأخذ سهemin من ثلاثين. ولو ترك عوضه اخاً كان للبنات الثلاث، عشرون، وللآخر الثالث، عشرة من الثلاثين.

والتزموا بهذا المذكور، ويبطله قوله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض» فكيف يمكن ان يحوز الاخ من الارث مع وجود البنت للديت مالا يحوزه ابن مع وجودها.

(الثاني) العول عبارة عن قصور التركة عن سهام ذوي الفروض، ولن تقتصر الا بدخول الزوج او الزوجة، فيزيد مادخل به النقص على سهام الفريضة، كما لومات امرأة وتركت ابوبين وبنتا مع زوج، فللبنت النصف وللابوين الثالث

(١) الانفال: ٧٥.

(الاولى) الاباء والاولاد. فالاُب يرث المال اذا انفرد، والام الثالث والباقي بالرد. ولو اجتمعا فلللام الثالث وللاب الباقي. ولو كان له اخوة كان لها السدس. ولو شاركهما زوج او زوجة، فللزوج النصف وللزوجة الرابع، وللام ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب، والباقي للاب. ولو كان لها حاجب كان لها السدس. ولو انفرد الابن فالمال له، ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية. ولو كانوا ذكرانا واناثاً فللذكور سهمان، وللاتنان سهم. ولو اجتمع معهما الابوان فلهما السدسان، والباقي للاولاد ذكرانا كانوا او اناثاً، او ذكرانا واناثاً.

ولو كانت بنت فلها النصف، وللأبوين السدسان، والباقي يرد اخاساً. ولو كان من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعاً. ولو كانت بنتان فصاعداً فللأبوين السدسان، وللبنتين او البنات الثلثان بالسوية. ولو كان معهما او معهن احد الابوان كان له السدس، ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد اخاساً. ولو كان مع البنت والأبوين زوج او زوجة كان للزوج الرابع، وللزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، والباقي للبنت. وحيث يفضل عن النصف يرد الزائد عليها وعلى الأبوين اخاساً. ولو كان من يحجب الام رددها على البنت والأب ارباعاً.

للزوج الرابع، فدخل النقص بنصف سدس، وهو سهم من اثنى عشر، فيرفع على الفريضة، وهي اثناعشر، فتقسم من ثلاثة عشر.

وهذا أيضاً باطل عند الامامية، لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال لا يفي به، بل يكون النقص داخلاً على الاب ومن يتقرب به والبنت او البنات، ويأخذ باقي ذوي الفريضة سهامهم على القام.

وين الحق مسائل

(الاولى) الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به، ويقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين، اولاد ابن كانوا أو اولاد البنت على الاشباه. ومنع الاقرب الابعد. ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكرأً كان او انثى. ويشاركون الابوين كما يشاركونها الاولاد للصلب على الاصح.

قال طاب ثراه: وابن الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين، اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشباه.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين؛ الاولى: ولد الولد هل يأخذ نصيب ابيه، او يكون كابن الميت الصلب؟ المشهور الاول: وهو مذهب الشيخ^(١) والصدوق في كتابيه^(٢) والتقى^(٣) والقاضي^(٤) وابن

(١) النهاية: باب ميراث الولد ولد الولد ص ٦٣٤ س ٤ قال: ولد الولد يقوم مقام الولد الى قوله: وكل واحد منهم يقوم مقام من يتقرب به.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٤٠) باب ميراث ولد الولد ص ١٩٦ س ٥ قال في حديث ١، بنات الابنة يقمن مقام البنات وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد الخ.

(٣) المداية: (١٤١) باب المواريث ص ٨٣ س ٢١ قال: ولد الولد يقومون مقام الولد. وفي المختلف: ج ٢ ص ١٧٧ س ٣٣ قال: وبه قال الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه والمقنع.

(٤) الكافي: الارث الباب الرابع ص ٣٦٨ س ١٧ قال: ويقوم ولد الولد وان هبطوا مقام آبائهم وامهاتهم الادنى الخ.

(٥) المهدب: ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٣٢ س ٨ قال: ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب.

جزء(١) والمصنف(٢) والعلامة(٣) ونقله عن الحسن(٤).
 والثاني: مذهب السيد(٥) واختاره ابن ادريس(٦) فيأخذ ابن البنت
 الثالث، وبنت الابن الثلثان على الاول واحداً كان الولد او اكثر. وعلى الثاني
 يكون كابن الميت لصلبه، فلو خلف ابني بنت وبنت ابن كان لها الخامس، ولو لذى
 البنت اربعة اخmas.

احتاج الاولون بصحاح الاخبار.

منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: بنت
 البنت يقمن مقام البنت، اذا لم يكن للميت بنت ولا وارث غيرهن(٧).
 ومثلها صحيحة سعد بن أبي خلف عن العالم عليه السلام(٨).

(١) الوسيلة: فصل في بيان ميراث الاولاد ص ٣٨٧ س ١ قال: وان كان مكان الولد للصلب ولد
 الولد قام مقامه وقادم من قاسم.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٨٠ س ٢ قال: والمعتمد المذهب المشهور.

(٤) لا يتحقق ان قول ابن أبي عقيل خلاف المذهب المشهور، فانه اختار ما اختاره السيد وابن ادريس،
 لاحظ السرائر: ص ٣٩٧ س ١ قال: والى ما اختاره السيد واختارناه يذهب الحسين بن أبي عقيل التعماني
 رحمه الله الخ.

(٥) و(٦) السرائر: كتاب المواريث والفرائض، فصل واما ترتيب الوراث ص ٣٩٤ س ٢٠ قال:
 وذهب آخرون من اصحابنا الى خلاف ذلك وقالوا: ان ابن البنت ولد ذكر حقيقة، فيعطى نصيب الولد
 الذكر دون نصيب امه، وبنت الابن بنت حقيقة يعطىها نصيب البنت دون نصيب الابن الذي هو ابوها
 واختاره السيد المرتضى واستدل على صحة ذلك بما لا يمكن المصنف دفعه من الادلة القاهرة الالائحة
 والبراهين الواضحة، ثم نقل استدلال السيد مفصلاً بما لا يزيد عليه فراجع.

(٧) التهذيب: ج ٩ (٢٨) باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الاولاد ص ٣١٦ الحديث ٥٧.

(٨) التهذيب: ج ٩ (٢٨) باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الاولاد ص ٣١٦ الحديث ٥٨.

الثاني : ان ولد البنت هل يقتسمون المال بالسوية ، او للذكر ضعف الانثى ؟ الاول حكاه الشيخ في النهاية عن بعض الاصحاب (١) وهو اختيار القاضي (٢) .

والثاني هو المشهور بين الاصحاب : وبه قال الشيخ في النهاية (٣) لعموم القرآن (٤) .

الثالث : ان ولد الولد هل يشارك الابوين كاولاد الصلب ؟ المشهور نعم ، وبه قال الشيخان : (٥) (٦) وسلام (٧) والتقى (٨) والقاضي (٩) والحسن (١٠) .

(١) و(٣) النهاية : باب ميراث الولد وولد الولد ص ٦٣٤ س ٨ قال : ولاولاد البنت الثالث . الذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا وعندی ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

(٢) المهدب : ج ٢ باب ميراث الولد وولد الولد ص ١٣٣ س ١ قال : ولاولاد البنت الثالث الذكر والانثى فيه سواء .

(٤) قال تعالى : «يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» النساء : ١١ .

(٥) النهاية : باب ميراث الوالدين ومن يدخل عليها ص ٦٣٠ س ١٩ قال : ولد الولد مع الابوين يقوم مقام الولد الخ .

(٦) المقنعة : باب ميراث من علام من الآباء وهبيط من الاولاد ص ١٠٤ س ٢٩ قال : ولا يحجب الابوين اولاد الولد وان هبطوا .

(٧) المراسم : ذكر ترتيب ذوي الانساب ص ٢٢٨ س ١٣ قال : وان ولد الولد وان سفل يقع مع الابوين مقام الولد اذا فقد الولد .

(٨) الكافي : الباب الرابع : رتب التوريث ص ٣٦٨ س ١٧ قال : ويقوم ولد الولد الى قوله : ومشاركة للاباء في الارث الخ .

(٩) المهدب : ج ٢ باب ميراث الوالدين ص ١٢٩ س ١٥ قال : فولد الابن ذكرا كان او انثى يأخذ مع الابوين نصيب ابيه .

(١٠) المختلف : ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٨٦ س ٣٣ قال : ومذهب ابن ابي عقيل كمذهب الشيختين أيضاً .

وشرط الصدوق في توريث ولد الولد عدم الابوين ذكره في كتابه (١).
 احتاج الاولون بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال:
 بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كمن مكان البنات (٢).
 ومثلها روى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: ابن الابن يقوم
 مقام ابيه (٣).

احتاج الصدوق بصحيحتي سعد بن أبي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله:
 ان ابن الابن يقوم مقام ابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره ، فقوله:
 ولا وارث غيرهن ، هو الوالدان (٤).

قال الشيخ: الاستدلال بهذا غلط ، لأن قوله: (ولا وارث له غيره) المراد بذلك:
 اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به ، او البنت التي تتقرب بنت
 بها ، ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب (٥).

مختصر موسوعة علومislam

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٤١) باب ميراث الابوين مع ولد الولد قال: واذا ترك الرجل
 ابوين وابن ابن ، او بنت بنت فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثالثان لان ولد الولد انا يقومون مقام
 الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره ، والوارث هو الاب والام.

(٢) المقنع: باب المواريث ص ١٦٩ س ١٥ قال: فان ترك ابن ابن وابوين فلام الثلث وللاب
 الثالثان وسقط ابن الابن وفي المدابة: باب المواريث ص ٨٣ س ٢١ قال: ولا يرث ولد الولد مع الولد
 ولا مع الابوين.

(٣) التهذيب: ج ٩ (٢٨) باب ميراث من علام الاباء وهبطة من الاولاد ص ٣١٧ الحديث ٥٩.

(٤) التهذيب: ج ٩ (٢٨) باب ميراث من علام الاباء وهبطة من الاولاد ص ٣١٧ الحديث ٦٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٤٠) باب ميراث ولد الولد ص ١٩٦ نقلأ بالمضمون وفي
 التهذيب: ج ٩ ص ٣١٧ الحديث ٦١.

(٦) التهذيب: ج ٩ ص ٣١٧ قال بعد نقل حديث ٦١ مالفظه: قال محمد بن الحسن: فاما ما ذكره
 بعض اصحابنا: من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتاججه في ذلك بخبر سعد بن أبي خلف

(الثانية) يحيى الولد الاكبر ثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك . ولو كان الاكبر بنتا ، اخذه الاكبر من الذكور، ويقضى عنه ما ترك من صيام او صلاة . وشرط بعض الاصحاب الا يكون سفيها ولا فاسد الرأي .

لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن ، وبنت البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام البنت(١) .

قال طاب ثراه: وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي .

أقول: هنا مسائل .

(أ) تخصيص الولد الاكبر بالامور المذكورة ، وهو اجماع الامامية ، خلافا للعامة فانهم لا يرون ذلك .

ولعل وجهه: كونه القائم مقام ابيه والسداد مسده ، فهو احق بهذه الامور من النساء والاصغار للمزية والجاه .

(ب) فيما يقع به التخصيص . والمشهور اربعة: ثياب البدن ، والخاتم ، والسيف ، والمصحف .

والذى في صحيحه ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا مات الرجل فلا يركب ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه(٢) . ومثلها حسنة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام(٣) .

وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله: (ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره) قال: ولا وارث غيره هما الوالدان لاغير ، فغلط الخ .

(١) التهذيب: ج ٩ (٢٨) باب ميراث من علام الاباء وهبط من الاولاد ص ٣١٧ الحديث ٦٢ .

(٢) التهذيب: ج ٩ (٤٤) باب ميراث الاولاد ص ٢٧٥ الحديث ٦ .

(٣) التهذيب: ج ٩ (٤٤) باب ميراث الاولاد ص ٢٧٥ الحديث ٤ .

فلم يذكر فيها من الثياب الا الدرع.

وروى أيضاً ربعي بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال: اذا مات الرجل فسيقه وختامه ومصحفه وكتبه وراحلته وكسوته لا يكره ولده، فان كان الاكبر بنتا فللا يكره من الذكور(١).

وعن شعيب العقرقوقي عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال: السيف، وقال: الميت اذا مات فان لابنه السيف والرجل والثياب، ثياب جلده(٢).

وروى الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام: اذا ترك سيفا او سلاحا، فهو لابنه(٣).

ولم يذكر المفيد في كتاب الاعلام ثياب البدن، واقتصر على الثلاثة الباقية(٤).

مَذَكُورٌ كَا مُؤْتَهِ عَلَيْهِ سَارِي
 (ج) هل هذا التخصيص على سبيل الوجوب لازم للورثة، او على الندب لهم الخيار في تنفيذه؟ ابن ادريس على الاول(٥) وهو مذهب العلامة في القواعد(٦)

(١) التهذيب: ج ٩ (٢٤) باب ميراث الارادات ص ٢٧٥ الحديث ٧.

(٢) التهذيب: ج ٩ (٢٤) باب ميراث الارادات ص ٢٧٦ الحديث ٩.

(٣) التهذيب: ج ٩ (٢٤) باب ميراث الارادات ص ٢٧٦ الحديث ٨.

(٤) الاعلام: في ضمن عدة رسائل ص ٣٣٥ بباب ميراث الولد س ٩ قال: واتفقت الامامية على ان الولد الاكبر الى قوله: بسيف ابيه وختامه ومصحفه.

(٥) السراج: في الولد اذا انفرد من الابوين ص ٤٠١ س ٢٢ قال: وينص الولد الاكبر من الذكور بسيف ابيه وختامه، وثياب جلده الى قوله: فان كان له جماعة من هذه الاجناس خص بالذى كان يعتاد لبسه ويديمه الى قوله: والاول من الاقوال (اي الوجوب) هو الظاهر.

(٦) القواعد: ج ٢ في ميراث الابوين والارادات ص ١٧١ س ٥ قال: تتمة يحبى الولد الاكبر من تركه ابيه ثياب بدنها وختامه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء مافات من الاب الى قوله: فلو لم يختلف سواهم ينحصر

والتحرير(١).

والمرتضى وابو علي على الثاني(٢)(٣) .

وهو ظاهر التقى(٤) واختاره العلامة في المختلف(٥).

وكلام الشعixin(٦)(٧) والقاضي(٨) وابن حزوة(٩) محتمل، وكذا الاحاديث.

(د) هل التخصيص مhabا او بالقيمة؟ على الاول نص ابن ادريس(١٠) وهو

ظاهر الشعixin(١١)(١٢).

(١) التحرير: ج ٢ في ميراث الابوين والابناء ص ١٦٤ س ٩ قال: وتخصيصه بها واجب لامتناع.

(٢) الانصار: المسائل المشتركة في الارث ص ٢٩٩ س ١٣ قال: (مسألة) وما انفردت به الامامية الى قوله: وان احتسب بقيمتها عليه الغ.

(٣) المختلف: ج ٢ في بيان حكم الحبوة ص ١٨١ س ١٢ قال: نص السيد المرتضى وابن الجنيدي على الاستحباب الغ.

(٤) الكافي: الارث باب الخامس، ص ٣٧١ س ١٥ قال: ومن السنة ان يجيء الولد الاكبر الغ.

(٥) المختلف: ج ٢ في حكم الحبوة ص ١٨١ س ١٣ قال: والاقوى الاستحباب، للاصل.

(٦) النهاية: باب ميراث الولد وولد الولد ص ٦٣٣ س ١٤ قال: واذا خلف الميت ولدين الى قوله: اعطي الاكبر منها ثياب بدن الغ.

(٧) الاعلام: في ضمن عدة رسائل، بباب ميراث الولد، ص ٣٢٥ س ٩ قال: وافتقت الامامية على ان الولد الذكر الاكبر الى قوله: يسيف ابيه الغ.

(٨) المهدب: ج ٢ باب ميراث الولد وولد الولد ص ١٣٢ س ٣ قال: دفع الى الولد الاكبر منها ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه الغ.

(٩) الوسيلة: فصل في بيان ميراث الابناء ص ٣٨٧ س ٨ قال: ويأخذ الابن الكبير ثياب بدن الولد وخاتمه الذي يلبسه الغ.

(١٠) السرائر: في الولد اذا انفرد من الابوين ص ٤٠١ س ٢٢ قال: ويخص الولد الاكبر من الذكور الى قوله: من غير احتساب به عليه.

(١١) النهاية: بباب ميراث الولد وولد الولد ص ٦٣٣ س ١٥ قال: اعطي الولد الاكبر منها الغ.

(١٢) الاعلام: في ضمن عدة رسائل، بباب ميراث الولد ص ٣٣٥ س ٩ قال: الولد الاكبر يفضل في الميراث.

وعلى الثاني نص المرتضى (١) وابو علي (٢).

احتاج ابن ادريس باطلاق الحبوة من غير تقييد بالقيمة، فلو كانت واجبة لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

واحتاج السيد بقوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» (٣) وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع ما يختلفه الميت من مصحف وغيره. وكذا ظاهر آيات ميراث الابوين (٤) والزوجين (٥)، فاذا خصص بشيء من ذلك من غير احتساب عليه بقيمة يكون قد تركنا هذه الظواهر باخبار تضمن التخصيص (٦) من غير تصريح بالاحتساب وعدمه، فاذا خصصناها بقيمتها اتباعاً لهذه الاخبار، وعملاً بما أجمعت الطائفة عليه من التخصيص، سلمت ظواهر الكتاب (٧).

وقال العلامة في المختلف: وكلام السيد لا يأس به، ويفيد الروايات المتضمنة للتخصيص بالسلاح والرحل والراحلة، فلو لا الاحتساب لزم الاجحاف (٨).

(هـ) لو تعددت هذه الاجناس قال ابن ادريس: يختص بالذى يعتاد لبسه ويديمه (٩) قال الشهيد: وهو حسن فيها جاء بلفظ الوحدة، اما الشيب فالاقرب

(١) الانتصار: المسائل المشتركة في الارث ص ٢٩٩ س ١٧ قال: وان احتسب بقيمه عليه.

(٢) المختلف: ج ٢ في بيان حكم الحبوة ص ١٨١ س ١٤ قال: وقال السيد المرتضى وابن الجندى بالقيمة.

(٣) و (٤) النساء: ١١. (٥) النساء: ١٢.

(٦) لاحظ النهذيب: ج ٩ (٢٤) باب ميراث الاولاد ص ٢٧٥ الاحاديث ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩.

(٧) لاحظ استدلاله في الانتصار: ص ٢٩٩ س ١٨ قال: وانما قوينا ماينا لأن الله تعالى يقول: «يوصيكم الله» الى آخره.

(٨) المختلف: ج ٢ في بيان حكم الحبوة ص ١٨١ س ٢١ قال: وكلام السيد رحمه الله لا يأس به الغـ.

(٩) السرائر: في الولد اذا انفرد ص ٤٠١ س ٢٤ قال: فان كان له جماعة من هذه الاجناس خص بالذى كان يعتاد لبسه.

العموم حتى العمامة^(١) وكلام أبي الصلاح يقتضي تخصيص ثياب الصلاة^(٢).
 (و) على هذا الولد أن يقضى ماتركه الوالد من الصلاة والصيام، ولا يشترط التخصيص بالقضاء في ظاهر الشيفين^(٣)؛ وقال ابن حزرة: يأخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد وختمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه بخمسة شروط: ثبات العقل، وسداد الرأي، وقد آخر في سنّة، وحصول تركة سوا ماذ كرناه، وقيامه بقضاء مافاته من الصلاة والصيام^(٤) قال العلامة: وفيه اشكال، فان ثبت، فالاقوى دفعه اليه مجانا^(٥).

(ز) لو تعدد الاكبر قال في المبسوط: يقسم^(٦) وهو حسن لقسمة القضاء عليها، خلافاً لابن حزرة حيث شرط فقد آخر في سنّة^(٧).
 (ح) هل يشترط بلوغه؟ ظاهر ابن ادريس اشتراطه^(٨) وكذا يقول في العقل فلا يحبى المجنون والصبي، وهو لازم لابن حزرة.
 (ط) شرط ابن ادريس ان لا يكون فاسد الرأي ولا سفيها^(٩) واختاره

(١) الدروس: كتاب الميراث ص ٢٦٠ س ١٧ قال: وهو حسن فيها جاء بالفظ الوحدة الخ.

(٢) الكافي: الارث، الباب الخامس ص ٣٧١ س ١٦ قال: وثياب مصلحة.

(٣) النهاية: باب ميراث الولد وولد الولد ص ٦٣٣ س ١٥ قال: اعطى الاكبر منها ثياب بدن الخ.

(٤) المقنعة: باب ميراث الوالدين ص ١٠٣ س ٣٦ قال: جبي الاكبر من تركته الخ.

(٥) الوسيلة: في بيان ميراث الاولاد ص ٣٨٧ س ٨ قال: ويأخذ الابن الكبير الى قوله: وقيامه بقضاء مافاته من صلاة وصيام.

(٦) المختلف: ج ٢ في بيان حكم الحبوبة ص ١٨١ س ٢٥ قال بعد نقل قول ابن حزرة: وفيه اشكال، فان ثبت، والا الخ.

(٧) المبسوط: ج ٤ فصل في ميراث الحمل والاسير ص ١٢٦ س ١٦ قال: فان كانوا جاعنة في سن واحد اشتركوا فيه.

(٨) الوسيلة: في بيان ميراث الاولاد، ص ٣٨٧ س ٩ قال: وقد آخر في سنّة.

(٩) و(١٠) السرائر: (في الولد اذا انفرد) ص ٤٠١ س ٢٢ قال: وينص الولد الاكبر من الذكور اذا

المصنف (١) والعلامة (٢) واطلق أكثر الأصحاب استحقاق الحبوة.
 (ي) لو قصر نصيب كل واحد عن قدر الحبوبة لم يمنع للعموم، وهو الذي رجحه
 المصنف في النكث (٣) حتى لو كانت باقي التركة يساوي ديناراً، وهي تساوي
 دينارين، ومحتمل المنع للاجحاف، وهو ظاهر القواعد (٤).
 (يا) لو استغرق الدين التركة، فلا حبوبة. ولو قضى الورثة الدين من غيرها
 استقرب الشهيد الحبوبة (٥) ومحتمل قوياً العدم لأنها في معنى المعاوضة، لتعلق الدين
 بها، وثبوت الحجر عليها.

ولوارد الأكبر افتکاكها من ماله ليتخصص بها أجيبي.

(يب) لو أوصى الميت بها اعتبرت من الثالث، فان خرجت نفذت، وان زادت

لم يكن سفيها فاسد الرأي الخ.

(١) الشرائع: ج ٤ الابوان والأولاد، الثالثة قال: ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي.

(٢) القواعد: ج ٢ في ميراث الابوين والأولاد ص ١٧١ س ٧ قال: وإنما يجيئ اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب.

(٣) نكث النهاية (في الجامع الفقهية): ص ٣٤٦ س ١٤ قال: هل اذا خلف هذه الاشياء المذكورة يساوي ديناراً وخلف معها ديناراً واحداً يعطي الولد الأكبر وباقي الدينار تركة الى قوله: الجواب، الظاهر انه يختص بها وان كثُر ثمنها وقل ما بعدها من التركة.

(٤) القواعد: ج ٢ في ميراث الابوين والأولاد ص ١٧١ س ٧ قال في شروطها: ومحتمل الميت غير ماذكر، فلولا مخالف سواء لم يخص، وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال. وقال في الإيضاح: منشأ الاشكال من عموم الخبر ولم يثبت التخصيص، ومن انه على خلاف الاصل فيعمل بالمتيقن، ولأن الآية قد جعلت لكل وارث نصيباً فما زاد منه فللآخر خرج ماتيقن فيه الحباء. الإيضاح: ج ٤ ص ٢١٤.

(٥) الدروس: كتاب الميراث ص ٢٦٠ س ١٨ قال: الثالث، لو خلف ديناً مفترقاً الى ان قال: نعم لو قضى الورثة الدين من غير التركة فالاقرب الحبوبة، ولوارد الأكبر افتکاكها عن ماله ليجيئ بها فالاقرب اجابه.

(الثالثة) لا يرث مع الأبوين ولا مع الأولاد جد ولا جدة، ولا أحد من ذوي القرابة. لكن يستحب للأب أن يطعم أباه وأمه السادس من أصل التركة بالسوية إذا حصل له الشثان. وتطعم الأم أباها وأمها النصف من نصيبيها بالسوية إذا حصل لها الثالث فما زاد. ولو حصل لأحدهما نصيبيه إلا على دون الآخر استحب له طعمة الجد والجددة دون صاحبه، ولا طعمة لأحد الأجداد إلا مع وجود من يتقرب به.

(الرابعة) لا يحجب الأخوة، الأم إلا بشرط أربعة.

توقفت على اجازة الأكبر خاصة إن قلنا بالشخص مجاناً، ويحتمل عدم نفوذ الوصية فيها، لاستحقاقها لمعن من الورثة، فهي كما لو أوصى بمستحق. ويحتمل في صورة خروجها من الثالث على القول بنفوذهما، تخصيص الأكبر بقيمتها من التركة على القول بالخobia مجاناً، للجمع بين مقصود الميت من تنفيذ الوصية، وحق الأكبر من التخصيص.

(يج) هل تدخل العمامة احتمالان؟ الدخول، اختاره الشهيد للعموم^(١) وعدهم عملاً بالمتيقن.

(يد) لو تعددت الخواتيم أعطى واحداً يتخيره الوارث قاله العلامة^(٢) وقال ابن ادريس: يعطى واحداً يختص بلبسه، وإن استعملها على السواء فله أحدها، وكذا البحث في السيف والمصحف^(٣).

(١) الدروس: كتاب الميراث ص ٢٦٠ س ١٧ قال: أما الشياب فالاقرب العموم حق العمامة.

(٢) القواعد: ج ٢ في ميراث الأبوين والأولاد ص ١٧١ س ٩ قال: ولو تعددت هذه الاجناس إلى قوله: أقربه أعطاء واحد يتخيره الوارث.

(٣) السراج: كتاب الفرائض، في الولد إذا انفرد ص ٤٠١ س ٢٤ قال: فإن كان له جماعة من هذه الاجناس خص بالذبي كأن يعتاد لبسه ويدعه دون مساواه.

ان يكون اخوين، او اخاً وختين، او أربع اخوات فما زاد لاب وام او لاب مع وجود الاب غير كفرة ولا رق. وفي القتلة قولان: اشبههما عدم الحجب، وان يكونوا منفصلين لا حملًا.

قال طاب ثراه: وفي القتله قولان: اشبههما عدم الحجب.
أقول: الحجب قسمان: عام وخاص، فالعام ضابطة مراعات القرابة، فالاقرب يمنع البعد، فلا يرث ابن مع ابن، ولا ابن اخ مع الاخ الا في المسألة الاجتماعية وسيأتي.

والخاص قسمان: حجب الولد وحجب الاخوة.
فالاول بالنسبة الى الزوجين والابوين.
والثاني بالنسبة الى الام، فيمنعونها من الرد، ومن الزائد على السدس، ولا يرثون شيئاً، بل يتتوفر ذلك على الاب في صورة انفراده مع الام ومع البنت يحصل التوفير على الجميع، قال المفید: والصدقون انما يحجب الاخوة للأب لأنهم عياله وعليه نفقتهم (١)(٢)(٣) وهذه العلة مروية (٤).

اذا عرفت هذا فنقول: المشهور اشتراط كون الحاجب من يصلح ان يكون وارثا

(١) المقنعة: باب ميراث الوالدين مع الاخوة ص ١٠٤ س ٢ قال: ان الله تعالى سمي للام نصياً مع الاب وحجبها عنه بالاخوة من الاب وخطتها الى ما هو دونه ليتتوفر لهم الاب لموضع عيالاته الاخوة ووجوب ذلك عليه دونها.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٤٣) باب ميراث الابوين والاخوة والأخوات ص ١٩٧ س ١٦
قال: ولما حجبو الام عن الثالث لأنهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون.

(٣) كشف الرموز: ج ٢ ص ٤٥٢ س ١٥ قال: وقال المفید وابنا بابويه: انما يحجب الاخوة للأب لأنهم عياله وعليه نفقتهم.

(٤) التهذيب: ج ٩ (٢٥) باب ميراث الوالدين مع الاخوة ص ٢٨٠ الحديث ١ وفيه: انما وفر للأب من أجل عياله.

(المرقبة الثانية) الاخوة والاجداد. اذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان نزل، فالميراث للاخوة والاجداد. فالاخ الواحد للاب والام يرث المال، وكذا الاخوة. والاخت اما ترث النصف بالتسمية والباقي بالرد. وللاختين فصاعداً الثنائى بالتسمية والباقي بالرد. ولو اجتمع الاخوة والاخوات لها كان المال بينهم للذكر سهماً وللانثى سهم. وللواحد من ولد الام السادس ذكرأً كان او انثى، وللثانين فصاعداً الثالث بينهم بالسوية ذكرانأً كانوا او انانا. ولا يرث مع الاخوة للاب والام ولا مع احدهم احد من ولد الاب، لكن يقومون مقامهم عند عدمهم، ويكونون

لولامن هو اقرب منه، فلا يحجب الكافر والمملوك والقاتل، لانه لا ارث لاحدهم، فيلغوا وجودهم في نظر الارث ويكون كعدمهما، وهو اختيار الشیخ في الخلاف^(١) والراوندي في شرح الرسالة^(٢) وبه قال ابن ادریس^(٣) والمصنف^(٤) والعلامة^(٥). ولم يذكر سلار سوى الكفر والرق^(٦) وصرح الحسن والصدوق بمحجب القاتل^{(٧)(٨)}.

(١) كتاب الخلاف: كتاب الفرائض، مسألة ٤٢ قال: القاتل والمملوك والكافر لا يمحجبون.

(٢) هذا الشرح غير متوفّر لدينا.

(٣) السراج: كتاب المواريث والفرائض ص ٣٩٣ س ٣٣

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف: ج ٢ في ميراث القاتل ص ١٩١ س ٢٦ قال بعد نقل قول النهاية: والوجه ما قاله الشیخ.

(٦) المراسم: ذكر ميراث الابوين ص ٢٢٠ س ٥ قال: وان لا يكونوا كفاراً ولا عبداً، ثم قال: وكذلك لا يكونوا قاتليه عمداً ظلماً.

(٧) المختلف: ج ٢ في ميراث القاتل ص ١٩١ س ٢٦ قال بعد نقل قول الصدوق بمحجب القاتل: وكذا قال ابن أبي حقیل.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٦٤) باب ميراث القاتل ص ٢٣٤ س ١٢ قال: والقاتل يمحجب وان ←

حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم. ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام السادس ان كان واحداً، والثالث ان كانوا أكثر والباقي لولد الاب والام، وان ابقيت الفريضة مع ولد الام وولد الأب في الرد قولان: احدهما: يرد على كلالة الاب، لأن النقص يدخل عليهم. مثل اخت لاب مع واحد او اثنين فصاعدا من ولد الام، او اختين لأب مع واحد من ولد الام. والآخر يرد على الفريقين بنسبة مستحقها، وهو اشبه.

قال طاب ثراه: ولو ابقيت الفريضة مع ولد الام في الرد قولان:
أقول: هنا مسألتان:

(الاول) اذا ابقيت الفريضة مع كلالة الابوين وكلالة الام، المشهور اختصاص كلالة الابوين بالرد، لاجتماع السبعين، فيرجع بالرد لزيادة الوصلة، وادعى بعض اصحابنا عليه الاجماع. وقال الحسن: يرد على الفريقين بنسبة السهام (١) ونقله الصدوق عن الفضل بن شاذان (٢).

(الثانية) اذا ابقيت الفريضة من كلالة الاب وحده وكلالة الام، هل يختص الرد بكلالة الاب، لقيامهم مقام كلالة الابوين، ولا ان النقص يدخل عليهم؟ أو يكون الرد على الفريقين بنسبة مستحقها، لتساوهما في الاستحقاق؟ اذ كل واحد منها يتصل بسبب واحد مع تساوي الدرجة؟

لم يرث.

(١) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٨٦ س ٢٤ قال: وقال ابن أبي عقيل قوله قولاً قريباً: ان الفاضل يقسم عليها بالنسبة الى الخ.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢١٥ س ١ قال: وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة واصفاها الى قوله: وما بقي يرد عليهم على قدر نصابائهم.

الشيخ في النهاية على الاول(١) واختاره القاضي(٢) والتقى(٣) والصدق في كتابيه(٤)(٥) وهو ظاهر المفید(٦) واختاره العلامة في المختلف(٧).

والقديمان على الثاني(٨)(٩) واختاره المصنف(١٠) وابن ادريس(١١).

احتج الاولون بما رواه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام قال: سأله عن

(١) النهاية: باب ميراث الاخوة والاخوات ص ٦٣٨ س. قال: فان خلف اخا او اختا من قبل الام واختا من قبل الاب كان للاخ او الاخت من قبل الام سهمهم المسمى الثالث او السادس، وللاخت من قبل الاب النصف بالتنمية والباقي بالرد.

(٢) المهدب: ج ٢ باب ميراث الاخوة والاخوات ص ١٣٦ س ٢ قال: فان خلف اخا او اختا من قبل الام الخ.

(٣) الكافي: الارث، الباب الخامس ص ٣٧٢ س ٩ قال: يرث الواحد من ولد الاخ او الاخت او الجماعة ميراث ابيه الخ.

(٤) المقنع: باب المواريث ص ١٧٣ س ٣ قال: وكذلك اذا ترك بنات وبني ابن اخ لام وبنات وبن اخ لاب وام وبني ابن اخ لأب، فللبنات وبني ابن الاخ للام الثالث، وما يبقى للبنات وبني ابن الاخ للام والاب الخ.

(٥) المداية: (١٤٢) باب ميراث الاخوة والاخوات ص ٨٤ س ١٢ قال: وكذلك يجري سهام اولادهم على هذا.

(٦) المقنعة: باب ميراث الاخوة والاخوات ص ١٠٥ س ١٥ قال: واذا ترك الميت ابن اخيه لا يه وامه وابن اخيه لامه كان لابن الاخ من الام الخ.

(٧) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٨٦ س ٢٢ قال: تذنيب. المشهور بين علمائنا ان لاخت من الابوين الباقي بعد سدس الاخت من الام.

(٨) و(٩) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٨٦ س ٢٠ قال: وقال ابن أبي عقيل: يرد عليها على النسبة، وبه قال: ابن الجنيد.

(١٠) لاحظ عبارة النافع.

(١١) السرائر: كتاب المواريث ص ٤٠٢ س ٥ قال: ويشترك كلالة الام مع كلالة الاب فحسب في الفاضل على قدر سهامهم.

وللتجد المال اذا انفرد لاب كان اولام، وكذا الجدة. ولو اجتمع جد وجدة، فان كانوا لاب فلهما المال للذكر مثل حظ الانشيين، وان كانوا لام فالمال بالسوية. واذا اجتمع الاجداد المختلفون، فلم ين يقرب بالام الثالث على الاصح واحدا كان او اكثرا، ولمن ين يقرب بالاب الثالثان ولو كان واحدا. ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى، ولمن ين يقرب بالام ثلث الاصل، والباقي لمن ين يقرب بالاب.

ابن اخت لاب وابن اخت لام قال: لابن الاخت من الام السادس، ولا ابن الاخت من الاب الباقى^(١).

قال الشيخ: وهذا يدل على استحقاق الاخت لاب النصف بالتسمية والباقي يرد عليها، لأن بنتها إنما تأخذ ما كانت تأخذ هي، كما لو كانت حية، لأنها تقرب بها، وذلك خلاف ما يذهب إليه قوم من أصحابنا من وجوب الرد عليهم لأن ذلك حظاً على موجب هذا النص^(٢).

احتاج الاخرون: بالتساوي في الاستحقاق، اذ كل واحد يتصل بسبب واحد. واجيب: بافتراقها بدخول النقص على كلالة الاب خاصة، فيختص بالزائد. ولعل الاول اولى.

قال طاب ثراه: واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلم ين تقرب بالام الثالث على الاصح.

(١) الاستبصار: ج ٤ (١٠٠) باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات ص ١٦٨ الحديث ١.

(٢) الاستبصار: ج ٤ (١٠٠) باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات ص ١٦٨ قال بعد نقل الحديث: قال محمد بن الحسن هذا الخبر بدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واحت من اب ان تعطى الاخت من الام السادس بالتسمية والاخت من الاب الباقى الغ.

والجد الادنى يمنع الاعلى . و اذا اجتمع معهم الاخوة ، فالجد كالاخ ، والجدة كالاخت .

أقول : هذا اختيار الشیخ^(١) لانه يأخذ نصيب الام وجد الاب يأخذ نصيب الاب ، وبه قال الفقیہ^(٢) والقاضی^(٣) وابن حمزة^(٤) وابن ادريس^(٥) وقال المحسن : يأخذ السادس كالاخ من الام^(٦) وبه قال الصدوق في المقنع^(٧) واختاره ابن زهرة^(٨) وقطب الدين الكیدری^(٩) .

(١) النهاية : بباب میراث الاجداد والجذات ص ٦٤٨ س ٤ قال : وان خلف جداً من قبل ابيه الى قوله : كان للجد او الجدة من قبل الام الثالث ، نصيب الام ، والباقي للجد او الجدة من قبل الاب نصيب الاب .

(٢) المختلف : ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٨١ س ٢٧ قال : وقال علي بن بابويه في رسالته : فان ترك جداً من قبل الاب و جداً من قبل الام الغ .

(٣) المهدب : ج ٢ بباب میراث الاجداد والجذات ص ١٤٢ س ١٤ قال : فان ترك جده وجدته من قبل ابيه وجدته وجدته من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الاب الثالث للذكر مثل حظ الانثيين ، وللجد والجدة من قبل الاب الثالث بينهما بالسوية .

(٤) الوسيلة : فصل في بيان میراث الاجداد والجذات ص ٣٩٢ س ٧ قال : وان كان احدهما لا ي والأخر لام كان الثالث للجد او الجدة من قبل الاب ، والثالث للجد او الجدة من قبل الام .

(٥) السراير : كتاب المواريث ص ٤٠٢ س ١ قال : والصحيح من اقوال اصحابنا المغصليين : ان لا واحد الاجداد من قبل الام الثالث الغ .

(٦) و(٩) المختلف : ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٨١ س ٢٩ قال : وقال ابن أبي عقيل : لو ترك جدته ام امه ، فلام الام السادس الغ الى قوله : وكذا قال قطب الدين الكیدری .

(٧) المقنع : بباب المواريث ص ١٧٥ س ٣ قال : فان ترك جداً من قبل الاب و جداً من قبل الام فللجد من قبل الاب الثالث وللجد من قبل الام الثالث الغ ولا يتحقق ان هذه العبارة على خلاف المطلوب ادل ، ولا حظ ما كتب في ذيل الصفحة نقلًا عن المختلف .

(٨) الغنية (في الجموع الفقهية) ص ٦٠٧ س ١٦ قال : كان للواحد من قبل الام اخاً كان او اختاً جداً ام حدة السادس الغ .

واحتجوا: بان للواحد من كلاله الام السادس.

واجيب: بأنه في حق الاخوة دون الاجداد، فان قالوا: نصوا على ان الجد كالاخ والجدة كالاخت قلنا: اذا اجتمعوا وكانوا من جهة واحدة اقسموا على هذه النسبة، فیأخذ الجد بقدر ما يأخذه الأخ، والجدة بقدر ما تأخذه الاخت.

تحقيق

الجد وان علا تقاسم الاخ وان دنا، والاخ وابنه وان سفل تقاسم الجد وان قرب فكل من هاتين الطبقتين: اعني طبقة الاخوة والاجداد وارث على حده، ولا يعتبر فيه القرب والبعد بالنسبة الى الطبقة الأخرى، فلامينع الاقرب من احدى الطبقتين الابعد من الأخرى وينع الأبعد من طبقته، فلا اirth لابن الاخ مع الاخ، ولا الجد جد مع جد. ولافرق في منع الارث للأبعد هنا بين ان يكون جهة التي يمت بها الى الميت هي جهة الآخر، او غيرها، فلا يرث ابن الاخ للأبوين مع الاخ للام، او لاب، لانه اقرب منه بدرجة. وكذا لا يرث جد جد لاب مع جدة لام.

ولوضوح ذلك في مسائل:

(الاولى) لو ترك جداً وجدة لام وانحوا من قبلها، و جداً وجدة لاب وانحوا من قبله كان لا قرباء الام الثالث بينهم بالسوية، ولا قرباء الاب الثالث للذكر ضعف الانثى، ويكون الجد كالاخ والجدة كالاخت هنا في البابين.

(الثانية) لو ترك جداً وجدة لاب وانحوا من قبله، و جداً وجدة للام كان الجد الام الثالث، ولا قرباء الاب الثالث للذكر سهمان وللانثى سهم، ويجرى الجد فيه مجرى الاخ، والجدة مجرى الاخت. ولو ترك جداً وجدة لام وانحوا من قبلها، و واحداً من قبل الاب، اخاً او اختاً، جداً او جدة، كان لأجداد الام وجداتها وانحواتها الثالث بينهم بالسوية، ولقريب الاب الثالث.

مسائلتان

(الاولى) لو اجتمع اربعة اجداد لأب ومثلهم لام كان لا جداد الام الثالث بينهم ارباعاً، ولا جداد الأب وجداته الثنان، لأبوي أبيه ثلثا الثلثين اثلاثا، ولا بوي امة الثالث اثلاثا أيضاً، فيصح من مائة وثمانية.

(الثانية) الجد وان علا يقادم الاخوة والأخوات. واولاد الاخوة والأخوات وان نزلوا يقumen مقام آباءهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به، ثم ان كانوا اخوة او اخوات لاب اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين، وان كانوا لام اقتسموا بالسوية.

(الثالثة) لو ترك اخوة لام وجدا قريباً لاب، وجدا بعيداً لام، فلجد الاب ثلثي المال، ولا خوة الام الثالث، وهل يشارکهم جد الام البعيد؟ احتمالان: نعم لأن الاخ لا يمنع الجد البعيد، والقريب لا يزاحمه البعيد فيما حصل له. وكذا لو ترك اخوة لاب وجدا بعيداً من قبله، واخوة للام وجدا قريباً من قبلها، كان لا قرباء الام الثالث بينهم بالسوية، ولا خوة الاب الثنان، وهل يشارکهم جد الاب البعيد؟ يحتمله لأن بعده لا يمنعه من مقاسمة الاخوة، وهو لا يزاحم الجد القريب فيما حصل له.

ويحتمل عدم الشركة لكونه محجوباً بالجد القريب، وقضية الحجب هنا المぬ من اصل الارث.

(الرابعة) لو ترك جد لام وابن اخ لام مع اخ لاب، فلآخر الاب الثنان، ولجد الام الثالث، وهل يزاحمه ابن الاخ للام؟ فيه احتمالان: وكذا لو ترك جد الاب وابن اخ له مع اخ لام، فلآخر الام السادس ولجد الاب الباقى، وهل يزاحم ابن

(المرتبة الثالثة) الاعمام والاخوال. للعم المال اذا انفرد، وكذا للعمين فصاعداً، وكذا العممة والعمتان والعمات، والعمومة والعمات للذكر مثل حظ الانثيين. ولو كانوا متفرقين، فلمن تقرب بالام السادس ان كان واحداً، والثالث ان كانوا اكثرا بالسوية، والباقي من يتقارب بالاب وبالام للذكر مثل حظ الانثيين، ويسقط من يتقارب بالاب معهم ويقومون مقامهم عند عدمهم. ولا يرث الا بعد مع الاقرب، مثل ابن خال مع خال او عم، او ابن عم مع خال او عم، الا ابن عم لاب وام مع عم لاب، فابن العم اول.

الاخ لاب؟ فيه الوجهان.

قال طاب ثراه: ولا يرث الا بعد مع الاقرب، مثل ابن خال مع خال او عم، او ابن عم مع خال او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اول.

أقول: هذه هي المسألة الاجتماعية التي انفردت بها الامامية، لكن لما خالفت القواعد المقررة، واصول المذهب المعتبرة - اعتبرنا فيها بقاء الصورة التي ورد بها النص على حالها على المختار من الاقوال والمحصل من فتاوى المحققين.

فروع

(الاول) لا يتغير الحكم بتعدد العم، او ابن العم، ولا بانضمام الزوج والزوجة قاله الشهيد(١) ويحتمله لانه غير صورة النص، قاله العلامة: في القواعد(٢).

(١) الدروس: كتاب الميراث ص ٢٥١ س ٧ قال: قاعدة لا ينبع ابعد اقرب الا في مسألة اجتماعية، الى قوله: لا يتغير الحكم الخ.

(٢) القواعد: ج ٢ الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال ص ١٧٥ س ١٠ قال: ولا يرث ابن ←

والاشكال في تعددتها، او تعدد احدهما اقوى من الاشكال في انضمام الزوجين.

ووجه الاشكال: من حيث مشاركتها في المقتضي للترجيح، فان ابن العم له المال وحده، فمع تعدده اولى، وسبب ارث العمين العمومة، وابن العم مانع لهذا السبب، ومانع احد السببين المتساوين مانع الآخر.

(الثاني) هل يتغير الحكم بتبدل الذكورة بالانوثة؟ بان كان بدل العم عمة؟
الاظهر: نعم، اقتصاراً على مورد النص، وهو اختيار ابن ادريس (١) والمصنف (٢)
والعلامة في القواعد (٣) وقال الشيخ: العممة للاب كالعم (٤).

(الثالث) لو جامعها خال او خالة؟ قيل فيه: ثلاثة أقوال:
(أ) حرمان ابن العم، ويكون المال بين العم والخال أثلاثاً، لتغيير الصورة
المنصوصة، وهو اختيار عماد الدين بن حزة القمي ويعرف بالطبرسي رحمه الله (٥)

العم مع العم الا في مسألة اجتماعية الى قوله: ولو تغير الحال انعكس الحجب الخ.

(١) السراير: في ترتيب الوراث ص ٣٩٧ س ١٢ قال: فان كان عوض العم المذكور فيها عمة للاب
كان الميراث لها دون ابن العم.

(٢) الشريعة: المرتبة الثالثة: الاعماء والاخوال، قال: ولو انضم اليها (اي عم لا ينبع عن العم) ولو
حال تغيرت الحال وسقط ابن العم.

(٣) القواعد: ج ٢ الفصل الثالث في ميراث الاعماء والاخوال ص ١٧٥ س ١١ قال: فلو كان بدل
العم عمة الى قوله: كان الابعد منوعاً.

(٤) الاستبصار: ج ٤ (١٠١) باب ميراث الاولى من ذوي الارحام ص ١٧٠ ذيل حديث ٣ س ١٣
قال: والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم يختص اذا كان بنوا العم لا ينبع عن العم او العممة لا ينبع عن العم
الخ.

(٥) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٨٢ س ٩ قال: وقال العماد القمي ويعرف بالطبرسي:
المال للعم والخال لأن ابن العم عجوز بالحال.

وابن ادريس(١) وظاهر الشيخ في المسألة الخلبية(٢) والمصنف (٣) والعلامة في القواعد(٤).

ويؤيده رواية مسلمة بن حرز عن الصادق عليه السلام قال: في ابن عم ونحال: قال: المال للخال(٥).

(ب) حرمان العم ويكون المال للخال وابن العم قاله قطب الدين الرواندي(٦) ومعين الدين المصري(٧) لأن الخال لا يمنع العم، فلن لا يمنع ابن العم الذي هو حاجب للعم أولى، وهو أقرب من ابن العم، وابن العم يرث مع العم، فيرث مع الخال المساوي له.

(ج) حرمان العم وابن العم واحتضان الخال بماله، قاله سعيد الدين الحصي(٨) لأن العم محجوب بابن العم، وابن العم محجوب بالخال.

(١) السراير: في ترتيب الوراث ص ٣٩٧ من ١٣ قال: وكذلك لو كان خاله وعم للاب وابن العم للاب والام كان المال للعم الثالث وللخال الثالث وسقط ابن العم للاب والام.

(٢) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٨٢ من ٤ قال بعد نقل اعتراض ابن ادريس على الشيخ نقل عنه: وقد رجع شيخنا عن هذا في المسائل الخلبية.

(٣) الشرائع: في المواريث، المرتبة الثالثة الاععام والاخوال قال: ولو انضم اليها ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم.

(٤) القواعد: ج ٢ الفصل الثالث في ميراث الاععام والاخوال ص ١٧٥ من ١٢ قال: ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم.

(٥) التهذيب: ج ٩ (٣٠) باب ميراث العم والعمات والاخوال والحالات ص ٣٢٨ قطعة من حديث ١٨.

(٦) و(٧) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٨٢ من ٧ و ٩ قال: وقال قطب الدين الرواندي: المال للخال وابن العم، وقال معين الدين المصري: واعلم ان هذه المسألة الغ.

(٨) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٨٢ في الهاشم، قال: وقال سعيد الدين الحصي: المال للخال الغ.

وللخال المال اذا انفرد، وكذا للخالين والاخوال، والخالة والخالتين والخالات. ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كانوا. ولو كانوا متفرقين، فلم يقرب بالام السادس ان كان واحداً، والثالث ان كانوا اكثر، والثانى من يقرب بالاب والام، ويسقط من يتقارب بالام معهم، والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الاثنين. ولو اجتمع الاخوال الاعمام، فللخوال الثالث، وللاعمام الثنائى.

ولو كان معهم زوج او زوجة فلهما التصييب الاعلى، ولمن يتقارب بالام ثالث الاصل، والباقي من يتقارب بالاب. ولو اجتمع عم الاب وعمته، ونحاله وخالته، وعم الام وعمتها وخاتها، كان من يتقارب بالام الثالث، بينهم ارباعاً، ولمن

مذكرة علوم حذر
قال العلامة في المختلف: ونحن في هذه المسألة من الموقفين، فان كل واحد من هذه الأقوال ينقدح فيه الرجحان (١).

واحتمل العلامة في القواعد قوله رابعاً: وهو حرمان الحال مع العم (٢) واختصاص المال بابن العم، لانه مانع للعم والحال مساويه في المرتبة، ومانع احد المتساوين مانع الآخر، والا لم يكونوا متساوين.

قال طاب ثراه: ولو اجتمع عم الاب وعمته، ونحاله وخالته، وعم الام وعمتها وخاتها كأن من يتقارب بالام الثالث بينهم ارباعاً، ولمن يتقارب بالاب

(١) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٨٢ س ٢٨ قال: ونحن في هذه المسألة من الموقفين الخ.

(٢) القواعد: ج ٢ الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال ص ١٧٥ س ١٣ قال: وحرمان الحال والعم.

يتقرب بالاب الثالثان، ثلثه لعمه وعمته اثلاًثاً، وثلثه خاله وخالته بالسوية على قول. (١)

(مسائل)

(الاولى) عمومة الميت وعماته، وختولته وخالتة واولادهم وان نزلوا، اولى من عمومة أبيه وختولته. وكذا اولاد كل بطن اقرب، اولى من البطن الا بعد. ويقوم اولاد العمومة والعمات والختولة والخالتات مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به، واحداً كان أو أكثر.

(الثانية) من اجتمع له سببان ورث بهما مالم يمنع احدهما الآخر، فالاول: كابن عم لأب هو ابن خال لام، وزوج هو ابن عم، وعمه لأب هي خالة لام. والثاني: كابن عمه هو اخ لام.

(الثالثة) حكم اولاد العمومة والختولة مع الزوج والزوجة حكم آبائهم، يأخذ من يتقرب ثلث الاصل، والزوج نصيه الأعلى، وما يبقى لمن يتقرب بالأب.

الثالثان، ثلثاه لعمه وعمته اثلاًثاً، وثلثه خاله وخالته بالسوية على قول.

(٢) أقول: هذا قول للشيخ في النهاية^(١) وتابعه المتأخرون على ذلك^(٢) لأنهم

(١) النهاية: باب ميراث ذوي الارحام ص ٦٥٧ س ٦ قال: اذا اجتمع عم اب وعمته الخ.

(٢) لاحظ الشرائع: كتاب الفراغن، المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال قال: ولو اجتمع عم الاب وعمته الخ وفي اللمعة: ج ٨ ص ١٦٢ س ١ قال: فلو ترك الميت عم ابيه الخ وفي القواعد: ج ٢، الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال ص ١٧٦ س ١٢ قال: اذا اجتمع عم الاب وعمته الخ.

المقصد الثاني: في ميراث الأزواج

للزوج مع عدم الولد النصف، وللزوجة الربع، ومع وجوده وان نزل نصف النصيب، ولو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل، وفي الزوجة قولان: احدهما لها الربع والباقي للأمام، والآخر يرد عليها الفاضل كالزوج. وقال ثالث: بالرد مع عدم الإمام. وال الأول اظهر.

وإذا كان أكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع او الثمن.

وتورث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج. وكذا الزوج. وكذا في العدة الرجعية خاصة، لكن لو طلقها مريضاً ورثت وان كان بائناً، مالم تخرج السنة، ولم يبرأ، ولم تتزوج، ولا ترث البائن الا هنا. ويرث الزوج من جميع ماتركته المرأة، وكذا المرأة عدا العقار، وتورث من قيمة الآلات والأبنية، ومنهم من ~~طرد الحكم في ارض المزارع والقرى~~، وعلم المدى يمنعها العين دون القيمة.

يتقربون بالام. وذهب بعضهم الى القسمة اثلاثاً^(١) كما في جد ام الاب وجدته، وجمهور الاصحاب على الاول^(٢).

قال طاب ثراه: ولو لم يكن وارث سوى الزوج - الى قوله: - وال الأول: اظهر.
أقول: تقدم البحث في هذه المسألة.

قال طاب ثراه: ويرث الزوج من جميع ماتركته المرأة، وكذا الزوجة عدا العقار.

(١) الایضاح: ج٤ ص ٢٣٠ قال في شرح قول العلامة في القواعد: (ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها الخ) مالحظه: والاحتمال الثاني ذكره افضل المحققين نصير الحق والدين، الطوسي رحمه الله في فرائضه الخ.

(٢) لاحظ ما نقلناه اتفاقاً عن الشرائع والقواعد واللمعة.

أقول: أعلم أن كل وارث، فإنه يرث من جميع متروكات مورثه، وخرج منه بالنص امور:

(الأول) الزوجان بالنسبة الى القصاص والحد، وهو اجماع.

(الثاني) النساء بالنسبة الى القصاص، وهو قول الشيخ في الاستبصار^(١) وسيأتي تحقيقه في موضعه ان شاء الله.

(الثالث) اقارب الام بالنسبة الى الديمة^(٢) على قول^(٣).

(الرابع) النساء بالنسبة الى الولاء الا في موضعين:

(أ) اذا باشرت العتق.

(ب) اذا اعتق مولاها الذي باشرت عتقه ثم مات الواسطة.

(الخامس) الزوجة تحرم من شيء ما، من متروكات الزوج عند الامامية، ابن الجنيد^(٤)، وقد سبقه الاجماع وتأخر عنده، والحججة فيه النصوص عن اهل البيت عليهم السلام، الأخذين علومهم عن النبي صلى الله عليه وآله المتلقاة عن الوحي الاطي^(٥).

والحكمة فيه مذكورة في نصوصهم عليهم السلام^(٦)، وفي عبارات علمائهم، وهو تطرق الضرر على أقرباء الميت، اذا لاحجر لهم عليها في التزويج، فربما تزوجت بن

(١) الاستبصار: ج ٤ (١٥٣) باب انه ليس للنساء عفو ولا قود ص ٢٦٢ الحديث ١.

(٢) الكافي: ج ٧ باب مواريث القتلى ومن يرث من الديمة ومن لا يرث، فلاحظ.

(٣) النهاية: بيان ميراث القاتل ومن يستحق الديمة ص ٦٧٣ من ١٦ قال: ولا يستحقها الاخوة والاخوات من قبل الام.

(٤) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض في ميراث الزوجين ص ١٨٤ من ٢ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: وللزوجة الثمن من جميع التركة عقاراً واثاثاً الخ.

(٥) و(٦) التهذيب: ج ٩ (٢٧) باب ميراث الازواج الاحاديث ٢٤ الى ٣٤ والحكمة مذكورة فيها.

كان منافساً للمتوفى وحاسداً وعدواً مغيطاً، فيثقل ذلك على أهله وعشيرته، فعدل بها عن ذلك إلى أجمل الوجوه (١).

وهذا التعليل مما تقتضيه الحكمة الخلقية، ومستبعدة مستهزل بالشرع.

وزاداً عليه: روى حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه قال: إنما جعل للمرأة قيمة الخشب؟ لثلا تنزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريthem (٢).

وأختلفت الروايات عنهم في كمية الشيء الذي تحرمه وكيفيته وشرطه (٣).

وأختلفت الأقوال بحسب ذلك . فهنا بحثان:

(الأول) هل الحرمان عام في كل زوجة، سواء كان لها ولد، أو لم يكن؟ أو هو خاص بغير ذات الولد؟

بالأول صرخ ابن ادريس (٤) وهو ظاهر المفید (٥) والتقى (٦) والمرتضى في الانتصار (٧) والشيخ في الاستبصار (٨).

دكتور عبد العليم سلبي

(١) لاحظ الانتصار: المسائل المشتركة في الارث، ص ٣٠١ قال: مسألة: وما انفردت به الامامية القول: بأن الزوجة لا ترث من ربع المتوفى شيئاً إلى قوله: والذي يقوى في نفسي الخ.

(٢) التهذيب: ج ٩ (٢٧) باب ميراث الأزواج ص ٢٩٨ الحديث ٢٨ . (٣) سياق عن قريب.

(٤) السراج: كتاب الفرائض ص ٤٠١ س ٣٢ قال: والصحيح أنها لا ترث من نفس التربية ولا من قيمتها، بل يقوم الطوب والآلات وتعطى قيمتها إلى قوله: هذا إذا لم يكن لها ولد.

(٥) المقتنع: باب ميراث الأزواج ص ١٠٤ س ٢٢ قال: ولا ترث الزوجة شيئاً مما يخلفه الزوج من أربع وتعطى قيمة الخشب والطوب.

(٦) الكافي: فصل في الارث ص ٣٧٤ س ١٩ قال: ولا ترث الزوجة من رقاب الرباع والأرضين شيئاً وترث من قيمة الات الرباع.

(٧) الانتصار: المسائل المشتركة في الارث ص ٣٠١ قال: مسألة وما انفردت به الامامية، القول: بأن الزوجة لا ترث من ربع المتوفى.

(٨) الاستبصار: ج ٤ (٩٤) باب أن المرأة لا ترث من العقار والدور والأرضين شيئاً من تربة

وبالثاني قال الشيخ في التهذيب^(١) وتبعه القاضي^(٢) وابن حزوة^(٣) وهو قول الصدوق^(٤) واختاره المصنف^(٥).

احتج الاولون بعموم صحيحة زرارة عن الباقي عليه السلام: ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومداع البيت مما ترك ، ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب، فتعطى حقها منه^(٦).

ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال: النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئاً^(٧).

فإن قلت: لا يصح الاستدلال بالرواية الأولى، والا لزم عدم ارثها من السلاح

الارض، وهذا نصيتها من قيمة الطوب والخشب والبنيان ص ١٥٤ س ٥ قال: قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار التي اوردها عامة في انه ليس للمرأة الخ.

(١) التهذيب: ج ٩ (٢٧) باب ميراث الازواج ص ٣٠ قال بعد نقل حديث ٣٥ مالفظه: قال محمد بن الحسن: هذا الخبر عمول على انه اذا كان للمرأة ولد فانها ترث من كل شيء تركه الميت عقاراً كان او غيره الخ.

(٢) المذهب: ج ٢ باب ميراث الازواج والزوجات ص ١٤١ س ٤ قال: فان كان لها منه ولد دفع اليها حقها من نفس ذلك .

(٣) الوسيلة: فصل في بيان ميراث الازواج والزوجات ص ٣٩١ س ٥ قال: فان كانت الزوجة ذات ولد من زوجها المعرف عنها لزم ميراثها من جميع تركاته.

(٤) الفقيه: ج ٤ (١٧٥) باب نوادر المواريث ص ٢٥٢ قال بعد نقل حديث ٨ قال مصنف هذا الكتاب: هذا اذا كان لها منه ولد الخ.

(٥) الشراح: في مسائل من احكام الازواج، الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ماترث الخ.

(٦) التهذيب: ج ٩ (٢٧) باب ميراث الازواج ص ٢٩٨ الحديث ٢٥.

(٧) التهذيب: ج ٩ (٢٧) باب ميراث الازواج ص ٢٩٨ الحديث ٢٦.

والدوااب، وهو خلاف الاجماع.

فاعلم ان فخر المحقدين اجاب عنه: بحمل السلاح على ما يجيء به الولد الاكبر، والدوااب يحمل على انه اوقفها او اوصى بها وخرج من الثالث، لأن السؤال وقع في صورة خاصة، واللام في قوله: (المرأة) للعهد، أي راجع الى المرأة التي وقع السؤال عنها.

فان قيل: تبقى رواية وردت على صورة خاصة، فلا تتعدى.

اجاب لانسالم عدم التعدى اذا لم يدل دليل على اختصاصها(١).

احتج الآخرون: بان ذلك جمعاً بين ما تقدم وبين رواية الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الرجل هل يرث من دار امرأته، او ارضها من التربة شيئاً، او يكون في ذلك منزلة المرأة فلا ترث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها، وترثه كل شيء ترك وترك(٢).

ويشهد بصربيح الجمع رواية محمد بن أبي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان هنّ ولد اعطين من الرابع(٣).

(الثاني) في كمية الحرمان وكيفيته، وفيه ثلاثة اقوال:

(أ) وهو المشهور بين الاصحاب والاكثر في الروايات(٤) حرمانها من نفس الارض والقرى والمزارع والرابع، وهي الدور والمنازل وعين الانهار وابنيتها واسجارها، وتعطى معاً دعا الارض من ذلك ، وهو قول الشيخ في النهاية(٥) وتبعه

(١) الایضاح: ج٤ في ميراث الازواج ص ٢٤١ س ٩.

(٢) التهذيب: ج ٩ (٢٧) باب ميراث الازواج ص ٣٠٠ الحديث ٣٥.

(٣) التهذيب: ج ٩ (٢٧) باب ميراث الازواج ص ٣٠١ الحديث ٣٦.

(٤) لاحظ الكافي: ج ٧ كتاب المواريث ص ١٢٧ باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئاً.

(٥) النهاية: باب ميراث الازواج ص ٦٤٢ س ١ قال: والمرأة لا ترث من زوجها من الارضين

القاضي (١) وهو ظاهر التقى (٢) وابن حزنة (٣) واختارة المصنف في الشرائع (٤).
 (ب) حرمانها من الربع دون البساتين والضياع، وتعطى قيمة الالات والابنية من الدور والمساكن، وهو قول المفید (٥) وابن ادریس (٦) والمصنف في النافع (٧).

(ج) حرمانها من عين الربع، فتعطى قيمتها، ويرث من رقبة المزارع والضياع، وهو قول السيد المرتضى (٨) واستحسنه العلامة في المختلف لما فيه من الجمع بين عموم القرآن وخصوص الاخبار، قال: ثم قول شيخنا المفید جيد أيضاً، يعني حرمانها من الربع خاصة دون المزارع، لما فيه من تقليل التخصيص، قال: ومع هذا كله فالفتوى على مقاله الشيخ (٩).

والقرى والربع الخ.

- (١) المذهب: ج ٢ باب ميراث الأزواج والزوجات ص ١٤٠ س ١٨ قال: المرأة اذا لم يكن لها ولد من زوجها ومات عنها لم يورث من الارضين والربع الخ.
 (٢) الكافي: الارث ص ٣٧٤ س ١٩ قال: ولا ترث الزوجة من رقاب الربع والارضين شيئاً.
 (٣) الوسيلة: فصل في بيان ميراث الأزواج والزوجات ص ٣٩١ س ٦ قال: وان لم تكن ذات ولد منه لم يكن لها حق في الارضين والقرى الخ.
 (٤) الشرائع: في مسائل من احكام الازواج (الخامسة) قال: ولو لم يكن (اي ولد) لم ترث من الارض شيئاً الخ.
 (٥) المقنة: باب ميراث الأزواج ص ١٠٤ س ٢٢ قال: ولا ترث الزوجة شيئاً مما يخلفه الزوج من الربع، وتعطى قيمة الخشب الخ.
 (٦) السراجون: كتاب الفرائض ص ٤٠١ س ٢٩ قال: والاول (اي عدم الارث من الربع) اختيار الشیخ المفید وهو الذي يقتضيه مذهبنا. (٧) لاحظ عبارة النافع.
 (٨) الانتصار: المسائل المشتركة في الارث ص ٣٠١ قال: الزوجة لا ترث من رباع المتوفى شيئاً بل تعطى بقيمتها حقها من البناء والالات دون قيمة العراس.
 (٩) المختلف: في ميراث الزوج والزوجة ص ١٨٤ س ١٧ قال: وقول السيد المرتضى حسن الخ.

(مسائلتان)

(الاولى) اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى، فاشتبهت، كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد، او ربع الربع مع عدمه، والباقي بين الاربعة بالسوية.

(الثانية) نكاح المريض مشروط بالدخول، فان مات قبله فلامهر لها ولا ميراث.

المقصد الثالث: في الولاء، واقسامه ثلاثة:

(القسم الأول) ولاء العتق: ويشترط التبرع بالعتق، وان لا يتبرع من ضمان جريرته، فلو كان واجباً كان المعتق سائبة. وكذا لو تبرأ بالعتق وتبرء من الجريمة. ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وان بعد. ويرث مع الزوج والزوجة.

احتى الاولون بما تقدم من الروايات.

احتى المفید برواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرابع شيئاً، قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرابع شيئاً؟ فقال: ليس لها بينهم حسب ترث به، وإنما هي دخل عليهم ترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داشر بسببها (١).

دللت على نفي التوريث من الرابع لغير، فيقي الباقي على اصله لعموم القرأن. ولرواية مثنى عن يزيد الصائغ قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ان

(١) التهذيب: ج ٩ (٢٧) باب ميراث الازواج ص ٢٩٨ الحديث ٢٧.

وإذا اجتمعت الشروط: ورثه المنعم ان كان واحداً، واشتركوا في المال ان كانوا أكثر.

ولو عدم المنعم، فللاصحاب فيه أقوال: اظهرها: انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث، فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبة المنعم. ولو كان المعتق امرأة فالي عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكوراً.

النساء لا يرثن من ربع الارض شيئاً ولكن هن قيمة الطوب والخشب، قال: قلت: ان الناس لا يأخذون بهذا، فقال: اذا ولينا ضربناهم بالسوط، فان انتهوا، والاصح ضربناهم بالسيف (١).

احتاج السيد: بالجمع بين عموم القرآن وخصوص الروايات.

قال طاب ثراه: ولو عدم المنعم فللاصحاب فيه اقوال: اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبة المنعم. ولو كان المعتق امرأة فالي عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكوراً. درى

أقوال: المنعم المعتق سمي منعماً، ومولى النعمة. والاصل في هذا السبب قول النبي صلى الله عليه وآله: الولاء لحمة كل حمة النسب (٢). ووجه المشابهة: ان الرقيق كالمعقود لنفسه الموجود لسيده، لانه لا يستقل بالعقود، ولا يملك ولا يتصرف لنفسه، واما يتصرف لسيده، فاذا اعتقه صار لنفسه، وملك كل ذلك لنفسه، فالمعتق صار سبباً لوجوده الحكيم كما أن الأب سبباً لوجوده الحقيقي، وكلها يصدر عنه من صدقة أو عتق وغيره فالمولى سبب السبب فيه، فله انعام على المعتق. وكذا كل من انعم العتيق عليه ببهة وغيرها، فالمولى سبب السبب فيها.

والولاء بفتح الواو وبالكسر، التوالي، فالمنعم يرث العتيق اجماعاً ذكرأً كان او

(١) التهذيب: ج ٩ (٢٧) باب ميراث الأزواج ص ٢٩٩ الحديث ٢٩.

(٢) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحكامه ص ٢٥٥ الحديث ١٥٩ وتمامه (لاتباع ولا توهب).

انشى لقوله عليه السلام (الولاء من اعتق) (١).

فإن مات المنعم فإلى من ينتقل الولاء بعده؟ قيل فيه خمسة أقوال:

(الأول) إلى عاقلته الذين يكون عليهم الديبة لو جنى خطاءً وهو قول الحسن (٢).

(الثاني) إلى أولاده الذكور إن كان رجلاً، وإن كان امرأةً فالي عصبتها، دون أولادها وإن كانوا ذكوراً وهو قول الشيخ في النهاية (٣) وبه قال القاضي (٤) وابن حمزة (٥).

فهنا حكمان:

(أ) ثبوته لأولاد الرجل الذكور خاصة.

ويدل عليه روایة برید بن معاویة قال: سألت الصادق عليه السلام عن رجل إلى قوله. ولاء المعتق هو ميراث الجميع ولد الميت من الرجال الحديث (٦) وكان السؤال عن رجل.

(ب) اختصاصه بعصبة المرأة.

ويدل عليه صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال: سأله

(١) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحكامه ص ٢٢٤ قطعة من حديث ٤٠.

(٢) المختلف: ج ٢ كتاب العتق، الفصل الثاني في الولاء ص ٨٠ س ٣٩ قال: وقال ابن عقيل: إلى قوله: فإذا مات مولاه فلعلاقته الذين يكون عليهم الديبة إذا جنى جنابة الخطاء.

(٣) النهاية: باب الولاء ص ٤٧ س ١٧ قال: وإذا مات المعتق ورث ولاء مواليه أولاده الذكور منهم الخ.

(٤) المهدب: ج ٢ باب الولاء ص ٣٦٤ س ١١ قال: وإذا مات المعتق ورث ولاء مواليه أولاده الذكور دون الإناث.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان الميراث بالولاء ص ٣٩٧ س ١٦ قال: فإن مات مولاه كان ميراثه لولده الذكور دون الإناث.

(٦) التهذيب: ج ٨ (١) باب العتق واحكامه ص ٢٥٤ قطعة من حديث ١٥٨.

عن امرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت قال: يرجع الولاء إلى بنى أبيها^(١).
 (الثالث) انتقاله إلى أولاده ذكوراً وإناثاً إن كان رجلاً، وإن كان امرأة فلأعضتها دون أولادها، وهو قول الشيخ في الخلاف^(٢) وبعض أصحابنا.
 (الرابع) انتقاله إلى الأولاد الذكور خاصة رجلاً كان المنعم أو امرأة وهو قول المفيد^(٣).
 (الخامس) انتقاله إلى أولاد المعتق ذكوراً كانوا أو إناثاً، رجلاً كان أو امرأة، وهو قول الصدوق^(٤) محتجاً بعموم قوله عليه السلام (الولاء لحمة كل حمة النسب)^(٥). وقال أبو علي: النساء لا يرثن من الولاء شيئاً^(٦).

تدنيبـان

(١) العتيق لا يرث المنعم لوفقد الوارث، بل يكون ميراثه للامام، وقال الصدوق في كتابه: يرثه المنعم عليه^(٧) وبه قال أبو علي^(٨).

(١) التهذيب: ج ٨ (١) باب العنق واحكامه ص ٢٥٤ الحديث ١٥٥.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب الفرائض مسألة ٨٦ قال: المعتق إذا كان امرأة فولادها موصي بهم دون أولادها.

(٣) المقنة: باب ميراث الموالي وذوي الارحام ص ١٠٦ س ٣ قال: وإن مات المعتق قبل المعتق ثم مات المعتق بعده ولم يترك ولداً ولا ذراً قرابةً كان ميراثه لولد مولاه الذي اعتقه.

(٤) الفقيه: ج ٤ (١٥١) باب ميراث الموالي ص ٢٢٤ س ١٣ قال: فإن ترك بني وبنات مولاه المنعم إلى قوله: فالمال لبني وبنات مولاه.

(٥) تقدم.

(٦) المختلف: ج ٢ في أحكام الولاء ص ٨٠ س ٣٩ قال: وقال ابن الجنيد: النساء لا يرثن من الولاء شيئاً.

(٧) الفقيه: ج ٤ (١٥١) باب ميراث الموالي ص ٢٢٤ س ١١ قال: إذا ترك الرجل مولى منعها أو منعها عليه إلى قوله: فالمال له.

(٨) المختلف: ج ٢ في أحكام الولاء ص ٨٢ س ٣٢ قال: وقال ابن الجنيد: والمولى الأسفل يرث الذي عتقه الخ.

ولا يصح بيعه ولا هبته. ويصح جره من مولى الأم إلى مولى الأب إذا كان الأولاد مولودين على الحرية.

(٢) الولاء يورث به أجمعًا، وهل يورث؟ قال أبو علي: لا^(١)، ومثله قول الشيخ في الإيجاز^(٢) واختاره العلامة^(٣) لقوله عليه السلام: الولاء لحمة كل حمة النسب، والنسب لا يورث، بل يورث به، ولأنه يفيد العصوبية كالنسب فلا يكُون موروثاً، لقوله عليه السلام: إنما الولاء لمن اعتق، وهي للحصر ولم يعتق الوارث، ولأن سببه انعام السيد على العبد وهذا الانعام لا ينتقل، فيستحيل انتقال الولاء، لعدم انتقال الانعام عليه.

وقال بعض أصحابنا: نعم لأنها من الحقوق المترولة، فكان داخلاً تحت عموم آية الارث.

ورد بمنع كلية الكبرى، لأنها تمنع كون كل حق قابلاً للنقل، ولا لصحة بيعه.

وتفتقر الفائدة في مسائل:

(أ) لومات المنعم عن ذكرین، ثم مات أحدهما عن ولد، ثم مات العبد، فعلى الأول يرثه ابن المنعم وحده دون ابن أخيه لأنها تعتبر أقرب الورثة إلى المنعم عند موت العتق، وعلى الثاني يرثه ابن الميت وعمه، حتى لو كان ابن ابن شارك عم أبيه وأخذ كل منها النصف، لأنها حق ورث عن المنعم، فلما كان له ابنان انقسم الولاء بينهما ويصير مال كل منها إلى ورثته ويورث عنه وهكذا وإن تنازلوا.

(ب) لومات المنعم عن ابن وابن آخر، ثم مات الابن وترك ابنًا، ثم مات العبد، فعلى الأول هو بينهما لتساوهما في الدرجة، وعلى الثاني تركه العبد لابن

(١) المختلف: ج ٢ في أحكام الولاء ص ٣٣٢ س ٨٢ قال: مسألة في عبارات بعض أصحابنا أن الولاء موروث كالمال ونص ابن الجبید على خلافه.

(٢) الإيجاز: في ضمن رسائل العشر، فصل في ذكر الولاء ص ٢٧٨ س ٤ قال: والولاء لا يورث الخ.

(٣) المختلف: ج ٢ في أحكام الولاء ص ٣٧ س ٨٢ قال: والأقرب عندي أن الولاء غير موروث الخ.

(القسم الثاني) ولاء تضمن الجريرة: ومن توالى انساناً يضمن حدثه ويكون ولائه له، ثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن، ولا يضمن الا سائبة كالمعتق في النذر والكافارات، او من لا وارث له، ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق، ويرث معه الزوج والزوجة نصيبيها الا على وما بقي له، وهو أولى من بيت مال الامام.

(القسم الثالث) ولاء الامامة: ولا يرث الا مع فقد وارث عدا الزوجة، فانها تشاركه على الاصح. ومع وجوده عليه السلام فالمال له يصنع به ماشاء. وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعاً. ومع غيبته يقسم في الفقراء، ولا يعطي الجائز الا مع الخوف.

الابن الذي كان حياً عند موت المنعم لانتقاله الى أبيه ثم اليه بعده.

(ج) لومات المنعم عن ابدين، ثم ماتا وتركا احدهما عشرلين والآخر ابنها واحدا ثم مات العبد، فعلى الثاني للعشرة النصف، وللآخر وحده النصف الباقي، لأن أب العشرة ورث نصف الولاء فانتقل بموته اليهم، واب الواحد ورث نصفه وانتقل الى ابنته بعده، وعلى الاول قيل فيه قوله: اصحهما مساواة الأول، لأن كل واحد من أولاد الاولاد يرث نصيب من يتقرب به على ما تقدم، ويتحمل التساوي، لتساويم في الدرجة، أو لأن اولاد الاولاد كالاولاد لصلة، فهذا الاحتمال مبني على هذا القول.

قال طاب ثراه: ولا يرث الا مع فقد كل وارث عدا الزوجة، فانها تشاركه على الاصح.
أقول: تقدم البحث في هذه المسألة.

قال طاب ثراه: وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعاً^(١)، ومع غيبته

(١) اورده في المقنعة ص ١٠٨ س ٧ قال: وكان امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام يعطي تركه ←

واما اللواحق فأربعة

الاول: في ميراث ابن الملاعنة: غير اهله لامه وولده، للام السادس والباقي للولد، ولو انفردت، كان لها الثالث والباقي بالرثة. ولو انفردت الاولاد، فللواحد النصف، وللثلاثين فصاعداً الثالثان، وللذكران المال بالسوية، وان اجتمعوا فللهذكر سهمان وللباقي سهم. ويرث الزوج والزوجة نصيبيها الا على مع عدم الولد وان نزل، والادنى معهم. ولو عدم الولد يرثه من تقرب بامه الأقرب فالاقرب الذكر والباقي سواء. ومع عدم الوارث يرثه الامام. ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر، ولا يرث أباها، ولا من يتقرب به ولا يرثونه. ولو اعترف به الاب لحق به،

يقسم في القراء، ولا يعطي الجائز الا مع الخوف.

أقول: ميراث من لا وارث له لامام المسلمين، كما عليه عقله فشابه اولي الارحام، والمعتق، فمع وجوده (ع) يختص به، ولا حق لارباب الخمس فيه، ولا البيت مال المسلمين، ومع غيبته تصرف في القراء من المؤمنين، وليس على حد مال الامام الواجب له من الخمس، ولو كان ذلك من الاراضي كان كالانفال وللحاكم دفعه الى القراء فتختص به من دفع اليه.

قال طاب ثراه: ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر.

أقول: ذهب الشيخ في الاستبصار الى ان ولد الملاعنة لا يرث اخواله، بل يرثونه

من لا وارث له من قريب ولا نسب ولا مولى، فقراء اهل بلده وضيقائه جيرانه وخلطاته تبرعاً عليهم بما يستحقه من ذلك، واستصلاح لرعيته حسب ما كان يراه في الحال من صواب الرأي لانه من الانفال كما قدمناه في ذكر ما يستحقه الامام من الاموال، وله انفاقه فيها شاء ووضعه حيث شاء، ولا اعتراض لlama عليه في ذلك بحال.

وورث هو اباه دون غيره من ذوي قرابة أبيه، ولا عبرة بنسب الأب. فلو ترك أخوة لأب وأم مع أخ أو اخت لأم كانوا سواء في المال. وكذا لو ترك جدًا لأم مع أخ أو اخت أو أخوة أو اخت من اب وام.

الا ان يعترف به الأب، لأن ذلك يبعد التهمة عن المرأة، ويقوى صحة نسبه^(١). ولما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام، في حديث طويل، الى ان قال: واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا داع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الاب، ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله، فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم^(٢) وذهب في التهذيب الى انه يرثهم^(٣)، وهو اختيار الاكثر^(٤) وبه قال ابن ادريس^(٥) واختاره المصنف^(٦) والعلامة^(٧) لأن نسبه من الام ثابت فيهم^(٨) ولما رواه زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال: وهو يرث اخواله^(٩).

* * *

كتاب المواريث

(١) الاستبصار: ج ٤ (١٠٤) باب ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه ص ١٨١ ذيل حديث ٨ قال: لأن عند ذلك تبعد التهمة عن المرأة الخ.

(٢) الاستبصار: ج ٤ (١٠٤) باب ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه ص ١٨١ الحديث ٨.

(٣) التهذيب: ج ٩ (٣٣) باب ميراث ابن الملاعنة ص ٣٤١ س ١٠ قال: غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واول.

(٤) قال في الاصفاح: ج ٤ ص ٢٤٦ الاصح عند المصنف ان ولد الملاعنة يرث امه ومن يترب بها وهو المشهور عند علمائنا الخ.

(٥) السرائر: كتاب المواريث ص ٤٠٦ س ٧ في الهاشم قال: والصحيح انه يرث اخواله وترثه اخواله.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف: ج ٢ في ميراث ولد الملاعنة ص ١٩٢ س ٣٠ قال: والوجه ما قاله الشيخ في التهذيب وهو اختيار الاكثر.

(٨) في گل: «ثبتت فهم كالاخوة».

(٩) التهذيب: ج ٩ (٣٣) باب ميراث ابن الملاعنة ص ٣٤٠ الحديث ٩.

تذنيب

المعروف ان ميراث ولد الملاعنة لأمه الثالث بالتسمية، والباقي بالرد، وهو اختيار الشيخ في النهاية^(١) وبه قال المفید^(٢) والقاضی^(٣) والستی^(٤) والحسن^(٥) والصدوقان في الرسالۃ^(٦) والمقنع^(٧) وابن ادریس^(٨) والمصنف^(٩) والعلامة^(١٠). وقال ابو علی: لامه الثالث والباقي لبیت مال المسلمين^(١١) وقال الصدقون في المقنع^(١٢): لبیت مال الامام لان جنایته عليه اذا كان ظاهراً، وان كان مستوراً

- (١) النهاية: باب ميراث ولد الملاعنة ص ٦٧٩ س ٩ قال: فميراثه لامه اذا كانت حية.
- (٢) المقنعة: باب ميراث ابن الملاعنة ص ١٠٦ س ٢٠ قال: وكان جميع تركته لأمه.
- (٣) المهدب: ج ٢ باب ميراث ولد الملاعنة ص ١٦٤ س ٦ قال: وترثه امه. وقال أيضاً في كتاب اللعان والارتداد ص ٣٠٨ س ٣ ويكون ميراث الابن لامه.
- (٤) الكافي: الارث ص ٣٧٥ س ١٥ قال: ولا يرثه الا ب وترثه امه.
- (٥) والختلف: ج ٢ في ميراث ولد الملاعنة ص ١٩١ س ٣٢ قال: فجعل الشيخ ميراث ابن الملاعنة لامه خاصة وهو قول ابن أبي عقيل والصدوق في المقنع وابوه في الرسالۃ.
- (٧) المقنع: باب المواريث ص ١٧٧ س ١١ قال: واذا ترك ابن الملاعنة امه واخواله فميراث كلهم لامه.
- (٨) السراج: باب اللعان والارتداد ص ٣٣١ س ٨ قال: ويكون ميراث الولد لامه، وقال أيضاً في كتاب المواريث ص ٤٠٥ س ٣٣ وميراث ولد الملاعنة لامه.
- (٩) لاحظ عبارة النافع.
- (١٠) المختلف: ج ٢ في ميراث ولد الملاعنة ص ١٩٢ س ٢ قال: والمعتمد ما قاله الشيخ.
- (١١) المختلف: ج ٢ في ميراث ولد الملاعنة ص ٢٩١ س ٣٤ قال: قال ابن الجنید: الى قوله: والباقي لبیت مال المسلمين.
- (١٢) هكذا في النسخ المخطوطة التي عتننا، والظاهر انه سهو من النساخ اذ لم نظر عليه في المقنع، نعم انه موجود في الفقيه نصاً كما يأتي.

(خاتمة)

تشتمل على مسائل:

(الاولى) ولد الزنا لا ترثه امه ولا غيرها من الانساب، ويرثه ولده وان نزل، والزوج او الزوجة، ولو لم يكن احدهم فيراثه للامام. وقيل: ترثه امه كابن الملاعنة.

فلامه الكل (١).

تنبيه

وإذا أقر الاب به بعد اللعان ورث اباه، وهل يرث اقارب أبيه؟ قال الاكثر: لا، وهو اختيار الشيخ (٢) لاختصاص حكم الاقرار بالمقرر، فلا يتعدى المقرر الا شهادة، وهي لا تسمع هنا من واحد، وقال ابنه مفید الدین: وقواه ابن ادریس، نعم (٣) لأن الاقرار كالبينة الموجبة لثبت النسب، فيرثهم، وتوقف العلامة (٤) قال طاب ثراه: وقيل: ترثه امه كابن الملاعنة.

- (١) الفقيه: ج ٤ (١٦٤) باب ميراث ابن الملاعنة ص ٢٣٦ س؛ قال: قال مصنف هذا الكتاب: الى قوله: والباقي لامام المسلمين.
- (٢) الایجاز: في ضمن الرسائل العشرين ص ٢٧٥ في ذكر ميراث ولد الملاعنة س ٥ قال: ولا يرث الولد من ينضر بالاب على حال.
- (٣) لم اظفر على قول مفید الدین.
- (٤) السراير: كتاب المواريث ص ٤٠٥ س ٣٦ قال: وهذا هو الاقوى عندي الى قوله: لأن الاقرار بمنزلة البينة بل اقوى.
- (٥) القواعد: ج ٢ (المقصد الثالث في الواحق) ص ١٨١ س ١ قال: وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه؟ اشكال.

أقول: ولد الزنا لا يرثه أبوه أجمعًا، وهل ترثه امه كابن الملاعنة او لا؟ بالاول قال التقى(١) وأبو علي(٢).
وبالثاني قال الشيخ في النهاية(٣) والقاضي(٤) وابن حزرة(٥) وابن ادريس(٦)
واختاره المصنف(٧) والعلامة(٨).
احتاج الاولون: بما رواه يونس قال: ميراث ولد الزنا لقرباته من قبل امه على
نحو ميراث ابن الملاعنة(٩).
وهي مقطوعة.

وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عن الباقر عليهما السلام ان علياً عليه
السلام كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه وانوثته لأمه، او عصبتها(١٠).

(١) الكافي: الارث ص ٣٧٧ س ٢٠ قال: ولد الزنا يرث امه ومن يتعلق بنسها ويرثونه.

(٢) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٩٢ س ٣٩ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: وميراثه لامه
كولد الملاعنة.

(٣) النهاية: باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ص ٦٨١ س ٢ قال: واما ولد الزنا فانه لا يرثه احد
الا ولده او زوجه الخ.

(٤) المهدب: ج ٢ باب ميراث ولد الزنا ص ١٦٥ س ٥ قال: والاقوى عندي هو الاول: وهو ان ولد
الزنا لا يرث اباه ولا امه ولا يرثه أبوه ولا امه.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان ميراث ولد الملاعنة وولد الزني ص ٤٠٣ س ٣ قال: واما ولد الزني
لا يرث احدا ولا يرثه احد، الا ...

(٦) السراج: كتاب الفرائض ص ٤٠٦ س ١١ قال: وولد الزنا لا يرث، لابن خلق من نطفته ولا من
ولدته، ولا يرثونه على حال.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٩٣ س ٥ قال: والمعتمد ما قاله الشيخ.

(٩) التهذيب: ج ٩ (٣٣) باب ميراث ابن الملاعنة ص ٣٤٤ الحديث ٢٢.

(١٠) التهذيب: ج ٩ (٣٣) باب ميراث ابن الملاعنة ص ٣٤٥ الحديث ٢٣.

(الثانية) الحمل يرث ان سقط حياً، وتعتبر حركة الأحياء كالاستهلال والحركات الارادية، دون التقلص.

(الثالثة) قال الشيخ: يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطاً، ولو كان ذوفرض اعطوه النصيب الادنى.

(الرابعة) يرث دية الجنين ابواه ومن يتقرب بها، أو بالأب.

وتأوله الشيخ: بأنه يجوز أن يكون قد سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة، فظن أن حكم ولد الزنا حكمه (١) وهي متروكة. احتاج الآخرون: بأن النسب الشرعي منتف، فليس بولد حقيقة، فلا يدخل في العموم.

ولصحىحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قلت: فإنه مات (يشير إلى ولد الزنا) وله مال من يرثه؟ قال: الإمام (٢).

مركز تحقيق تكاليف علوم إسلامي فرع

واذ قد عرفت: ان نسبة منقطع بالنسبة الى ابويه فلا يرثها ولا يرثانه، فاعلم ان الوارث له ولده وزوجته، فلا يكرر الزنا، فولد ولد الزنا، ولد رشدة اجماعاً لا يلحقه حكم ولد الزنا، فيقبل شهادته، ويصبح امامته في الصلاة، وحكمه، ويسرى ارثه الى ابويه وينعكس منها اليه.

قال طاب ثراه: قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطاً، ولو كان ذوفرض اعطوه النصيب الادنى.

أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب ولا أعلم فيه خلافاً، واضاف القول الى

(١) لاحظ ذيل حديث ٢٣ الذي قدمناه افنا.

(٢) التهذيب: ج ٩ (٣٣) باب ميراث ابن الملاعنة ص ٣٤٣ قطعة من حديث ١٨.

(الخامسة) اذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف احدهما البيبة.

(السادسة) المفقود يتربص بماله. وفي قدر التربص روايات: اربع سنين، وفي سندتها ضعف، وعشرين سنين، وهي في حكم خاص، وفي ثالثة يقتسمه الورثة اذا كانوا ملائ، وفيها ضعف ايضاً، وقال في الخلاف: حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها، وهو اولى في الاحتياط وابعد من التهمم على الاموال المعصومة بالاخبار الموهنة.

الشيخ خلوه عن خبر ناطق به (١).

قال طاب ثراه: المفقود يتربص بماله، وفي قدر التربص روايات الخ.
أقول: المستحق للارث قد يعرض له الحberman بعرض الشك في نسبة كابن الملاعنة، او سببه كالغرق والمهدم عليهم، او في حياته وموته. والمقصود بالبحث هنا القسم الاخير كالغائب غيبة منقطعة، اي لا يعرف له فيها خبر موت ولا حياة، ويسمى المفقود، وكذا يقع الشك في توريث الغير منه.

فالبحث هنا يقع في مقامين:
(المقام الاول) في توريث الغير منه.

وفيه أربعة اقوال:

(أ) يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الارض اربع سنين وتقسم بعدها بين ورثته.

(١) كتاب الخلاف: كتاب افرانس مسألة ١٢٥ قال: اذا مات ميت وخلف ورثة وامرأة حاملة، فإنه يوقف ميراث ابنتين ويقسم الباقى. وفي المبسوط: ج٤ فصل في ميراث الحمل والاسير والمفقود ص ١٢٤
س ٢٢ قال: وقال محمد بن الحسن: يدفع الى هذا الابن (اي فا كان للميت ابن حاضر) ثلث المال، لأن اكثر ما جرت به العادة ان تلد المرأة توأميين، فيكون ثلاثة، وهذا الذي يقوى في نفسى الخ.

وهو مذهب الصدوق (١) والسيد (٢).

لرواية اسحاق بن عمار قال: قال ابوالحسن عليه السلام: في المفقود يتربص
بماله اربع سنين ثم يقسم (٣).

(ب) النظرة في ميراث من فقد في عسكر وقد شهدت هزيمته، وقيل: من كان
فيه، او اكثرهم اربع سنين. وفيمن لا يعرف مكانه في غيبته ولا يخبر له عشر سنين.
والماسور في يد العدو يوقف حاله ماجاء خبره، ثم الى عشر سنين، وهو قول أبي
علي (٤).

(ج) اذا كان الورثة ملاء اقتسموه وهم ضامنون له ان عرف خبره بعد ذلك ،
ولابأس ان يتبع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين ، وهو قول المفید: وعبارته:
اذا مات انسان وله ولد مفقود لا يعرف له موت من حياة عزل ميراثه حتى يعرف
خبره. وان تطاولت المدة في ذلك وكان للميت ورثة سوى الولد ملاء بحقه لم يكن
بأمس باقتسامه ، وهم ضامنون له ان عرف للولد خبر بعد ذلك . ولا بأس ان يتبع
الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وانقطاع خبره ويكون البائع ضامنا
للحي (٥).

فقد اشتمل هذا الكلام على حكمين:

(١) الفقيه: ج ٤ (١٦٨) باب ميراث المفقود ص ٢٤٠ قال بعد نقل حديث ١: قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني بعد ان لا يعرف حياته من موته الخ.

(٢) الانصار: المسائل المشتركة في الارث ص ٣٠٧ قال: مسألة، المفقود يحبس ماله عن ورثته قدر
ما يطلب في الارض اربع سنين الخ.

(٣) الفقيه: ج ٤ (١٦٨) باب ميراث المفقود ص ٢٤٠ الحديث ١.

(٤) المخالف: ج ٢ في ميراث الغائب ص ١٩٧ س ٨ قال: وقال ابن الجيني: والنظر في ميراث من
فقد في عسكر الخ.

(٥) المقنعة: باب ميراث من لا وارث له من العصبة ص ١٠٨ س ١٠ قال: اذا مات انسان الخ.

.....

(أ) جواز قسمة ما حصل له من الميراث من غير ترخيص مع الملاع.
 (ب) جواز ابتياع العقار بعد العشر، ومفهومه عدم الجواز قبل ذلك.
 (ج) لا يقسم حتى يعلم موته، أما بقيام البينة، أو بعضى مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها عالماً عادياً وهو قول الشيخ في الكتابين (١)(٢) واختاره القاضي (٣) وأبن حزنة (٤) وأبن أدريس (٥) والمصنف (٦) والعلامة (٧) وفخر المحققين (٨).
 احتج السيد ومن تابعه: بأن الزوجة تعتد للوفاة بعد مضي أربع سنين، وعصمة الفروج أشد في نظر الشرع من عصمة الأموال، وإنما تصح العدة مع حكم الشرع بموته (٩).

ولرواية إسحاق المتقدمة (١٠).

- (١) كتاب الخلاف: كتاب الفرائض مسألة ١٣٦.
- (٢) المبسوط: ج٤ فصل في ميراث الحمل والأسير والمفقود ص ١٢٥ س ١٥ قال: والمفقود لا يقسم ماله الغ.
- (٣) المهدب: ج٢ باب ميراث الحميم والأسير والمفقود ص ١٦٦ س ١٧ قال: وإنما المفقود فإنه لا يقسم ماله الغ.
- (٤) الوسيلة: فصل في بيان ميراث الأسير والحميم والمفقود ص ٤٠٠ س ١٣ قال: وإنما المفقود: فهو من غائب عن وطنه الغ.
- (٥) السراجون: كتاب المواريث ص ٤١١ س ٣٦ قال: وقال قوم: لا يقسم مال المفقود حتى يعلم موته أو يمضي مدة لا يعيش مثله إليها إلى قوله: وهذا الأخير هو الذي يقوى في نفسي واعمل عليه وافق به.
- (٦) لاحظ عبارة النافع.
- (٧) المختلف: ج٢ في ميراث الغائب ص ١٩٧ س ١٨ في بعد نقل الأقوال قال: والمعتمد ما قاله الشيخ.
- (٨) الإيضاح: ج٤ في فروع موانع الارث ص ٢٠٧ س ٣ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف: وهو الأصح عندى.
- (٩) المختلف: ج٢ في ميراث الغائب ص ١٩٧ س ٢٢ قال: احتج الآخرون: بأن الزوجة تعتد للوفاة إلى آخره ولم يصرح بأن هذا الاحتجاج من السيد، فلاحظ.
- (١٠) تقدم آنفا.

ومثلها رواية عثمان بن عيسى، عن سمعاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المفقود يجس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة^(١) وسماعة واقفي واليها اشار المصنف بقوله: وفي سندها ضعف^(٢) قال العلامة: وهذا القول لا يأس به مع طلبه في البلاد، كما في الاعتداد^(٣).

احتاج أبو علي برواية علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت، فغاب الابن في البحر وما تأت المرأة، فادعت ابنتهما أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها، وبايعت اشخاصها منها، وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار لرجل من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أن لا يدخل له شرائهما، وليس يعرف للاabin خبر، فقال لي: ومنذ كم غابت؟ فقلت: منذ سنين كثيرة، فقال: ينتظر به غيبته عشر سنين، ثم يشتري^(٤). وهذه كماتراها واقعة في حكم خاص، فلا تدعى، لا حتمال اطلاعه عليه السلام في هذه الواقعة على ما وجب هذا الحكم فيها، واليها اشار المصنف بقوله: وهي في حكم خاص.

وهي حجة المفید على الحكم الثاني من فتاواه.

وحجته على الحكم الأول رواية اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل كان له ولد، فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو، ومات

(١) التهذيب: ج ٩ (٤٥) باب ميراث المفقود ص ٣٨٨ الحديث ٣.

(٢) لاحظ مقاله في النافع.

(٣) المختلف: ج ٢ في ميراث الغائب ص ١٩٧ س ٢٤ قال: وهذا القول لا يأس به الخ.

(٤) التهذيب: ج ٩ (٤٥) باب ميراث المفقود ص ٣٩٠ الحديث ٨ وتمام الحديث (قلت: فإن انتظر بها غيبة عشر سنين، يخل شرائهما؟ قال: نعم).

الرجل، فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لاحتي يجيء، قلت: فإذا جاء يزكيه؟ قال: لاحتي يحول عليه الحول في يده، قلت: فقد الرجل فلم يجيء؟ قال: إن كان ورثة الرجل ملائعاً بما له اقتسموا بينهم، فإذا جاء ردوه عليه^(١)، وفي طريقها سماعة، وهو واقفي، وفي اسحاق قول^(٢) فمن ثم قال المصنف: وفيها ضعف^(٣).

احتاج الآخرون بوجوه:

- (أ) اصالةبقاء الحياة، فستصبح إلى أن يعلم المزيل.
 - (ب) الأصل عصمة مال المسلم حتى يثبت السبب الموجب لنقله.
 - (ج) رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقدته، ولا يدرى أين يطلبها، ولا يدرى أحياناً هو ميت، ولا يعرف له وارثاً، ولا نسباً له ولا بلداً؟ قال: اطلب، قال: إن ذلك قد طال، فاتصدق به؟ قال: اطلبها^(٤).
- وفي معناها رواية الهيثم^(٥).

قال المصنف: وهو أولى في الاحتياط^(٦) لأن في التصرف تغريم بالمال، لجواز

(١) التهذيب: ج ٩ (٤٥) باب ميراث المفقود ص ٣٨٨ الحديث ٢.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن رباط وعبد الله بن جبلة، عن اسحاق بن عمار).

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) التهذيب: ج ٩ (٤٥) باب ميراث المفقود ص (٣٨٩) الحديث ٥.

(٥) التهذيب: ج ٩ (٤٥) باب ميراث المفقود ص (٣٨٩) الحديث ٧.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(السابعة) لو تبرء من جريرة ولده وميراثه، ففي رواية: يكون ميراثه للآخر إلى أبيه، وفي الرواية ضعف.

افلاس القابض، فيضيغ حق المالك، وابعد من التهجم على الأموال المعصومة، اذ الأصل عصمة مال المسلم، لقوله عليه السلام: مال المسلم على المسلم حرام الا عن طيب نفس منه (١) وهو اجماع، فلا ينزل عن هذا الأصل والاجماع بالاخبار الموهومة، اي المشمرة للوهم، لا العلم، لأن بعضها حكم في واقعة، فيحتمل الاختصاص وعدم التعدي، وبعضها ضعيف الرجال فلا يصل إليه ويترك المعلوم، لقوله تعالى: «ان الغن لا يغني عن الحق شيئاً» (٢) ويمكن حلها على انكشاف خبره بالموت في المدة المذكورة في الروايات.

(المقام الثاني) في توريثه من الغير.

الحق انه يوقف نصيبيه حتى يعلم حاله، وهو قول الشيخ في الخلاف (٣) واختاره المصنف (٤) والعلامة (٥) وفخر المحققين (٦) لاصالة بقاء الحياة، والغيبة لا تخرج الانسان عن الاستحقاق، ونجيء فيه الاقوال الباقية، لأن القاتل يقسمة ماله بعد أربع أو عشر، لا يورثه للحكم بمowe عنده.

قال طاب ثراه: لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه، ففي رواية يكون ميراثه للآخر

(١) عوالي الثاني: ج ٣ باب الغصب ص ٤٧٣ الحديث ٣ ولا حظ متعلق عليه.

(٢) يونس: ٣٦.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب الفراش، مسألة ١٣٦ قال: وان مات له من يرثه المفقود الى قوله: ويوقف الباقي الى ان يعلم حاله.

(٤) لم اظفر عليه الا من اطلاق كلامه في مال المفقود، فلا حظ عبارة النافع في ذلك.

(٥) المختلف: ج ٢ في ميراث الغائب ص ١٩٧ س ٦ قال: مسألة قال الشيخ في الخلاف الخ.

(٦) الایضاح: ج ٤ في فروع موانع الارث ص ٢٠٧ س ٢ قال: وان مات من يرثه المفقود الى قوله: وهو الاصح عندي.

الثاني: في ميراث الحنفي.

إلى أبيه، وفي الرواية ضعف.

أقول: قال الشيخ في النهاية: من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده، ومن ميراثه وله مال كان ميراثه لعصبة أمه، دون عصبة أبيه (١) وتبعه القاضي (٢). ورواه الصدوق عن أبي بصير قال: سأله عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريته، لمن ميراثه؟ قال: قال علي عليه السلام: هو لا يقرب الناس إليه (٣).

وليس صريحة الدلالة فيما ذهب إليه الشيخ، لجواز أن يريد بقوله (لا يقرب الناس إليه) يشير بذلك إلى الأب، وأن هذا التبرى لا يصح. ومع ذلك ف فهي مقطوعة. وذهب الشيخ في المسائل الخائريات إلى أن هذا التبرى لا يصح، لأن الشرع إذا حكم بالنسبة لم يقع التبرى منه ويثبت حكمه (٤) وهو مذهب ابن ادريس (٥) واختاره المصنف (٦) والعلامة (٧) لعموم القرآن (٨) والأخبار (٩) الدالة على التوارث، ولا صالة بقاء النسب والاستحقاق.

قال طاب ثراه: الثاني في ميراث الحنفي الخ.

(١) النهاية: باب ميراث ولد الملاعنة...، ص ٦٨٢ س ١١.

(٢) المهدب: ج ٢ باب ميراث الحميم والاسير والمفقود ص ١٦٧ س ٢ ولا حظ ماعلق عليه.

(٣) الفقيه: ج ٤، (١٥٨) باب ميراث المخلوع ص ٢٢٩ الحديث ١.

(٤) و(٥) السراجون: كتاب المواريث ص ٤٠٨ س ٣٠ قال بعد نقل قول النهاية: هذا خلاف أجمع أصحابنا وأجمع المسلمين، إلى قوله: وقد رجم عنها في الخائرات في المسألة الخامسة والثمانين والمائة.
(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض ص ١٩٥ س ٣٧ قال: والوجه ما قاله الشيخ في المسائل الخائريات.

(٨) النساء: ١١.

(٩) لاحظ التهذيب: ج ٩ (٢٢) باب الأولى من ذوي الاتساب، و(٢٣) باب ميراث الوالدين وغيرهما.

من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول، فمن ايهما سبق يورث عليه، فان بدر منها، قال الشيخ: يورث على الذي ينقطع منه أخيراً، وفيه تردد. وان تساويا قال في الخلاف: يعمل فيه بالقرعة، وقال المفید وعلم المدی: تعد اصلاعه. وقال في النهاية والايحاز والمبسوط: يعطى نصف ميراث الرجل ونصف امرأة، وهو أشهر. ولو اجتمع مع الانثی (الخنثی ظ) ذكر وانثی، قيل: للذكر اربعة، وللخنثی ثلاثة وللاتثی سهمان.

وقيل: تقسم الفريضة مرتين، فتفرض مرّة ذكراً ومرة انثی، ويعطى نصف النصيبين، وهو اظهر.

مثاله: خنثی وذکر، تفرضها ذکرین تارة، وذکراً وانثی أخرى، وتطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف، وله ثلث وثلثه نصف، فيكون اثناعشر، فيحصل للخنثی خمسة وللذكر سبعة. ولو كان بدل الذکر انثی حصل للخنثی سبعة وللاتثی خمسة.

ولوشارکهم زوج او زوجة، صحيحت فريضة الخنثی، ثم ضربت فخر نصيب الزوج او الزوجة في تلك الفريضة، فما ارتفع، فنه تصح. ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال، يورث بالقرعة.

ومن له رأسان أو بدنان على حقو واحد، يوقف او يصاح به، فان احدهما فهما اثنان.

أقول: الخنثی من له فرج النساء والذکران، واحدهما اصل و الآخر زائد، فهو اما ذکر أو انثی، ويستحيل اجتماعهما ولا خارج عنها، لقوله تعالى: «يهب مل

يشاء انانا وهب لمن يشاء الذكر»(١) وقوله تعالى : «خلق الزوجين الذكر والانثى»(٢) وقوله : «او يزوجهم ذكرانا واناثا»(٣) الى غير ذلك من الآيات(٤) الدالة على حصر الحيوان في الذكر والانثى . فيورث على الاصلية منها ويلغى الزائد ويكون حكمه كغيره من الزوجين في الخلقة كالاصبع الزائد، اذا علم .
وان اشتبه الاصلية منها بالزائد سمي بخنثي .

ومن علامات الاصلية البول ، فان حصل من احدهما دون الآخر كان هو الاصلي ، وهو اجماع وهذا اعم العلامات ، لوجودها في الصغير والكبير دون غيرها كالحيض واللمني .

وجعل الحسن الحيض واللحية(٥) واستقر به العلامة(٦) والحق به تفلك الثدي والحلب ، واختاره فخر المحققين(٧) .

فان بال منها اعتبر الاسبق ، فيورث عليه باتفاق الاصحاب .
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بخنثي فقال : ورثوه من اول ما يبول منه ، فان خرج منها دفعه فبالانقطاع(٨) .
فايهما انقطع منه البول أخيراً ، فهو اصلية . وان تساوياً اخذداً وانقطاعاً ، ولا علامة

(١) الشورى: ٤٩. (٢) النجم: ٤٥.

(٤) الانعام: ١٤٤ و ١٤٣.

(٥) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض واحكامه ، ص ١٩٣ س ٢٥ قال: وقال ابن عقيل: الخنثي عند آل الرسول عليهم السلام الى قوله: او حيض او احتلام او لحية الخ.

(٦) القواعد: ج ٢ الفصل الثاني في ميراث الحناثي ص ١٨١ س ١٤ قال: ونبات اللحية وتفلك الثدي والحلب والحيض علامات على الاقرب .

(٧) الایضاح: ج ٤ في ميراث الحناثي ص ٢٥١ س ٤ قال بعد نقل قول العلامة: والاقوى ما هو الاقرب عند المصنف .

(٨) عوالي الثنائي: ج ٣ ص ٥١٢ الحديث ٦٨ ولا حظ ماعلق عليه .

غيره حصل الاشتباه وتحقق الاشكال هذا هو المشهور، وهو الذي ذكره الشيخان (١) (٢) وسلام (٣) والقاضي في كتابيه (٤) (٥) وابن حزوة (٦) وابن ادريس (٧) وادعى عدم الخلاف فيه بين الاصحاب.
واما الصدوقان والقديمان فجعلوا الاشكال بعد تساويها في الاخذ، ولم يعتبروا الانقطاع أخيراً (٨) (٩) (١٠) (١١).

- (١) المقنعة: ص ١٠٦ باب ميراث الحنفي س ٢٩ قال: فان بال منها جيما ورث ميراث الرجال والنساء.
- (٢) النهاية: باب ميراث... من يشكل أمره ص ٦٧٧ س ١٧ قال: فان انقطع منها معا ورث ميراث الرجال والنساء.
- (٣) المراسم: ذكر ميراث الحنفي ص ٢٤٥ س ٥ قال: فان انقطع منها جيما ورث النصف من ميراث الرجال والنصف من النساء.
- (٤) المذهب: ج ٢ باب ميراث الحنفي ص ١٧١ س ١٤ قال: فان انقطعا جيما في حال واحدة ورث ميراث الرجال والنساء الخ.
- (٥) المختلف: ج ٢ في ميراث الحنفي المشكل ص ١٩٤ س ٧ قال: وقال ابن البراج في كتابي الكامل والمذهب: الخ كما نقلنا عن المذهب.
- (٦) الوسيلة: فصل في بيان ميراث الحنفية ص ٤٠٢ س ١ قال: وإنقطع عنها دفعه فهو مشكل.
- (٧) السراجون: كتاب الفرائض ص ٤٠٤ س ٢٤ قال: فان جاءا سواه في دفعه واحدة وانقطعا سواه في وقت واحد، فهما هنا يتصور مسألة الخلاف بين اصحابنا الى قوله: فاما في الاحوال الاولى فلا خلاف فيها بينهم اجمع الخ.
- (٨) المقنع: باب المواريث ص ١٧٧ س ١ قال: وان خرج البول من الموضعين معا ورث نصف ميراث الذكر ونصف الانثى.
- (٩) المختلف: ج ٢ في ميراث الحنفي المشكل ص ١٩٣ س ٣٢ قال: وقال علي بن بابويه: الى قوله: فان خرج البول من الموضعين معا الخ.
- (١٠) و(١١) المختلف: ج ٢ في ميراث الحنفي المشكل ص ١٩٣ س ٢٢ قال: وقال ابن الجبيه: الى قوله:

اذا عرفت هذا: فبماذا يعرف كونه ذكراً او انثى؟ قيل فيه: ثلاثة
أقوال:

(الاول) القرعة، وهو قول الشيخ في الخلاف^(١) ووجهه تحقق
الاشكال.

وقال الصادق عليه السلام: كل مشكل فيه القرعة^(٢).
وصورتها: ان يكتب في رقعة عبدالله، وفي اخرى: امة الله، ويجعل في سهام
مبهمة، ويقول:

مارواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام: اللهم انت الله لا اله الا
انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر
هذا المولود^(٣).

(الثاني) عد الاصناع من الجنسين، فان اختلفا فذكر، وان تساويا عدداً
فانثي.

لما روى اصحابنا: ان حوا خلقت من ضلع آدم^(٤)، فصار للرجال من ناحية
اليسار ضلعاً انقض وللنساء ثمانية عشر ضلعاً من كل جانب تسعة، وللرجال سبعة

فإن ورد معاً عدت اصناعه إلى قوله: وقال ابن عقيل: الختنى عند آل الرسول عليهم السلام إلى قوله:
وروى عنهم عليهم السلام: انه يورث من المبال فان سلسل البول على فمده فهي امرأة وان زرق البول
كما يزرق من الرجل فهو رجل الخ.

(١) كتاب الخلاف: كتاب الفرائض، مسألة ١٦٦ قال: والمعمول عليه: انه يرجع الى القرعة، فيعمل
عليها.

(٢) عوالي الثالثي: ج ٣ ص ٥١٢ الحديث ٦٩ ولاحظ متعلق عليه.

(٣) الفقيه: ج ٤ (١٦٦) باب ميراث الختنى ص ٢٣٩ الحديث ٥.

(٤) الفقيه: ج ٤ (١٦٦) باب ميراث الختنى ص ٢٣٨ قطعة من حديث ٢.

عشر ضلعاً، من جانب اليمين تسعة ومن جانب اليسار ثمانية، وهو قول السيد (١) وأبي علي (٢) والمفید في كتاب الاعلام (٣) واختارة ابن ادریس (٤).

(الثالث) عدم اعتبار القرعة وعد الاصلاع، وتحقق الاشكال عند التساوي في ابتداء البول وانقطاعه، وهو أشهر، ذهب اليه الصدوقان (٥) (٦) والشیخان في المقنعة (٧) والنهاية (٨) والایجاز (٩) والمبسوط (١٠).

(١) الانتصار: المسائل المشتركة في الارث ص ٣٠٦ س ١٩ قال: فان تساواها الى قوله: اعتبر بعد الاصلاع.

(٢) المختلف: ج ٢ كتاب الفرائض س ١٩٣ س ٤٢ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: فان ورد معا عدت اصلاعه.

(٣) الاعلام: في ضمن علة رسائل ص ٣٣٩ بباب ميراث الحنفي س ٢١ قال: فان تساوى الى قوله: اعتبر باتفاق الاصلاع واحتلافيها.

(٤) السرازير: كتاب الفرائض ص ٣٦٤ س ٣٦ قال: والمحصلون الى انه في هذه الحال المتسايع فيها يعتبر ويورث بعد الاصلاع الخ.

(٥) المقنع: باب المواريث ص ١٧٧ س ١ قال: وان خرج البول من الموضعين ورث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى.

(٦) المختلف: ج ٢ كتاب المواريث ص ١٩٣ س ٣٢ قال: وقال علي بن بابويه الى قوله: فان خرج البول من الموضعين معا فله نصف الخ.

(٧) المقنعة: بباب ميراث الحنفي ص ١٠٦ س ٢٩ قال: فان بال منها جيما ورث ميراث الرجال والنساء الخ.

(٨) النهاية: بباب ميراث الفرق... ومن يشكل امره من الناس ص ٦٧٧ س ١٧ قال: فان انقطع منها معا ورث ميراث الخ.

(٩) الایجاز: في ضمن الرسائل العشر، فصل في ذكر ميراث الحنفي ص ٣٧٥ س ٢٠ قال: فان انقطع منها في حالة واحدة ورث نصف ميراث الرجال الخ.

(١٠) المبسوط: ج ٤ ميراث الحنفي ص ١١٤ س ٣ قال: وان تساواها ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء.

وبه قال القاضي (١) وابن حمزة (٢) وسلام (٣) واختصاره المصنف (٤) والعلامة (٥).

ولاشكال على الاولين لأن القرعة لابد وان يخرج احد القسمين، وكذلك الاصلاع لاينفك الواقع عن اختلافهما او تساوهما، فيعطي ما يتضمنه احد الأمرين، وإنما الاشكال على القول الثالث، وذكر المصنف في كيفية معرفة نصيبه طريقين (٦).

أحد هما: ان يعطى سهم بنت ونصف سهم بنت، وان شئت قلت: نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انشي وهو الذي استحسن العلامة في تحريره (٧) فلو اجتمع مع الخشي ابن وبنت كان للابن اربعة وللخشى ثلاثة، وللبنت سهمان.

وتوضيحه: ان يجعل لحصة الابن نصفا، ولحصة البنت نصفا، فاقلل عدد يفرض للبنت نصفان، وللابن ضعفها وللخشى نصفها، فالفرضية من تسعة.

(١) المهدب: ج ٢ باب ميراث الخشى ص ١٧١ س ٤ قال: فان اتفقا جميعا في حالة واحدة ورث ميراث الرجال والنساء.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان ميراث الخشى ص ٤٠٢ س ١ قال: فان خرج منها دفعه الى قوله: ورث نصف ميراث الرجل الخ.

(٣) المراسم: ذكر ميراث الخشى ص ٢٢٥ س ٥ قال: وان قطع منها جميعا ورث النصف الخ.
 (٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد: ج ٢ الفصل الثاني في ميراث الخشى ص ١٨١ س ١٢ قال: وان تساواها الى قوله: وقيل: يرث نصف النصيبين وهو الاشهر.

(٦) الشرائع: في ميراث الخشى قال: ولو اجتمع مع الخشى ذكر بيفين قيل: الى قوله: وقيل: الخ فهذا الطريقان.

(٧) التحرير: ج ٢ في ميراث الخشى ص ١٧٤ س ٢٥ قال: فقال بعضهم: يجعل للائني اقل عدد له نصف وهو اثنان وللذكرا ضعف ذلك اربعة وللخشى نصفها وهو حسن.

ولو كان مع الختني ذكر خاصة فالفرضية من سبعة، ولو كان بدله اثنى فالفرضية من خمسة، للبيت سهمان وللختني ثلاثة.
 والأخر: ان يفرض مرة ذكر وأخر اثنى ويقسم الفرضية مرتين ويعطى نصف النصيبين، وهو الذي رجحه المصنف (١).

وتوضيحه: اذا كان معه ذكر، ان يفرضها ذكرين تارة، وذكر واثني اخرى، فنطلب اقل ماله نصفاً، ولنصفه نصف، وله ثلث وثلثه نصف، فيكون اثنى عشر.
 وان شئت قلت: مسألة الذكرية من اثنين، ومسألة الانوثية من ثلاثة، وهذا متبادران، فتضرب احدهما في الآخر تبلغ ستة، ولا يقوم الحاصل الختني سهم صحيح، فينكسر في مخرج النصف، فتضرب المجتمع في الاثنين تبلغ اثنى عشر فعلى تقدير كونها ذكرين يكون للختني ستة، وعلى تقدير كونه اثنى يكون له اربعة، فيجتمع له في المرتين عشرة، فله نصفهما فيكون له خمسة، وللذكر سبعة.
 ولو كان بدل الذكر اثنى كانت السبعة للختني وللاثنى خمسة.

ولو اجتمعا معه كانت الفرضية من اربعين.

لانك تفرضها ذكرين واثنى تارة، فالفرضية من خمسة، وذكراً واثنين اخرى فالفرضية من اربعة، وهذا متبادران، فتضرب احدهما في الآخر يبلغ عشرين، فللذكر في حال عشرة وفي حال ثمانية، فله نصفهما تسعه، وللاثنى في حال خمسة وفي حال اربعة، وليس لها نصف صحيح، وكذلك الختني له في حال ثمانية وفي حال خمسة، وليس لذلك نصف، فتضرب المجتمع في مخرج النصف وهو اثنان تبلغ اربعين، فللذكر ثمانية عشر، وللاثنى تسعة وللختني ثلاثة عشر، وذلك جموع اربعين.

(١) لاحظ عبارة النافع.

وهذا الطريق تخالف الطريق الاول، لأن على الطريق الاول للختى من تسعه ثلاثة، وهي قدر الثالث، وعلى الطريق الثاني يحصل له من اربعين ثلاث عشر، وهي دون الثالث بثلاث سهم.

ولو شاركهم زوج او زوجة صحت فريضة الختى ثم ضربت مخرج نصيب أحد هما في تلك الفريضة، فكل من كان له قبل ذلك شيء اخذه مضروبا فيها نقص عن نصيب الزوجية.

مثلا في الصورة الأولى، أي صورة كونهما ذكراً وختى ومعهما زوج، يضرب مخرج نصيب الزوج وهو الربع في اثنى عشر تبلغ ثمانية واربعين، تعطى الزوج الربع اثنى عشر، ثم يعطي الذكر ما كان له قبل الضرب وهو سبعة في ثلاثة يصلح احداً وعشرون، والختى كان له خمسة يأخذها مضروبة في ثلاثة، فيكون له خمسة عشر. ولو كان زوجة ضربت اثنى عشر في ثمانية تبلغ ستة وتسعين، للزوجة اثنى عشر، وكل من كان له قبل ذلك شيء اخذ مضروبا في سبعة.

وفي فريضة الأربعين تضرب الاربعة نصيب الزوج، او ثمانية نصيب الزوجة في اربعين يبلغ في الاول مائة وستين، للزوج اربعين، وللذكر ثمانية عشر مضروبة في ثلاثة، فيكون له اربعة وخمسون، وللاتنى تسعه مضروبة في ثلاثة، فيكون سبعة وعشرين، وللختى ثلاثة عشر مضروبة في ثلاثة، يكون تسعه وثلاثين، وذلك جموع مائة وستين.

وفي الثانية تبلغ ثلاثة وعشرين، للزوجة اربعين، ولكل من الاولاد نصبيه مضروبا في سبعة، فيأخذ الذكر مائة وستة وعشرين، وهو مضروب ثمانية عشر في سبعة، وللاتنى نصفها ثلاثة وستون مضروب تسعه في سبعة، وللختى احد وتسعون مضروب ثلاثة عشر في سبعة، فكم مع الاولاد مائين وثمانين، ومع الزوجة اربعين، وذلك جموع ثلاثة وعشرين.

الثالث: في الغرق والمهدوم عليهم.

وهو لاء يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم، أو لا أحد لهم مال، وكانوا يتوارثون، واشتبه المتقدم في الموت بالتأخر.
وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب المهدوم والغرق تردد.

(الثالث) الغرق والمهدوم عليهم

قال طاب ثراه: وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والمهدوم تردد.
أقول: الاصل انه لا يرث انسان من آخر الا مع تحقق حيات الوارث بعد الموروث.

ومع حصول الشك في السبب، اي في سبب الارث، وهو حيات الوارث بعد موت الموروث لا يخلو اما ان يكون حصول الموت عن سبب اولا عنه، وفي الثاني لا توارث بينهم اجماعاً، كما لو ماتا حتىف انفهما واشتبه تقدم موت احدهما على الآخر. وان كان عن سبب، فان كان غرقاً او هدمتا توارثا اجماعاً، وان كان غيرها كالحرق والتندين والقتل فيه مذهبان.

نص ابن حنزة^(١) والتقي على التوارث^(٢) كالغرق، وهو ظاهر الشيخ في النهاية^(٣) وأبي علي^(٤).

(١) الوسيلة: فصل في بيان ميراث الغرق والمهدوم عليهم ص ٤٠٠ من ١٧ قال: اذا غرق اثنان او أكثر دفعه او احترقوا، او هدم عليهم، او قتلوا الى ان قال: والثالث: يورث كل واحد منها من صاحبه الخ.

(٢) الكافي: الارث ص ٣٧٦ من ٩ قال: وان لم يعلم ذلك من حاكم هدم او غرق او قتل معركة او غير ذلك ورث بعضهم من بعض.

(٣) النهاية: باب ميراث الغرق والمهدوم عليهم ص ٦٧٤ من ٩ قال: اذا غرق جماعة، او انهدم عليهم حائط وما اشبه ذلك.

(٤) المختلف: القول في ميراث الغرق ص ١٩٨ من ٢٧ قال: وقال ابن الجنيد: القرابات اذا ماتوا معاً

←

ومع الشرائط يورث الضعف أولاً، ثم القوى، ولا يورث مما ورث منه. وفيه قول آخر. والتقديم على الاستحباب أشبه. فلو غرق اب وابن، ورث الاب أولاً نصيبيه، ثم ورث الابن من أصل تركته أبيه مما لا ورث منه، ثم يعطى نصيب كل منها لوارثه.

وقصره المفيد على السببين (١) واختاره فخر المحققين (٢) وتردد المصنف في كتابيه (٣) (٤).

احتاج الاولون: بان العلة الاشتباه، وهي موجودة في القتيل والحريق، ووجود العلة يستلزم وجود معلوها.

واجيئ بمنع علية الاشتباه مطلقاً، ولم لا يجوز ان يكون الاشتباه المستند الى احد السببين.

احتاج الآخرون: بان الاصل كون الارث مشروط بمحيات الوارث بعد موت المورث، وهو هنا مجهول، ولا يجوز الحكم بالمشروع مع الجهل بالشرط، ترك العمل بذلك في الغرق والمهدوم عليهم للنص والاجماع فيبيق الباقي على اصله.

قال طاب ثراه: ومع الشرائط يورث الضعف ثم القوى، ولا يورث مما ورث منه، وفيه قول آخر.

الى قوله: وهو يدل على تعميم الحكم.

(١) المقنعة: بباب ميراث الغرق ص ٣٥ من ١٠٧ قال: اذا غرق جماعة يتوارثون او انهם عليهم جدار او وقع عليهم سقف الغ.

(٢) الايضاح: ج ٤ في ميراث الغرق ص ٢٧٦ من ٢١ قال: واختار المصنف في المختلف الاول (اي الغرق والمهدوم عليهم) وهو الاصح عندي.

(٣) ملاحظ عبارة النافع.

(٤) الشرائع: في ميراث الغرق والمهدوم عليهم، قال: وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب المهم والغرق... تردد.

ولو كان لأحد هما وارث اعطى ما يجتمع لدى الوراث لهم، وما يجتمع للآخر للأمام. ولو لم يكن لهما غيرهما انتقل مال كل منها إلى الآخر، ثم منها إلى الإمام.

واذا لم يكن بينها تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار التقاديم، كاخوين، فان كان لها مال ولا مشارك لها انتقل مال كل منها إلى صاحبه ثم منها إلى ورثتها. وإن كان لأحد هما مال صار ماله للأخيه

أقول: في كيفية التوريث مسائلان:

(الأول) اذا ورثنا أحد هما من صاحبه، ثم اردا توريث الآخر، فهل نورثه من تلاد ماله دون طارفه، أو منها جمیعاً؟ الشيخ (١) والقدیمان (٢)(٣) وابن حزرة (٤) والتقي (٥) والقاضي (٦) على الاول واختاره المصنف (٧) والعلامة (٨).

(١) النهاية: بباب ميراث الفرق والمهدوم عليهم ص ٦٧٤ قال في ميراث الزوج والزوجة: ويورث الزوج منها حقه من نفس تركته، لاما ورثه إلى غير ذلك من امثاله.

(٢) و(٣) المختلف: في ميراث الفرق، ص ١٩٨ س ٦ قال: وقال ابن الجنيد: إلى قوله: ورث بعضهم من بعض من صلب مال كل واحد منهم قبل ميراثه من صاحبه، إلى قوله: وقال ابن أبي عقيل: ولا يرثون مما يورث بعضهم بعضًا شيئاً.

(٤) الوسيلة: في بيان ميراث الفرق ص ٤٠١ س ١ قال: يورث كل واحد منها من صاحبه من نفس تركته دون ماورثه منه.

(٥) الكافي: الارث، ص ٣٧٦ س ١٠ قال: ورث بعضهم من بعض ما كان له قبل الموت، دون ماورثه من صاحبه.

(٦) المذهب: ج ٢ بباب ميراث الفرق ص ١٦٨ س ٧ قال: يورث بعضهم من بعض من نفس تركته لاما يرثه من الآخر.

(٧) لاحظ ما اختاره النافع.

(٨) المختلف: في ميراث الفرق ص ١٩٨ س ١٠ قال بعد نقل قول الشيخ ومن تبعه ثم من بعده قوله المفيد: والمعتمد الاول.

ومنه الى ورثته ولم يكن للآخر شيء. ولو لم يكن لها وارث انتقل المال الى الامام.

ولوماتا حتف انفها لم يتوارثا وكان ميراث كل منها لوارثه.

والمفید (١) وتلميذه (٢) على الثاني.

احتاج الاولون بوجوه:

(أ) ان ذلك يستلزم الحال، لأن توريثه مما ورث منه يستدعي فرض الحياة بعد الموت وهو محال عادة.

فإن قلت: هذا الاشكال وارد على كل واحد من التقديرين، لأنك تفرض موت احدهما وتورث الآخر منه، ثم تفرض موت الثاني وتورث منه من فرضت موتة اولاً، فقد لزم منه فرض الحياة بعد الموت، وهذا محال.

اجيب: بالفرق بين التقديرين، وذلك ظاهر، لأن اذا فرضنا موت احدهما وحياة الآخر بعده وورثنا الآخر منه، قطعنا النظر عن هذا الفرض، ثم نفرض موت الآخر وحياة الاول كأننا لم نفرض موت الاول ولم نجعل للثاني منه ميراثاً، بخلاف ما اذا ورثنا الاول من الثاني مما كان قد ورثه الثاني من الاول، فإنه يلزم فرض موت الاول وحياته في حالة واحدة وهو محال.

(ب) صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في اخوين ماتا لأحد هما مائة ألف درهم، والآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا، فلم يدر ايها ماتا اولاً، فإن الميراث لورثة الذي ليس له شيء وليس لورثة الذي له

(١) المقتنعة: باب ميراث الغرق ص ١٠٧ س ٢ قال في مفروض غرق الاب والابن: فيورث منه ما كان ورثه من جهته وما كان يلكه سوى ذلك الى وقت وفاته.

(٢) المراسم: ذكر ميراث الغرق ص ٢٢٥ س ١٦ قال في مفروض غرق الاب والابن: فيرث كل ماله وما ورثه منه.

المال الشيء(١).

(ج) مارواه حران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء، وهم من هؤلاء، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً(٢).

(د) لو ورث مما ورث منه صاحبه لم ينقطع القسمة أبداً قاله في المبسوط(٣).

(هـ) تخير الحاكم في تكثير نصيب ورثة أحد الميتين، فإن من قدمه في التوريث له دخل النقص على ورثته، اللهم إلا أن يقال بوجوب تقديم الضعف، ولا يتم في مثل الأخرين.

احتاج الآخرون بوجوب تقديم الضعف في التوريث، فلو لا القول بوجوب التوارث مما ورث من صاحبه لم يكن للتقديم مزية.

واجيب: بان عدم العلم بالفائدة لا يستلزم عدمها، فان اكثرا علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظره، خفية عنا، تعجز عقولنا عن ادراكها، والواجب اتباع النص من غير نظر الى علة محصلة، مع انا نمنع وجوب التقديم، بل هو على الاستحباب، ثم لا يطرد هذا التعليل فيما اذا كانا متساوين كالاخرين.

(الثانية) هل يجب تقديم الاكثر نصيباً في الموت وتوريث الضعف منه، ام

(١) التهذيب: ج ٩ (٣٦) باب ميراث الفرق والمهدوم عليهم في وقت واحد ص ٣٦٠ قطعة من حديث ٦ وفي معناه حديث ٧.

(٢) التهذيب: ج ٩ (٣٦) باب ميراث الفرق والمهدوم عليهم في وقت واحد ص ٣٦٢ الحديث ١٤.

(٣) المبسوط: ج ٤ فصل في ميراث الفرق والمهدوم عليهم ص ١١٨ من ٥ قال: ورث بعضهم من بعض من نفس التركة لاما يرثه من الآخر، لانا ان ورثناه بما يرثه منه لما انفصلت القسمة ابداً.

لا؟، الاول اختيار المفید(١) وسلام(٢) وابن ادريس(٣) وظاهر کلام الشیخ فی
النهاية(٤) والصدوقین(٥)(٦).

وفي المبسوط: لا يتغير به حکم غير انا نتبع الاثر في ذلك (٧).
والثاني مذهب الشیخ فی الخلاف(٨) والایجاز(٩) وهو ظاهر التقی(١٠) وابن

(١) المقنعة: باب میراث الغرق والمهدوم عليهم ص ١٠٦ س ٣٦ قال: فيقدم اضعفهم سهاماً فی
التوريث ويؤخر اوفرهم سهاماً فيه.

(٢) المراسم: ذكر میراث الغرق ومن انهدم عليه ص ٢٢٥ س ١٤ قال: بان يقدم اضعفهم سهاماً
ويؤخر اقواهم سهاماً.

(٣) السراير: كتاب التیراث ص ٤١٢ س ١٥ قال: وروي اصحابنا انه يقدم اضعفهم نصباً فی
الاستحقاق ويؤخر الاقوى.

(٤) النهاية: باب میراث الغرق والمهدوم عليهم ص ٦٧٤ س ١٢ قال: يقدم الضعیف فی استحقاق
المیراث ويؤخر الاقوى.

(٥) المقنع: باب المواريث ص ١٧٨ س ٦ قال: و اذا غرق رجل و امرأة الى قوله: يورث المرأة من
الرجل ثم يورث الرجل من المرأة، الى ورث الاب من الابن ثم ورث الابن من الاب الخ ففي الامثلة قدم
الضعیف كما ترى.

(٦) كشف الرموز: ج ٢ في میراث الغرق والمهدوم عليهم ص ٤٧٩ س ١٠ قال: وهذا يظهر من
کلام ابن بابویه (اي وجوب تقديم الضعیف).

(٧) المبسوط: ج ٤ فصل في میراث الغرق والمهدوم عليهم ص ١١٨ س ٧ قال: وقد روى اصحابنا الى
قوله: وهذا مما لا يتغير به حکم الخ.

(٨) كتاب الخلاف: كتاب الفرانض مسألة ٣٢ قال: المهدوم عليهم والفرق الى قوله: فانه يورث بعضهم
من بعض الخ فانه لم يطلق ولم يتعرض لتقديم الضعیف.

(٩) الایجاز: في ضمن الرسائل العشر، فصل في ذكر میراث الغرق والمهدوم عليهم ص ٤٧٩ س ٥
قال: وابهآ قدمت كان جائزأ لا يختلف الحال فيه.

(١٠) الكافي: الارث ص ٣٧٦ س ١٠ قال: ورث بعضهم من بعض الى قوله: والا ولی تقديم
الضعیف فی التوريث.

الرابع: في ميراث المحسوس

وقد اختلف الاصحاح فيه: فالمحكى عن يونس: انه لا يورثهم الا بال الصحيح من النسب والسبب.

وعن الفضل بن شاذان: انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده، والسبب الصحيح خاصة، وتابعه المفید رحمه الله.

زهرة(١) والكيدري(٢) واختاره المصنف(٣) والعلامة(٤).

احتج الاولون: برواية عبيد بن زراة قال: سألت الباقر عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال: تورث المرأة من الرجل ثم الرجل من المرأة (٥) وبانه احوط.

احتج الآخرون: باصالة براءة الذمة، ولا ثمرة في تحقيقه الا على قول المفید.

(الرابع) في ميراث المحسوس

قال طاب ثراه: وقد اختلف الاصحاح فيه الى آخره.

(١) الغنية(في ضمن الجواجم الفقهية) في احكام الميراث ص ٦٠٨ س ٣١ قال: وابها قدم في التوريث جان، وروى ان الاولى تقديم الضعف.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ٨ كتاب الفرائض ص ٢٦٣ س ١٨ قال: وهو (اي عدم الوجوب) المكتوي عن الایجاز والاصباح وعن القطب علي بن مسعود.

(٣) الشراح: الفصل الثالث في ميراث الغرق والمهدوم عليهم قال: وفي وجوب تقديم الضعف في التوريث تردد.

(٤) المخالف: ج ٢ في ميراث الغرق ص ١٩٨ س ١٩ قال: وقال في الایجاز انه غير واجب وهو المعتمد.

(٥) التهذيب: ج ٩ (٣٦) باب ميراث الغرق والمهدوم عليهم ص ٣٥٩ الحديث ١ وفيه قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام.

وقال الشيخ: يورثون بالصحيح وال fasid فيها. واختيار الفضل أشبه.
ولو خلف اما هي زوجة، فلها نصيب الام دون الزوجة.

أقول: المحسني قد ينكح المحرمات لشبة دينه، وهو من المحرف في مذهبهم، فيحصل له نسب صحيح وفاسد وسبب صحيح وفاسد، كما لو تزوج بأمه فأولاد منها بنتا، فنسب البنت فاسد، وسبب الام فاسد.

فهل يقع التوريث بينهم بالصحيح والfasid منها؟ او لا يقع الا بالصحيح منها؟ او بصحيح النسب وفاسده؟ دون فاسد السبب؟ والرابع باطل بالاجماع، فالاقوال لذن ثلاثة:

(الاول) مذهب الشيخ رحمه الله: اعني توريثه بالصحيح والfasid منها قاله في النهاية^(١) وتبعه القاضي^(٢) والتقى^(٣) وسلام^(٤) وابن حمزه^(٥).

والدليل وجوه: *مركز تحقيق تكاليف تورث علوم إسلامي*

(١) النهاية: باب ميراث المحسني، وسائل اصناف الكفار ص ٦٨٣ س ١٤ قال: وقال قوم: انهم يورثون من الجهتين معا، الى قوله: هذا القول عندي هو المعتمد عليه.

(٢) المذهب: ج ٢ باب ميراث المحسني ص ١٧٠ س ١٢ قال: المحسني يرثون بالانساب والاسباب صحيحة كانت او غير صحيحة.

(٣) الكافي: الارث ص ٣٧٦ س ١٨ قال: واهل الملل المختلفة في الكفر... ورثوا على الانساب والاسباب الثابتة في ملة الاسلام الى ان قال: او محسنيان تحاكمها ابنا احدهما ابن وزوج لمرؤته والآخر اب واخ فالحكم ان يبطل ميراث الاية والاخوة، لأن ابا هنـا تزوج بأمه الخ. ولا يتحقق ان هذا مخالف لما ادعاه المصنف، فافهمـ.

(٤) المراسم: ذكر ميراث المحسني ص ٢٢٤ س ٨ قاله: اي محسني ترك امه وهي زوجته، فانها ترث من وجوهـ.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان ميراث المحسني ص ٤٠٣ س ٧ قال: احدهما انها ترث بكل نسب وسبب صحيحين او فاسدين الى ان قال: ونحن نقول بالقول الاول.

- (أ) انهم يقرؤن على معتقدهم.
- (ب) ماروي ان رجلاً سب مجوسيا بحضور الصادق عليه السلام، فزبره ونهاه، فقال: انه تزوج بامه، فقال: اما علمت ان ذلك عندهم النكاح(١).
- (ج) ماروي عنه عليه السلام: كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه(٢).
- (د) روى المغيرة عن السكوني عن جعفر، عن أبيه عن علي عليهم السلام: انه كان يورث المحوسي اذا تزوج بامه من وجهين: من وجه انها امه، ومن وجه انها زوجته(٣).

(الثاني) مذهب يونس بن عبد الرحمن. كان في زمان الصادق عليه السلام، له مصنفات كثيرة قريب اربعمائة مصنف، وهو عدم توريثه الا بال الصحيح منها. والدليل قوله تعالى: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ»(٤) ولا شيء من الفاسد يقسط. «وَقُلْ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ»(٥) «وَإِنْ حَكَمْتَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»(٦). واختصاره التقى(٧) وابن ادريس(٨) ونقله المفيد في كتاب الاعلام(٩)

- (١) التهذيب: ج ٩ (٣٧) باب ميراث المحسوس ص ٣٦٥ الحديث ٢.
- (٢) التهذيب: ج ٩ (٣٧) باب ميراث المحسوس ص ٣٦٥ الحديث ٣.
- (٣) التهذيب: ج ٩ (٣٧) باب ميراث المحسوس ص ٣٦٤ الحديث ١.
- (٤) المائدة: ٤٢. (٥) الكهف: ٢٩. (٦) المائدة: ٤٩.
- (٧) الكافي: الارث ص ٣٧٦ س ١٨ قال: واهل الملل المختلفة في الكفر الى قوله: ورثوا على الانساب والاسباب الثابتة في ملة الاسلام الخ.
- (٨) السراج: في ميراث المحسوس ص ٤٠٩ س ٩ قال بعد نقل قول المفيد كتاب الاعلام: والى هذا القول اذهب وعليه اعتمد وبه اتفق.
- (٩) الاعلام: في ضمن عدة رسائل ص ٣٤١ س ١٥ قال: فإن ميراث المحسوس عند جهور الامامية يكون من جهة النسب الصحيح الخ.

ولو خلف جدة هي اخت ورثت بها. ولا كذا لو خلف بنتا هي
اخت، لانه لا ميراث لاخت مع البنت.

والسيد في الموصليات الثانية (١).

(الثالث) مذهب الفضل بن شاذان، وهو توريثه بالنسب مطلقاً، وبالسبب
الصحيح خاصة (٢) واختاره المصنف ونقله عن المفيد (٣) وهو مذهب العلامة (٤)
وظاهر الحسن (٥) والصدوق (٦).

والدليل: انه من الانساب الماحصلة عن نكاح فاسد عندنا صحيح عندهم، وقد اقرهم
الشارع عليه، فلا أقل من ان يكون شبهة، والمسلم يرث به فالمحوسى اولى. واما السبب
الفاسد فيلغى في شرع الاسلام، فلا يوجب ارثاً.

قال طاب ثراه: ولو خلف جدة هي اخت ورثت بها، ولا كذا لو خلف بنتا هي
اخت لانه لا ميراث لاخت مع البنت.

أقول: هذا تفريع على توريثه بالنسب الفاسد.

فتقول: اذا اجتمع للوارث سببان يستحق بهما الارث، فان لم يمنع احدهما

(١) رسائل الشريف المرتضى: ج ١ جوابات المسائل الموصليات الثالثة ص ٢٦٦ المسألة التاسعة
والمائة، قال: وان ميراث المحوس عن جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد.

(٢) التهذيب: ج ٩ (٣٧) باب ميراث المحوس ص ٣٦٤ س ١٠ قال: وقال الفضل بن شاذان الخ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) القواعد: ج ٢، الفصل الرابع في ميراث المحوس ص ١٩٠ س ٢٢ قال: وقيل: يورثون بالانساب
الصحيحة وال fasda والسباب الصحيحة خاصة، وهو الاقرب.

(٥) المختلف: ج ٢، القول في ميراث المحوس ص ١٩٦ س ٨ قال: وقال ابن عقيل: والمحوس عند آل
الرسول عليهم السلام يورثون بالنسب، ولا يورثون بالنكاح.

(٦) الفقيه: ج ٤ (١٧٤) باب ميراث المحوس ص ٤٨ قال: المحوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح
الفاسد الخ. وفي المقنع: باب المواريث من ١٧٩ س ٤ قال: واما مواريث اهل الكتاب والمحوس: فانهم
يورثون من جهة القرابة ويقطع ماسوى ذلك من ولادتهم.

خاتمة

في حساب الفرائض

مخارج الفروض ستة. ونعني بالخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً.

فالنصف من اثنين. والربع من اربعة. والثمن من ثمانية، والثلاثان والثلث من ثلاثة، والسدس من ستة.

الآخر ورث بها، كجدة هي اخته. وتصویره: مجوسي تزوج بنت بنته، فاولد منها ولداً، فالبنت الاولى جدته لامه، وهي اخته لأبيه.

وان منع احدها الآخر ورث بالمانع.

وفيه مسائل:

(أ) بنت هي بنت بنت، وتصویره ظاهر، فيكون لها نصيب البنت دون بنت البنت.

(ب) عمة هي اخت من أب، لها ميراث الاخت دون العممة. وتصویره: مجوسي تزوج بامه، فاولد منها بنتاً وله ولد، فالبنت اخت هذا الولد لأبيه، وعمته أيضاً لأنها اخت أبيه.

(ج) عمة هي اخت من أم: كما لو تزوج جده بامه فاولد منها بنتاً، فهي عمتها لكونها اخت أبيه، واخته لأنها من امه.

(د) عمة هي بنت عمه: وتصویره: مجوسي تزوج ببناته فاولد منها بنتاً ولد، فهي اخته وبينت اخته، فلو كان لهذا الولد ابن لكان عمة وبنت عمتها.

(هـ) بنت بنت وهي بنت اخت: وتصویره: مجوسي تزوج بامه فاولدها بنتاً،

والفرضية اما بقدر السهام، او اقل او اكثر.
فما كان بقدرها: فان انقسم من غير كسر
انكسر عليهم في اصل الفرضية، مثل ابوين
الاربعة على الخمسة فتضرب خمسة في اصل الـ
الفرضية، لانه لا وفق بين نصيبين وعددهن.
الوتق من العدد، لامن النصيب في اصل الفـ
بنات، للبنات اربعة. بين نصيبين وهو اربعة وـ
وهو النصف، فيضرب الوفق من العدد وهو ثلاثة
ستة، فما اجتمع صحت منه.

ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة، فلا عول، ويدخل النقص على البنت او البنات، او من يتقرب بالاب والام، او الاب، مثل: ابرين وزوج وبنّت، فللاابرين السدسان وللزوج الرابع والباقي للبنّت.

وكذا الآباء أو أحد هما وبنات أو بنات وزوج ، النقص يدخل على البنات أو البنات ، وأثنان من ولد الام ، والاختان للاعب والام ، أو للاعب مع زوجة ، يدخل النقص على من يتقرب بالاب والام ، او الاب خاصة .

ثم تزوج البنت فاولدها بنتاً، فالبنت الثانية بنت بنته، وهي بنت اخته لأن البنت الاولى اخته لامه.

(و) جدة لاب هي اخت لام، وتصويره: مجوسي تزوج بام امه فاولد منها ولدأ، فأم الاب اخت هذا الولد لكونها بنت امه، وجدته لكونها ام أبيه.

٤٦

في المنسخات

وتعني به ان يموت الانسان فلا تقسم تركته، ثم يموت احد ورائه، ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد، فان اختلف الوارث، او الاستحقاق، او هما ونهض نصيب الثاني بالقسمة على ورائه، والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى، ان كان بين الفريضتين وفق. وان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريستان.

قال طاب ثراه: تتمة في المنسخات الى آخره.

أقول: اشتقاق المنسخات من النسخ، وهو في اللغة النقل والتحويل (١) تقول:
نسخت الكتاب اذا نقلته، ونسخت التمس الظل اذا حولته.

(١) مصباح المشر: ص ٨٢٧ لغة (نسخة).

وعند الفقهاء: معنى المنسخات أن يموت إنسان فلاتقسم تركته، ثم يموت بعض وراثه، ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد، أي نفرض التركية أصلاً واحداً إذا قسم على ورثة الأول كان الحاصل للميت الثاني من ذلك الأصل منقساً على ورثته من غير كسر.

فاما ان يختلف الوارث او الاستحقاق، أو هما، او يتحددان، وينهض نصيب الثاني بالقسمة على ورثته او لا ينهض، واذا لم ينهض فاما ان يكون بين نصيب ميت الثاني وفريضته وفق او لا يكون.

فهنا ثلاثة فصول:

(الاول) ان ينهض النصيب بالقسمة على تقدير الاقسام الاربعة:

(أ) اتحاد الوارث والاستحقاق، كاخوة ثلاثة، ثم مات اخ ثم مات آخر وبقى اخ، فالمال له، فوارث الثاني بعيته هو الوارث الاول، والاستحقاق في الصورتين بالاخوة.

(ب) اختلافهما كاخوين مات أحدهما ثم مات الآخر عن ابن، فالمال له، فوارث الثاني غير الاول والاستحقاق في الاولى كان بالاخوة وفي الثانية بالبنوة.

(ج) اختلاف الوارث خاصة كأنسان مات عن ولدين، ثم مات أحدهما عن ابن، فله ما كان لابيه، فوارث الثاني غير وارث الاول، والاستحقاق في كل من الفريضتين بالبنوة.

(د) اختلاف الاستحقاق خاصة كأنسان مات وترك زوجه وابنا، ثم تموت الزوجة عن هذا الابن، فله ثمنها، فوارث الثاني هو بعيته وارث الاول، والاستحقاق في الاول كان بالزوجية وفي الثاني بالبنوة.

وفي هذه الصور الاربعة نصيب الثاني من الفريضة الاولى ناهض بالقسمة على ورثته من غير كسر على مامثلناه.

(الفصل الثاني) ان لا ينحضر ويكون بين نصيب الثاني وفريضته وفق، فاذا ضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى. مثاله: زوج واحوان من ام ومثلهما من اب، ثم يموت الزوج ويترك ابنا وبنتين، فالفرصتان الاولى من ستة، للزوج ثلاثة، ولا خوي الام سهمان، ولا خوي الاب سهم، لايقسم عليهما، فينكسر في مخرج النصف، هو اثنان فتضربه في الفريضة الاولى تبلغ اثنا عشر، نصيب الزوج منها ستة وفريضته اربعة لايقسم على صحة، لكن توافقها بالنصف، فتضرب النصف من الفريضة الثانية وهي اربعة في الفريضة الاولى وهي اثني عشر، واليه اشار بقوله: (فاذا ضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى) تبلغ اربعة وعشرين، فيكون للزوج اثني عشر وفي فريضته اربعة، فيأخذ الابن ستة وكل من البنات ثلاثة.

(الفصل الثالث) ان لا يكون بين فريضة الثاني ونصيبه وفق، كزوج واح لاب واحوين للام، ثم يموت الزوج عن ابنتين وبنت، فالفرصتان الاولى من ستة، نصيب الثاني منها ثلاثة وفريضة خمسة، ولا توافق بينها فاذا ضرب الفريضة الثانية اعني خمسة في الفريضة الاولى وهي ستة، تبلغ ثلاثة، وكل من كان له شيء اخذه ماضراً بما في خمسة، فللزوج خمسة عشر، ولكل من الابنات ستة، وللبنات ثلاثة.

وقوله: (ان نحضر نصيب الثاني بالقسمة، والا فاذا ضرب الوفق من الفريضة الثانية في الاولى ان كان بين الفريضتين وفق) وفيه اغفال، ولعله سهو القلم، والصواب ان يقال: ان كان بين نصيب الميت الثاني وفريضته، لان اعتبار الوفق وعدمه اما هو بين نصيب الميت الثاني وفريضته كما صورناه، لا بين فريضة الاول والثاني.

خاتمة

في تحقيق فقه المواريث

اعلم: ان مراتب الانسان ثلاثة.

لان الوارث ان تقرب الى الميت بغير واسطة، فهو المرتبة الاولى، وهم الآباء والآولاد.

والمراد بالجمع في الآباء هنا، ما فوق الواحد، لا الجمع الحقيقي الذي اقله ثلاثة، لان غاية الاجتماع حصول الطرفين، وهو الا ب والام، ولو حصلت الواسطة في الآباء صار جداً وخرج عن الاستحقاق وصار في المرتبة الثانية.

واما تعدد الواسطة في الاولاد بالتسافل، فلا يخرجهم عن كونهم من المرتبة الاولى، لكن لو اجتمعوا بطنوا متنازلة فالادنى الى الميت يمنع الا بعد، فبنت البنت اولى من ابن ابنها، ويقاسمون الابوين وان نزلوا، كما يحجبون الزوج والزوجة من النصيب الاعلى.

وان تقرب الى الميت بواسطة فهو المرتبة الثانية، وهم الاخوة والاجداد، لان كل واحد من هاتين الطبقتين يتقارب الى الميت بواسطة واحدة، هي الا ب او الام. ولو تصاعدت هذه الواسطة في الاجداد، او تنازلت في الاخوة كان الاقرب من كل طبقة اولى من الا بعد منها، لامن الطبقة الاخرى، فالجد بعيد لا يعني الاخ القريب، وكذلك الجد وان قرب يقادمه اولاد الاخوة وان نزلوا، وقد بيينا ما يتفرع على هذه القواعد في تحقيق الاجداد.

وان تقرب الى الميت بواسطتين، فهو المرتبة الثالثة، وهم الاعمام والاخوال، لانهم يتقررون الى الميت بواسطة الا ب والجد، لانهم اولاد الاجداد. وهاتان الطبقتان طبقة واحدة لا يختلف حكمها، فالادنى الى الميت منها يمنع الا بعد من الطبقة الاخرى (١) فالخالة تمنع ابن العم وكذا اذا اجتمعوا بطنوا نازلة فالادنى الى الميت يمنع الا بعد فبنت الخالة تمنع ابن ابن العم، وهكذا الا في المسألة الاجماعية

(١) في مغل: «من طبقته ومن الطبقة الأخرى».

وقد مر تحقيقها.

هنا مسائل

(الاولى) اذا اجتمع الاخوة المتفرقون كان للواحد من كلالة الام السادس، وللاثنين فصاعداً الثالث ذكراناً كانوا او اناثاً، للذكر مثل الانثى، والباقي لكلالة الابين، وسقط المتقرب بالاب وحده، ولو عدم المتقرب بالابين قام مقامهم كلالة الاب في كل الاحكام الا في اختصاصهم بالرد اذا ابقيت الفريضة، فان فيه خلافاً من تحقيقه. ولو شاركهم زوج او زوجة: أخذ كلالة الام نصيبهم موفراً من اصل التركة كما لو لم يكن زوج، وكان النقص داخلاً على كلالة الاب، كان الزائد لهم.

(الثانية) لو عدم الاخوة قام اولادهم مقامهم كما يقوم جد الاب مقام الجد مع عدمه، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به، فلاولاد الواحد من ولد الام السادس وان كانوا جماعة، ولاولاد الابنين فما زاد الثالث، ويأخذ كل نصيب من يتقرب به، فلو كانوا اخوين وكان واحدهما عشرة اولاد، ولآخر بنتا واحدة، اخذ العشرة السادس نصيب ابيهما، والسدس الآخر للبنت نصيب ابيها، ولاولاد اخوة الابين الباقى، ويأخذ كل نصيب من يمت به. فلو اتحد ولد احدهما وتعدد الآخر بان كانوا اخوين وترك احدهما جماعة والآخر واحدة، اخذ الجماعة مثل الواحد، لانهم لا يأخذون ذلك تقليساً عن الميت، بل عن مورثهم، ويسقط اولاد المتقرب بالاب وحده مع المتقرب بالابين، ويقومون مقامهم عند عدمهم، وفي الرد الخلاف.

(الثالثة) لو اجتمع الاعمام والاخوال، كان للاخوال الثالث وان كان واحداً، وللاعمام الشلين وان كان عممة واحدة، ولو اجتمع الاخوال وتفرقوا، فلم تقرب

بالم سدس الثالث ان كان واحداً وثلث الثالث ان كانوا اكثراً، والباقي للاخوال من الابوين، وسقط المتقرب بالاب وحده الا مع عدم المتقارب بالابوين، وقسمة الاخوال بالسوية للام كانوا ام للام، وللاعمام ثلثا التركى، فان تفرقوا كان من تقرب بالام منهم سدس ما حصل للاعمام ان كان واحداً، او ثلثه ان كانوا اكثراً، فالقسمة بالسوية على قول الشيخ، واثلاثاً على القول الاضعف، وسقط المتقارب بالاب وحده الا مع عدم المتقارب بالابوين فيقومون مقامهم.

ولو دخل عليهم زوج او زوجة، كان للخال ثلث الاصل، وللزوج او الزوجة نصيتها الاعلى، ودخل النقص على الاعمام، فقد يكون للعم سدس السادس كما في هذه الصورة، وقد يكون له سدس الاصل كما لو انفرد الاعمام.

(الرابعة) لو عدم العمومة والعمات والخولة والحالات قام اولادهم مقامهم وان نزلوا. ولو اجتمعوا بطوناً متسارلة فالاقرب الى الميت اولى من الابع، ويأخذ كل فريق نصيب من يتقارب به، فيرثون الميت تلقياً عمن تقربوا به، فيأخذون ما كان نصبيه، فاولاد الواحد من كلاهة الام، يأخذون السادس، وان كانوا جماعة للذكر مثل حظ الانثى، واولاد عم الابوين يأخذون الثلثين، ويقوم مقامهم عند عدمهم اولاد الاعمام للام وحده. واولاد الاعمام والاخوال للميت وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخولته وخالتة، فإن عدم اولاد الاعمام ومشاركتهم وان نزلوا كان الميراث لعمومة الأب وعماته وخولته وخالتة، وبعدهم لأولادهم واولاد أولادهم، ويأخذ كل نصيب من يتقارب به، وبحري السيادة فيهم كما تقدم في عمومة الميت. فان عدم الجميع كان الميراث لعمومة الجد وبعدهم لأولادهم وان سفلوا، ثم ينتقل الى عمومة جد الجد وهكذا، ولو تفرقوا جرت السيادة فيهم كما تقدم.



كتاب القضاء

مركز تحقیقات کامپیوٹر خلیج عرب



مرکز تحقیقات کا دو پروگرام اسلامی

كتاب القضاء

(مقدمات)

(الاول) القضاء ولایة الحكم شرعاً لمن له الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية، على اشخاص معينة بشريه، متعلقة بائيات الحقوق، واستيفائها.

وله مبدأ، وغاية، ونهاية. فبدأه الرئاسة العامة في امور الدين والدنيا. وغايته قطع المنازعه بين المخصوص. ونحو اصنه عدم تقضيه باجتهاد، وصيرواته اصلاً لقضية^(١) غيره من القضاة وان خالف اجتهاده، لا دليلاً قطعياً. ويلزم المشهود عليه والشهود، ومن ثم عزم الشاهد برجوعه.

(الثانية) القضاء من مهامات نظام النوع واسنى المطالب الدينية.

والاصل فيه: الكتاب، والسنة، والجماع.

اما الكتاب: فقوله تعالى: «واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة»^(٢) «ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق»^(٣) «انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله»^(٤) «وان احکم بينهم بما انزل الله»^(٥) الى غير ذلك من الآيات الدالة على مشروعية القضاء.

واما السنة: فكقول النبي صلى الله عليه وآلـه: اذا جلس القاضي في مجلسه

.٢٦: (٣)

.٣٠: (٢) البقرة:

.٤٩: (١) في كل: «النصبه».

.٤٩: (٥) المائدة:

.١٠٥: (٤) النساء:

هبط عليه ملكان يسده انه ويرشد انه ويوقف انه، فاذا جار عرجا وتركاه^(١) ونصب
صلى الله عليه وآلله قضاة، قال علي عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه
وآلله الى اليمن قاضيا^(٢) وبعث علي عليه السلام عبد الله بن العباس قاضيا الى البصرة^(٣).
اجمعت الاية على تسويفه.

(الثالثة) القضاء من فروض الكفايات، اذا قام به البعض سقط عن الباقي،
وقد يتغير اذا عينه الامام، او لم يوجد غيره فانه يجب عليه ان يعرف نفسه اذا لم
يعرفه الامام.

ومع عدم وجوبه: يستحب توليه من قبل العادل الواثق بالقيام.
وهو من افضل الاعمال.

اما اولاً فلاته من المناصب الدينية وصناعة الأنبياء.

واما ثانياً فلتعدى نفعه،
واما ثالثاً فلها فيه من تحشم المشاق العظيمة، وقال عليه السلام: أجرك على
قدر نصبك^(٤).

وروى عن ابن مسعود انه قال: لئن أجلس يوماً فاقضي بين الناس احبّ الى
من عبادة سنة^(٥).

(١) عوالي الثاني: ج ٣ ص ٥١٥ الحديث ١ ولا حظ متعلق عليه ولا تغفل، وفي المبسوط: ج ٨ كتاب
آداب القضاء ص ٨٣ وفيه (فإن عدل إقاما).

(٢) عوالي الثاني: ج ٣ ص ٥١٥ الحديث ٢ ولا حظ متعلق عليه.

(٣) عوالي الثاني: ج ٣ ص ٥١٥ الحديث ٣ ولا حظ متعلق عليه.

(٤) تلخيص التعبير لابن حجر العسقلاني: ج ٢ ص ١٧٧ الحديث ٢٠٦٣، ولفظه (قال: اشتهر ان
النبي صلى الله عليه (والله) وسلم قال لعائشة: اجرك على قدر نصبك).

(٥) عوالي الثاني: ج ٣ ص ٥١٥ الحديث ٤ ولا حظ متعلق عليه ورواوه الشيخ في المبسوط: ج ٨ كتاب

وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِسُ أَمَةً لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَأْخُذُ
لِلْفُسُوفِ حَقَّهُ (١).

ولأنه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.
قيل: قد روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ جَعَلَ قاضِيَّا فَقَدْ ذَبَحَ بِغَيرِ
سَكِينٍ (٢) وهذا الحديث يشعر بالترغيب عنه.

ولما طلب ابو قلاة للقضاء لحق بالشام، واقام زمانا، ثم جاء فلقه ايوب السجستاني وقال له: لو انك وليت القضاء وعدلت بين الناس رجوت لك في ذلك اجرأ، فقال: يا ايوب، السائح اذا وقع في البحر كم عسى ان يسيح؟! (٣).

واجيب عن الاول: بان الحديث لم يخرج مخرج الذم، بل المراد به بيان اشتتماله على المشقة العظيمة والخطر الجسيم، كيف لا وهو من مناصب الرسل والوصياء عليهم السلام.

وعن الثاني: بأن ابا قلاة كان من التابعين فلا يقدح خلافه في اجماع الامة، وجاز امتناعه لاحساسه بالعجز عن القيام به، لانه كان محدثا لافقيها، قاله الشيخ رحمه الله (٤).

(الرابعة) يحرم على غير الواثق من نفسه بالقيام، توليه وقوله.

آداب القضاء ص ٨٢ س ٢.

(١) عوالي الثنائي: ج ٣ ص ١٥٥ الحديث ولا يلاحظ متعلق عليه ورواه الشيخ في المبسوط: ج ٨ كتاب آداب القضاء ص ٨٢ س ١١.

(٢) عوالي الثنائي: ج ٣ ص ١٦٥ الحديث ولا يلاحظ متعلق عليه، ورواه الشيخ في المبسوط: ج ٨ كتاب آداب القضاء ص ٨٢ س ١٩ وتمام الحديث (قيل: يا رسول الله، وما الذبح؟ قال: نار جهنم).

(٣) عوالي الثنائي: ج ٣ ص ١٦٥ الحديث ٧ ولا يلاحظ متعلق عليه.

(٤) المبسوط: ج ٨ كتاب آداب القضاء ص ٨٢ س ٤.

روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله: من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين، قيل: يا رسول الله وما الذبح؟ قال: نار جهنم(١).

وعنه عليه السلام: يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة، فمن شدة م Sinclairه ما يلقاه من الحساب يود أن لم يكن قضى بين اثنين في تمرة(٢).

وعنه عليه السلام: يا أباذر أني أحب لك ما أحب لنفسي، وإن أراك ضعيفاً مستضعفأ، فلا تأمر على اثنين، وعليك بخاصة نفسك(٣).

وروى أن لقمان في ابتداء أمره كان نائماً نصف النهار، إذ جاءه نداء يالقمان: هل لك أن يجعلك الله خليفة في الأرض تحكم بين الناس بالحق؟ فاجاب الصوت: إن خيرني ربي قبلت العافية ولم أقبل البلاء، وإن عزم على فسمعاً وطاعة، فإني أعلم أنه إن فعل بي ذلك أعاني وعصمني، فقالت الملائكة بصوت لم يرهم: ليه يالقمان؟ قال: لأن الحكم أشد المنازل وأكدها، يغشاه الظلم من كل مكان، إن وفي فالحربي إن ينبعوا، وإن أخطأ أخطأ طريق الجنة، ومن يكون في الدنيا ذليلاً وفي الآخرة شريفاً، خير من أن يكون في الدنيا شريفاً وفي الآخرة ذليلاً، ومن تخير الدنيا على الآخرة تفتنه الدنيا ولا تنصيب له في الآخرة، فعجبت الملائكة من حسن منطقه، فنام نومة فاعطى الحكم، فانتبه يتكلم بها، ثم كان يوازير داود بحكمته، فقال له داود: طوئ لك يالقمان اعطيت الحكمة وصرفت عنك النعمة(٤).

(١) تقدم آنفاً.

(٢) عوالي الثاني: ج ٣ ص ٥١٦ الحديث ٩ ولا حظ متعلق عليه، ورواه في المسوط: ج ٨ كتاب آداب القضاء ص ٨٢ س ٢١.

(٣) عوالي الثاني: ج ٣ ص ٥١٦ الحديث ١٠ ولا حظ متعلق عليه.

(٤) الواقي: ج ٣ باب ٢٢ مواعظ لقمان عليه السلام ص ٣٤ ورواه القمي في تفسيره: ج ٢

وروى احمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القضاة أربعة، ثلاثة في النار وواحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة (١).
 (الخامسة) الناس في القضاء على أربعة اضرب:

(أ) من يحب عليه، وهو جامع الشرائط، اذا لم يجد الامام غيره، فعلى الامام ان يولييه، وعليه ان يقبل، وان لم يعلم الامام به فعليه ان يعرفه بنفسه لتولية القضاء، لكونه من فروض الكفايات.

(ب) من يحرم عليه وهو غير الجامع كاجاهل العدل أو العالم الفاسق.

(ج) من يستحب له وهو جامع الشرائط اذا لم يكن له من ماله كفاية وافتقر في طلب الكفاية الى الاشتغال بالمباح كالتجارة وغيرها، فلن يلي القضاء ويصرف زمانه في طاعة الله ويرتلق من بيت المال خير له من الاشتغال بالمباح.

(د) من كان له كفاية من ماله، لا تخلو.

اما ان يكون مشهوراً بالعلم، معروفاً بالفضل، يقصده الناس يستفتونه ويتعلمون منه، فالمستحب له ترك القضاء، لأن التدريس والتعليم طاعة وعبادة مع الامن والسلامة من ارتکاب الاخطار، والقضاء وان كان طاعة لكنه مشتمل على الغرر وتطرق الضرر، لقوله عليه السلام من ولی القضاء فقد ذبح بغير سكين (٢).

ص ١٦٣ س ١ في تفسيره لسورة لقمان.

(١) الكافي: ج ٧ باب اصناف القضاة ص ٤٠٧ الحديث ١ وتمامه (وقال عليه السلام: الحكم حكمان، حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله، حكم بحكم الجاهلية).

(٢) درر الاحاديث النبوية بالاسانيد البحريه، باب في ذكر القضاة والقضايا، وهو السابع عشر ص ١٤٥ س ٨ ولغظه (وبواسطته عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من سأل القضاة وكل الى نفسه، ←

كتاب القضاء

والنظر في الصفات والأداب، وكيفية الحكم، واحكام الدعوى.
والصفات ست: التكليف، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد،
والعلم، والذكرة.

ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على الواجبات.
ولا ينعقد الا لمن له أهلية الفتوى، ولا يكفيه فتوى العلماء.
ولابد أن يكون ضابطاً، ولو غلبه النسيان لم ينعقد له القضاء.
وهل يشترط علمه بالكتابة؟ الأشبه: نعم، لاضطراره الى
ما لا يتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله إلا بها، ولا ينعقد للمرأة.

واما ان يكون خاماً لا يعرف علمه، ولا يعلم فضله، ولا ينتفع الناس بعلمه،
فالمستحب له ان يليه بذل على فضله واظهار علمه، وانتفاع الناس به، حتى قال
بعضهم: يجوز ان يبذل ما لا يلي القضاء^(١).
قال طاب ثراه: وهل يشترط علمه بالكتابة؟ الأشبه: نعم.
أقول: ما اختاره المصنف، وهو علمه بالكتابة، مذهب الشيخ في المبسوط^(٢)
ومختار العلامة^(٣) لاضطراره الى الضبط، ولا يتم الا بها، وللاحتياط.

ومن ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين).

(١) وفي هامش بعض النسخ مالحظه (والأصح خلاف ذلك)، لأن بذل المال على ذلك لا يجوز، ولا
للإمام أن يأخذ على ذلك عوضاً، قاله الشيخ في المبسوط: ج ٨ كتاب آداب القضاء ص ٨٤ س ١٦ قال:
لأن بذل المال على ذلك لا يجوز الخ.

(٢) المبسوط: ج ٨ كتاب آداب القضاء ص ١٢٠ س ٤ قال: والذي يقتضيه مذهبنا: ان الحاكم يجب
ان يكون عالماً بالكتابة، والنبي صلى الله عليه وآله كان يحسن الكتابة بعد النبوة، وإنما لم يحسنها قبلها.

(٣) القواعد: ج ٢ في صفات القاضي ص ٢٠١ س ٢٣ قال: وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال
وكذا البصر، والاقرب اشتراطهما.

وفي انعقاده للاعمى تردد، والاقرب: انه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه في الكتابة.

وقيل: بعدم الاشتراط^(١) للاصل، ولأن النبي صلى الله عليه وآلـهـ كان خاليا من الكتابة في اول أمره مع اختصاصه بالرئاسة العامة، ومنصبه صلـى اللهـ عليهـ وآلـهـ اكـملـ المناصبـ ولمـ يـشـترـطـ بهاـ، فـلاـ يـضـرـ خـلـوـ غـيـرـهـ مـنـهاـ.

واجـيبـ بـالـفـرقـ مـنـ وـجـوهـ:

(أ) عـصـيمـتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ الغـلطـ وـالـنـسـيـانـ وـجـواـزـهـمـاـعـلـيـغـيـرـهـ.

(ب) تـأـيـدـهـ بـالـوـحـيـ الـمـتـوـاتـرـ.

(ج) قـوـةـ حـافـظـتـهـ، فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ.

(د) خـلـوـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـهاـ زـيـادـةـ فـيـ كـمـالـهـ، وـفـيـ حـقـغـيـرـهـ نـقـصـ.ـ معـ انـ فيـ الآيةـ (٢)ـ الـإـيـمـاءـ إـلـىـ سـبـ الـخـلـوـ، وـهـيـ رـبـيـةـ اـهـلـ الـجـمـودـ.

وـاـفـاـ قـلـنـاـ فـيـ اـوـلـ أـمـرـهـ؟ـ لـأـنـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ قـالـ فـيـ الـمـبـسـطـ:ـ اـنـاـ كـانـ خـالـيـاـ مـنـ الـكـتـابـ قـبـلـ الـبـعـثـهـ لـاـ بـعـدـهـاـ (٣)ـ وـاـخـتـارـهـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ (٤)ـ.

قال طـابـ ثـرـاهـ:ـ وـفـيـ انـعـقـادـهـ لـلـاعـمـيـ تـرـددـ.

أـقـولـ:ـ اـشـتـراـطـ الـبـصـرـ مـذـهـبـ الشـيـخـ (٥)ـ وـالـقـاضـيـ (٦)ـ وـابـنـ الـجـنـيدـ (٧)ـ وـيـحـيـىـ

(١) بدـاـيـةـ الـجـهـدـ:ـ جـ ٢ـ فـيـ مـعـرـفـةـ مـنـ يـجـوزـ قـضـائـهـ صـ ٥٠٠ـ مـ ١٣ـ قـالـ:ـ وـاـمـاـ فـصـائـلـ الـقـضـاءـ إـلـىـ قـوـلـهـ:ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـأـمـيـ،ـ وـالـأـبـيـنـ جـواـزـهـ.

(٢) قـالـ تـعـالـىـ:ـ «ـوـمـاـ كـنـتـ تـتـلـوـ مـنـ قـبـلـهـ مـنـ كـتـابـ وـلـاـ تـخـطـهـ بـيـسـمـيـكـ اـذـاـ لـاـ رـتـابـ الـمـبـطـلـوـنـ»ـ العـنـكـوبـتـ:ـ ٤٨ـ.

(٤) السـرـائرـ:ـ فـيـ آـدـابـ الـقـضـاءـ صـ ١٩٤ـ مـ ١٥ـ قـالـ:ـ وـالـذـيـ يـقـضـيـهـ مـذـهـبـناـ:ـ اـنـ الـحاـكـمـ يـجـبـ اـنـ يـكـونـ عـالـمـ بـالـكـتـابـ:ـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهــ كـانـ يـجـسـنـ الـكـتـابـ بـعـدـ الـتـبـوـةـ،ـ وـاـنـاـ لـمـ يـجـسـنـهـ قـبـلـ الـبـعـثـهـ.

(٥) الـمـبـسـطـ:ـ جـ ٨ـ شـرـائـطـ الـقـضـاءـ صـ ١٠١ـ مـ ٩ـ قـالـ:ـ وـاـمـاـ كـمـالـ الـخـلـقـةـ فـاـنـ يـكـونـ بـصـيرـاـ،ـ فـاـنـ

كـانـ اـعـمـىـ لـمـ يـنـعـدـ لـهـ الـقـضـاءـ الخـ.

(٦) المـذـهـبـ:ـ جـ ٢ـ كـتـابـ الـقـضـاءـ صـ ٥٩٨ـ مـ ٢١ـ قـالـ:ـ اـمـاـ كـامـلـ الـخـلـقـةـ،ـ اـنـ يـكـونـ بـصـيرـاـ،ـ الخـ.

(٧) لـمـ اـعـرـىـ عـلـىـ قـوـلـهـ.

بن سعيد (١) واختاره المصنف (٢) والعلامة (٣) لافتقاره الى التيزين الخصم، واحتياجه الى الكتابة، وهي معتبرة في القاضي، ولأن الاعمى لا ينفذ شهادته في بعض الاشياء، والقاضي ينفذ شهادته في كل الاشياء، واختاره المصنف (٤) والعلامة (٥).

وقيل: بعدم الاشتراط (٦) للاصل، ولأن شعيباً كان اعمى (٧).

(١) الجامع للشريائع: كتاب القضاء ص ٥٢٢ س ٣ قال: اذا كان الرجل عاقلاً بصيراً كاملاً كتاباً الى قوله: فهو اهل لولاية القضاء.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) القواعد: ج ٢ في صفات القاضي ص ٢٠١ س ٢٣ قال: وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطها.

(٤) الشريائع: كتاب القضاء، في الآداب، قال: وهنا مسائل، الاولى: الامام يقضي بعلمه مطلقاً، وغيره من القضاة يقضى بعلمه في حقوق الناس الى قوله: ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم.

(٥) القواعد: ج ٢، الفصل الثالث، في مستند القضاء ص ٢٠٥ س ١١ قال: وغيره (اي غير الامام) يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقه تعالى على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور شاهدين.

(٦) بداية المجتهد: ج ٢ في معرفة من يجوز قضاياه ص ٥٠٠ س ٤ قال: ولا خلاف في مذهب مالك ان للسماع والبصر والكلام مشترطة في استمرار ولايته، وليس شرطاً في جواز ولايته الغ.

(٧) قال الطبرسي: الى قوله: «ضعيفاً» اي ضعيف البدن، او ضعيف البصر، او مهيناً، وقيل: كان عليه السلام اعمى. وانختلف في ان النبي هل يجوز ان يكون اعمى؟ فقيل: لا يجوز لأن ذلك يتضمن: يجوز ان لا يكون فيه تغير ويكون منزلة سائر العلل والامراض (بحار الانوار: ج ١٢ كتاب النبوة باب ١١ قصص شعيب، ص ٣٧٩). أقول: كونه عليه السلام اعمى، مع انه لم يثبت، ولذا نقله تحت عنوان (قيل): مخالف لما اورده في علل الشريائع: ج ١ باب ٥ العلة التي من اجلها جعل الله عزوجل موسى خادماً لشعيب عليهما السلام ولحفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بكى شعيب عليه السلام من حب الله عزوجل حتى عمي، فرد الله عليه بصره، ثم بكى حتى عمي فرد الله عليه بصره، فلما كانت الرابعة: اوحى الله اليه ياشعيب الى متى يكون هذا ابداً منك، ان يكن هذا خوفاً من النار فقد اجرتك

وفي اشتراط الحرية تردد، الاشبه: انه لا يشرط.
ولابد من اذن الامام، ولا ينعقد بنصب العوام له، نعم لو تراضى
اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم. ومع عدم الامام ينفذ قضاء
الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات. وقبول
القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه، وربما وجب.

(النظر الثاني) في الآداب

وهي مستحبة ومكرورة.

فالمستحب: اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره، والجلوس في
قضائه مستدربر القبلة، وان يأخذ ما في يد المعزول من حجج الناس
وودائعهم، والسؤال عن اهل السجون واثبات اسمائهم، والبحث عن
موجب اعتقادهم، ليطلق من يحب اطلاقه، وتقرير الشهود عند الاقامة،
فانه اوثق، خصوصا في موضع الريبة عدا ذوي البصائر لما يتضمن من

واحیب: باختصاص النبي صلی الله عليه وآلہ بالعصمة المانعة من الغلط
والنسیان، ومزيد القوة الحافظة، الموجبة لبقاء التذکر، بخلاف غيره، ومنع كونه
اعمى بالكلية، ولا يحيى بالوحى وقلة المؤمنين في زمانه.

قال طاب ثراه: وفي اشتراط الحرية تردد، الاشبه: انه لا يشرط.

وان يكن شوقا الى الجنة فقد ابختك ، قال: المي وسيدي انت تعلم اني مابكيت خوفا من نارك ولا شوقا
الى جنته ، ولكن عقد حبك على قلبي ، فلست اصبر او اراك ، فاوحى الله جل جلاله اليه: اما اذا كان
هذا هكذا ، فلن أجل هذا ساخذتك كليمي موسى بن عمران).
وفي شرح قوله (او اراك) نقلوا توجيهات لولاخوف الاطالة لاثباته.

الغضاضة، وان يستحضر من اهل العلم من يخاومه في المسائل المشتبهة. والمكرهات: الاحتياط وقت القضاء، وان يقضي مع ما يشغل النفس كالغضب، والجوع، والعطش، والغم، والفرح، والمرض، وغلبة النعاس، وان يرتب قواماً للشهادة، وان يشغل للغريم في اسقاط او ابطال.

أقول: الاشتراط مذهب الشيخ^(١) والقاضي^(٢) والكيدري^(٣) وبحبي بن سعيد^(٤) وهو ظاهر ابن حزرة^(٥) لانه ولایة، والعبد مولى عليه، ولا انه من المناصب الجليلة فلا يليق بالرقيق.
وعدمه مذهب المصنف^(٦) للاصل، ولا ان المناط العلم مع الزهد، والاجتهد مع العدالة فيكتفي.

لعموم قول الصادق عليه السلام: ايكم ان يحاكم بعضكم ببعض الى قضاء الجور، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فاني قد جعلته قاضياً^(٧).

(١) البسط: ج ٨ شرائط القضاء ص ١٠١ س ٩ قال: واما كمال الاحكام فان يكون بالغا عاقلا حرا ذكرا.

(٢) المهدب: ج ٢ كتاب القضاء ص ٥٩٩ س ٢ قال: واما كمال الاحكام بان يكون بالغا حرا ذكرا.

(٣) و(٤) مستند الشيعة: ج ٢ كتاب القضاء والشهادات ص ٥٢٠ س ١ قال: ومنها الحرية ذهب الى الاشتراط: الشيخ، والقاضي وابن سعيد والكيدري الى آخر.

(٥) الوسيلة: كتاب القضاء والاحكام ص ٢٠٩ س ١ قال: والكمال يثبت بثلاثة اشياء: بال تمام في الحلقة، وفي الحكم والاصطلاح بالامر الخ، وقال في مفتاح الكرامة، كتاب القضاء ج ١٠ س ١١ في شرح قول المصنف (واشتراط الحرية): وهو ظاهر محمد بن حزرة في الوسيلة. (٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) التهذيب: ج ٦ (٨٧) باب من اليه الحكم واقسام القضاء والمفتين ص ٢١٩ الحديث ٨.

(مسائل)

(الاولى) للامام ان يقضى بعلمه مطلقا في الحقوق، ولغيره في حقوق الناس، وفي حقوق الله قولان.

وفي دلالة على جواز تجزي الاجتہاد، لقوله: (يعلم شيئاً)، وهو نکرة.
قال طاب ثراه: للامام ان يقضى بعلمه مطلقا، ولغيره في حقوق الناس، وفي حقوق الله قولان.

أقول: اذا قامت البينة عند الحاکم، او اقر الخصم عنده سراً في مجلس قضائه
وغيره بما يوجب حکما، حکم قطعا، وان لم يتفق احدهما، بل علم مايوجب الحکم
فهل يحکم بعلمه؟

فنقول: اما بالنسبة الى جرح الشهود، وتعديلهم، فانه يحکم بعلمه اجماعاً، والا
لزم التسلسل، او الدور، او تعطیل الاحکام، والكل باطل.

وما عدا ذلك هل يحکم فيه بعلمه؟ فالذی يظهران للاصحاب فيه ثلاثة
أقوال:

(١) الحکم مطلقا، سواء كان امام الأصل او غيره، سواء كان الحق الله أو
لآدمي، وهو مذهب الشیخ (١) والمرتضى (٢) وأبی الصلاح (٣) واختاره المصنف (٤)

(١) الخلاف: كتاب آداب القضاة مسألة ٤١ قال: للحاکم ان يحکم بعلمه في جميع الاحکام الخ.

(٢) الانصار: مسائل القضاة والشهادات وما يتصل بذلك ص ٢٣٦ قال: مسألة الى قوله: القول
بان الامام والحكام من قبله ان يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود.

(٣) الكاف: فصل في العلم بما يقتضي الحکم ص ٤٢٨ م ٧ قال: علم الحاکم بما يقتضي تنفيذ
الحکم كاف في صحته الخ.

(٤) الشرائع: مسائل (الاولى) قال: وغيره (اي غير الامام) من القضاة يقضى بعلمه في حقوق
الناس، وفي حقوق الله على قولين: اصحها القضاة.

والعلامة (١) وفخر المحققين (٢).

(ب) لامطلقا في الحاكم والمحكوم به، وهو مذهب أبي علي (٣) ونقله في المبسوط عن قوم (٤).

(ج) الحكم لامام الاصل مطلقا، ولغيره في حقوق الناس دون حقوقه تعالى، قاله ابن حمزة (٥) وابن ادريس (٦).

احتاج الاولون بوجوه:

(أ) قوله تعالى: «(الزانية والزاني فاجلدوا)» (٧) وقوله: «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم» (٨) فلن علمه الحاكم زانياً أو سارقاً وجب عليه القضاء بما اوجبه الآية.

(ب) ان قضائه بالشاهددين ظن، وبالعلم يقين، ومحال في الحكمة جواز الاول ومنع الثاني.

مركز تحقيق تكتيك تور علوم إسلامي

(١) القواعد: ج ٢، الفصل الثالث في مستند القضاء ص ٢٠٥ قال: وغيره يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقه تعالى على الاصح.

(٢) الايضاح: ج ٤ ص ٣١٢ س ٢٣ قال في شرح قول القواعد: وهو الاصح عندي وعند والدي.

(٣) المختلف: ج ٢ في لواحق القضاء ص ١٤٤ س ١٢ قال: وابوعلي بن الجبيه يصرح بالخلاف فيها، ويذهب الى انه لايجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولاحدود الخ.

(٤) المبسوط: ج ٨ كتاب آداب القضاء ص ١٢١ س ١ قال: وقال آخرون لا يقضى، وعندنا ان الحاكم اذا كان مامونا قضى بعلمه الخ.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان سماع البيانات وكيفية الحكم بها ص ٢١٨ س ١ قال: ويجوز للحاكم المأمون الحكم بعلمه في حقوق الناس الخ.

(٦) السراج: كتاب القضاء في سماع البيانات ص ١٩٧ س ٢٠ قال: عندنا للحاكم ان يقضي بعلمه في جميع الاشياء، ثم استشهد بقضايا من حقوق الناس فلاحظ.

(٧) النور: ٢، المائدة: ٣٨.

(ج) لوم يحكم بعلمه، لزم فسق الحكام، او ايقاف الاحكام، لانه اذا طلق الزوج زوجته بحضوره، ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه، فان حكم بغير علمه، وهو استحلاف الزوج وتسليمها اليه فسق، وان لم يحكم له وقف الحكم.

احتى المانعون بوجوه:

(أ) ان فيه تهمة، والتهمة تمنع القضاء، كالشهادة، فان تطرق التهمة اليها يمنع قبوها، فتطرق التهمة في الحكم يمنع نفوذه.

(ب) ان فيه تزكية نفسه، وقال تعالى: «ولا ترکوا انفسکم» (١).

(ج) ماروي عن النبي صلى الله عليه وآلله في قضية الملاعنة: لو كنت راجحاً من غير بينة لرجحتها (٢).

وأجاب الأولون عن الأول: بأن التهمة حاصلة في الحكم بالبينة، او الاقرار مع عدم الالتفات اليها، واقوى فيها الوقال: ثبتت عندي، وصح لذى، وحكمت بكذا، فإنه يلزم حكمه، ولا يبحث عمما صح به عنده.

وعن الثاني: ان تولية الحكم وجلوسه مجلس القضاء، تزكية نفسه، وهو غير قادر في امضاء حكمه.

وعن الثالث: بمنع السندا.

احتى المفصلون: بالجمع بين القولين، ولا حرق الله تعالى مبنية على التخفيف.

هذا جملة ما يظهر لي في هذه المسألة من اقوال اصحابنا.

وادعى الامام فخرالدين قدس الله روحه: اتفاق الامامية كافة على ان الامام

(١) النجم: ٣٢.

(٢) عوالي الثاني: ج ٣ ص ١٨٥ الحديث ١٤ ولا حظ ماعلق عليه.

عليه السلام يحكم بعلمه، لعصمته، فعلمـه يقيني، واما غيره فهو موضع الخلاف(١). قلت: ومعارضة السيد لأبي علي فيما ابطل به قوله، حيث يقول: وكيف يتحقق على ابن الجنيد هذا الذي لا يتحقق على أحد، أو ليس قد روت الشيعة الامامية كلها ما هو موجود في كتبها ومشهور في روایاتها: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَدْعَى عَلَيْهِ أَعْرَابِيَّ سَبْعِينَ دِرْهَمًا عَنْ نَاقَةٍ بَاعَهَا مِنْهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَوْفَيْتَكَ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَجْعَلْ بَيْنِكَ وَبَيْنِكَ رَجُلًا حَكَمَ بَيْنَنَا، فَاقْبَلَ رَجُلٌ مِّنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: احْكُمْ بَيْنَنَا، فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: مَا تَدْعُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: سَبْعينَ دِرْهَمًا ثُمنَ نَاقَةٍ بَعْثَاهَا مِنْهُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قَدْ أَوْفَيْتَهُ، فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: لَمْ يَوْفَنِي، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: أَكَ بَيْنَهُ عَلَى أَنْكَ قَدْ أَوْفَيْتَهُ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: أَتَخْلُفُ أَنْكَ لَمْ تَسْتُوفِ حَقَّكَ وَتَأْخِذَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا حَاكمَنَ هَذَا الرَّجُلَ إِلَى رَجُلٍ يَحْكُمُ فِيمَا بَحْكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاتَّقِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَمَعَهُ الْأَعْرَابِيَّ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَالِكُ يَارَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا الْحَسْنَ احْكُمْ بَيْنِي وَبَيْنِهِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَدْعُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: سَبْعينَ دِرْهَمًا ثُمنَ نَاقَةٍ بَعْثَاهَا مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: قَدْ أَوْفَيْتَهُ شُمْنَاهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَعْرَابِيِّ: أَصْدَقُ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا قَالَ؟ قَالَ: لَا، مَا أَوْفَانِي، فَأَخْرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِيفَهُ فَضَرَبَ عَنْقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا عَلِيًّا؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ نَصِدِّقُكَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَنَهِيَّهُ، وَأَمْرِ الْجَنَّةِ

(١) الإيضاح: ج ٤ كتاب القضاء ص ٣١٢ قال: اتفقت الامامية كافة على ان الامام عليه السلام يحكم بعلمه لعصمته، فعلمـه يقيني.

والنار، والثواب والعقاب، ووحي الله عزوجل، فلانصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي، واني قتلته لانه كذبك لما قلت له: أصدق رسول الله فيها قال: فقال: لا، ما اوقفاني شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلله اصبت يا علي، فلا تعد الى مثلها، ثم التفت الى القرشي، وكان قد تبعه، فقال: هذا حكم الله لاما حكمت به(١).

ثم قال السيد بعد ما اورد هذا الخبر بطريق آخر ، واورد ما يضاهيه: فن يروي مثل هذه الاخبار مستحسناً لها ومعولاً عليها، كيف يجوز ان يشك في انه كان يذهب الى ان الحاكم يحكم بعلمه، لولا قلة التأمل من ابن الجنيد(٢).

قلت: وهذا الرد من السيد رحمه الله والخط على أبي علي بالمعارضة له بحكم علي عليه السلام، وهو امام معصوم، وكذا فخر الدين حيث قال: احتاج المانعون بما روي عن النبي صلى الله عليه وآلله: لو كنت راجحاً من غير بينة لرجتها، فلم يحكم بعلمه عليه السلام وهو صاحب الشريعة(٣).

يدل على أن المانع يعن مطلقاً، فكيف يدعى اتفاق الامامية كافة على أن الامام يحكم بعلمه، وموضع الخلاف غيره، لكنه رحمه الله اعلم بمواقع الخلاف، ودقائق الاقوال، واجل ان يتحقق عليه ما ظهر لنا، فهو اعرف بما قال هنّا.

(١) الانتصار: مسائل القضاء والشهادات ص ٢٣٨ س ٦ قال: وكيف خفي على ابن الجنيد الى آخره.

(٢) الانتصار: مسائل القضاء والشهادات ص ٢٤٠ س ٢٣ قال: فن يروي هذه الاخبار الخ.

(٣) الاضاح: ج ٤ كتاب القضاء ص ٣١٣ س ٢٠ والحديث اوردها اصحاب الصحاح والمسانيد، لاحظ صحيح البخاري: باب اللعن، باب قول النبي صلى الله عليه (وآلله) وسلم: لو كنت راجحاً بغير بينة، وسن ابن ماجة: ج ٢ كتاب الحدود (١١) بباب من اظهر الفاحشة ص ٨٥٥ الحديث ٢٥٥٩ و ٢٥٦٠.

(الثانية) اذا عرف عدالة الشاهدين حكم، وان عرف فسقها اطرح، وان جهل الامرين، فالاصل التوقف حتى يبحث عنها.
 (الثالثة) تسمع شهادة التعديل مطلقة، ولا تسمع شهادة الجرح المفصلة.

(الرابعة) اذا قبس الغريم احضار الغريم وجب اجابته، ولو كان امرأة، ان كانت برازة. ولو كان مريضاً او امرأة غير برازة، استئناف الحكم من يحكم بينهما.

(الخامسة) الرشوة على الحاكم حرام، وعلى المرتشي اعادتها.

قال طاب ثراه: اذا عرف عدالة الشاهدين، حكم، وان عرف فسقها اطرح، وان جهل الامرين، فالاصل التوقف حتى يبحث عنها.
 أقول: التوقف مذهب المفيد (١) وسلام (٢) والنقى (٣) واحتاره المصنف (٤) والعلامة (٥) لان العدالة شرط قبول الشهادة، ولا يجوز الحكم بالشروط مع الجهل بالشرط، ولانه احوط.

وقال الشيخ: يحكم لان الأصل في المسلم العدالة، ولانه لم ينقل عن الصحابة

(١) المقنية: باب كيفية سماع القضاة البيانات ص ١١٣ س ١٨ قال: فان عرف له ما يوجب جرمه، او التوقف في شهادته لم يغض الحكم بها.

(٢) المراسم: ذكر احكام البيانات ص ٢٣٤ س ١٢ قال: ومن تلعم الشاهد او تسعّع ^{الى قوله} لا يحكم بها الا بعد التعرف.

(٣) الكافي: فصل في الشهادات ص ٤٣٥ س ٦ قال: العدالة شرط في صحة الشهادة الى ان قال: وان اختل شرط لم تقبل الشهادة.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد: ج ٢، الفصل الثالث في مستند القضاة ص ٢٠٥ س ١٣ قال: فان علم فسق الشاهدين لم يحكم الى ان قال: وان جهل الامر بحث عنها.

النظر الثالث: في كيفية الحكم

وفيه مقاصد،

(الأول) في وظائف الحاكم وهي اربع:

(الأولى) التسوية بين الخصوم في السلام، والكلام، والمكان، والنظر، والانصات، والعدل في الحكم. ولو كان أحد الخصميين كافراً جاز أن يكون الكافر قائماً وال المسلم قاعداً، أو أعلى منزلة.

(الثانية) لا يجوز أن يلقين أحد الخصميين شيئاً يستظهر به على خصميه.

(الثالثة) إذا سكتنا استحب له أن يقول: تكلما، أو ان كنتا حضرتبا لشيء، فاذكراه، أو ما ناسبه.

(الرابعة) إذا بدر أحد الخصميين ~~يسمع منه~~، ولو قطع عليه غريمته منعه حتى تنتهي دعواه، أو حكومته ولو ابتدأ الدعوى سمع من الذي عن

والتابعين البحث عن حال المسلم (١).

واجيب: بأن الإسلام يقتضي العدالة بمعنى أن المسلم أقرب إليها، ولا يقتضيها اقتضاء يمنع من النقيض، وقبول الشهادة مبني على اليقين، لا التجويف.

وعن الثاني: بأن عدم النقل لا يدل على عدم وقوعه، وجاز لا وقوعه لعدم احتياجهم إليه.

(١) الخلاف: كتاب آداب القضاء، مسألة ١٠ قال: دليلنا إلى قوله: وأيضاً الأصل في الإسلام العدالة، والفسق طارئ عليه يحتاج إلى دليل، وأيضاً نحن نعلم أنه ما كان البحث في أيام النبي صلى الله عليه وآله إلى آخره.

يدين صاحبه، وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعي من يخرج اسمه.

(المقصد الثاني): في جواب المدعى عليه، وهواما اقرار، او انكار، او سكوت. اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز الامر، رجلا كان او امرأة، فان القس المدعى الحكم به، حكم له. ولا يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبة، او يشهد بذلك عدلان، الا ان يقنع المدعى بالخلية. ولو امتنع المقر من التسليم امر الحاكم خصميه بالملازمة، ولو القس حبسه، حبس، ولو ادعى الاعسار كلف البينة، ومع ثبوته ينظر، وفي تسليمه الى الغرماء رواية، واشهر منها تخليته.

قال طاب ثراه: ولو ادعى الاعسار كلف البينة، ومع ثبوته ينظر، وفي تسليمه الى الغرماء رواية، واشهر منها تخليته.
أقول: انا كلف البينة بالاعسار اذا كان له اصل مال، او كان اصل الدعوى مالاً، اما لوم يعرف له اصل مال، ولا كان اصل الدعوى مالاً، بل جنائية، او صداقاً، او نفقة زوجة، او قريب استدان عليه باذن منه، او من الحاكم، فانه يقنع بسمينه.

اذا عرفت هذا: فاذا ثبت اعساره شرعاً، فهل يخل سبيله، او يسلم الى الغرماء؟ المشهور بين الاصحاب هو الاول قاله الشيخ في الخلاف^(١) واختاره ابن ادريس^(٢)

(١) الخلاف: كتاب التفليس، مسألة ١٥؛ قال: اذا افلس من عليه الدين الى قوله: لا يواجر ليكتب ويندفع الى الغرماء الخ.

(٢) السراير: باب النوادر في الفضايا ص ٢٠٢ س ١٢ قال بعد نقل حديث السكوني: هذا الخبر غير صحيح ولا مستقيم، لانه عخالف لاصول مذهبنا، الى قوله: ولم يذكر استعملوه ولا اجروه الخ.

وهو مذهب المصنف^(١) واحد قول العلامة^(٢) لقوله تعالى: «وان كان ذوعسرا فنظرة الى ميسرة»^(٣) وقال في النهاية: للغرماء مؤاجرته^(٤) وفضل ابن حزوة فقال: اذا ثبت اعساره خلّي سبيله ان لم يكن ذا حرفة يكتسب بها، وامره بالتحل، وان كان ذا حرفة دفعه اليه ليستعمله، فما فضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف اخذه بحقه^(٥) واحتج بالحديث المشهور الذي رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقي عليه السلام عن علي عليه السلام: انه كان يحبس في الدين، ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء، وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم: احسنوا به ما شئتم، ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه^(٦).

قال العلامة في المختلف: وما قاله ابن حزوة ليس بعيداً من الصواب لانه متتمكن من اداء ما وجب عليه، وايفاء صاحب الدين حقه، فيجب عليه، أما الكبرى ظاهرة، وأما الصغرى فلا ان الفرض انه متتمكن من التكسب والتحصيل، وكما يجب السعي في المؤنة كذا يجب في اداء الدين، وفمتع اعساره، لانه متتمكن، ولا فرق بين القدرة على المال وعلى تحصيله، وهذا منعنا القادر على التكسب بالصنعة والحرفة من أخذ الزكاة باعتبار الحاقة بالغنى القادر على المال^(٧).

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد: ج ٢، الفصل الثاني فيها يتربّط فلى الدعوى ص ٢٠٩ س ٤ قال: فان ادعى الاعسار الى قوله: لم يحل حبسه وانظر الى ان يوسر.

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) النهاية: باب آداب القضاء ص ٣٣٩ س ٦ قال: والا امر خصمه بلازمته حتى يرضيه، واورد في ص ٣٥٢ تحت رقم ١٢ الحديث عن السكوني، ولم نظر في النهاية بهذه العبارة.

(٥) الوسيلة: في بيان صفة القاضي وآداب القضاء ص ٢١٢ س ٧ قال: فاذا ثبت اعساره الخ.

(٦) التهذيب: ج ٦ (٩٢) باب من الزيادات في القضايا والاحكام ص ٣٠٠ الحديث ٤٥.

(٧) المختلف: ج ٢ فيها يتعلق بالقضاء ص ١٥٩ قال: مسألة، قال ابن حزوة الى آخوه.

ولوارتاب بالمقر، توقف في الحكم حتى يتبين حاله.

واما الانكار: فعنده يقال للمدعي: ألك بيته؟ فان قال نعم أمر باحضارها، فإذا حضرت سمعها، ولو قال: البينة غائبة، أجل بمقدار احضارها. وفي تكفيل المدعى عليه تردد، ويخرج من الكفالة عند انقضاء الأجل، وان قال: لا بينة، عرفه الحاكم ان له اليدين. ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعى، فان تبرع، او احلفه الحاكم لم يعتد بها، واعيدت مع التماس المدعى.

قلت: هذا التعليل لا ينبع بالدلالة على قول ابن حزنة لأن غاية وجوب السعي والتکسب في قضاء الدين، لا يسلط صاحب الدين على استعماله ومواجرته، لانتفاء ولایته عليه.

فإن قيل: الولاية ثابتة يقول الحاكم: (إن شتموا جروه وإن شتموا استعملوه).

قلنا: ولاية الحاكم وحجره تتعلق بالمال الموجود، والتقدير انه لامال له.

تنبيه

مذهب المصنف رحمه الله: أنه لا يجب التکسب في قضاء الدين، بل اذا تکسب وفضل معه عن مؤنته شيء، وجب صرفه في قضاء دينه^(١) ومذهب العلامة وجوب السعي فيه^(٢) والاجبار عليه كما يجبر على التکسب في مؤنته ومؤنة عياله، وهو امان، وعليه يدل الاحاديث^(٣) ويلزم المصنف مذهب الشيخ في الكتابة وهو لا يقول به.

قال طاب ثراه: ولو قال: البينة غائبة، أجل بمقدار احضارها، وفي تكفيل

(١) لم اغتر عليه.

(٢) القواعد: ج ١ كتاب الدين ص ١٥٥ س ٢٣ قال: و يجب على المديون السعي في قضاء الدين

وترك الاسراف في النفقة. (٣) الكافي: ج ٥ كتاب المعيشة باب قضاء الدين ص ٩٥ الحديث ٢.

المدعى عليه هنا تردد.

أقول: للأصحاب هنا ثلاثة أقوال:

(أ) تكفيه مدة لاحضارها وخرج عن الكفالة بانقضاء الاجل قاله المفيد^(١) والشيخ في النهاية^(٢) وبه قال التقي^(٣) والقاضي في الكامل^(٤) واطلقوا المدة، والظاهر انها موكولة الى نظر الحاكم.

(ب) تقيد المدة بثلاثة ايام، فان زادت لم يلزم الكفيل، وخرج عن الكفالة بانقضائها قاله ابن حمزة^(٥).

(ج) ليس له الزامه بكفيل، بل إنما أن يخلفه أو يطلقه قاله الشيخ في الخلاف^(٦) وهو مذهب أبي علي^(٧)، و اختاره المصنف^(٨) والعلامة^(٩).

(١) المقنعة: باب قيام البينة على الحالف ص ١١٤ س ٨ قال: وإذا بعثت بينة المدعى كان له تكفيه المدعى عليه الى ان يحضر ببينة الخ.

(٢) النهاية: باب آداب القضاء ص ٣٣٩ س ١٦ قال: وإن قال المدعى: لست أتمكن من احضارها جعل مده من الزمان ليحضر فيه ببينة ويكتفى بخصمه الخ.

(٣) الكافي: الفصل الثالث من تنفيذ الأحكام ص ٤٤٦ س ١١ قال: وإن أدعى ببينة غائبة إلى أن قال: فإن انقضت المدة ولم يحضر ببينة سقط تضمين خصمته الخ.

(٤) المختلف: ج ٢ كتاب القضاء وتوابعه ص ١٣٨ س ٣٦ قال: ولا بن البراج قولان: في الكامل وافق الشيخ أيضاً.

(٥) الوسيلة: كتاب القضايا والاحكام ص ٢١٢ س ١٨ قال: وإن أدعى غيبة بنته إلى قوله: مالم تزد المدة على ثلاثة ايام، فان زادت لم يلزم الكفيل الخ.

(٦) كتاب الخلاف: كتاب آداب القضاء مسألة ٣٦ قال: فقال المدعى: لي ببينة غير أنها غائبة لم يجب له ملازمة المدعى عليه ولا مطالبته له بكفيلي الخ.

(٧) (و) المختلف: ج ٢ كتاب القضاء في الآداب ص ١٣٨ س ٣٤ قال: وقال ابن الجبيه: ولو سأل المدعى القاضي مطالبة المدعى عليه بكفيلي إلى قوله لم يكن ذلك واجباً عليه الخ إلى أن قال: وما ذكرناه

(٨) لا حظ عبارة النافع. (أي مختار الشيخ) هو الظاهر والاصح.

ثم المنكر اما ان يخلف، او يرد، او ينكل. فان حلف سقطت الدعوى، ولو ظفر له المدعى بمال لم يجز له المقاومة، ولو عاود الخصومة لم تسمع دعواه، ولو اقام بيته لم تسمع (وقيل: يعمل بها مالم يشترط الحالف سقوط الحق بها) ولو اكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاضاته. فان رد اليدين على المدعى صع، فان حلف استحق، وان امتنع سقطت دعواه.

احتاج الاولون: بان في تكفيه حفظاً لحق المدعى، وصونا له عن القباع، حذرا من هرب الغرم.

احتاج المانعون: باصالة البراءة، وبان التكفيل عقوبة لم يثبت لها موجب. قال طاب ثراه: وقيل: يعمل بها مالم يشترط الحالف سقوط الحق بها. أقول: اتفق المسلمون على سقوط الدعوى في مجلس الحلف، وهل يسمع في غيره؟ للاصحاب فيه ثلاثة اقوال بتوڑ علوم حسلي
 (أ) عدم السمع قاله الشيخ في النهاية (١) والخلاف (٢) وموضع من المبسوط (٣)، وهو مذهب أبي علي (٤) واختاره المصنف (٥) والعلامة (٦).

(١) النهاية: باب آداب القضاء ص ٣٤٠ س ١٦ قال: وان قال المدعى الى قوله: فعلمه الحاكم ثم اقام بعد ذلك البينة، لم يلضط الى بيته وابتلت.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب الشهادات مسألة ٤ قال: اذا حلف المدعى عليه ثم اقام المدعى البينة بالحق لم يحكم له بها.

(٣) المبسوط: ج ٨ كتاب الشهادات ص ٢١٠ س ٤ قال: المدعى عليه اذا حلف ثم اقام المدعى بعد ذلك بيته بالحق فعنده لا يحكم له بها.

(٤) و (٦) المختلف: ج ٢ كتاب القضاء، في الآداب ص ١٣٨ س ١٨ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف والنهاية: وهو قول ابن الجيني، الى ان قال: والمعتمد ما نقله الشيخ في النهاية.

(٥) لاحظ عبارة التافع.

احتجو: بان البينة حجة المدعى، فيكون اليدين حجة المنكر، وكما لا يسمع حجة المنكر بعد حجة المدعى، كذا لا يسمع حجة المدعى بعد حجة المنكر.

ولصححه عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلقه فحلف ان لا حق له قبله، ذهبت اليدين بحق المدعى، ولا دعوى له، قلت له: وان كانت عليه بيضة عادلة؟ قال: نعم، وان اقام بعد ما استحلقه خسین قسامة ما كان له، وكان اليدين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلقه عليه (١).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حلف لكم فصدقوه، ومن سألكم بالله فاعطوه ذهب اليدين بدعوى المدعى فلا دعوى له (٢).

(ب) السماع ان لم يكن المنكر شرط سقوط الحق بيمينه، وعدمه ان شرطه، قاله المفید (٣) والقاضي في الكامل (٤) وابن حزرة (٥).

(ج) قال في موضع من المبسوط: ان كان قد اقام البينة على حقه غيره، وتولى ذلك الغير الاشهاد عليه، ولم يعلم هو، او تولى هو اقامة البينة ونسبي، فإنه يقوى في

(١) التهذيب: ج ٦ (٨٩) باب كيفية الحكم والقضاء ص ٢٣١ الحديث ١٦.

(٢) الفقيه: ج ٣ (٢٤) باب بطلان حق المدعى بالتحلیف وان كان له بيضة ص ٣٧ الحديث ٢.

(٣) المقنعة: باب قيام البينة على الحالف ص ١١٤ س ٣ قال: اللهم الا ان يكون المدعى قد اشترط على المدعى عليه ان يمحو عنه كتابه عليه ويرضى بيمينه في اسقاط دعواه.

(٤) المخالف: ج ٢ كتاب القضاء ص ١٤٦ س ٢٠ قال: قال ابن البراج في الكامل بما ذهب اليه المفید.

(٥) الوسيلة: كتاب القضايا والاحکام ص ٢١٣ س ٥ قال: اذا حلف المدعى عليه وشرط في اليدين انه اذا حلف لم يكن رجوع الخ.

ولونكل المنكر عن اليمين وأصر، قضي عليه بالنكول، وهو المروي.
وقيل: يرد اليمين على المدعى، فان حلف ثبت حقه، وان نكل بطل.
ولوبذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه.
ولا يستحلف المدعى مع بينة الا في الدين على الميت، يستحلف
على بقائه في ذمته، استظهاراً.
واما السكوت: فان كان لآفة توصل الى معرفة اقراره او انكاره. ولو

نفسني انه تقبل بينته، فاما مع علمه بينته فلا تقبل^(١) واختاره التقى^(٢) وابن ادريس^(٣) ومثله: لو اتفق انها شهداء من غير شعور منه بشهادتها، واحتمله العلامة في المختلف^(٤) قال: لأن طلب الاخلاف لظن عجزه عن استخلاص حقه باليقنة.



تبليغ

لواقام المدعى بينته على اقراره بالحق بعد الحلف، سمعت، جواز المطالبة مع اكذاب نفسه اجماعاً.

قال طاب ثراه: ولو نكل المنكر عن اليمين وأصر، قضي عليه بالنكول، وهو

(١) المبسوط: ج ٨ كتاب الشهادات، فصل آخر ص ٢١٠ س ١٥ قال: وان كان غيره تولى ذلك سمعت منه الخ مع تفاوت يسير.

(٢) الكافي: القضاء، الفصل الثالث ص ٤٤٧ س ٧ قال: اعلم المدعى ان استحلاف خصمك يسقط حق دعواك وعن من سمع بيته ان كانت لك الى قوله: فاذا حلف برئ من حق دعواه وتأثير بيته ان قامته له.

(٣) السراج: كتاب القضاء ص ١٩٢ س ٢٩ قال: وان اعترف المنكر بعد بيته بالله بدعوى خصمه عليه وندم على انكاره الزمه الحق الخ.

(٤) المخطف: ج ٢ كتاب القضاء ص ١٤٧ س ٣٤ قال: وبختمل قويانا عندي سمع بيته ان خفي عنه ن له بيته الى قوله: لأن طلب الاخلاف لظن عجزه عن استخلاص حقه باليقنة الخ.

افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد. ولو كان عناداً حبسه حتى يحبيب.

المرادي. وقيل: يرد اليدين على المدعى فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل.
أقول: اذا نكل المنكر عن اليدين، يعني انه لم يحلف ولم يرد، هل يقضى عليه بالنكول، ويلزم الحق، ويكون النكول كاقراره، او كقيام البينة، او يرد اليدين على المدعى؟ الصدوقان(١) والمفيد(٢) وتلميذه(٣) والتقي(٤) على الاول، واختاره المصنف(٦) وهو ظاهر النهاية(٧).

وابن حزرة(٨) وأبي علي(٩) وابن ادريس(١٠) على الثاني. وهو قوله في

(١) المختلف: ج ٢ الفصل الثالث في لواحق القضاء ص ١٤٣ س ١٩ قال: وبه (اي القضاء بالنكول) قال في القدماء من علمائنا اينا بابوه.

(٢) المقنع: باب القضاء والاحكام ص ١٣٢ س ١٦ قال: فان نكل عن اليدين لزمه الحق.

(٣) المقنعة: باب آداب القاضي ص ١٣٣ س ٥ قال: وان نكل عن اليدين لزمه الخروج الى خصمه ما ادعاه عليه.

(٤) المراسم: ذكر احكام القضاء ص ٢٣١ س ٧ قال: وان نكل عن اليدين لزمه المدعى عليه.

(٥) السكري: القضاء ص ٤٤٧ س ١١ قال: وان نكل عن اليدين لزمه الخروج اليه من حق دعوته.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) النهاية: باب آداب القضاء ص ٣٤٠ س ٦ قال: وان نكل عن اليدين لزمه الخروج الى خصمه مما ادعاه عليه.

(٨) الوسيلة: فصل في بيان احكام اليدين ص ٢٢٩ س ١٠ قال: واذا نكل المدعى عليه عن اليدين الى قوله: رد اليدين على المدعى.

(٩) المختلف: ج ٢ في لواحق القضاء ص ١٤٣ س ١٩ قال: وقال ابن الجنيد: يرد اليدين على المدعى ويختلف ويفضى له الى قوله: المعتمد انه لا يحكم بالنكول، بل بيمين المدعى.

(١٠) السرائر: في آداب القضاء ص ١٩٤ س ٤ قال: ولا يجوز ان يحكم عليه بالحق بمجرد النكول، بل لا بد من يمين المدعى.

الخلاف(١) واختاره العلامة(٢) وفخر المحققين(٣).

احتىج الاولون: بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: انه حكى عن امير المؤمنين عليه السلام: انه الزم اخرين بدين ادعى عليه، فانكر، ونكل عن اليدين(٤) فالزمه الدين بامتناعه عن اليدين.

اجابوا: باحتمال الزامه عقب اخلاف المدعى.

احتىج الآخرون بوجوه:

(أ) ان الحكم مبني على الاحتياط التام، واتم ما كان بعد يمين المدعى، لاحتمال نكوله لاعن ثبوت الحق، بل حرمة اليدين، او خلفه انه لا يخلف، فهو اعم من ثبوت الحق، ولا دلالة للعام على الخاص.

(ب) ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله: انه رد اليدين على طالب الحق(٥).

(ج) حسنة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال: ترد اليدين على المدعى(٦) فلم يفصل، فيتناول صورة النزاع.

(١) كتاب الخلاف: كتاب الشهادات مسألة ٣٨ قال: ردت اليدين على المدعى فيخالف ومحكم له، ولا يجوز الحكم على المدعى عليه بنكوله.

(٢) المختلف: ج ٢ في لواحق القضاء ص ١٤٣.

(٣) الایضاح: فيها يترتب على الدعوى ص ٣٣١ س ١٦ قال: وهو الحق عندى، اي رد اليدين على المدعى.

(٤) التهذيب: ج ٦ (٩٢) باب من الزريادات في القضايا والاحكام ص ٣١٩ قطعة من حديث ٨٦.

(٥) سن الدارقطني: ج ٤ كتاب في الاقضية والاحكام ص ٢١٣ الحديث ٢٤.

(٦) التهذيب: ج ٦ (٨٩) باب كيفية الحكم والقضاء ص ٢٣٠ الحديث ١١.

(المقصد الثالث) في كيفية الاستحلاف

ولا يستحلف أحد إلا بالله ولو كان كافراً، لكن ان رأى الحاكم
احلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع، جاز.
ويستحب للحاكم تقديم العطة. ويجزئه ان يقول: والله ما له قبل
كذا. ويجوز تغليظ اليدين بالقول والزمان والمكان. ولا تغليظ لما دون
نصاب القطع.

ويحلف الاخرس بالاشارة، وقيل: يوضع يده على اسم الله تعالى في
المصحف، وقيل: يكتب اليدين في لوح ويغسل، ويؤمر بشربه بعد
اعلامه، فان شربه كان حالفاً، وان امتنع الزم الحق.

ولا يحلف الحاكم أحداً الا في مجلس قضائه، الا معدوراً كالمريض،
او امرأة غير برزة.

ولا يحلف المنكر الا على القطع، ويحلف على فعل غيره على نفي

قال طاب ثراه: ولا يستحلف أحد إلا بالله ولو كان كافراً، لكن ان رأى الامام
احلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع، جاز.

أقول: الاصل في اليدين ان يكون بالله، لقوله عليه السلام: من كان حالفاً فليحلف
بالله (١) و(من) من الفاظ العموم، نعم قد يجري الحاكم تحريف الذمي بما يقتضيه
دينه اردع وازجر من اليدين بالله، فيكون كتغليظ اليدين في حق المسلم، فيجوز حينئذ
احلافه بتلك اليدين المشتملة على الزجر.

قال طاب ثراه: ويحلف الاخرس بالاشارة، وقيل: يوضع يده على اسم الله في

(١) عوالي الثاني: ج ١ ص ٤٥؛ الحديث ١٦٨ وفيه من كان حالفاً فليحلف بالله، أوليند.

العلم كما لو ادعى على الوارث فانكر، او ادعى ان يكون وكيله قبض او باع.

المصحف، وقيل: يكتب اليدين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه، فان شرب كان حالفا والا ثبت الحق(١).

أقول: في كيفية تحريف الآخرين، ثلاثة أقوال:

(أ) الاكتفاء بالاشارة المفهمة الدالة على حلفه كسائر اموره، وهو المشهور، واختاره المصنف(٢) والعلامة(٣) لأن الشارع اقام الاشارة فيه مقام الكلام.

(ب) لا يكفي الاشارة وحدها، بل لا بد من وضع يده على اسم الله تعالى، قاله الشيخ في النهاية(٤) وعبارته: اذا اراد الحاكم ان يحلف الآخرين حلفه بالاشارة والاعياء الى اسم الله ويضع يده على اسم الله في المصحف، ويعرف يمينه على الانكار كما يعرف اقراره وانكاره، وان لم يحضر المصحف وكتب اسم الله ووضع يده عليه، جاز. فهذا الكلام يعطي انه لا بد منها، ولا يكفي أحدهما. وقول المصنف: (وقيل: يضع يده على اسم الله) مراده مع الاشارة.

(ج) غسل اليدين بعد كتابتها وأمره بشربها، وهو قول ابن حزم في الوسيلة، حيث قال: اذا توجّهت اليدين على الآخرين، وضع يده على المصحف، وعرفه حكمها، وحلفه بالاسماء: وان كتب اليدين على لوح، ثم غسلها، وجمع الماء في شيء وأمر بشربه، جاز، فان شرب فقد حلف، وان أبي الزمه، وجعله في النهاية رواية(٥).

وهي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن

(١) في النسخ المخطوطة الحاضرة عندي (والاثبات الحق) كما اثبتناه، وفي النسخة المطبوعة من مختصر النافع كما اثبتناه في المتن، والامر سهل. (٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) القواعد: ج ٢، المقصد الرابع في الاحلاف ص ٢١١ س ٩ قال: وحلف الآخرين بالاشارة.

(٤) النهاية: باب كيفية الاستحلاف، ص ٣٤٧ س ١٦ قال: اذا اراد الحاكم الى آخر ما ثبناه.

(٥) النهاية: باب كيفية الاستحلاف ص ٣٤٨ س ١ قال: وقد روی انه يكتب نسخة اليدين الخ.

واما المدعى ولا شاهد له، فلامين عليه الا مع الرد، او مع نكول المنكر على قول، ويحلف على الجزم. ويكتفى مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق، فلو ادعى المنكر الابراء، او الأداء انقلب مدعياً، والمدعى منكرا، فيكتفيه اليدين على بقاء الحق. ولا يتوجه على الوارث بالدعوى

الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه دين، ولم يكن للمدعى بينة؟ فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، لما ادعى عنده على اخرس من غير بينة: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بنت للأمة جميع ما تحتاج اليه، ثم قال: ائتنوني بمصحف، فأتى به، فقال للأخرس: ما هذا؟ ورفع راسه الى السماء، وأشار انه كتاب الله عزوجل، ثم قال: إئتنوني بوليه، فأتى بأخر لـه، فأقعده الى جنبه، ثم قال: ياقبر علي بدواة وصحيفة، فاتاه بها، ثم قال لأخ الأخرس: قل لأخيك: هذا بينك وبينه: انه على، فتقدم اليه بذلك ، ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية: إن فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان اعني الآخرس حق ولا طلب بوجه من الوجه، ولا بسبب من الاسباب ، ثم غسله وامر الآخرس ان يشربه، فامتنع ، فالزمه الدين (١).
وحلها ابن ادرس على اخرس لا يكون له كتابة معقوله ولا اشارة مفهومة (٢).

قال طاب ثراه: اما المدعى ولا شاهد له، فلامين عليه الا مع الرد، او مع نكول المنكر على قول.

(١) التهذيب: ج ٦ (٩٢) باب من الزيادات في القضايا والاحكام ص ٣١٩ الحديث ٨٦.

(٢) السراج: باب كيفية الاستخلاف ص ١٩٨ س ٢٨ قال: وعكن حل هذه الرواية والعمل بها.

على موروثه الا مع دعوى علمه بموجبه، او اثباته وعلمه بالحق، وانه ترك في يده مالاً. ولا تسمع الدعوى في الحدود مجرد عن البينة، ولا يتوجه بها يمين على المنكر. ولو ادعى الوارث لورثه مالاً، سمع دعواه، سواء كان عليه دين يحيط بالتركة او لم يكن. ويقضى بالشاهد واليمين في الاموال والديون. ولا يقبل في غيره مثل الهرالل والحدود والطلاق والقصاص. ويشترط شهادة الشاهد أولاً، وتعديلها. ولو بدأ باليمين وقعت لاغية، ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة.

ولا يختلف مع عدم العلم، ولا يثبت مال غيره.

(مسألتان)

(الاولى) لا يحكم الحكم بخبر حاكم آخر، ولا بقيام البينة بشبوت الحكم عند غيره، نعم لوحكم بين الخصوم واثبت الحكم واشهد على نفسه، فشهد شاهدان بحكم عند آخر، وجب على المشهود عنه انفاذ ذلك الحكم.

(الثانية) القسمة تميز الحقوق، ولا يشترط حضور قاسم، بل هو احوط، فاذا اعدلت السهام كفت القرعة في تحقيق القسمة. وكل ما يتساوی اجزائه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة والشعير، وكذا مالا يتساوی اجزائه اذا لم يكن في القسمة ضرر، كالارض والخشب، ومع الضرر لا يجبر الممتنع.

أقول: تقدم البحث في هذه المسألة.

(المقصد الرابع) في الدعوى، وهي تستدعي فضولاً:

(الأول) في المدعى: وهو الذي يترك لوترك الخصومة، وقبل: هو الذي يدعى خلاف الأصل، او امراً خفياً. ويشرط التكليف، وان يدعى لنفسه، او من له ولایة الدعوى عنه، وايراد الدعوى بصيغة الجزم، وكون المدعى به مملوكاً. ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها، ولو كان دينا والغريم مقرباً، او مع جحوده عليه حجة، لم يستقل المدعى بالانتزاع من دون الحاكم.

(النظر الرابع)(١) في الدعوى

قال طاب ثراه: المدعى هو الذي يترك لوترك الخصومة. وقبل: الذي يدعى خلاف الأصل، او امراً خفياً.

أقول: اجمعت الامة: على ان البينة على المدعى، وعلى الجاحد اليدين، لما صرخ من قوله صلى الله عليه وآله: البينة على المدعى واليدين على من انكر(٢).

وسبيه: ان جانب المنكر، لموافقته الظاهر اقوى من جانب المدعى، والبينة اقوى من اليدين، لانفقاء التهمة عنها وتطرق التهمة الى اليدين لجلب النفع، فجعلت الحجة القوية اعني البينة على المدعى، ليجبر ضعف دعواه، واقتنع من المنكر بالحجية الضعيفة لقوه جانبه.

(١) في النسخ المخطوطة التي عندي من المذهب: النظر الرابع، وفي النسخة المطبوعة من مختصر النافع: المقصد الرابع، كما اثبتناه، والصحيح ما في المطبوعة كما لا يتحقق.

(٢) عوالي الثاني: ج ٣ ص ٥٢٣ الحديث ٢٢ ولاحظ متعلق عليه، وفي تفسير القمي: ج ٤ ص ١٥٧ س ٣ نحوه فلاحظ، وفي سنن البيهقي: ج ٨، كتاب القساماة ص ١٢٣ س ٢ أيضاً نحوه، وفي المبسوط: ج ٨ كتاب الدعاوى والبيانات ص ٢٥٦ س ٥ كما اثبتناه في المتن.

فهذه القاعدة اخرجت الفقيه الى معرفة المدعى والمدعى عليه ليحكم بكل منها
بما جعله الشارع حجة له.

اذا تقرر هذا فنقول:

الدعوى لغة: الطلب، قال الله تعالى: «لهم فيها فاكهة ولم مايدعون» (١).

واصطلاحاً: اضافة الانسان الى نفسه شيئاً، بل والى غيره.

وقد عرّفوا المدعى بثلاث تعريفات:

(أ) انه الذي يترك الخصومة، والمدعى عليه: من لا يترك لوسكت.

(ب) انه الذي يذكر امراً خفياً يخالف الظاهر، والمدعى عليه: هو الذي يذكر
ما يوافق الظاهر.

(ج) انه الذي يذكر خلاف الاصل، والمدعى عليه هو الذي يذكر ما يوافق
الاصل.

مِنْ تَحْقِيقِ كَامِلِيِّ عَلَمِ الْمُسْلِمِ

فاما ادعى زيد مثلاً ديناراً في ذمة عمرو، وانكر، فزيد هو الذي اذا سكت
يترك وسكتوه، وهو الذي يذكر خلاف الظاهر، وخلاف الاصل، لأن الظاهر
والاصل براءة ذمة عمر عن حق زيد. وعمرو هو الذي لا يترك وسكته ويافق
الظاهر والاصل. فزيد مدع بالتعريفات الثلاث، وعمرو منكر كذلك، فلا يختلف
التفاسير في مثل هذه المادة، ويختلف في غيرها، وهو مواضع.

منها: اذا اسلم الزوجان قبل الدخول، واختلفا، فقال الزوج: اسلمنا معا
فالنكاح باق، وقالت المرأة: بل على التعاقب، فلانكاح بيننا.

فإن قلنا: المدعى هو الذي يترك وسكته، فالمرأة مدعية، والزوج مدعى عليه،
لأنه لا يترك لوسكت، لزعمها انفساخ النكاح، فيحلف هو ويستمر النكاح.

وفي سماع الداعي المجهولة تردد، اشبهه: الجواز.

وان قلنا: المدعى من يخالف قوله الظاهر، فالزوج هو المدعى، لأن التقارن الذي يزعمه الزوج نادر، والظاهر التعاقب، والمرأة مدعىً عليها، لموافقتها الظاهر، فتحلف هي، فإذا حلفت حكم برفع النكاح.

وان قلنا: المدعى هو الذي يدعي خلاف الأصل: فالمرأة مدعية، لأن الأصل عدم تقدم أحدهما على الآخر.

ومنها: لو قال الزوج: اسلمت قبلي، فلانكاح ولا مهر، وقالت: اسلمنا معاً، فهذا بحالها، فعلى التفسير الأول المدعى الزوجة، لأنها يخلو وسكتها، وكذا على الثاني لن دور الاقتران، وعلى الثالث: الزوج هو المدعى، لأن الأصل عدم سبق اسلام احدهما على الآخر.

ففي المسألة الأولى: المرأة مدعية على الأول والثالث، والزوج مدعى على التعريف الثاني وفي المسألة الثانية: المرأة مدعية على الاولين، والزوج على الثالث.

فإن قلت: التعريف الأول منقوص بادعاء المنكر القضاء او البراء، فإن مدع الحق هنا لا يخلو وسكته.

اجيب: بان المنكر انقلب هنا مدعيا والمدعى منكرا، لانه ينكر القضاء او البراء، فلهذا لا يخلو وسكته.

وانما قلنا في تعريف المدعى: (انه الذي يذكر) ولم نقل (انه الذي يدعى) كما قاله بعضهم، نقصياً من لزوم الدور.

وان اجيب عنه: بانه تعريف لفظي.

قال طاب ثراه: وفي سماع الداعي المجهولة تردد، اشبهه الجواز.
أقول: اذا ادعى وصية مجهول سمعت قطعاً، وكذا لو اقر له عند الحاكم او الشهود، كان له المطالبة بتلك الداعي بلا خلاف في هاتين الصورتين.

واما الداعي بغيرهما، كأن يدعى عليه فرساً او ثوباً، فهل يسمع هذه الداعي؟

(مسائل)

(الاولى) من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضى له به، ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس، فيدعىهم احدهم.

(الثانية) لو انكسرت سفينة في البحر، فما اخرجه البحر، فهو لاهله، وما اخرج بالغوص، فهو لمنخرجه، وفي الرواية ضعف.

قال الشيخ: لا، لعدم فائدتها، وهو حكم الحاكم بها، لواجب بنعم. واعتراض على نفسه: بصحبة الاقرار بالجهول، واجاب بالفرق، فإنه لو طالبناه بالتفصيل لرما رجع، بخلاف المدعى فإنه لا يرجع عند مطالبة التفصيل (١) واختار المصنف والعلامة السماع (٢) لأن المدعى زعماً يعلم حقه بوجه ما، كما يعلم أن له فرساً أو ثوباً ولا يعلم شخصها ولا صفتها، فلولم يجعل له إلى الدعوى طريقاً لبطل حقه، فالملقتصي للسماع موجود والمائع منتظر، فكما يصبح الاقرار بفرس، او ثوب بجهولي، ويستفسره الحاكم، فكذا يصبح الدعوى، ويستفسره الحاكم، والا لزم المخرج، وهو منفي بالآية (٤) والرواية (٥).

قال طاب ثراه: لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله، وما اخرج بالغوص فهو لمنخرجه، وفي الرواية ضعف.

(١) المبسوط: ج ٨ كتاب آداب القضاء ص ١٥٦ س ٩ قال: فاما ان قال لي عنده ثوب او فرس الى قوله فرعاً كان بنعم فلا يمكن الحاكم ان يقضى به عليه لانه بجهول ثم قال: هذا كله مالم يكن وصية فاما ان كانت وصية سمع الدعوى فيها وان كانت بجهولة، والفصل بينها وبين سائر الحقوق الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) القواعد: ج ٢ المقصد الثالث في الدعوى والجلواب ص ٢٠٨ س ٢٠ قال: لزمه سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب كما يقبل الاقرار به والوصية.

(٤) قال تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج» الحج: ٦٨.

(٥) اورد شطراً من روایاته في تفسير البرهان، لاحظ ج ٢ ص ١٠٥ الحديث ٣-٥.

أقول: الرواية اشارة الى مارواه الحسن بن علي بن يقطين، عن امية بن عمر، عن الشعيري قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر، فاخرج بعضه بالغوص، واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال: اما ما اخرجه البحر فهو لاهله، الله اخرجهم، واما ما اخرج بالغوص فهو لهم، وهم احق به^(١)، اوردها الشيخ في النهاية^(٢) واستضعفها المصنف^(٣) لأن امية بن عمر وافقه. وقال ابن ادریس: ما اخرجه البحر فهو لاصحابه، وما تركه اصحابه آيسين منه فهو من وحده وغاصن عليه، لانه منزلة المباح، كالبعير يترك من جهد في غير كلام ولا ماء فانه يكون لواجده، وادعى الاجماع على ذلك^(٤). فالحاصل: ان الرواية لم يشترط فيها بأس اصحاب المتع منه، وابن ادریس شرطه، ردأ للفتوى الى اصول المذهب، اذ الاصل بقاء ملك الانسان عليه لا يخرج عنه الا بخرج شرعي، فعلى تقدير قطع نية المالك هنا، يكون مباحاً. ويحتمل بقاءه على ملك المالك دائمآ، ولا يملكه الواجد وان غاصن عليه، بل يكون لقطة، عليه تعريفه.

والحاصل: ان هنا ثلاثة احتمالات:

- (أ) كون ما اخرجه البحر لأهله، وما اخرج بالغوص تخوجه مطلقاً، اي سواء قطع المالك نيته عته، او لا، وهو فتوى النهاية ومقتضى اطلاق الرواية.
- (ب) اشتراط قطع نية المالك عنه في تملك المخرج له، فلو كان نية المالك

(١) التهذيب: ج ٦ (٩٢) باب من الزيادات من القضايا والاحكام ص ٢٩٥ الحديث ٢٩.

(٢) النهاية: باب جامع في القضايا والاحكام ص ٣٥١ الحديث ١١.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) السراج: باب التوادر في القضايا والاحكام ص ٢٠٢ س ١ قال: وجه الفقه في هذا الحديث: ان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه الخ.

(الثالثة) روي في رجل دفع إلى رجل دراهم بضاعة يخلطها بماله ويتجرب بها، فقال: ذهبـت، وكان لغيره معه مال كثير، فأخذـوا اموالـهم، قال: يرجعـ اليـهـ بـمالـهـ، ويرجـعـ هوـ علىـ اولـئـكـ بماـ اـخـذـواـ. وـيمـكـنـ حلـ ذلكـ عـلـىـ منـ خـلـطـ المـالـ وـلـمـ يـأـذـنـ لـهـ صـاحـبـهـ، وـأـذـنـ الـبـاقـونـ.

(الرابعة) لو وضع المستاجر الأجرة على يد أمين، فتلتـفتـ كانـ المستاجرـ ضـامـنـاـ، الاـ انـ يـكـونـ الآـجـرـ دـعـاهـ إـلـىـ ذـلـكـ، فـحـقـهـ حـيـثـ وضعـهـ.

تحصيلـهـ، وـهـوـ مـتـأـهـبـ لـأـخـرـاجـهـ، لـمـ يـمـلـكـ الفـاثـقـ شـيـئـاـ مـاـ يـخـرـجـهـ، وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ.

(ج) عدم التملك لشيء منه أصلاً، لاصالة بقاء الملك على مالكه، وهو أضعفـهاـ.

مـرـكـزـ تـقـرـيـرـ كـامـلـ عـلـومـ دـرـاسـيـ
قال طاب ثراهـ: رـوـيـ فيـ رـجـلـ دـفـعـ إـلـىـ رـجـلـ دـرـاـهـمـ بـضـاعـةـ، فـخـلـطـهـ بـمـالـهـ وـاتـجـرـ بهاـ، فـقـالـ ذـهـبـتـ، وـكـانـ لـغـيرـهـ مـعـهـ مـالـ كـثـيرـ إـلـىـ آـخـرـهـ.

أـقـوـلـ: هـذـهـ الرـوـاـيـةـ روـاـهـاـ حـرـيـزـ، عـنـ أـبـيـ عـبـيـدةـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: رـجـلـ دـفـعـ إـلـىـ رـجـلـ دـرـهـمـ يـخـلـطـهـ بـمـالـهـ وـيـتـجـرـ بهاـ، قـالـ: فـلـمـ طـلـبـهـ مـنـهـ قـالـ: ذـهـبـ الـمـالـ، وـكـانـ لـغـيرـهـ مـعـهـ مـثـلـهـ، وـمـالـ كـثـيرـ لـغـيرـ وـاحـدـ، فـقـالـ: كـيـفـ صـنـعـ اـولـئـكـ؟ قـالـ: اـخـذـواـ اـمـوـالـهـمـ، فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ وـأـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ جـيـعاـ: يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـمـالـهـ، وـيـرـجـعـ هوـ عـلـىـ اـولـئـكـ بـماـ اـخـذـواـ^(١)) وـحـلـتـ عـلـىـ اـنـ الـعـاـمـلـ مـزـجـ مـالـ الـأـوـلـ بـغـيرـ اـذـنـهـ، وـذـلـكـ تـعـدـ اوـ تـفـرـيـطـ. وـأـمـاـ أـرـبـابـ الـأـمـوـالـ الـبـاقـيـةـ فـقـدـ كـانـواـ اـذـنـواـ فـيـ الـمـزـجـ، وـلـوـمـ يـأـذـنـواـ أـيـضاـ ضـمـنـ الـعـاـمـلـ لـلـجـمـيعـ.

(١) التهذيب: ج ٦ (٩٢) بـابـ مـنـ الزـيـادـاتـ فـيـ الـقـضـائـاـ وـالـاحـکـامـ صـ ٢٨٨ـ الحـدـیـثـ ٦ـ.

(الخامسة) يقضي على الغائب مع قيام البينة، وبيع ماله ويقضي دينه، ويكون الغائب على حجته، ولا يدفع اليه المال الا بکفالة.

(الفصل الثاني) في الاختلاف في الدعوى: وفيه مسائل:

(الاولى) لو كان في يد رجل وامرأة جارية، فادعى أنها مملوكته، وادعت المرأة حريتها، وإنها بنتها، فان اقام احدهما بینة، قضى له، والا تركت الجارية حتى تذهب حيث شاءت.

(الثانية) لو تنازع عينا في يدهما، قضى لها بالسوية، ولكل منها احلاف صاحبه. ولو كانت في يد أحدهما، قضى بها للمتشبث، وللخارج احلافه. ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما قضى له، وللآخر احلافه. ولو صدقهما قضى لها بالسوية، ولكل منها احلاف الآخر، وإن كذبها اقرت في يده.

(الثالثة) اذا تداعيا خصاً قضى لمن إليه القسمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر، وفي عمر وضعف، وعن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: ان عليا عليه السلام قضى بذلك ، وهي قضية في واقعة.

فاطاب ثراه: اذا تداعيا خصاً قضى لمن إليه القسمط، وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر، وفي عمر وضعف، وعن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: ان عليا عليه السلام قضى بذلك ، وهي قضية في واقعة.

أقول: هذه الرواية رواها الشيخ عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام: انه قضى في رجلين اختصا في خص،

(الرابعة) اذا ادعى ابو الميته عارية بعض متعاعها، كلف البيينة، وكان كغيره من الانساب، وفيه رواية بالفرق، ضعيفة.

فقال: ان المخص لمن اليه القمط^(١) وقالوا: القمط هو الحبلى، والشخص هو الفتن الذى يكون في السود بين الدور، فكان الذي اليه الحبلى هو اولى من صاحبه^(٢). والذى عليه المتأخرؤن: انه لا يرجع بذلك ، بل يكون حكمه حكم الجنار بين اثنين، والرواية واقعة، فلا تعدد، لاحتمال اطلاقه عليه السلام على ما اوجب الحكم في تلك الواقعة، فيبقى غيرها على الاصول المقررة.

قال طاب ثراه: اذا ادعى ابو الميته عارية بعض متعاعها كلف البيينة، وكان كغيره من الانساب، وفيه رواية بالفرق ضعيفة.

أقول: اختار المصنف هنا^(٣) هو مذهب العلامة^(٤) وابن ادریس^(٥) واحد قوله الشيخ ذكره في المسائل الخائريات^(٦).

والرواية اشارة الى مارواها جعفر بن عيسى قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ، المرأة تموت فيدعى ابوها، انه اعارها بعض ما كان عندها

(١) الفقيه: ج ٣٩٤٢ باب الحكم في الحظيرة بين دارين ص ٥٦ الحديث ١ عن منصور بن حازم، والحديث ٢ عن عمرو بن شمر.

(٢) النهاية: باب جامع في القضايا والاحكام ص ٣٥١ الحديث ١٠.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) القواعد: المقصد السابع في متعلق الدعاوى المتعارضة ص ٢٢٣ س ٩ قال: ولو ادعى ابو الميته الى قوله: كلف البيينة الخ.

(٥) السراجون: باب التوادر في القضاء والاحكام ص ١٩٩ س ٣٤ قال بعد نقل ان قول الاب يقبل بلا بيته: وهذا خطأ عظيم في هذا الامر الجسيم الى آخره، وقد اطال البحث والرد في ذلك فلاحظ.

(٦) المسائل الخائريات، في ضمن المسائل العشر ص ٢٩٧ س ٢ وهي المسألة الرابعة والعشرون، ولا حظ متعلق عليه تحت رقم ٢ ويؤيد متعلق عليه: ما في السراجون: ص ٢٠٠ س ٧ حيث قال: ثم شيخنا ابو جعفر رجع عنه وضعفه في جواب المسائل الخائريات المشهورة عنه المعروفة.

(الخامسة) اذا تداعى الزوجان متاع البيت، فله مال الرجال، وله مال النساء، وما يصلح لها يقسم بينهما، وفي رواية: هو للمرأة وعلى الرجل البينة. وفي المبسوط: اذا لم يكن بينه وبينها عليه كأن بينهما.

من متاع وخدم، أتقبل دعواه بلا بيضة؟ ام لا تقبل دعواه الا بيضة؟ فكتب اليه عليه السلام: يجوز بلا بيضة، قال: وكتب اليه: ان ادعى زوج المرأة الميتة وأبو زوجها وام زوجها في متاعها او خدمتها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم، أيكونون بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب: لا(١).
وعمل عليها الشيخ في القول الآخر(٢).

قال طاب ثراه: ولو تداعى الزوجان متاع البيت، فله مال الرجال، وله مال النساء، وما يصلح لها يقسم بينهما، وفي رواية: هو للمرأة وعلى الرجل البينة. وفي المبسوط: اذا لم يكن بينه وبينها عليه كأن بينهما.

أقوال: الاقوال الثلاثة الحكمة، للشيخ رحمه الله، فالاول مختاره في الخلاف (٣)
وبه قال ابن حزرة (٤) وابوعلي (٥) وابن ادرس (٦) والكيدري (٧) واختاره المصنف (٨).

(١) التهذيب: ج ٦ (٩٢) باب من الزيادات في القضايا والاحكام ص ٢٨٩ الحديث ٧.

(٢) النهاية: باب جامع في القضايا والاحكام ص ٣٤٩ الحديث ٤، وابراط الحديث دليل العمل به.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب الدعاوى والبيانات مسألة ٢٧ قال: اذا اختلف الزوجان في متاع البيت الخ.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان تداعى الزوجين في متاع البيت ص ٢٢٧ سن ٦ قال: اذا اختلف الزوجان او من يرثهما في متاع البيت الخ.

(٥) المسالك: ج ٢ كتاب القضاء ص ٣٩٨ سن ٢٢ قال: الثاني: ان ما يصلح للرجال خاصة يحكم به للزوج الى قوله: ذهب اليه الشيخ في الخلاف وقبله ابن الجنيد.

(٦) السراج: باب النوادر في القضايا والاحكام ص ٢٠١ سن ٢٤ قال بعد نقل الاقوال: والذي يقوى عندي ماذهب اليه في مسائل خلافه الخ.

(٧) مفتاح الكرامة: ج ١٠ كتاب القضاء ص ٢٣٣ سن ٢ قال: وقيل: للرجل ما يصلح له وللمرأة

ما يصلح لها، وهو خيرة الى قوله.

(٨) لاحظ عبارة النافع، علي بن مسعود الكيدري.

والمعتمد رواية رفاعة النخاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل أمرأته وفي بيتها متاع، فادعه ان المتاع لها، وادعى الرجل ان المتاع له، كان له للرجال، ولها للنساء، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما (١).
والثاني: اختاره في الاستبصار (٢).

والمعتمد صحيحة عبد الرحمن بن الم hac ج عن الصادق عليه السلام قال: المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة، قد علم من بعث لايتها - يعني بين جبلي مني - ان المرأة تزف الى بيت زوجها متاع، ونحن يومئذ بمني (٣).

والثالث: اختاره في المبسوط (٤) واختاره العلامة في القواعد (٥) وفخر المحققين في الإيضاح (٦).

والحججة عليه: الحاقدة بسائر الدعاوى، لدخوله تحت العمومات المسلمة،
والأصول المقدرة، والقواعد المقررة.

(١) التهذيب: ج ٦ (٩٢) باب من الزيادات في القضايا والاحكام ص ٢٩٤ الحديث ٢٥

(٢) الاستبصار: ج ٣ (٢٤) باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت ص ٤٧ قال بعد نقل حديثه عن رفاعة النخاس: ما الفقه: فهذا الخبر يحتمل شيئاً أحدهما ان يكون عمولاً على الثقة اى وهذا صريح في عدم قبوله.

(٣) الاستبصار: ج ٣ (٢٤) باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت ص ٤٤ قطعة من حديث ١.

(٤) المبسوط: ج ٨، فصل في متاع البيت اذا اختلف فيه الزوجان، ص ٣١٠ س ٣ قال: اذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فان كان مع احدهما بيضة قضى لها، وان لم يكن مع احدهما بيضة، فيد كل واحد منها على نصفه الخ.

(٥) القواعد: ج ٢ المقصد السابع ص ٢٢٣ س ٥ قال: ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم الذي البيضة، فان فقدت الخ.

(٦) الإيضاح: كتاب القضاء ص ٣٨٠ س ٢٤ قال: وهو (اي قول الشيخ في المبسوط) الذي اختاره المصنف هنا، وهو الاصح عندى.

(الثالث) في تعارض البيانات

يقضي مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه.
ولصاحب اليد لو انفردت بيته بالسبب، كالنتاج وقديم الملك، وكذا

وقال العلامة في المختلف: ان كان هناك قضاء عرفي رجع اليه وحكم به بعد اليدين، والا كان الحكم فيه كما في غيره من الدعاوى، قال: لأن عادة الشرع في باب الدعاوى بعد الاعتبار والنظر، راجعه الى ذلك ، وهذا حكم بقول المنكر مع اليدين بناءً على الاصل وكون المتثبت اولى من الخارج، لقضاء العادة بملكية مافي يد الانسان غالباً، فحكم بايجاب البينة على من يدعى خلاف الظاهر، والرجوع الى من يدعى الظاهر، واما مع انتفاء العرف فلتتصادم الدعاوى مع عدم الترجيح لاحدهما، فتساويا فيها (١).

واختاره الشهيد في شرح الارشاد (٢) وهو حسن، ويؤيده استشهاده عليه السلام بالعرف حيث قال: قد علم من بين لا يتبها (٣) ومثله قوله عليه السلام: لوسائل من بينها (يعني بين الجبلين ونحن يومئذ بعكة) لاخبروك : ان الجهاز والمتناع يهدى علانة من بيت المرأة الى بيت الرجل، فتعطى التي جاءت به، فان زعم انه احدث فيه شيئاً، فليأت البينة (٤).

(الثالث) في تعارض البيانات.

قال طاب ثراه: يقضي مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق، على الاشبه، ولصاحب اليد لو انفردت بيته بالسبب، الى آخره.

(١) المختلف: ج ٢ في لواحق القضاة ص ١٤٦ س ٦ قال: والمعتمد ان نقول: ان كان هناك قضاء عرفي الخ.

(٢) الكتاب مخطوط غير مطبوع.

(٣) الاستبصار: ج ٣ (٢٤) باب اختلاف الرجل والمرأة في مداعم البيت ص ٤ قطعة من حدیث ١.

(٤) الاستبصار: ج ٣ (٢٤) باب اختلاف الرجل والمرأة في مداعم البيت ص ٥ قطعة من حدیث ٣.

الابتیاع. ولو تساویا في السبب فروايتان، اشبهما: القضاء للخارج. ولو كانت يداهما عليه، قضى لكل منها بما في يد الآخر، فيكون بينهما نصفين. ولو كان المدعى به في يد ثالث، قضى بالاعدل، فالاكثر، فان تساویا عدالة وكثرة، اقرع بينهما، فن خرج اسمه احلف وقضى له، ولو امتنع احلف الآخر، ولو امتنعا قسم بينهما. وفي المبسوط: يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق، ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد، والأول اشبه.

أقول: التعارض عبارة عن قيام بينتين يستلزم العمل باحدهما تكذيب الأخرى، إذ لو امكن التوفيق بينها، وجب، ولا تعارض، كما لو شهدت البيتان: انهم ملهمان، وهي منتقلة عن احدهما الى الآخر، فانهما في حكم الواحد.
واما مع عدم امكان الجمع، كأن يشهد لاحدهما بهذه العين، ويشهد الأخرى بها للآخر، فيفتقر في تقديم احدهما الى الآخر الى المرجع.

أسباب الترجيح خمسة:

اليد.

والسبب.

وقدیم الملك.

وكثرة العدالة.

وكثرة العدد.

أما كثرة العدالة والعدد، فلا ريب في الترجيح بها، وهما اول المرجحات.

هذا في قول قدماء الاصحاب: كالصادق (١) وأبي علي (٢)

(١) المقنع: باب القضاء والاحكام ص ١٣٣ س ٢٢ قال: فان اقام كل واحد منها البينة، فان احق المدعين من عدل شاهداته، وان استوى الشهود في العدالة، فاكثرهم شهودا.

(٢) المختلف: ج ٢ في تعارض البيتان ص ١٤١ س ١٠ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: ولو اختلف

والمفید(١)، بمعنى: انه لو قامت البينة لها بالملك ، سواء كانت العين في يد احدهما، او ايديهما، او يد ثالث، ينظر الى اقوى البينتين عدالة، ومع تساويهما ينظر الى اكثريهما عددا، ويقضى لمن اختص بأحدهما.

واكثر المتأخرین لم يذکروا هذین المرجحین الا في القسم الثالث، اعني خروج
ايديهما، ولعل مرادهم ما ذكره القدماء.

وما اليد: فهل يوجب الترجيح؟ قال في الخلاف: نعم(٢) ان اطلقنا، او
اضافنا الى سبب، وان اختصت احدهما بالتقيد، اختصت بالترجح، وقال في
النهاية: تقدم بینة الخارج مع اطلاقها ومع انفراد الداخل بالسبب، يقدم، وسكت
عن اشتراكهما في السبب(٣). وفي كتابي الاخبار: قدم بینة الخارج مع اطلاقها،
والداخل مع اضافتها(٤)(٥).

مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم مدرسی

اعداد الشهود الخ.

(١) المقنعة: باب كيفية سماع القضاة البینات ص ١١٤ س ٢٢ قال: واذا تنازع نفسان في شيء الى قوله: وان رجح بعضهم على بعض في العدالة حكم لا يدعها شهودا، الى قوله: وان كان لا يدعها شهود اكثرا حكم لا يدعها شهودا الخ.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب الدعاوى والبینات، مسألة ٢ قال: اذا أدعى ملكا مطلقا ويد أحد هما على العين كانت بيته اولى.

(٣) النهاية: باب سماع البینات وكيفية الحكم بها ص ٣٤ س ٥ قال: ومتى كان مع واحد منها يد متصرفة الى قوله: وان شهدت البينة لليد المتصرفة بسبب الملك من بيع او هبة او معاوضة كانت اولى من اليد الخارجية.

(٤) الاستبصار: ج ٣ كتاب القضايا والاحکام (٢٢) باب البینتين اذا تقابلتا ص ٤ ذيل حديث ١٣ س ١٥ قال: وان كان مع احدى البینتين يد متصرفة الخ.

(٥) التهذيب: ج ٦ (٩٠) باب البینتين تقابلان او يترجع بعضها على بعض، ص ٢٣٧ ذيل حديث

فقد ظهر للشيخ فيها حكيناه ثلاثة أقوال:

- (أ) تقديم الداخل مع اطلاقها وتقييدها، وهو قوله في الخلاف.
- (ب) تقديم الخارج مع اطلاقها والداخل مع تقييدها، وهو قوله في كتابي الاخبار.

(ج) تقديم الخارج مع اطلاقها، وتقدم المنفرد بالسبب منها، وسكت عن اجتماعها في السبب، وهو مضمون النهاية.

وتقديم بينة الخارج مذهب الصدوقين (١) (٢) والمفيد (٣).

والتحقيق: ان التعارض اذا وقع في العين، فاما ان تكون في ايديهما، او في يد احدهما، او خارجة عنهما.

القسم الاول: ان تكون في ايديهما، فان اختصت البينة باحدهما قضي له، وان اقاما بيتين، نظر الى اعدلهما، فاكثرهما ورجح به، فان تساوايا فيها قضي لكل منها بما في يده، على القول بالقضاء لصاحب اليد كمذهب الخلاف، وما في يد صاحبه، كمذهب النهاية وكتابي الاخبار.

واظهر الفائدة في ضم اليدين ان حكينا بتقدم بينة الداخل، لأن الظاهر تساقط البينتين مع تعارضهما، ويقضي للداخل، لأنه الاصل، فيتوجه اليدين عليه لدفع دعوى المدعى.

وان قلنا يقضى له بما في يد صاحبه، لا يتوجه على احدهما يمين، لأن القضاء له

(١) و(٢) المقنع: باب القضاء والاحكام ص ١٣٣ س ١٩ قال: اذا ادعى رجل عقاراً او حيواناً او غيره الى قوله: فالحكم فيه ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعى، لأن البينة عليه، الى قوله: كذلك ذكره والدي رحمه الله في رسالته الي.

(٣) المقنعة: باب كيفية سماع القضاة البينة ص ١١٣ س ٢٤ قال: وان كان الشيء في يد احدهما واستوى شهودهما في العدالة، حكم للخارج اليد منه وزرعت يد المثبت به منه.

مستند الى بينة، وهي ناهضة بثبوت الحق، فيستغنى عن اليدين.

القسم الثاني: ان يكون في يد احدهما، وقد عرفت حكمه في اول الباب.

الثالث: ان يكون خارجة عنها: فيقضي لمن انفرد بالبينة، ومع قيامهما يقضى بالأعدل والاكثر، ومع التساوي، بالقرعة فن وقعت له حلف، فان نكل أحلف الآخر، نكل قسمت بينها مطلقا، أي سواء اطلقنا او اضافتا قاله الشيخ في النهاية^(١) وتبعه القاضي^(٢) وفي المبسوط: يقضي بالقرعة ويحكم بالعين لمن يخرجه مع عينه اذا كانت الشهادة بالملك مطلقا، وان كانت مقيداً قسم بينها نصفين من غير قرعة، فان اختص احدهما بالتحييد حكم له^(٣).

احتاج من قدم بينة الداخل: بان جانب الداخل اقوى، وهذا قدمت عينيه، فيكون بينته اقوى، فيقدم.

ويعا رواه العامة عن جابر: ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في دابة او بعير، فاقام كل واحد منها البينة انه انتجهما، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله لمن هي في يده^(٤).

ويعا رواه الاصحاب، عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام: ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجالان في دابة، وكلاهما اقاما البينة انه

(١) النهاية: باب سمع البيانات وكيفية الحكم بها واحكام القرعة ص ٣٤٣ س ١٨ قال: فان كانت ايديها خارجتين منه الى قوله: فان امتنعا جميعاً من العين كان الحق بينها نصفين.

(٢) المذهب: ج ٢ كتاب الدعوى والبيانات ص ٥٧٨ س ٤ قال: فان كان ايديها خارجتين الى قوله: فان امتنعا من العين قسم بينها نصفين.

(٣) المبسوط: ج ٨ كتاب الدعوى والبيانات ص ٢٥٩ س ٤ قال: وان كانت ايديها خارجتين اقع بينها الى قوله: ان كانت الشهادة بالملك مطلقا وان كان مقيداً قسم بينها نصفين الخ.

(٤) عوالي الثاني: ج ٣ ص ٥٢٦ الحديث ٣١ ولاحظ ماعلق عليه نقلأً عن سن الدارقطني.

منحها، فقضى بها للذى هي في يده، وقال: لولم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين (١).

فرع

على القول بتقديم بينة الداخل، هل يفتقر الى اليدين؟ قال العلامة: نعم (٢) وفي المبسوط: لا (٣).

والتحقيق: ان البينتين هل يتتسقان، ويرجع الى الاصل وهو الحكم للداخل؟ او يقضى بالبينة التي حكمنا بترجيحها؟ فعل التساقط تفتقر الى اليدين، وعلى عدمه لاتحتاج اليها، لنهوض البينة بثبت الحق.

واحتاج القائل بتقديم بينة الخارج بأن الاصل كون البينة على المدعى، وهو الخارج، واليدين على المنكر، وهو الداخل، لقوله عليه السلام: البينة على المدعى وعلى الجاحد اليدين (٤)، ولأن بينة الخارج يتضمن النقل وبينة الداخل يتضمن التقرير، والبينة المتضمنة للنقل عن حكم الاصل اولى من المقررة.

ولما رواه محمد بن حفص، عن المنصور، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل في يده شاة، فجاءه رجل فادعاها واقام البينة العدول أنها ولدت عنده، ولم

(١) الكافي: ج ٧ كتاب القضاء والاحكام، باب الرجالان يدعيان فقييم كل واحد منها البينة من ١١٩ الحديث.

(٢) المخالف: ج ٢ في تعارض البينات ص ١٤٢ س ٢٦ قال: والمعتمد ان نقول: الى قوله: فإن البينة بينة الداخل مع يمينه.

(٣) المبسوط: ج ٨ كتاب الدعاوى والبيانات ص ٢٥٨ س ١٤ قال: فكل موضع سمعنا بينة الداخل الى قوله: وقال آخرون: لا يستحلف، وهو الاقوى.

(٤) رواه في السراج من كتاب القضايا ص ١٩٦ س ٣٢.

يذهب ولم يبيع، وجاء الذي في يده بالبيضة مثلهم عدول أنها ولدت عنده ولم يبع ولم يذهب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: حقها للمدعي، ولا قبل من الذي في يده بيضة، لأن الله تعالى إنما أمرنا تطلب البيضة من المدعي، فان كانت له بيضة والآ فيمين الذي هو في يده، هكذا أمر الله تعالى^(١).

قال العلامة: واحتج الشيخ على قوله في الخلاف: بما تقدم من الاخبار. وبأنهما تداعيا، واقاما بيضة، فلا ترجيح، ويبيق اليد مختصة بادعهما، فترجح، وهو حسن، لكن حديث منصور يدل على خلافه وسلاه لصرت الى قول الشيخ في الخلاف^(٢)^(٣).

واما قديم الملك: فاذا اشتملت احدى البيضتين على الشهادة بقدم الملك، والأخرى بحديثه، فالترجح لجانب الاصدقاء عملا بالاستصحاب، وهو المشهور بين الانصاف، لا اعلم فيه خلافا بين الطائفتين.

ولابن ادريس قدس الله روحه هاهنا اضطراب عظيم، وعبارة منتشرة، ولنورد بعضها.

فإن لم يكن ترجيح، وهي في يد ثالث فاقام أحدهما بيضة تقديم الملك، والأخر بحديثه، وكل منها يدعى: انه ملكي الان، وبيضة كل واحد منها تشهد: بأنه ملكه الان، غير ان احدى البيضتين تشهد بالملكية الان وتقديم الملك، والأخر تشهد بالملكية الان وبحديث الملك، سمعت بيضة القديم، لأن حديث الملك لا يملكه الا عن يد قديمة، فهو مدعى الملكية عنه، ولا خلاف انا لانحكم بأنه ملك عنه، لانه لو كان

(١) الاستبصار: ج ٣ كتاب القضايا والاحكام (٢٢) باب البيضتين اذا تقابلتا ص ٤٣ الحديث ١٤.

(٢) هكذا عبارة المختلف، ولكن في النسخ المخطوطة بعد كلمة (خلافه) هكذا (فلو خلا عن معارضة لكان هو المعتمد) والامر سهل.

(٣) المختلف: ج ٢، في تعارض البيانات ص ١٤٣ س ٢ قال: واحتج الشيخ على قوله في الخلاف الغ.

ملك عنه لوجب ان يكون الرجوع عليه بالدراك ، فاذا لم يحكم بانه عنه ملك ، بقي الملك على صاحبه حتى يعلم زواله عنه ، وكذلك يكون بينة السبب اولى في هذه المسألة اذا كانت العين في يد ثالث عند بعض اصحابنا ، والاقوى عندي استعمال القرعة هاهنا ، ولا يجعل لصاحب السبب ترجيح ، لأن الترجيح عندنا ماورد الا بكثرة الشهود ، فان تساويا فالاعدل ، ولا ترجح غير ذلك عند اصحابنا ، والقياس والاستحسان والاجتهد باطل عندنا ، فلم يبق الا القرعة ، الى ان قال : ولو قلنا نرجح بالسبب اذا كانت في يد ثالث لكان قويا ، وبه افتى لأن فيه جماعتين الاحاديث والروايات وعليه الاجماع ، فان المحصلين من اصحابنا مجتمعون عليه قائلون به ، ولان السبب اولى من قديم الملك ، وقد رجحنا بقدم الملك ، الى ان قال : والذي اعتمدته واعتقدت واعمل عليه بعد هذه التفاصيل جميعها ، الا نرجح الا بالعدد ، وبالتفاضل في عدالة البيتين فحسب ، دون الاسباب وقديم الاملاك ، لأن القياس عندنا باطل ، واما فصلنا ما فصلناه على وضع شيخنا في مسائل خلافه ، وهي من فروع المخالفين ومذاهبهم فحكاها واختارها دون ان يكون مذهبنا لنا او لبعض مشيختنا ، ولا وردت به اخبارنا ولم يذهب اليه احد من اصحابنا سوى شيخنا أبي جعفر في كتابه الفروع ، مبسوطه ومسائل خلافه ، وعادته في هذين الكتابين وضع اقوال المخالفين واختبار بعضها ، فليلاحظ (١).

فقد ظهر من قوله هذا - بعد ما ترى فيه من الاضطراب الذي لا تحتاج الى التبيه عليه - مخالفة المشهور في ثلاثة امور:

- (أ) اعتبار التفاضل في العدد قبل اعتبار التفاضل في العدالة.
- (ب) عدم الترجح بقدم الملك .

(١) السراج: كتاب القضايا، في سماع البيانات وكيفية الحكم بها، ص ١٩٥ س ٣ فلا حظ.

(ج) عدم الترجيح بالسبب، وهو نادر.

تحقيق

قد عرفت ان اسباب الترجيح خمسة: فان انفرد واحد منها بواحد منها وعرى الآخر منها حكم له، فان اشتراكا في الترجيح، فان تكافيا، اقع، وان تفاوتا فذو السببين اولى من ذي السبب، وذو الثلاثة اولى من صاحب الاثنين.

ولو اختص احدهما بسبب، والآخر بمخالف، كما لو كان لاحدهما سبب، وللآخر قديم ملك ، او يدان بوجنها بها ، وللآخر سبب ، او تقديم ، فنقول :
اما السبيان الأولان من اسباب الترجيج ، وهما قوة العدالة وكثرة العدد ، فلاري في تقديم من انفرد بها . وان اجتمعا مع مرجوح كاليد ان رجحنا الخارج .
واما الثلاثة الأخرى : فاقواها القديم ، فيقدم على السبب وان لم يتكرر كالنتائج ، وهو ظاهر التحرير (١) ثم السبب ، وقال ابن ادريس : يقدم الخارج وان اطلق ، على ذي اليد ، وان سبب (٢) .

وتوضيح البحث يقع في فصلين :

(الأول) تشبيثا او احدهما ، ومسائله عشرة .

(أ) تشبيثا ولكل بينة ، قضى لكل بالنصف ، لكن هل هو الذي في يده ، او في يد غريم؟ مرّ البحث فيه وما يترتب عليه .

(ب) تشبيث أحدهما ولكل بينة بالملك المطلق ، قضى للخارج على مذهب

(١) التحرير: ج ٢ في تصادم الدعاوي ص ١٩٥ س ١٠ قال: ولو شهدت بالملك المطلق للخارج او بالسبب لذى اليد، حكم لذى اليد سواء كان السبب مما يتكرر او لا يتكرر كالنتائج .

(٢) السراير: في سماع البيانات وكيفية الحكم بها ص ١٩٤ س ٣٤ قال: اذا تنازعنا عيناً الى قوله: انتزعت العين من يد الداخل واعطيت الخارج الخ .

- النهاية(١) والخلاف(٢) في البيوع، وللداخل على مذهب الخلاف في الدعاوي(٣).
- (ج) تشبت احدهما وله بينة وتقديم ملك ، او سبب ، ولآخر بينة بالملك المطلق رجح الداخل والخارج بالعكس فيها ، وهو اربع مسائل.
- (د) تشبت احدهما ولآخر بينة بقدم الملك ، أو باليد ، اختلف قول الشیخ في كتابيه ، فرجح في موضع منها القديم(٤) ، وفي الآخر منها اليد(٥).
- (ه) تشباها ، او احدهما ، او خرجا ، ولا أحدهما بينة بالقديم ، ولآخر بينة بالسبب ، رجح القديم ، وابن ادریس رجح الخارج(٦) وان اطلق على الداخل . وان قيد بسبب القدم.
- (و) انفراد احدهما ببينة ، قضى له ، متشبثن ، او احدهما ، او خارجين قولًا واحدًا.



- (١) النهاية: باب سمعان البيانات وكيفية الحكم بها ص ٣٤٤ س ٥ قال: ومتى كان مع واحد منها يد متعرفة الى قوله انتزع الحق من اليد المتصرفة واعطى اليد الخارجية.
- (٢) كتاب الخلاف: كتاب البيوع مسألة ١٧ قال: اذا ادعى عمرو عبداً في يد زيد واقام البينة الى قوله فالبينة بينة الخارج وهو عمرو.
- (٣) كتاب الخلاف: كتاب الدعاوي والبيانات مسألة ٢ قال: اذا ادعيا ملكا مطلقا ويد احدهما على العين كانت بينة اولى.
- (٤) المسوط: ج ٨ في تعارض البيانات ص ٢٦٩ من ١٠ س ٩ قال: واقام كل واحد منها بینة ، فانما نقضى لصاحب اليد بالدار.
- (٥) كتاب الخلاف: كتاب الدعاوي والبيانات، مسألة ١٥ قال: وان كانت في يد حديث الملك فصاحب اليد اولى.
- (٦) السراج: في سمعان البيانات وكيفية الحكم بها ص ١٩٤ س ٣ قال: اذا تنازعنا عينا وهي في يد احدهما الى قوله: انتزعت العين من يد الداخل واعطيت الخارج ، سواء شهدت بینة الداخل بالملك بالاطلاق او بالاسباب ، او بقديمه او بمحدثه الخ.

الفصل الثاني: خرجا عن العين، فيقضي في الظاهر لمن هي في يده وإن لم يقم أحدهما ببينة.

فقيه أربع مسائل:

(الأول) دفعهما فهي له، ولكل أحلافه.

(الثاني) وإن صدق أحدهما قضي للمصدق، وللآخر تخليفهما.

(الثالث) وإن صدقهما فهو كما لو كانت في أيديهما، ولكل أحلافه أيضاً.

(الرابع) وإن قال: لا ادري اختصما وكانا خارجين ولهما أحلافه.

وان اقاما ببینتين وصدق أحدهما فهو لغى، وهل يكون التصديق كاليد لمن صدقه حتى يرجح بها؟ ان قلنا بترجح ذي اليد، الأقرب لا، لأن هذه اليد مستحقة للإزالة بالبينتين.

ثم البینتان: ان شهدت بینة كل واحد به بالملك المطلق، فان اطلقتا التاريخ، او قيدتا، او اطلقت واحدة وقيدت الاخرى تتحقق التعارض، وإن تقدم تاریخ احداهما حکم للسابقة.

واعلم ان الشهادة باليد، اولى من الشهادة بالسماع، وبالملك اولى من اليد، وبسبب الملك اولى من الملك المطلق، وبالقديم اولى من الحادث.

ومع تحقق التعارض يتشعب البحث الى تسعة مسائل:

(أ) قامت ببیناتها بالملك مطلقاً، والقضاء بالقرعة، وكذا لو قامت البینتان باليد.

(ب) قامت ببیناتها بحسب، والا ظهر مساواة الاولين، وقال في المسوط: يقسم بلا قرعة (أ).

(أ) المسوط: ج ٨ كتاب الدعاوى والبینات من ٢٥٨ هـ قال: وإن كان مقيداً فقسم ببینها نصفين.

-
-
- (ج) قامت بيضة واحد باليد والآخر بالملك مطلقا، او قامت بيضة واحد بالملك المطلق، وبيضة الآخر بالسبب، فالثاني في المسائلتين ارجح.
- (د) قامت بيئاتها باليد او الملك المطلق، او احدهما اقدم، او اشتراكا في السبب وانختلفتا في التاريخ، او اختصت احداهما بالسبب والمطلقة اقدم تاريخا، فالترجيع لجانب الاقدم في المسائل الأربع.





كتاب الشهادات

مركز تحقیقات کامپیوٹر خلیج فارسی



مرکز تحقیقات کا دین پر علوم اسلامی

كتاب الشهادات

والنظر في أمور أربعة:

الأول: في صفات الشاهد

وهي ستة:



كتاب الشهادة

(مقدمة)

الشهادة لغة المخصوص، يقال: شهد فلان موضع كذا، اي حضره، وشهدت الواقعه، اي حضرتها.
واصطلاحاً: اخبار عن علم الخبر بثبوت أمر او نفيه، يلزم غيره لغيره، لا ثباته عند الحاكم.

فقولنا: (يلزم غيره) احتراز عمما يلزم نفسه، فإنه اقرار، وقولنا: (لغيره) احتراز عما لو كان اللزوم له، فإنه يكون دعوى، وقولنا: (بثبتوت أمر) لكونه اعم من المال او الحق، كالقصاص، والقذف، والشفعه، والولاية وغير ذلك ، وقولنا: (او نفيه) لأن الشهادة كما تكون بالاثبات، تكون بالاسقاط، وقولنا: (لا ثباته عند الحاكم) لأنها حالة جرم لا تسامح بها.

ولو قلنا عوض ذلك : (هي اخبار عن علم المخبر بثبوت أمر أو نفيه يلزم غيره لغيره قصدأً للاثبات لا على جهة الدعوى) لكان احسن ، ليدخل فيه الشهادة للشهادة ، واحترزنا بقولنا : (لا على جهة الدعوى) عن الوكيل فانه يخبر: بلزوم حق على المدعى عليه لوكله ، لكنه على جهة الدعوى .

والاصل فيه: الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى: «واشهدوا اذا تباعتم» (١) «واقيموا الشهادة لله» (٢) « واستشهادوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراة من ترضون من الشهداء» (٣) .

وتوعد على كتمانها: فقال: «ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا» (٤) «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه» (٥) ، «ومن اظلم من كتم شهادة عنده من الله» (٦) .
ولولا انها حجة لما أمر بها ، ولا توعد على كتمانها .

ومثل هذا قوله عليه السلام: من سئل عن علم فكتمه الجنة الله يوم القيمة ببلجام من نار (٧) .

واما السنة: فسئل ماروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآلہ وسیل عن الشهادة؟ فقال: ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد او دع (٨) .

وقضى النبي صلی الله علیه وآلہ بالشهادة (٩) وكذلك على عليه السلام

(١) البقرة: ٢٨٢. (٢) الطلاق: ٢.

(٣) البقرة: ٢٨٢. (٤) البقرة: ٢٨٢. (٥) البقرة: ٢٨٣.

(٧) مسند احمد بن حنبل: ج ٢ ص ٣٥٣ س ١٩.

(٨) عوالي اللثالي: ج ٣ ص ٥٢٨ الحديث ١ ولا حظ متعلق عليه لاحظ .

(٩) عوالي اللثالي: ج ٣ ص ٥٢٨ الحديث ٢ ولا حظ متعلق عليه ، والتهذيب: ج ٦ (٩١) باب
البيات ، فقيه احاديث كثيرة في هذا المعنى .

(الأول) البلوغ: فلا تقبل شهادة الصبي مالم يصر مكلفا، وقيل:
تقبل اذا بلغ عشرأً، وهو شاذ.

بعده(١) وبعده الخلفاء.

وأما الاجماع: فن سائر المسلمين لا يختلفون في ذلك.

قال طاب ثراه: الأول: البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبي مالم يصر مكلفا، وقيل:
تقبل اذا بلغ عشرأً وهو شاذ.

أقول: اذا ميز الصبي ولو دون العشر لا تقبل شهادته في غير الجراح والقصاص
اجاعاً.

وهل يقبل في غير ذلك؟ معظم الاصحاح على المنع، وهو ظاهر النهاية(٢) وقال في
الخلاف يقبل(٣) وبه قال ابو علي(٤).

وان بلغ العشر، فهل يقبل مطلقاً؟ الجمهرة من الاصحاح: لا، لوجه:

(الأول) قوله عليه السلام: رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن الجنون حتى
يفيق، وعن النائم حتى ينتبه(٥) وفي رفع القلم عنه دلالة على ان لا عبرة بافعاله
واقواله.

(الثاني) علمه بعدم المؤاخذة له، يرفع الوثوق بقوله، فلا يحصل الظن بصدقه،

(١) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البينات ص ٢٦١ الحديث ٩٧.

(٢) النهاية: باب شهادة العبيد والاماء والمكاتب والصبيان ص ٣٣١ س ١٨ قال: ويجوز شهادة
الصبيان اذا بلغوا عشر سنين، الى قوله ولا تقبل شهادتهم فيما عدى ذلك من الديون والحقوق والحدود.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب الشهادات، مسألة ٢٠ قال: تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في
الجرح مالم يتفرقوا الخ.

(٤) الایضاح: ج ٤ في الشهادات ص ٤١٧ س ١٨ قال: وقال في الخلاف: يقبل، وهو اختيار ابن
الجندى.

(٥) عوالي الثاني: ج ٢ ص ٥٢٨ الحديث ٣ ولا حظ متعلق عليه.

وأختلف عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجنایات، ومحصلها: القبول في الجراح مع بلوغ العشر مالم يختلفوا، ويؤخذ باول قولهم. وشرط الشيخ في الخلاف: الا يتفرقوا.

لعدم المانع له حينئذ عن الكذب.

(الثالث) ان قوله على نفسه لا تقبل بالأقران، فلا تقبل على غيره بالشهادة، لكونه اكثـر شروطاً، ولعدم التهمة في الاقرار وتجويزها في الشهادة، فهو من باب التنبـيـه بالـادـنى عـلـى الـاعـلـى.

وقيل: يقبل مطلقاً في كل شيء من غير استثناء، نقله المصنف^(١) والعلامة^(٢) وحـكـاه صـاحـب كـشـف الرـمـوز عـن الشـيـخ فـي النـهاـية^(٣).

والتعـويـل فـيـه عـلـى روـاـيـة رـوـاـهـا مـحـمـدـ بنـ يـعـقـوبـ فـيـ كـتـابـه: إـذـا بـلـغـ الغـلامـ عـشـرـ سـنـينـ جـازـ أـمـرـهـ وـجـازـتـ شـهـادـتـهـ^(٤).

قال طاب ثراه: وانختلفت عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجنـایـات، ومحـصـلـهـا: القـبـولـ فـيـ الجـراـحـ مـعـ بـلـغـ العـشـرـ مـالـمـ يـخـتـلـفـواـ، ويـؤـخـذـ باـولـ قـوـلـهـ، وـشـرـطـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ: الاـ يـتـفـرـقـواـ.

أقول: نسب الخلاف إلى العبارة^(٥) لا تتفاهم على القبول في الجملة.

فذهب المفید الى قبولها في الجراح والقصاص^(٦) ومثله قال الشيخ في

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد: ج٢، المقصد النافع في الشهادات ص ٢٣٥ من ٢٥٠ قال: وقيل: تقبل مطلقاً اذا بلغ عشر سنين.

(٣) كشف الرموز: ج٢، كتاب الشهادات ص ٥١٤ من ٥١٩ قال: وافق عليها في النهاية.

(٤) الكافي: ج٧ باب شهادة الصبيان ص ٣٨٨ الحديث ١.

(٥) اي في قوله: (وأختلف عبارة الأصحاب).

(٦) المقنعة: باب البيـنـاتـ صـ ١١٢ـ مـنـ ٣٦ـ قالـ: وـقـبـلـ شـهـادـةـ الصـبـيـانـ فـيـ الشـجـاجـ وـالـجـراـحـ إـذـاـ

النهاية(١).

وروى جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام: تقبل شهادتهم في القتل، ويؤخذ باول كلامهم (٢) وهو اختيار ابن ادريس (٣) وذهب في الخلاف الى انه تقبل في الجراح مالم يتفرقوا، اذا اجتمعوا على مباح (٤) قال المصنف في الشرائع: والاولى القبول بالشروط الثلاثة: بلوغ العشر، وبقاء الاجتماع، اذا كان على مباح (٥) وهو اختيار العلامة (٦).

فقد تلخص من عبارة المصنف اعتبار أربع قيود:

(أ) بلوغ العشر، وادعى صاحب كشف الرموز عليه الاجماع (٧) ودعوى الاجماع فيه منوع، وقد بينا الخلاف فيه فيما تقدم.

(ب) الاجتماع لمباح.

مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

كانوا يقللون ما يشهدون به الخ.

(١) النهاية: باب شهادة العبيد والاماء والمكاتب والصبيان ص ٣٣١ م ١٨ قال: ويجوز شهادة الصبيان الى قوله في الشجاج والقصاص.

(٢) عوالي الثاني: ج ٣ ص ٥٢٩ الحديث ولا حظ متعلق عليه.

(٣) السراير: باب شهادة... والصبيان واحكامهم ص ١٨٧ م ٦ قال: ويجوز شهادة الصبيان الى قوله: الشجاج والقصاص ويؤخذ باول كلامهم.

(٤) كتاب الخلاف: كتاب الشهادات مسألة ٢٠ قال: تقبل شهادة الصبيان في الجراح مالم يتفرقوا اذا اجتمعوا على امر مباح كالرمي وغيرها.

(٥) الشرائع: كتاب الشهادات، في صفات الشهود، قال: فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة الخ

(٦) القواعد: ج ٢ ص ٢٣٦ في الشهادات م ١ قال: وتقبل شهادتهم في الجراح بشروط ثلاثة الخ.

(٧) كشف الرموز: ج ٢ كتاب الشهادات ص ٥١٥ م ١٦ قال: والقدر الجماع عليه القبول في الجراح مع بلوغ العشر الخ.

(الثاني) كمال العقل: فالجنون لا تقبل شهادته. ومن يناله الجنون ادواراً، تقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته.

(الثالث) اليمان: فلا تقبل شهادة غير المؤمن. وتقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم، وفي اعتبار الغربة تردد. وتقبل شهادة المؤمن على اهل الملل، ولا تقبل شهادة احدهم على المسلم، ولا غيره. وهل تقبل على اهل ملته؟ فيه رواية بالجواز ضعيفة، والاشبه المنع.

(ج) ان لا يفترقوا، حذراً ان يلقنوا.

(د) كون الحكم في الشجاج والجراح دون النفس.

واختار فخر المحقين عدم القبول مطلقاً، لقوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(١) و«وَهُوَ نَادِرٌ وَالْأَقْرَبُ الْقَبُولُ بِالشُّرُوطِ الْمُذَكُورَةِ»^(٢).

مركز تحرير كتاب الأصول في الفقه الإسلامي

على القول بأنه يؤخذ باول كلامه، لابشانيه لوناقض الاول الثاني عمل بالأول، ومع عدم اشتراط هذا القيد ينبغي القول ببطلان الشهادة، لأن التناقض فيها يوجب ابطالها، ولانفتقد في حقه من الشروط سوى الصغر، للنص عليه، فيبقى الباقي من الشروط على اصالة اعتباره.

قال طاب ثراه: وتقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة، وفي اعتبار الغربة تردد.

أقول: اجمع الاصحاب على منع شهادة الذمي على المسلم في غير الوصية، ومنع

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الإيضاح: ج٤ في الشهادات ص ٤١٧ س ٢١ قال: والاصح انه لا تقبل شهادته مطلقاً.

شهادة غير المؤمن مطلقاً.

والتحقيق: ان شهادة الذمي اما ان يكون على مسلم، او ذمي، فهنا مسألتان:

(الاول) شهادته على المسلم، وهي مقبولة اذا جمع خمس شرائط:

(أ) تعذر عدول المسلمين.

(ب) كونه عدلا في ملته.

(ج) اعتقاده تحريم الكذب في الشهادة على مثله، او مسلم.

(د) كون الشهادة بالوصية.

(هـ) كون الوصية بالمال.

وهل يشترط سادس، وهو كون الموصي في غربة؟ قال في المبسوط: نعم(١) وبه

قال التقي(٢) وابوعلي(٣) واطلق في النهاية(٤) وكذا المفید(٥) والحسن(٦) وسلام(٧)

مختصر كتاب تحرير العلوم الشرعية

(١) المبسوط: ج ٨، فيها يجب على المؤمن من القيام بالشهادة ص ١٨٧ م ١٦ قال: الا بما يتضمن به اصحابنا في الوصية خاصة في حال السفر.

(٢) الكافي: فصل في الشهادات ص ٤٣٦ م ٧ قال: الا عدو اهل الديمة في الوصية في السفر خاصة.

(٣) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٧٠ م ٦ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: الا في الوصية في السفر وعند عدم المسلمين.

(٤) النهاية: باب شهادة من خالف الاسلام ص ٣٣٤ م ٣ قال: ويجوز قبول شهادتهم في حال الفضورة في الوصية خاصة.

(٥) المقنعة: باب البيانات ص ١١٢ م ٣٤ قال: وتقبل شهادة رجلين من اهل الديمة على الوصية خاصة اذا لم يكن حضر الميت احد من المسلمين.

(٦) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٦٩ م ٣٣ قال بعد نقل قول المقنعة: وكذا ابن أبي عقيل.

(٧) المراسم: ذكر احكام البيانات ص ٢٣٣ م ١٨ قال: ولما مع عدمهم (اي المسلمين) تجوز في الوصية للMuslimين لا عليهم.

وابن ادريس (١) والقاضي (٢) واختاره المصنف (٣) والعلامة (٤).

احتى الاولون: بقوله تعالى: «او اخران من غيركم ان انت ضربتم في الارض» (٥) شرط في القبول الضرب في الارض، وهو السفر.

ولصحىحة حزرة بن حمران عن الصادق عليه السلام قال سأله عن قول الله عزوجل: «دوا عدل منكم او اخران من غيركم» (٦) فقال: (اللذان منكم) مسلمان، و(اللذان من غيركم) من اهل الكتاب قال: واما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة، فطلب رجلين مسلمين يشهدما على وصية، فلم يوجد مسلمين، اشهد على وصية رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيin عند اصحابهم (٧).

وفي معناها حسنة هشام بن الحكم (٨).

احتى الآخرون: بان المناط في القبول انما هو تحصيل غرض الموصي وبلغ حاجته، لعدم استدراكه بقوات المسلمين، فلا اثر للضرب في القبول وعدمه.

وبرواية ضریس الکناسی عن الباقر عليه السلام قال: سأله عن شهادة اهل

(١) السراج: باب شهادة من خالف الاسلام ص ١٨٧ س ٣٠ قال: لا يجوز الى قوله: الا في الوصية بالمال في حال الاضطرار خاصة.

(٢) المذهب: ج ٢ كتاب الشهادة ص ٥٥٧ س ١٣ قال: فان كانت حال ضرورة قبلت شهادتهم في الوصية دون غيرها.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٦٩ س ٣٠ قال: مسألة، تجوز شهادة اهل النمة على المسلمين في الوصية خاصة عند عدم المسلمين.

(٥) المائدة: ١٠٦.

(٦) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البینات ص ٢٥٣ الحديث ٦٠.

(٧) الكافي: ج ٧ باب شهادة اهل الملل ص ٣٩٨ الحديث ٦.

ملة، هل يجوز على رجل من غير اهل ملتهم؟ فقال: لا، الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية، لانه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم (١).

واجابوا عن حجة الاولين: بان التقييد في الآية والاخبار خرج عن الغلب، لانه شرط.

تبنيه

هذا القدر من البحث والشروط، هو الذي ذكره الاصحاح في هذا الباب، ولم يزيدوا عليه.

وقال العلامة: الاقرب احلاف الشاهدين من اهل النمة بعد العصر: انها مانحانا، ولاكتنا، ولاشترينا به ثمنا قليلاً، ولو كان ذاقري، ولأنكم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين، على ما تضمنته الآية، قال: ولم اقف فيه لعلمائنا على قول (٢).
 (الثانية) شهادة الذمي على غير المسلم: فتقبل في كل ما تقبل فيه على المسلمين، وهل تقبل في غير ذلك ؟
 ثلاثة أقوال:

(أ) القبول مطلقاً، اي سواء اتفقت ملتا الشاهد والمشهود عليه، او اختلفت، بشرط عدالته في ملته وهو قول أبي علي (٣).

(١) الكافي: ج ٧ باب شهادة اهل الملل ص ٣٩٩ الحديث ٧.

(٢) التحرير: ج ٢ كتاب الشهادات ص ٢٠٨ س ٦ قال: (د) الاقرب احلاف الشاهدين الى قوله: ولم اقف فيه لعلمائنا على قول.

(٣) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٧٠ س ٦ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: وشهادة اهل العدالة في دينهم جائزة من بعضهم على بعض وان اختلفت الملنات.

(ب) عدمه مطلقاً وهو ظاهر المفید (١) والحسن (٢) وقواه القاضي (٣) واختاره المصنف (٤) والعلامة (٥).

(ج) القبول بشرط اتفاق الملتین، وهو قول الشيخ في النهاية (٦).
وقال في الخلاف: بالقبول اذا ترافقوا علينا وعدلا الشهود ولا يلزمهم ذلك لوم
يختاروا (٧) واختاره العلامة في المختلف (٨).

احتى المجوزون مطلقاً: بان الكفر كالملة الواحدة، فلا تفاوت فيه.
واحتى للسائل باشتراط العدالة في الشاهد، وعدم تحققها في الكافر، خرج منه
الوصية للنص والضرورة، فيبقى الباقى على اصله.
وبرواية ضریس وقد تقدمت (٩).

(١) المقنعة: باب البینات ص ١١٢ من ٤٣ قال: وقبل شهادة رجلين من اهل الذمة على الوصية
خاصة.

(٢) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ٣٣ من ٦٩ قال بعد نقل قول المقنعة: وكذا ابن أبي عقيل.

(٣) المهدب: ج ٢ كتاب الشهادة ص ٥٥٧ من ١٤ قال: ولا يجوز شهادة اهل الملل المختلفة بعضها على
بعض، بل يقبل شهادة اهل الله الواحدة بعضهم على بعض الخ ولا يخفي انه غير واف بمقصود المصنف.
(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد: ج ٢ في الشهادات ص ٢٣٦ من ٦ قال: ولا تقبل شهادة الكافر، لا على مسلم ولا على
مثله على رأي الا الذمي في الوصية.

(٦) النهاية: باب شهادة من خالف الاسلام ص ٣٣ من ٦ قال: ولا تقبل شهادة اهل ملة منهم لغير
اهل ملتهم ولا عليهم.

(٧) الخلاف: كتاب الشهادات، مسألة ٢٢ قال: ان كانت الله واحدة قبلت الى قوله: اذا اختاروا
الترافق علينا الخ.

(٨) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٧٠ من ١٤ قال: كما اختاره الشيخ في الخلاف، وهو انه اذا
ترافقوا علينا الخ.

(٩) الكافي: ج ٧ باب شهادة اهل الملل ص ٣٩٩ الحديث ٧.

(الرابع) العدالة: ولا ريب في زوالها بالكباش، وكذا في الصغار مصراً، وأما الندرة من اللحم فلا، ولا يصح اتخاذ الحمام للاتس، وانفاذ الكتب، أما الرهان عليها فقادح، لانه قار.

واللعبة بالشطرنج ترد به الشهادة، وكذا الغناء وسماعه، والعمل بالآلات اللهو وسماعها، والدف الا في الاملاك والختان، ولبس الحرير للرجل الا في الحرب، والتختم بالذهب، والتحلي به للرجال. ولا تقبل شهادة القاذف، وتقبل لو تاب، وحد توبته ان يكذب نفسه، وفيه قول آخر متكلف.

واحتاج الشيخ على قول النهاية برواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن شهادة اهل الملة؟ قال: فقال: لا تجوز الا على اهل ملتهم، فان لم تجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصبية، لانه لا يصلح ذهاب حق احد^(١).
واجيب بمنع السندي^(٢).

قال طاب ثراه: ولا تقبل شهادة القاذف، وتقبل لو تاب، وحد توبته ان يكذب نفسه، وفيه قول آخر متكلف.

أقول: للأصحاب في كيفية التوبة أربعة أقوال:

(أ) قال في النهاية: وحقيقة توبته اكذاب نفسه فيما كان قدف به^(٣) وقال في

(١) الكافي: ج ٧ باب شهادة اهل الملل ص ٣٩٨ الحديث ٢.

(٢) سند الحديث كما في الكافي (علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة) والجواب عن الايضاح: لاحظ ج ٤ ص ٤١٩ س ١٦.

(٣) النهاية: باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل، ص ٣٢٦ س ٩ قال: وحد توبته من القذف ان يكذب نفسه.

الخلاف: وحقيقة ذلك ان يقول: كذبت فيها قلت (١) وبه قال الحسن (٢) والفقىء (٣).

(ب) ان يكذب نفسه ان كان كاذباً ويخطئها في الملاء ان كان صادقاً، قاله العلامة في الارشاد (٤) والقواعد (٥) والتحرير (٦). قال الشهيد: ويضعف: بأنه قذف تعرضي (٧).

(ج) ان يقول: القذف باطل او حرام، ولا اعود الى ما قلت، لانه ربما كان صادقاً في الاول فيها بينه وبين الله تعالى فيكون هذا الاكذاب، كذباً وذلك قبيح قاله الشيخ في المبسوط (٨) واختارة ابن ادريس (٩).

(د) قال ابن حمزة: ان كان صادقاً قال: الكذب حرام ولا اعود الى مثل

(١) الخلاف: كتاب الشهادات، مسألة ١٢ قال: وحقيقة الاكذاب ان يقول: كذبت فيها قلت.

(٢) و(٣) المختلف: ج ٤ في الشهادات ص ١٦٥ س ٥ قال: وقال ابن أبي عقيل: وتوبته ان يرجع لها قال ويكذب نفسه عند الامام الى ان قال: وقال علي بن بابويه وابنه: توبته ان يقف في الموضع الذي قال فيه ماقول، فيكذب نفسه.

(٤) الارشاد: ج ٢ ص ١٥٧ س ٣ قال: والقاذف قبل التوبة، وحدها الاكذاب معه الخ.

(٥) القواعد: ج ٢ في الشهادات ص ٢٣٦ س ١٤ قال: وحدها اكذاب نفسه، وان كان صادقاً اعترف بالخطاء في الملاء.

(٦) التحرير: كتاب الشهادات ص ٢٠٨ س ٢٧ قال: وحد التوبة ان يكذب نفسه ان كان كاذباً بمحضر من الناس ويخطئ نفسه ان كان صادقاً الخ.

(٧) الدروس: كتاب الشهادات ص ١٩٠ س ٥ قال: وقيل فيه يخطئ نفسه في الملاء، ويضعف بأنه قذف تعرضي الخ.

(٨) المبسوط: ج ٨ فصل في شهادة القاذف، ص ١٧٩ س ٦ قال: فاذا ثبت ان التوبة اكذابه نفسه الى قوله: فاذا قال: القذف باطل حرام الخ.

(٩) السرائر: كتاب الشهادات ص ١٨٢ س ٩ قال: وكيفية توبته من القذف هو ان يقول: القذف باطل حرام ولا اعود الى ما قلت.

ماقلت، واصلح العمل بالضد مما قال، وان كان كاذبا قال: كذبت فيها قلت،
واصلح العمل (١)، وبالاول يشهد الروايات (٢) وهو اختيار المصنف في النافع (٣)
والشرع (٤) وان كان صادقا وتزوي باطنا واختاره الشهيد (٥) وحل الاطلاق
عليه، وقال في المختلف: والوجه عندي التفصيل، فان كان كاذبا كانت توبيه
التصريح بالكذب والاعتراف به حقيقة، وان كان صادقا اعترف بتحريم ما قاله
واظهر الاستغفار منه من غير ان يصرح بالكذب ويحمل الاخبار على هذا
التفصيل (٦) هذا آخر كلامه،

«لفت نظر»

ما كان عبارة متن بعض النسخ وهامش بعض آخر منها، مع النسخ الآخر التي
عندي مختلفة، وان كان مفاهيمها متقاربة، احببت ايرادها لتتميم الفائدة.
قال بعد نقل عبارة المتن مالفظه:
أقول: الاول هو المشهور بين الاصحاب، قاله الشيخ في النهاية، وقال في

(١) الوسيلة: فصل في بيان شهادة الفاسق ص ٢٣١ م ١٦ قال: فان كان صادقا قال: الكذب حرام الغ.

(٢) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البيانات ص ٢٤٥ الحديث (٢٠-٢١-٢٢).

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) الشرائع: في صفات الشهود، قال: الثانية: لا تقبل شهادة القاذف، ولو تاب قبلت، وحد التوبة ان يكذب نفسه الى قوله: ويورى باطناً.

(٥) الدروس: كتاب الشهادات ص ١٩٠ م ٥ قال: ويزول (اي الفسق) بان يتوب باكذاب نفسه، ويورى باطنا ان كان صادقاً.

(٦) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٦٥ م ١٣ قال: والوجه عندي التفصيل الى قوله: ويحمل الاخبار على هذا التفصيل.

(الخامسة) ارتفاع التهمة: فلا تقبل شهادة الجار نفعاً، كالشريك فيما هو شريك فيه، والوصي فيما له فيه ولایة، ولا شهادة ذي العداوة الدنيوية، وهو الذي يسرّ بالمساءة، ويساء بالمسرة، والنسب لا يمنع

الخلاف: هذا هو الذي يقتضيه مذهبنا.

وأختلف هؤلاء في كيفية التوبة على ثلاثة أقوال:

(الأول) قال في النهاية: وحقيقة توبته أكذاب نفسه فيما كان قدف به، وقال في الخلاف: وحقيقة ذلك أن يقول: كذبت فيها قلت:
(الثاني) قال الحسن: وتوبته إن يرجع عما قال ويکذب نفسه عند الإمام الذي جلده وعنته جماعة من المسلمين.

(الثالث) قال الصدوق: إن توبته إن يقف في الموضع الذي قال فيه ما قال: فيکذب نفسه.

والقول المتكلف إشارة إلى ما استخرجه المروي (المروزي خ ل)، وهو أن يقول: القذف باطل أو حرام إلى آخر.

تذكير

هل يشترط في قبول توبته بعد التوبة أمر آخر، وهو اصلاح العمل؟ قيل: فيه ثلاثة أقوال:

(أ) نعم مطلقاً، أي في الصادق والكافر، لعموم قوله تعالى: «الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا» (١) وهو قول ابن حزنة (٢).

(١) التور: ٥.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان شهادة الفاسق ص ٢٣١ س ١٧ قال: واصلاح العمل بالغدري مما قال إلى قوله: واصلاح العمل، أيضاً.

القبول. وفي قبول شهادة الولد على أبيه خلاف، اظهره: المنع.

(ب) لامطلقا، قاله الشيخ في النهاية^(١) واختاره المصنف^(٢) والعلامة^(٣) وفسروا الاصلاح بالاستمرار على التوبية.

(ج) اشتراطه في الكاذب لا الصادق، وهو قول ابن ادريس^(٤).

قال طاب ثراه: وفي قبول شهادة الولد على أبيه خلاف اظهره المنع.

أقول: بالمنع قال الشيخان^{(٥)(٦)} والصدوقان^{(٧)(٨)} وسلام^(٩) وابن حمزة^(١٠) والقاضي^(١١) وابن ادريس^(١٢) واختاره المصنف^(١٣) والعلامة^(١٤).

(١) النهاية: باب تعديل الشهود... ص ٣٢٦ من ١٠ قال: فاذا فعل ذلك (اي تكتلبه نفسه) جاز قبول شهادته بعد ذلك.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٦٥ من ٢١ قال: والتحقيق ان النزاع هنا لفظي ، فان البقاء على التوبية الى قوله: وهو كاف الى اصلاح العمل

(٤) السرائر: في الشهادات ص ١٨٢ من ١١ قال: وهو يفتقر الى صلاح العمل بعد ذلك وهو ان يعمل طاعة.

(٥) المقنعة: باب البيانات ص ١١٢ من ٢٥ قال: وتقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادته عليه.

(٦) النهاية: باب شهادة الولد لوالده وعليه ص ٣٣٠ من ١٥ قال: ولا يجوز شهادته عليه.

(٧) المقنع: باب القضاء والاحكام ص ١٣٣ من ٣ قال: واعلم انه لا يجوز شهادة الولد على الوالد.

(٨) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٦٨ من ١ قال: مسألة قال الشيخان: لا تقبل شهادة الابن على الاب وبه قال: اينا بابويه.

(٩) المراسيم: ذكر احكام البيانات ص ٢٣٢ من ٥ قال: والولد تقبل شهادته لوالده ولا تقبل عليه.

(١٠) الوسيلة: فصل في بيان الشهادات ص ٢٣١ من ٢ قال: والولد تقبل شهادته لابيه، ولا تقبل عليه.

(١١) المذهب: ج ٢ كتاب الشهادة ص ٥٥٨ من ٦ قال: ولا شهادة الولد على الوالد.

(١٢) السرائر: باب شهادة الولد لوالده وعليه ص ١٨٦ من ٣٠ قال: ولا يجوز شهادته عليه.

(١٣) لاحظ عبارة النافع.

(١٤) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٦٨ من ٥ قال: والوجه عندي الاول اي قول الشيخان والصدوقان

وبالجواز قال السيد(١).

احتاج الاولون بوجوه:

(الأول) قوله تعالى: «وصاحبها في الدنيا معروفا»(٢) وليس من المعروف الشهادة والرد لقوله واظهار تكذيبه، فارتکاب ذلك معصيّه، فلا يكون الشهادة مقبولة.

(الثاني) انه نوع عقوق.

(الثالث) انه قول اكثرا علمائنا، حتى ادعى ابن ادریس، والشيخ في الخلاف عليه اجماع الطائفة(٣)(٤)، فيكون أرجح،
ولم نقف على حديث يدل عليه بالتعيين، نعم قال الصدوق في كتابه: وفي خبر
انه لا تقبل شهادة الولد على والده(٥).

احتاج السيد بوجوه:

(الاول) قوله تعالى: «واشهدوا ذوي عدل منكم»(٦) وهو عام.

(١) الانتصار: في الشهادات ص ٢٤ قال: مسألة، وما افردت به الامامية في هذه الاعصار الى قوله: بجواز شهادات ذوي الارحام والقربات بعضهم بعض من غير استثناء لأحد، الى قوله: دليلنا الاجاع وقوله تعالى انخ.

(٢) لقمان: ١٥.

(٣) السرائر: كتاب الشهادات، باب شهادة الولد لوالده وعليه ص ١٨٦ س ٢٠ قال: والاول (اي لا يجوز شهادته عليه) هو المذهب وعليه العمل، والاجاع منعقد عليه ولا اعتبار بمخالفة من يعرف اسمه ونسبة.

(٤) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة ٥ قال: شهادة الولد على والده لا تقبل بحال الى قوله: دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (١٨) باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته ص ٢٦ الحديث ٦.
(٦) الطلاق: ٢.

وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته، وشرط بعض الأصحاب: انضمام غيره من أهل الشهادة، وكذا في الزوجة، وربما صلح فيها الاشتراط.

(الثاني) قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين»(١).

(الثالث) مارواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: اقيموا الشهادة على الوالدين والولد^(٢) ومثلها رواية علي بن سويد^(٣). واحب العلامة: بان الامر بالشهادة لا تستلزم القبول^(٤).

وفي نظر: لانتفاء فائدة الأمر حياله.

قال طاب ثراه: وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته، وشرط بعض الأصحاب: انضمام غيره من أهل الشهادة، وكذا في الزوجة، وررعا صحيحة فيها الاشتراط.

أقول: شرط الشيخ في النهاية الضميمة في الزوج والزوجة، والوالد
خ(٥).

اما الاخيران فالاشتراك فيها نادر. واما في الزوج والزوجة فتابعه القاضي(٦)

(١) النساء: ١٣٥

(٢) التذيب: ج ٦ (٩١) باب البينات ص ٢٥٧ قطعة من حديث .٨٠

(٣) التهذيب: ج ٦ (١١) باب البيانات ص ٢٧٦ قطعة من حديث ١٦٢.

(٤) المخالف: ج ٢ في الشهادات ص ١٦٨ س ١١ قال بعد نقل روایی داود بن الحصین وعلی بن سوید: والجواب الامر بالاقامة لا تستلزم القبول.

(٥) النهاية: بباب شهادة الوالد لولده وعليه، والمرأة لزوجها وعليه، والزوج لزوجته وعليها ص ٣٣٠
من ١٤ قال: مع غيره من أهل الشهادة إلى قوله: إذا كان معه غيره من أهل العدالة إلى قوله: إذا كان
معها غيرها من أهل الشهادة.

(٦) المذهب: ج ٢ كتاب الشهادة ص ٥٥٧ من؛ قال: وشهادة الزوج لزوجته وعليها مع غيره من أهل العدالة.

وابن حزرة^(١).

واطلق المفید القبول ولم يقيـد بالضمـيمة^(٢) وتابعـه الشـیخ فـي الكـتابـین^{(٣)(٤)} وكـذا التـقـي^(٥) والـحـسـن^(٦) والـعـلـامـة^(٧) وابـن اـدـرـیـس^(٨).

وفـرقـ المـصـنـفـ بـيـنـهـاـ فـيـ الشـرـائـعـ فـقـالـ: وـرـبـاـصـحـ فـيـهاـ الاـشـرـاطـ، وـلـعـلـ الفـرقـ اـنـاـ هـوـ لـاـخـتـصـاصـ الزـوـجـ بـزـيـدـ القـوـةـ اـنـ تـجـذـبـهـ دـوـاعـيـ الرـغـبـةـ^(٩).

وتـظـهـرـ فـائـدـةـ الـخـلـافـ فـيـ لـوـشـهـدـ الرـجـلـ لـزـوـجـتـهـ فـيـ تـقـبـلـ فـيـ شـهـادـةـ الـوـاحـدـ مـعـ الـيـمـينـ، فـعـلـىـ القـوـلـ بـالـضـمـيمـةـ لـاـشـيـءـ لـهـ، وـعـلـىـ عـدـمـهـ تـحـلـفـ مـعـهـ وـيـثـبـتـ حـقـهـاـ. وـفـيـ الزـوـجـةـ لـوـشـهـدـتـ لـزـوـجـهـاـ فـيـ الـوـصـيـةـ مـنـفـرـدـةـ، فـعـلـىـ الـأـوـلـ لـاـشـيـءـ لـهـ، وـعـلـىـ الـثـانـيـ

(١) الوسيـلةـ: فـصـلـ فـيـ بـيـانـ الشـهـادـاتـ صـ٢٣١ـ سـ٤ـ، قـالـ: وـحـكـمـ الزـوـجـينـ عـلـىـ ذـلـكـ (أـيـ اـذـاـ شـهـدـ مـعـهـ عـدـلـ آـخـرـ).

(٢) المـقـنـعـةـ: بـابـ الـبـيـنـاتـ صـ١١٢ـ سـ٢٥ـ قـالـ: وـتـقـبـلـ شـهـادـةـ الرـجـلـ لـأـمـرـأـهـ اـذـاـ كـانـ عـدـلاـ وـشـهـدـ مـعـهـ آـخـرـ مـنـ الـعـدـولـ، اوـ حـلـفـتـ الـرـأـءـ مـعـ الشـهـادـةـ لـهـ فـيـ الـدـيـونـ وـالـأـموـالـ.

(٣) المـبـوـطـ: جـ٨ـ فـصـلـ فـيـمـنـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ وـمـنـ لـاـ تـقـبـلـ صـ٢٢٠ـ سـ٤ـ، قـالـ: تـقـبـلـ شـهـادـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الزـوـجـينـ لـلـآـخـرـ وـبـهـ قـالـ جـمـاعـةـ.

(٤) الـخـلـافـ: كـتـابـ الشـهـادـاتـ، مـسـأـلـةـ ٤٩ـ، قـالـ: تـقـبـلـ شـهـادـةـ أـحـدـ الزـوـجـينـ لـلـآـخـرـ.

(٥) الـكـافـيـ: فـصـلـ فـيـ الشـهـادـاتـ صـ٤٣٦ـ سـ١١ـ قـالـ: وـتـقـبـلـ إـلـىـ قـوـلـهـ: وـالـزـوـجـ لـزـوـجـتـهـ وـعـلـيـهـ وـالـزـوـجـةـ لـهـ وـعـلـيـهـ.

(٦) وـ(٧) الـخـتـلـفـ: جـ٢ـ فـيـ الشـهـادـاتـ صـ١٦٨ـ سـ١٦ـ قـالـ: وـبـهـ (أـيـ بـالـاطـلاقـ) قـالـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ، وـهـوـ الـمـعـتمـدـ لـلـاـصـلـ الخـ.

(٨) السـرـائـرـ: بـابـ شـهـادـةـ...ـ الـرـأـءـ لـزـوـجـهـاـ وـعـلـيـهـ وـالـزـوـجـ لـزـوـجـتـهـ وـعـلـيـهـاـ صـ١٨٦ـ سـ٢٢ـ قـالـ: وـلـأـبـاسـ بـشـهـادـةـ الرـجـلـ لـأـمـرـأـهـ وـعـلـيـهـ اـذـاـ كـانـ مـعـهـ غـيرـهـ مـنـ اـهـلـ الـعـدـالـةـ، وـلـأـبـاسـ بـشـهـادـتـهـ لـهـ وـعـلـيـهـ اـذـاـ كـانـ مـعـهـ غـيرـهـاـ مـنـ اـهـلـ الـعـدـالـةـ.

(٩) الشـرـائـعـ: جـ٤ـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ، الـخـامـسـ اـرـقـاعـ التـهـمةـ، الـثـالـثـةـ قـالـ: وـمـنـمـ شـرـطـ فـيـ الزـوـجـ الضـمـيمـ إـلـىـ قـوـلـهـ: وـلـعـلـ الفـرقـ اـنـاـ هـوـ لـاـخـتـصـاصـ لـلـزـوـجـ الخـ.

والصحبة لا تمنع القبول كالضييف والاجير على الاشـبه.
ولا تقبل شهادة السائل بكتـفه، لما يتصف به من مهـانة النفس،
فلا يؤمن خـدـعـه.

له ربع ما شهدت به. وكذا لو شهدت باستهلال مولود يرثه زوجها.
وفيما اذا زوجه وكيله ودفع المهر، فادعى هو ان بينه وبين الزوجة رضاعاً محـراً،
وانكرت الزوجة، وكان ذلك قبل الدخـول، فـانـه يرجع عـلـيـها بـرـبعـ المـهـرـعـنـدـأـبـيـ
عليـ(١)ـ وبالـكـلـ اذاـ تـعـذـرـ عـلـيـهاـ اـقـامـةـ غـيـرـهـاـعـنـدـ المـفـيدـ(٢)ـ وتـلـسـمـيـدـهـ(٣)ـ لـانـ اـبـنـ
الجـنـيدـ يـقـبـلـ شـهـادـةـ الـارـبـعـ فيـ كـلـ مـاـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ الرـجـالـ وـيـثـبـتـ جـمـوعـ الحـقـ بـهـ،
وـانـ شـهـدـ بـعـضـهـنـ فـبـحـسـابـ ذـلـكـ(٤)ـ وـقـالـ المـفـيدـ: اـذـاـ لمـ يـوـجـدـ عـلـىـ ذـلـكـ الـاـشـهـادـةـ
امـرـأـةـ وـاحـدـةـ مـأـمـونـةـ قـبـلـ شـهـادـتـهـاـ فـيـهـ وـشـهـادـةـ وـاحـدـةـ فـيـ رـبـعـ الـوـصـيـةـ(٥)ـ وـتـابـعـهـ اـبـوـ
عـلـيـ(٦)ـ وـعـنـدـنـاـ اـنـ كـانـتـ اـحـدـىـ الـارـبـعـ، اـسـتـرـجـعـ الزـوـجـ المـهـرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ قـبـولـ
الـنـسـاءـ فـيـ الرـضـاعـ وـانـ كـانـتـ مـنـفـرـدـةـ لـاـ يـقـبـلـ وـانـ لـمـ يـشـتـرـطـ الضـمـيمـةـ، لـانـ الـوـاحـدـةـ
لـاـ يـقـبـلـ فـيـ غـيـرـ الـوـصـيـةـ وـمـيرـاثـ الـمـسـتـهـلـ.

قال طاب ثراه: والصحبة لا يمنع القبول كالضييف والاجير على الاشـبه.

(١) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٦٠ س ٢١ قال: وقال ابن الجنيد: وشهادة النساء في الدين
جائزة الى قوله: ولا يقضى به بالحق الا باربع مثمن، فـانـ شـهـدـ بـعـضـ فـبـحـسـابـ ذـلـكـ.
(٢) و(٣) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٦١ س ٣٣ قال: الاول النكاح الى قوله: والمـفـيدـ منـعـ
أيـضاـ، ايـ منـ قـبـولـ شـهـادـةـ النـكـاحـ، ثـمـ قـالـ: وـكـذـاـ سـلـارـ
(٤) تقدم آنـفـاـ تـحـتـ رقمـ ١ـ.

(٥) المقنعة: بـابـ الـبـيـنـاتـ صـ ١١٢ـ سـ ٣١ـ قالـ: وـقـبـلـ شـهـادـةـ اـمـرـاتـينـ مـسـتـورـتـينـ فـيـ لـاـيـرـاهـ الرـجـالـ
اـلـىـ قـوـلـهـ: وـاـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ عـلـىـ ذـلـكـ الـخـ وـقـلـهـ فـيـ الـخـتـلـفـ: جـ ٢ـ صـ ١٦٤ـ سـ ٨ـ قالـ: وـقـالـ شـيـخـنـاـ المـفـيدـ:
وـقـبـلـ شـهـادـةـ اـمـرـاتـينـ اـلـىـ قـوـلـهـ: وـقـبـلـ شـهـادـةـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ فـيـ رـبـعـ الـوـصـيـةـ.
(٦) المختلف: ج ٢ ص ١٦٤ س ٧ قال: وقال ابن الجنيد: وكل امر لا يحضره الرجال فشهادة النساء
فيـهـ جـائـزـةـ اـلـىـ قـوـلـهـ: فـانـ شـهـدـ بـعـضـ فـبـحـسـابـ ذـلـكـ.

أقول: الاجير هل يقبل شهادته لمستاجرته حال كونه اجيرًا له؟ قيل فيه ثلاثة أقوال:

- (أ) القبول قاله ابن ادريس (١) والمصنف (٢) والعلامة (٣).
- (ب) المنع قاله الشيخ (٤) والصدوقان (٥) (٦) والستي (٧) والقاضي (٨) وابن حزرة (٩).

(ج) القبول مع عدم التهمة والرد معها كما لو شهد الخياط او القصار بثوب دفع اليه ليحيطه، او يقتصره، قاله العلامة في المختلف (١٠) ونعم ما قال.

احتج الاولون: بوجود المقتضي وعدم المانع. اما المقتضي: فهو العدالة، وقوله

(١) السراير: كتاب الشهادات ص ١٨٣ س ١٥ قال: بل شهادة الاجير مقبولة سواء كان على من استاجرته اوله.

(٢) لاحظ عبارة النافع
 (٣) تحرير الاحكام: ج ٢ كتاب الشهادات ص ٢١٠ س ٦ قال: ويقبل شهادة الاجير والضيق الخ.

(٤) النهاية: كتاب الشهادات ص ٣٢٥ س ١٣ قال: ولا يجوز قبول شهادة الى قوله: والاجير.

(٥) المختلف: ج ٢ ص ١٦٦ س ١١ قال: وبه (اي عدم القبول) قال: اينا يابويه.

(٦) المقنع: باب القضاء والاحكام ص ١٣٣ س ٧ قال: ولا اجير لصاحبه ولا تابع لمتابعته.

(٧) الكافي: فصل في الشهادات ص ٤٣٦ س ١ قال: ولا تقبل شهادة الشريك فيها هو شريك فيه ولا اجير لمستاجرته.

(٨) المهدب: ج ٢ كتاب الشهادة ص ٥٥٨ س ٢ قال: والا اجير لمستاجرته الخ.

(٩) الوسيلة: فصل في بيان الشهادات ص ٢٣٠ س ١٣ قال: ولا تقبل شهادة خمسة الى قوله: والا اجير اذا شهد لمستاجرته الخ.

(١٠) المختلف: ج ٢ في شهادة الاجير ص ١٦٦ س ٢٢ قال: والوجه عتدي: ان شهادته ان تضمنت تهمة، او جر نفع، او دفع ضرر لم تقبل والا قبلت، وعليه تحمل الروايات المطلقة المانعة من القبول كما لو شهد لصاحب الثوب الخ.

وفي قبول شهادة المملوك روایتان، اشهرهما: القبول، وفي شهادته على المولى، قولان اظهرهما: المنع، ولو اعتقد قبلت للمولى وعليه. ولو اشهد عبديه بحمل انه ولده، فورئها غير الحمل، واعتقها الوارث، فشهادا للحمل، قبلت شهادتها، ورجع الارث الى الولد، ويكره له استرقاقها. ولو تحمل الشهادة الصبي، او الكافر، او العبد، او الخصم، او الفاسق، ثم زال المانع وشهدوا قبلت شهادتهم.

تعالى: «واشهدوا ذوي عدل منكم»^(١) و«استشهدوا شهيدين من رجالكم»^(٢).
واما انتفاء المانع، فلانه الاصل، ولا ته لا تجر شهادته نفعاً، ولا يدفع بها ضرراً.
احتاج الشيخ برواية زرعة قال: سأله عنها يرد من الشهود؟ قال: المريب، والخصم، والشريك ، ودافع مغرم والاجير^(٣).
ومثله رواية ابن سبابه عن الصادق عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام: لا يحيز شهادة الاجير^(٤).
وحله في الاستبصار على اجير شهد لمستاجر حال كونه اجيراً له، لا بعد مفارقه، او لغيره^(٥).

واحتاج العلامة على تفصيله: باشتغاله على الجموع بين مادل عليه عموم الكتاب، والاصل، وبين الروايات المانعة مطلقاً^(٦).

قال طاب ثراه: وفي قبول شهادة المملوك روایتان: اشهرهما القبول الى آخره.

(١) الطلاق: ٢. (٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البينات ص ٢٤٢ الحديث ٤.

(٤) و(٥) الاستبصار: ج ٣ (١٥) باب شهادة الاجير ص ٢١ الحديث ١ وقال في ذيل الحديث: هذا الحديث وان كان عاماً فينبغي ان يختص النحو.

(٦) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

أقول: اختلف الاصحاح في شهادة العبيد على طرفي وواسطة.

أما الطرفان فالمنع من القبول مطلقا قاله الحسن^(١) اذا كانت على حزء مؤمن، ويجوز على مثله او كافر قاله أبو علي^(٢). والقبول مطلقا نقله المصنف عن بعض الاصحاح^(٣).

اما الواسطة: ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: القبول مطلقا الا على السيد^(٤)، أما الأول، فللاصل، ولعموم قوله تعالى: «واشهدوا ذوي عدل منكم»^(٥) و«استشهدوا شهيدين من رجالكم»^(٦). ولحسنة عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يأس بشهادة الملوك اذا كان عدلا^(٧).

وفي معناها رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة الملوك اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة، ان اول من رد شهادة الملوك عمر بن الخطاب، وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة، فقال: ان انا اقت الشهادة تخوفت على نفسي، وان كتمتها اثمت بري، فقال: هات شهادتك أما انه لا يجوز شهادة مملوك بعدك^(٨).

(١) المخالف: ج ٢ في شهادة العبيد ص ١٦٨ س ٤ قال: واطلق ابن أبي عقيل المنع، فقال لا يجوز شهادة العبيد والاماء في شيء.

(٢) المخالف: ج ٢ في شهادة العبيد ص ١٦٨ س ٢٣ قال المنع من قبول شهادتهم على حزء من المؤمنين مطلقا، وهو قول أبي علي بن الجنيد.

(٣) الشرائع: ج ٤ كتاب الشهادات، لواحق هذا الباب، الثانية قال: وقيل: تقبل مطلقا.

(٤) النهاية: باب شهادة العبيد والاماء ص ٣٣١ س ٢ قال: لا يأس بشهادة العبيد اذا كانوا عدوا الى قوله: ولا يجوز قبول شهادتهم على سادتهم.

(٥) الطلاق: ٢. (٦) البقرة: ٢٨٢.

(٧) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البينات ص ٢٤٨ الحديث ٣٩.

(٨) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البينات ص ٢٤٨ الحديث ٣٨.

وأما الثاني: فلأنه شابه الولد في عدم قبوله على أبيه، لاشتراكيها في وجوب الطاعة وتحريم العقوق وهو مذهب الشيخ في النهاية^(١) وبه قال المفید^(٢) والسيد^(٣) وسلام^(٤) والقاضي^(٥) وابن حزرة^(٦) وابن ادریس^(٧) واختاره المصنف^(٨) والعلامة^(٩).

(الثاني) تقبل بالنسبة الى غير السيد، ولا تقبل عليه ولاته وهو مذهب التقى^(١٠).

(الثالث) تقبل مطلقا الا لسيده، وهو ظاهر الصدوقين، حيث قالا: ولا بأس

(١) النهاية: باب شهادة العبيد والاماء ص ٣٣١ س ٢ قال: لا بأس بشهادة العبيد الى قوله لساداتهم وعلى غير ساداتهم وهم لا يجوز قبول شهادتهم على ساداتهم.

(٢) المقنعة: باب البيانات ص ١١٢ س ٢٦ قال: وقبل شهادة العبيد لساداتهم الى قوله: ولا تقبل على ساداتهم وان كانوا عدولـا.

(٣) الانتصار: مسائل القضاة والشهادات، من ٢٤٩، قال: ولا تقبل على ساداتهم ...

(٤) المراسم: ذكر احكام البيانات ص ٢٣٢ س ٦ قال: وقبل شهادات العبيد لساداتهم الى قوله: واما على ساداتهم فلا تقبل.

(٥) المذهب: ج ٢ كتاب الشهادة ص ٥٥٧ س ٥ قال: وشهادة العبيد لساداتهم لا عليهم.

(٦) الوسيلة: فصل في بيان الشهادات ص ٢٣٠ س ٢١ قال: والمملوك قبل شهادته الا على سيده.

(٧) الغنية (في ضمن الجواجم الفقهية) في الحدود والقضايا ص ٦٢٤ س ٦٢٤ قال: وقبل شهادة العبيد لكل واحد عليه الا في موضع نذكره، ولم نعر على غير ذلك.

(٨) السراج: باب شهادة العبيد والاماء ص ١٨٦ س ٢٩ قال: لا بأس بشهادة العبيد الى قوله:

(٩) لا يجوز شهادتهم على ساداتهم.

(١٠) المختلف: ج ٢ في شهادة العبيد ص ١٦٩ س ١٣ قال بعد نقل الاقوال: والوجه ما قاله الشيخ في النهاية.

(١١) الكافي: فصل في الشهادات ص ٤٣٥ س ١٤ قال: ولا تقبل شهادة العبد ليسده على كل حال.

(السادس) طهارة المولد: فلا تقبل شهادة ولد الزنا، وقيل: تقبل في الشيء الدون، وبه رواية نادرة.

بشهادة العبد اذا كان عدلا لغير سيده (١) (٢) وظاهره المنع فيما عدى ذلك من حيث المفهوم لا المنطق.

احتىج الحسن: بان الشهادة من المناصب الجليلة، فلا يليق بالعبد.
وبصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام قال: العبد المملوك لا يجوز شهادته (٣).

احتىج ابو علي بما رواه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام قال: لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم (٤) وتعليق الحكم على وصف يشعر بعليته، فينتفي الحكم عند عدم ذلك الوصف، والا انفت فائدة التقيد.
لايقال: دلالة المفهوم ضعيفة وغير حجة عند الاكثر.

لانا نقول: يستدل على قبولها على الذمي بمنطق صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام: يجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب (٥) وعلى قبولها في حق العبد بما رواه الشيخ في الخلاف عن علي عليه السلام: انه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض، ولا يقبل شهادتهم على الاحرار (٦).

والجواب على المذهبين ما تقدم من عموم الآيات والمعارضة بالروايات.

قال طاب ثراه: طهارة المولد، فلا تقبل شهادة ولد الزنا، وقيل: يقبل في الشيء

(١) المختلف: ج ٢ في شهادة العبيد ص ١٦٨ س ٢٨ قال: وقال الصدوق وابوه: لا يأس بشهادة العبد لغير سيده.

(٢) المقنع: باب القضاء والاحكام ص ١٣٣ س ٤ قال: وشهاده العبد لا يأس بها لغير سيده.

(٣) (٥) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البيانات ص ٢٤٩ قطعة من حديث ٤٣.

(٤) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البيانات ص ٢٤٩ الحديث ٤٢.

(٦) الخلاف: كتاب الشهادات، مسألة ١٩ قال: وروي عن علي عليه السلام الخ.

الدون، وبه رواية نادرة.

أقوال: هنا ثلاثة أقوال:

(الأول) قال في المبسوط: شهادة ولد الزنا مقبولة عند قوم في الزنا وغيره، وهو قوي، لكن أخبار أصحابنا تدل على أنه لا تقبل شهادته^(١).

(الثاني) قال في النهاية: تقبل في الشيء دون مع صلاحه^(٢).

وتمسك بما رواه عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن شهادة ولد الزنا؟ فقال: لا يجوز إلا في الشيء البسيط إذا رأيت منه صلاحاً^(٣).

أجاب العلامة: بأن قبول شهادته في الشيء البسيط، تعطي المنع من قبول الكثير من حيث المفهوم، ولا يسير إلا وهو كثير بالنسبة إلى مادونه، فاذن لا يقبل إلا في أقل الأشياء الذي ليس بـكثير بالنسبة إلى مادونه، اذ لا دون له، ومثله لا يملك^(٤).

(الثالث) قال في الخلاف: لا تقبل أصلاً^(٥) وبه قال السيد^(٦)

(١) المبسوط: ج ٨ كتاب الشهادات ص ٢٢٨ من ١٧ قال: شهادة ولد الزنا مقبولة الخ.

(٢) النهاية: باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته...، ص ٣٢٦ س ٧ قال: لا يجوز شهادة ولد الزنا إلى قوله: قبلت في الشيء دون.

(٣) التهذيب: ج ٦ (١١) في البينات ص ٤٤ ٢٤٤ الحديث ١٦.

(٤) المختلف: ج ٢ في شهادة ولد الزنا ص ١٦٧ س ١٨ قال: والجواب الخ.

(٥) الخلاف: كتاب الشهادات، مسألة ٧٥ قال: شهادة ولد الزفاف لا تقبل وإن كان عدلاً.

(٦) الانتصار: ص ٢٤٧ س ١٦ قال: مسألة. وما انفردت به الإمامية القول: بأن شهادة ولد الزنا لا تقبل.

وأبو علي (١) والقاضي (٢) وابن ادريس (٣) واختاره المصنف (٤) والعلامة (٥).

وأختلفوا في الدليل: فالعلامة: لانه من المناصب الجليلة، وهو ناقص، فلا يليق به كالأمامية (٦).

ولصحىحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: لا يجوز شهادة ولد الزنا (٧).

وما في معناها (٨).

وابن ادريس: لانه عند اصحابنا كافر واجهاعهم عليه (٩).

وأبو علي: لقول النبي صلى الله عليه وآله: (ولد الزنا شر ثلاثة) ولاشك ان الاثنين لا تقبل شهادتها فيكون اولى بعدم القبول، ولأن شهادة ابوه تقبل (١٠) اذا

(١) و (٥) المختلف: في شهادة ولد الزنا ص ١٦٦ س ٣٢ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: فهو أيضاً غير مقبول شهادته الى قوله: والوجه: المنع من قبول شهادته مطلقاً، لانا ان الشهادة من المناصب الجليلة وهو ناقص فلا يليق به، كالأمامية فكما لم يشرع ان يكون اماماً فكذا هنا.

(٢) المهدب: ج ٢ كتاب الشهادة ص ٥٥٧ س ١٩ قال: وكذلك (اي الشهادة التي هي غير صحيحة) شهادة ولد الزنا.

(٣) السراجون: كتاب الشهادات ص ١٨٣ س ٢٦ قال: لا يجوز شهادة ولد الزنا، لانه عند اصحابنا كافر باجهاعهم.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٦) و (٩) تقدم آنفاً.

(٧) التهذيب: ج ٦ (٩١) في البينات ص ٢٤٤ الحديث ١٨.

(٨) التهذيب: ج ٦ (٩١) في البينات ص ٢٤٤ الحديث ١٥ و ١٧ و ١٩ و تمام الحديث (قلت: ان الحكم يزعم انها تجوز؟ فقال: اللهم لا تنفر ذنبه.

(١٠) هكذا في النسخ المخطوطة التي عندي، وفي المختلف: ج ٢ ص ٣٣ س ١٦٦ قال بعد قوله: لا تقبل شهادتها مالحظه: (فهو أيضاً غير مقبول شهادته ولانه شرهم ما تقبل شهادة ابوه اذا تابا وشهادته غير مقبول الخ).

تابا، واذا كان شر الثلاثة لا تقبل شهادته وان استقامت طريقته (١).
وعورض بقوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر اخرى» (٢) فلا يؤخذ بذنب أبيه،
لاستحالة الظلم عليه عقلا، ولقوله تعالى: «ولا يظلم رب احدا» (٣). وأيضاً فانه
من الاخبار الضعاف، مارواه الا ضعيف، وقد منع نص القرآن منه (٤). ولو سلم
منعنا دلالته، بجواز اراده كونه شرهم فسقا اذا كان زانياً، جمعه بين خبث الاصل
والفرع، وجاز ان يكون قد اشير به الى واحد معين من ثلاثة هو شرهم، ويكون ذكر
الزنا تعريفاً لا تعليلأً كما في قوله تعالى: «الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك» (٥).

وقد قيل: ان ابا غرة الجمحى كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وآلہ، فذكر
عند النبي صلى الله عليه وآلہ قوله: وقيل فيه: انه ولد زننية، فقال عليه السلام:
ولد الزنا شر الثلاثة، يعني ابا غرة (٦).

واحتاج السيد بقوله صلى الله عليه وآلہ: ولد الزنا لا يدخل الجنة، ومعنى ذلك
ان يكون الله تعالى علم فيما من خلق من نطفة زنا، انه لا يختار الخير والصلاح (٧)
فلا يلتفت الى ظاهره المقتضي لظن العدالة به، ونحن قاطعون على خبث باطنها وقبح
سريرته، فلا تقبل شهادته، لانه غير عدل، وعلى هذا يجب ان يقع الاعتماد، دون

(١) المختلف: ج ٢ ص ١٦٦ س ٣٢.

(٢) الانعام: ١٦٤. (٣) الكهف: ٤٩.

(٤) قال تعالى: «ان جاثكم فاسق بنباء فتبينوا» الآية سورة الحجرات: ٦.

(٥) النور: ٣.

(٦) عوالي اللثائي: ج ٣ ص ٥٣٤ الحديث ٢٣ وفي سن البيهقي: ج ١٠ ص ٥٨ باب ماجاه في ولد الزنا
س ١٥ قال: انتا كان رجل من المنافقين يؤذني رسول الله صلى الله عليه (وآلہ) وسلم فقال: من يعذ زنى
من فلان؟ قيل: يا رسول الله انه مع ما به ولد الزنا فقال: هو شر الثلاثة.

(٧) الانتصار: في الشهادة ص ٢٤٨ س ٨ قال: ومعنى ذلك الخ وفيه تحقيق لطيف فراجع.

ويتحقق بهذا الباب مسائل

(الأولى) التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول، لطرق التهمة.
وهل يمنع في حقوق الله؟ فيه تردد.

متعلق به ابو علي.

قال العلامة: ولافرق بين متعلق به السيد وابو علي، لأن كلا الخبرين احاد، ولعله قد كان الخبر الذي رواه أبو علي متواتراً في زمانه.
والحق أن رده أنها هولكون ذلك من المناصب الجليلة، فلايليق به (١).

قال طاب ثراه: التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول، لطرق التهمة،
وهل يمنع في حقوق الله؟ فيه تردد.

أقول: حرص الشاهد وتبرعه باداء الشهادة قبل سؤال الحاكم له تطرق للتهمة
اليه، فيدخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وآله: (لايجوز شهادة خصم
ولاظنين) (٢) والظنين المتهم، قاله أهل اللغة (٣) وهو مروري عنهم عليهم السلام (٤).
ومثله قول الصادق عليه السلام: تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير ان
يستشهدوا (٥).

(١) المخالف: ج ٢ في شهادة ولد الزنا ص ١٦٧ س ١٤ قال: وهذا الذي ذكره السيد على طوله ليس
دليلاً، اذ لا اولوية الغ.

(٢) عوالي الثاني: ج ٣ ص ٥٣٥ الحديث ٢٦ ولاحظ متعلق عليه.

(٣) النهاية لأبن الأثير: ج ٣ باب الظاء مع النون ص ١٦٣ قال: وفيه: (لايجوز شهادة ظنين) اي
متهم في ذنبه، من الظاهرة التهمة.

(٤) دعائم الاسلام: ج ٢ فصل ٢ ذكر من يجوز شهادته ومن لايجوز ص ٥١١ الحديث ١٨٣١ و ١٨٣٢ و غيرها.

(٥) عوالي الثاني: ج ٣ ص ٥٣٥ الحديث ٢٧ ولاحظ متعلق عليه.

وهذه الاخبار خرج في معرض الانكار والتعجب، فهو اذن مانع من قبول الشهادة في حقوق الناس اجماعاً.

وهل يمنع في حقوق الله سبحانه؟ كالزنا وشرب الخمر، والمصالح العامة، كالوقف على القنطر، والمساجد، والوصية للفقراء، تردد المصنف، ومنشأه: تردد في وجود العلة المانعة من القبول وهو الحرص.

واطلق المفید^(١) والشيخ في النهاية^(٢) والقاضي^(٣) القول بعدم جواز الاداء قبل السؤال.

ومن ان مثل هذه الامور لا مدعى لها، فلن ولم يشرع فيها التبرع لبطلت الاحکام وهو غير جائز.

ولانه نوع حسبة فيكون سائغآبل واجياً، فلا يبعد تبرعاً، ويحمل اطلاق الاصحاب على هذا التفصيل.

ويندفع التبرع: بان يقول للحاكم عندي شهادة، او حضر حسبة، او هنا، او معى حسبة، فيقول الحاكم هات ما عندك ، فيقص ماعلمه، ولا يكون حينئذ متبرعاً، لانه أذاها بعد سؤال الحاكم له واستطاقه بها.

تبیه

لفرق بين الاداء قبل الدعوى، او بعدها قبل سؤال الحاكم، كل ذلك يسمى

(١) المقنة: باب البینات ص ١١٣ م ٣ قال: وليس يجوز للشاهدان يشهد قبل أن يسأل.

(٢) النهاية: باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها ص ٣٣٠ م ٧ قال: ولا يجوز للشاهدان يشهد قبل ان يسأل عن الشهادة.

(٣) المهدى: ج ٢ الشهادة على الشهادة ص ٥٦١ م ١٥ قال: ولا يجوز لانسان ان يشهد قبل ان يسأل عن الشهادة.

(الثانية) الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السمع. وفي رواية يؤخذ باول قوله. وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية.

تبرعاً، ولا تقضي بفسق الشاهد ولا تصر به مجرحاً، فيجوز شهادته في غير تلك الواقعه، وهل يجوز فيها في غير ذلك المجلس؟ نظر.

قال طاب ثراه: الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السمع. وفي رواية توخذ باول قوله. وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية.

أقول: المشهور قبول شهادة الاصم فيما يكفي فيه حاسة البصر، ولا حاجة فيه الى السمع كالقتل والغصب، لعموم قوله تعالى: «واشهدوا ذوي عدل منكم»^(١) ولأن المساط العدالة المثمرة للظن، المناسب لقبول الشهادة، وهو اختيار التقى^(٢) وابن ادريس^(٣) والمصنف^(٤) والعلامة^(٥).

وقال الشيخ في النهاية: ولا بأس بشهادة الاصم غير انه يؤخذ باول قوله، لا بثانيه^(٦) وبه قال القاضي^(٧) وابن حزوة^(٨)

مصيرأ إلى رواية جميل عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن شهادة الاصم

(١) الطلاق: ٢.

(٢) لم يوجد في الكافي ولكن في المختلف: ج ٢ ص ١٦٧ س ٢٠ قال: وقال ابوالصلاح: تقبل شهادة الاعمى الى قوله: والاصم، وأشار اليه في هامش الكافي: ص ٤٣٦ تحت رقم ٣.

(٣) السراجون: في الشهادات ص ١٨٣ س ٣٦ لا بأس بشهادة الاصم.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف: ج ٢ في بيان شهادة الاصم ص ١٦٧ س ٢٢ قال: والوجه ما قاله ابوالصلاح.

(٦) النهاية: كتاب الشهادات ص ٣٢٧ س ٤ قال: ولا بأس بشهادة الاصم غير انه يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه.

(٧) المهدب: ج ٢ كتاب الشهادة ص ٥٥٦ س ١٧ قال: وشهادة الاصم، ويؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه.

(٨) الوسيلة: فصل في بيان الشهادات ص ٢٣٠ س ١٠ قال: والصم ويؤخذ باول قول صاحبه.

(الثالثة) لا تقبل شهادة النساء في الهرل، والطلاق. وفي قبولها في الرضاع تردد، اشبه القبول، ولا تقبل في الحدود.

في القتل؟ قال: يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني(١).

وأجاب العلامة عنها بوجهين:

(أ) ان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف(٢).

(ب) لو قلنا بوجهها لم يناف مطلوبنا، لأن القول الثاني ان كان منافي لل الأول، كان رجوعاً عنها شهد به اولاً، وهو غير مسموع، وإن لم يكن منافيًّا دان شهادة أخرى مستأنفة، أو تأكيداً.

وفي نظر: لأن الرجوع الذي لا يسمع ولا يؤثر في ابطال ما شهد به اولاً، إنما هو الرجوع المعاشر بعد الحكم بالشهادة، وليس في الرواية ما يدل على ذلك، وحينئذ جاز أن يكون المنافي حصل قبل الحكم، بل جاز حصوله في تمام حكاية الشهادة، فيوجب التخليل، وذلك يقتضي ردتها، وعلى ماتضمنته الرواية: من الاخذ بالاول وترك الاعتداد بالثاني، يقتضي قبولها، فيتنافى المذهبان، ولم يمكن العمل بالموجب.

قال طاب ثراه: وفي قبولها في الرضاع تردد.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين:

(الأول) هل يقبل شهادة النساء في الرضاع، أم لا؟ فيه مذهبان.
المنع: ذهب إليه الشيخ في الخلاف(٣) وفي فصل الرضاع من المبسوط(٤) وهو

(١) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البيبات ص ٢٥٥ الحديث ٦٩.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (عن سهل بن زياد، عن اسماعيل بن مهران، عن درست، عن جبل).

(٣) الخلاف: كتاب الشهادات، مسألة ٩ قال: ولا تقبل في الرضاع اصلاً.

(٤) المبسوط: ج ٥ كتاب الرضاع ص ٣١١ س ٧ قال: شهادة النساء لا تقبل في الرضاع عندنا.

اختيار ابن ادريس (١).

والقبول: ذهب اليه الشيخ في كتاب الشهادات من المبسوط (٢) وبه قال المفید (٣) وتلميذه (٤) وابن حزنة (٥) وهو ظاهر الحسن (٦) وأبي علي (٧) واختاره المصنف (٨) والعلامة (٩).

احتج المانعون: باصالة الاباحة، فلا تعارضها شهادة النساء الضعيفة.

واجيب: بالمنع من اصالة الاباحة، بل الاصل عصمة الفرج، والمعارضة بالاحتياط.

احتج الآخرون: بأنه من الامور الخفية عن الرجال، وإنما يعانيه النساء غالباً، فنست الحاجة إلى قبولها فيه، كغيرها من العيوب الخفية على الرجال كالعدرة.

(١) السراجون: باب شهادة النساء ص ١٨٧ من ٩ قال: ضرب لا يجوز قبولها على وجهه، إلى قوله: والرضاع.

(٢) المبسوط: ج ٨ كتاب الشهادات ص ١٧٢ س ١٥ قال: والثالث إلى قوله: واربع نسوة وهو الولادة والرضاع.

(٣) المقنعة: باب البينات ص ١١٢ س ٣١ قال: وتفصل شهادة امرأتين مسلمتين إلى قوله: والاستهلال والرضاع.

(٤) المراسم: ذكر احكام البينات ص ٢٣٣ س ١٥ قال: وما ماتؤخذ فيه شهادة النساء إلى قوله: والرضاع.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان اعداد البينة ص ٢٢٢ س ٦ قال: وتحامسها شهادة اربع نسوة إلى قوله: الرضاع.

(٦) و(٧) المختلف: ج ٢ فيها يقبل شهادة متفرقات ص ١٦٤ س ١ قال: وقال شيخنا المفید: يقبل شهادة النساء متفرقات في الرضاع إلى قوله: وهو ظاهر من كلام ابن جنيد وابن أبي عقيل، إلى قوله: والوجه عندي القبول.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

(٩) تقدم قوله آنفاً.

وبرواية عبدالله بن بكر عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام في امرأة ارضعت غلاماً وجارية؟ قال: يعلم ذلك غيرها؟ قلت: لا، قال: لا تصدق ان لم يكن غيرها (١) دل بمفهومه على تصديقها مع غيرها، وهو اعم من الرجال والنساء.

وقدح فيه فخر المحققين من ثلاثة اوجه:

(أ) ضعف السند من ابن بكر.

(ب) ارسالها.

(ج) كونها دلالة مفهوم (٢).

(المقام الثاني) على القول بقبوتها في الرضاع، هل يفتقر فيه الى اربع، ام لا؟
قيل فيه: اربعة أقوال:

(الاول) اعتبار الاربع، ولا يكفي مانقص عن ذلك ، قاله العلامة (٣) وهو ظاهر المصنف، حيث قال في الشرائع: وكل موضع قبل فيه شهادة النساء لا تقبل فيه اقل من اربع (٤).

(الثاني) يقبل مادون الاربع ويقضى فيه بمحاسبة من ذلك كالوصية، وقد ذكرناها فيما مضى ، وهو قول أبي علي وعباته: وكل امر لا يحضره الرجال ولا يطلعون عليه فشهادة النساء فيه جائزة كالعدرة والاستهلال والحيض، ولا تقضى بالحق الا

(١) التهذيب: ج ٧ (٢٧) باب ما يحرم من النكاح ومن الرضاع وما لا يحرم منه ص ٣٢٣ الحديث ٣٨.

(٢) الايضاح: ج ٤ كتاب الشهادات ص ٣٥، س ١٩ قال: وفيه نظر الخ.

(٣) المختلف: ج ٢ فيما لا يقبل شهادة النساء منفرداً ص ١٦٤ س ٦ قال: تنبئه، الظاهر انه لا يقبل في الرضاع الا شهادة اربع.

(٤) الشرائع: كتاب الشهادات، واما حقوق الادعي، الثالث: ما يثبت بالرجال والنساء، قال في آخره: وكل موضع قبل فيه شهادة النساء الخ.

باربعه منهن، فان شهد بعضهن فبحساب ذلك (١).

(الثالث) قبول المرأةين فيما لا يراه الرجال كالعذر وعيوب النساء والنفس والحيض والاستهلال والرضاع، واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه، قاله المفید (٢).

(الرابع) قبول الواحدة في الرضاع والحيض والنفاس والاستهلال والولادة والعذر وعيوب النساء، قاله الحسن (٣) وسلام (٤) ولم يقيدا بحال الضرورة.

احتىج العلامة: بان عادة الشرع في باب الشهادات، اعتبار المرأةين بالرجل، واما ثبت الحقوق غالباً بشهادة رجلين، فيثبت ما لا يطلع عليه الرجال بما يساوى الرجلين اعتباراً بباقي الحقوق (٥).

احتىج الآخرون بصحيحة الخلبي عن الصادق عليه السلام قال: تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس (٦).

كتاب التفسير علوم إسلامي
وفي معناها روايات اخر (٧).

(١) و(٣) المخالف: ج ٢ فيما لا تقبل شهادة النساء منفرداً ص ١٦٤ س ٧ قال: وقال ابن الجنيد: وكل امر لا يحضره الرجال الى قوله: فان شهد بعضهن فبحساب ذلك الى ان قال: وقال ابن أبي عقيل: اذا شهدت القابلة وحدها في الولادة، فشهادتها جائزة الخ.

(٢) المقنعة: باب البینات ص ١١٢ س ٣٢ قال: واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها.

(٤) المراسم: ذكر احكام البینات ص ٢٣٣ س ١٧ قال: وتقبل فيه (اي فيما لا يراه الرجال) شهادة امرأة واحدة اذا كانت مأمونة.

(٥) المخالف: ج ٢ فيما لا يقبل شهادة النساء ص ١٦٤ س ١٢ قال: لانا ان عادة الشرع في باب الشهادات الخ.

(٦) عوالي الثاني: ج ٣ ص ٥٣٦ الحديث ٣٠ ولا حظ ماعلق عليه.

(٧) الاستبصار: ج ٢ (١٧) باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ص ٢٩ الحديث ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ وغيرها.

واجيب: بالقول بالموجب، فانا نقلتها في ربع الحق لتصريح روایات.
منها صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل
مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعدهما وقع
على الارض، فشهدت المرأة التي قبلها: انه استهل وصاح حين وقع على الارض، ثم
مات قال: على الامام ان يحيى شهادتها في ربع ميراث الغلام(١).

فالحاصل: ان المفید اكتفى بالمرأتين مع القدرة وبالواحدة مع التعذر(٢)
وسلام(٣) والحسن(٤) اختياراً، وابو علي اعتبر الاربع(٥) واجاز بعضهن اختياراً
لكن تقضي بحساب الشهادة، والعلامة اعتبر الاربع والغى ما دونهن الا في الوصية
والاستهلال فاجاز بالنسبة(٦).



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ قُوْرْبَانِ عِلُومِ سُلَيْمَانِي
المشهور قبول النساء في الوصية والاستهلال وان وجد الرجال، والروايات دالة
عليه وخالية عن قيد الاشتراط(٧) وقال في النهاية: وذلك لا يجوز الا عند عدم

(١) الكافي: ج ٧ باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز ص ٣٩٢ الحديث ١٢.

(٢) المقنعة: باب البینات ص ١١٢ م ٣١ قال: وتقبل شهادة امرأتين الى قوله: واذا لم يوجد الا شهادة امرأة واحدة قبلت شهادتها.

(٣) المراسم: ذكر احكام البینات ص ٢٣٣ م ١٧ قال: وتقبل فيه شهادة امرأة واحدة.

(٤) و(٥) و(٦) المختلف: ج ٢ فيما لا يقبل شهادة النساء منفرداً ص ١٦٤ م ٧ قال: وقال ابن الجبید: الى قوله: ولا يقضى به بالحق الا باربع منهن الى قوله: وقال ابن أبي عقيل: اذا شهدت القابلة وحدها، فشهادتها جائزه، الى قوله: لذا ان عادة الشرع في باب الشهادات اعتبار المرأتين بالرجل ثم قال: فثبتت ما لا يطلع عليه الرجال بما يساوي الرجلين الخ.

(٧) الاستبصار: ج ٣ (١٧) باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ص ٢٨ الحديث ٢٠ و ٢١ وغير ذلك.

وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل يأتي. وفي الجراح والقتل
بأن يشهد رجل وامراة، ويجب بشهادتهن الدية، لا القود، وفي الديون
مع الرجال، ولو انفرد كامرأتين مع اليدين، فالاشبه عدم القبول.

الرجال (١) وتبعه القاضي (٢) وابن ادريس (٣).

قال طاب ثراه: وفي الديون مع الرجال. ولو انفرد كامرأتين مع اليدين فالاشبه
عدم القبول.

أقول: مذهب الشيخ في الكتب الثلاثة القبول (٤) (٥) (٦) وبه قال القاضي (٧)
وابن حزرة (٨) وابوعلي (٩) وهو ظاهر التقى (١٠) واحتاره العلامة في المختلف (١١).

(١) النهاية: باب شهادة النساء ص ٣٣٣ س ١٥ قال: وذلك (اي القبول في الوصية) لا يجوز الا عند
عدم الرجال.

(٢) المهدى: ج ٢ كتاب الشهادة ص ٥٥٩ س ٧ قال: وذلك لا يجوز التعویل عليه الا مع عدم الرجال.

(٣) السراج: باب شهادة النساء ص ١٨٧ س ٢٤ قال: وتقبل شهادة امرأة واحدة الى قوله: وذلك
عند عدم الرجال.

(٤) النهاية: باب شهادة النساء ص ٣٣٣ س ٦ قال: وتقبل شهادتهن في الديون مع الرجال وعلى الانفراد.

(٥) المبسوط: ج ٨ كتاب الشهادات ص ١٧٤ س ٦ قال: اذا ادعى حقا هومال الى قوله: او بشاهد
وامرأتين حكم له بذلك الخ.

(٦) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة ٦٦ قال: لا تقبل شهادة النساء على الشهادة الا في الديون الخ.

(٧) المهدى: ج ٢ كتاب الشهادة ص ٥٥٨ س ٢٠ قال: وتقبل شهادتهن في الديون مع الرجال وعلى
الانفراد الخ.

(٨) الوسيلة: فصل في بيان اعداد البينة وغيرها ص ٢٢٢ س ٤ قال: ورابعها شهادة رجلين او رجل
وامرأتين الى قوله: في المال، وما كان وصلة اليه، وس ١٤ قال: وتقبل شهادة النساء الى قوله: ومع اليدين
اذا لم يكن رجال وهي في موضعين في المال الخ.

(٩) (١١) المختلف: ج ٢ فيما لا يقبل شهادة النساء منفردا ص ١٦٤ س ٢٥ قال: وهل يثبت بشهادة
امرأتين ويمين المدعى الى قوله: وبه قال ابن الجنيد ثم قال بعد اسطر: والوجه ما قاله الشيخ في النهاية.

(١٠) الكافي: فصل في الشهادات: ص ٤٣٦ س ٥ قال: ويقبل فيها عدى ذلك امرأتان برجل.

ومذهب ابن ادريس المنع (١) واختاره المصنف (٢).
 احتج الاولون: بان شهادة المرأة كشهادة الرجل الواحد، وقد ثبت الحق
 بشهادته مع اليدين فكذا مساوته.
 اما الاولى: فلقبول الرجل والمرأة اجماعاً في الدين. ولو قوع التعادل في باب
 التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين، ولو لا التساوي لما صح ذلك .
 واما الثانية: فلقضاء العقل بتساوي حكم المتساوين، فأي دليل منع من
 ذلك؟!.

واحتج ابن ادريس: باصالة براءة الذمة. وبأن جعلهما منزلة الرجل في هذا
 الموضع يحتاج الى دليل شرعي ، والاصل ان لاشرع، وجعلهما على الرجل قياس، وهو
 عندنا باطل (٣).

مركز تحقيق تکامل علوم إسلامي

وينقسم الحقوق الى اقسام:

(الاول) رؤية الاهلة، وثبتت ولایة القاضي؛ والرشد في الذكور، ولا تقبل الا
 بشهادين ذكرين، وهو اجماع. اما الرشد في النساء، فتقبل فيه شهادة النساء قطعاً.
 وهل تقبل في بلوغهن؟ قال في باب الحجر من التحرير، نعم (٤)، واطلق في باب

(١) السائر: كتاب الشهادات ص ١٨٢ س ٥ قال: والذي يقتضي النظر: انه لا يقبل شهادة امرأتين مع عين المدعى وجعلهما منزلة الرجل يحتاج الى دليل الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) تقدم آنفاً.

(٤) التحرير: ج ١، المقصد الرابع في الحجر ص ٢١٨ س ٣٠ قال: (يب) يثبت البلوغ والرشد الى قوله: بشهادة النساء في النساء.

الشهادات منه (١) ومن القواعد: الاقتصار على الرجال في البلوغ (٢) ولم يفصل بين الذكور والإناث، وكذا الشهيد (٣).

وفي صحيح البخاري عن الصادق عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في رؤية أهل اليمان (٤).

(الثاني) الجنایات، وفيها ثلاثة أقوال:

(الأول) قبول المرأة مع الرجل، ويثبت بذلك القول قاله المفید (٥) وهو ظاهر الحسن (٦).

(الثاني) عدم القبول أصلاً قاله الشيخ في الخلاف (٧) وتبعه ابن ادریس (٨).

(الثالث) القبول ويثبت بذلك ما يوجب الديمة ابتداءً، كالخطأ، وكسر العظام،

(١) التحریر: ج ٢، الفصل الرابع في تفصیل الحقوق، ص ٢١٢ س ١٧ قال: (ب) حقوق الأدمي ثلاثة، منها ما لا يثبت إلا بشهادتين إلى قوله: والبلوغ.

(٢) القواعد: ج ٢ في الشهادات ص ٢٣٨ س ٢١ قال: الثانية ماعدا الزنا مما فيه حق إلى قوله: ولا يثبت إلا بشهادتين ثم قال: وكذا البلوغ.

(٣) اللمعة: ج ٣ في تفصیل الحقوق ص ١٤٢ س ١ قال: ومنه الاسلام والبلوغ.

(٤) عوالي الثنائي: ج ٣ ص ٥٣٧ الحديث ٣٢ لاحظ متعلق عليه، واورد في المختلف: ج ٢ ص ١٦٣ س ٨.

(٥) لم اظفر عليه مع الفحص الطويل.

(٦) المختلف: ج ٢ فيها لا يقبل فيه شهادة النساء منفرداً ص ١٦٣ س ٢ قال: وشهادة النساء مع الرجال جائزة اذا كن ثقات.

(٧) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة ٤ قال: لا يثبت النكاح إلى قوله: والقتل الموجب للقود إلى قوله: ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين.

(٨) السراج: باب شهادة النساء ص ١٨٧ س ١٧ قال: فإن شهد رجل وامرأة على رجل بالقتل أو الجراح فقد ذهب شيخنا أبو جعفر في نهاية الى قبولها والذي يقوى في نفسي خلاف ذلك وانها غير مقبولة بالغ.

وكذا العمد وتحببه الديمة دون القصاص قاله الشيخ في النهاية (١) وتبعه القاضي (٢) والتقى (٣) وهو مذهب أبي علي (٤) واختاره العلامة في المخالف (٥). احتاج الاولون: بما رواه الكنافني عن الصادق عليه السلام: قال لا يجوز شهادة النساء في الدم (٦).

ومثلها رواية جحيل بن دراج (٧) وزيد الشحام (٨).

احتاج المانعون: بما رواه ربيع عن الصادق عليه السلام قال: لا يجوز شهادة النساء في القتل (٩).

ومثلها رواية محمد بن الفضيل (١٠).

احتاج المفصلون: باشتمال ذلك على الجمع، والعمل بالقولين جميعاً، فيمنع من القصاص اقتصاراً في التسلط على موضع الاجماع، ولأن فائت الدماء غير

(١) النهاية: بيان شهادة النساء ص ٢٣٣ س ٢ قال: لا يجوز شهادة النساء في القتل والقصاص اذا كان معهن رجال الخ.

(٢) المذهب: ج ٢ كتاب الشهادة ص ٥٥٨ س ١٨ قال: ويقبل شهادتهن في القتل والقصاص، ولا يقاد بها الخ.

(٣) الكافي: فصل في الشهادات ص ٤٣٦ س ٥ قال: ويقبل فيها عدى ذلك امرأةان برجل ولا يقتصر بشهادتهن الخ.

(٤) و(٥) المخالف: ج ٢ في الشهادات ص ١٦٢ س ٢٥ قال: وابن الجبيه وافق كلام شيخنا في النهاية الى قوله: وهو المعتمد.

(٦) الاستبصار: ج ٣ (١٧) باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ص ٢٧ قطعة من حديث ١٦.

(٧) الاستبصار: ج ٣ (١٧) باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ص ٢٦ الحديث ١٤.

(٨) الاستبصار: ج ٣ (١٧) باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ص ٢٧ الحديث ١٥.

(٩) الاستبصار: ج ٣ (١٧) باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ص ٢٧ الحديث ١٩.

(١٠) الاستبصار: ج ٣ (١٧) باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ص ٢٣ قطعة من حديث ٥.

مستدرک ، ويحمل اخبار المنع عليه، ويوجب الدية حقنا للدم، لكيلا يطل دم امرء مسلم، ولبالغة الشارع في التحفظ على الدماء، وصيانتها عن الاستهانة بامرها، وهذا قيل فيها قسامه المدعى ، واجازة شهادة الصبيان كيلا يجد الفاسق فرصة الخلوة بعده، فيثبت المدعى حقه بالقسامه وبالصبيان، فالنساء اولى لرفع التهمة عن شهادتهن ، وثبتت التكليف في حقهن ، ويحمل اخبار القبول عليه.

تذكير

وعلى القبول يشترط الضمية مع الرجال في المشهور من فتاوى علمائنا . وقال التقى : يقبل شهادة المرأةين في نصف دية النفس ، او العضو ، او الجراح ، والواحدة في الرابع (١) وهو غريب .

(الثالث) الحدود ، وفيها أربعة أقوال :

(الاول) المنع مطلقا قاله المفید (٢) وتلميذه (٣) وهو ظاهر الحسن (٤) .

(الثاني) القبول مع الضمية مطلقا ، وان كان رجلا مع ستة نسوة ثبت الجلد لا الرجم ، ولو كن اربع نسوة مع رجلين ثبت الرجم قاله في الخلاف (٥) وهو نادر ،

(١) الكافي : التكليف الثالث من الشهادات ص ٤٣٩ س ١٣ قال : وقبل شهادة امرأتين في نصف دية النفس او العضو الخ .

(٢) المقنية : باب البيانات ص ١١٢ س ٣٣ قال : ولا تقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود .

(٣) المراسم : ذكر احكام البيانات ص ٢٣٣ س ١١ قال : وما قبل فيه شهادة النساء الى قوله : فالديون والاموال (ومن هذا الكلام يستفاد الانحصار) .

(٤) الخلف : ج ٢ فيها لا يقبل شهادة النساء منفرداً ص ١٦٢ س ٣٩ قال : وقال ابن أبي عقيل : الى قوله : وشهادة النساء مع الرجال جائزه في كل شيء اذا كن ثقات ، قال : وهذا يعطي منع قبول شهادتهن في الزنا منفردات ومنضمات .

(٥) الخلاف : كتاب الشهادات مسألة ٢ قال : حقوق الله تعالى كلها لا تثبت بشهادة النساء الا

وقال في النهاية: اذا شهد رجل وست نسوة، حد الشهود للفريدة (١) وهو المشهور.

(الثالث) القبول اذا زادت الضمية على الواحد، فاذا شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد على الزاني وان كان محسنا ، لا الرجم، وان شهد امرأتان وثلاثة رجال ثبت الرجم قاله الشيخ في النهاية (٢) وتبعه القاضي في احد قوله (٣) وابن حزرة (٤) وابن ادريس (٥) والمصنف (٦) والعلامة (٧).

(الرابع) لا يقبل الا ثلاثة رجال وامرأتين، ويجب الرجم، وهو مذهب القاضي (٨)

الشهادة بالزنا فانه روى اصحابنا الخ.

(١) و(٢) النهاية: باب شهادة النساء ص ٣٣٢ س ١٦ قال: فان شهد رجل وست نسوة الى قوله: جلدوا حد الفريدة، وقال قبل ذلك بسطرين: وان شهد رجلان واربع نسوة بذلك الى قوله: بل يحتمل حد الزاني.

(٣) المذهب: ج ٢ كتاب الشهادة ص ٥٥٨ س ١٧ قال: او رجل وست نساء بالزنا لم يقبل شهادتهم وحددوا حد الفريدة.

(٤) الوسيلة: في بيان اعداد البينة ص ٢٢٢ س ١٨ قال: فان شهد ثلاثة رجال وامرأتان باحد هما لزم بها الرجم، وان شهد رجلان الخ.

(٥) السرائر: باب شهادة النساء ص ١٨٧ س ١١ قال: اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان الى قوله: وان شهد رجلان واربع نسوة الخ.

(٦) الشرائع: في اقسام الحقوق، حق الادمي، قال: ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين، وبرجلين واربع نساء، غير ان الاخير لا يثبت به الرجم.

(٧) القواعد: ج ٢، الفصل الثاني في العدد ص ٢٣٨ س ١٨ قال: ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين ويجب الرجم مع الاصنان الخ.

(٨) المذهب: ج ٢ كتاب الشهادة ص ٥٥٨ س ١٧ قال: وان شهد رجلان واربع نسوة، او رجل وست نساء بالزنا لم تقبل شهادتهم الخ.

وظاهر الصدوقين (١) (٢) والتقى (٣).

احتج المفید بصحیحة محمد بن مسلم عن الصادق قال: اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان في الرجم لم يجز (٤).

وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عن الباقر عن علي عليهما السلام قال: لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود (٥).

واحتج الشيخ على دعوى الخلاف بعموم قوله عليه السلام للمرأة التي سأله عن حال نقصهن: اما نقص عقولكن فشهادة امرأتين بشهادة رجل (٦) ولم ينحصر بذلك في دين ولا غيره. وبعموم هذا الحديث يتمسك كل من قبلها في النكاح والقصاص والوصية اليه، ويجريه على عمومه.

واحتج القاضي: بما رواه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام: ويجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم (٧).

واحتج الشيخ على دعوى النهاية بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال:

(١) الختالف: ج ٢ فيا لا يقبل شهادة النساء متفردا ص ١٦٣ س ٦ قال: وقال علي بن بابويه في رسالته: ويقبل في الحدود اذا شهد امرأتان الخ.

(٢) المقنع: باب القضاء والاحکام ص ١٣٥ س ٢ قال: ولا يأس بشهادة النساء في الحدود اذا شهد امرأتان وثلاثة رجال.

(٣) الكافي: الشهادات ص ٤٣٨ س ١٥ قال: او ثلاثة وامرأتان في الزنا خاصة.

(٤) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البینات ص ٢٦٥ الحديث ١١٣.

(٥) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البینات ص ٢٦٥ الحديث ١١٤.

(٦) صحيح مسلم: ج ١ (٣٤) باب بيان نقصان اليمان بنقصان الطاعات ص ٨٦ قطعة من حديث ١٣٢ ولفظه (قال: اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل).

(٧) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البینات ص ٢٦٤ قطعة من حديث ١١٠.

سألته عن شهادة النساء في الرجم؟ فقال: اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان (١) فهذه الرواية وامثلها تدل على وجوب الرجم بشهادة الثلاثة.

واما ما يدل على وجوب الجلد مع الرجلين والاربع فصحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في ال�لال، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة (٢) وهي بفهمها تدل على ثبوت الجلد.

والتمسك بهما في غاية الضعف.

اما اولاً: فلا شتم لها على قبول النساء في ال�لال، وهو خلاف الاجماع.

واما ثانياً: فلضعف دلالة المفهوم.

والاقرب الاقتصار على الحكم الأول، وحد الشهود في الثاني لعدم الدليل عليه، ولرواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام: ويجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان، ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم (٣).

تذكير

كلام الشيخ في النهاية يقتضي اختصاص القبول بالزنا دون غيره من الحدود كاللواط والسحق (٤) وهو اختيار الاكثر، وبه قال الصدوق (٥)

(١) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البينات ص ٢٦٤ الحديث ١٠٨.

(٢) عوالي المثاني: ج ٣ ص ٥٣٧ الحديث ٣٢ وص ٥٣٨ الحديث ٤١ ورواه في المختلف: ج ٢

(٣) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البينات ص ٢٦٤ قطعة من الحديث ١١٠. ص ١٦٣ س. ٨.

(٤) النهاية: باب شهادة النساء ص ٣٣٢ س ٧ قال: وضرب يجوز قبولها اذا كان معهن رجال، فانه

قدس سره تعرض في هذا القسم باختصاص القبول في مورد الزنا ولم يتعرض لسائر الحدود.

(٥) المقعن: باب القضاء والاحكام ص ١٣٥ س ٢ قال: ولا يأس بشهادة النساء في الحدود الخ وهذا

والقاضي (١) والتقي (٢) والمصنف (٣) والعلامة (٤). وعداه ابن حمزة الى السحق (٥) وكلام الفقيه وأبي علي يقتضي التعميم في الحدود (٦) (٧).

والاقرب: الانتصار على الزنا، لعموم المぬ من قبول شهادتهن في الحدود (٨) خرج الزنا بالنص (٩) فبقي الباقي على الاصل، ولا ان حصول الخلاف في ايجاب الجلد وعدمه لشبة، دارئه للحد.

وهل يلحق الاقرار بالزنا بغيره من الاقارير، او باصله في اعتبار الأربع؟
وجهان:

الكلام وان كان عاماً الا ان في المختلف: ج ٢ ص ١٦٣ س ١٨ قال: أما الصدوق فقال: لا بأس بشهادة النساء في الزنا اذا شهد امرأتان وثلاثة رجال.

(١) المهدب: ج ٢ كتاب الشهادة ص ٥٥٨ س ١٦ قال: واما الثاني فترجم المحسن بان يشهد ثلاثة رجال وامرأتان الخ ولم يذكر غيره.

(٢) الكافي: الشهادات ص ٤٣٨ س ١٥ قال: او ثلاثة رجال وامرأتان في الزنا خاصة.

(٣) الشرائع: كتاب الشهادات في اقسام الحقوق، قال: ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين الى قوله: ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد وامرأتين الخ.

(٤) و(٦) و(٨) المختلف: ج ٢ فيما لا يقبل شهادة النساء متفروداً ص ١٦٣ س ٢٢ قال: والمعتمد ما اختاره الشيخ في النهاية من الانتصار في ذلك على الزنا خاصة، وقال قبل ذلك باسطر: قال علي بن بابويه: تقبل في الحدود اذا شهد امرأتان وثلاثة رجال، ثم قال: وكلام ابن الجنيد يقتضي التعميم.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان اعداد البينة ص ٢٢٢ س ١٨ قال: والآخر في الزنا والسحق الخ.

(٧) الاستبصار: ج ٣ (١٧) باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ص ٢٤ الحديث ٩ و ١٠ وفيها: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود.

(٩) الاستبصار: ج ٣ (١٧) باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ص ٢٣ الحديث ٤ و ٥ وفيها: (تجوز شهادتهن في حد الزنا) وغيرهما لمن تتبع.

الاول: مختار الشيخ في المسوط (١) واختاره ابن ادريس (٢) والعلامة في التحرير (٣).

والثاني: مذهبه في المختلف (٤) واختاره فخر المحققين (٥).

وفائدة القبول: نشر الحرماء، وسقوط الحد عن القاذف لا ثبوت الحد عليه.

(الرابع) الطلاق، وفي معناه الخلع، وفيه مذهبان.

المنع من قبول النساء فيه منفردات ومنضمات، نص عليه في النهاية (٦)

والخلاف (٧) وبه قال الفقيهان (٨) والمفید (٩) وتلميذه (١٠) والقاضي (١١)

(١) المسوط: ج ٨ كتاب الشهادات ص ١٧٢ س ٢٣ قال: والثالث ما يختلف فيه وهو الاقرار بالزنا، الى قوله: وقال آخرون: يثبت بشهادتين كسائر الاقرارات وهو الاقوى عندى.

(٢) السراج: كتاب الشهادات ص ١٨٢ س ٣ قال: يثبت بشهادتين كسائر الاقرارات وهو الاليق بمذهبنا الخ.

(٣) التحرير: ج ٢ كتاب الشهادات ص ٢١٦ س ٧ قال: (ط) لواقر بالزنا الى قوله: ثبت بالشهادتين ثم قال: ولا يثبت الحد الخ.

(٤) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ٢٥ س ٧٥ قال: والمعتمد: انه لا يثبت الا بشهادة اربعة عدول كالزنا.

(٥) الاصفاح: ج ٤ كتاب الشهادات ص ٤٣ س ١٠ قال: والاول (اي ان الاقرار كالزنا) اختيار المصنف في المختلف وهو الاقوى عندى.

(٦) النهاية: باب شهادة النساء ص ٣٣٢ س ٩ قال: فاما ما لا يجوز قبول شهادة النساء فيه على وجهه، الى قوله: والطلاق.

(٧) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة؛ قال: لا يثبت النكاح والخلع والطلاق الى قوله: الا بشهادة رجلين الخ.

(٨) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٦٢ س ١٤ قال: وقد نص في الخلاف على المنع الى قوله: وكذا ابنا بابوية.

(٩) المقنع: باب القضاء والاحكام ص ١٣٥ س ٣ قال: ولا تجوز شهادتهن في رؤية الملال ولا في الطلاق.

(١٠) المقنعة: باب البيانات ص ١١٢ س ٣٣ قال: ولا تقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود.

(١١) المراسم: ذكر احكام البيانات ص ٢٣٣ س ٩ قال: واما ما لا تقبل فيه الا شهادة الرجال، النكاح والطلاق والحدود الخ.

(١٢) المذهب: ج ٢ كتاب الشهادة ص ٥٥٨ س ١٥ قال: فاما الاول (اي لا تقبل فيها شهادة النساء) ←

والتحق(١) وأبن حمزة(٢) وأبن ادريس(٣) واختاره المصنف(٤) والعلامة(٥).


والقبول: قواه في المبسوط(٦) وهو ظاهر القديمان(٧)(٨).

واحتاج الاولون بقوله تعالى: «واشهدوا ذوي عدل منكم»(٩) والاقتصار في الذكر في معرض الارشاد، يفيد الاقتصار في الحكم على المذكور، ولا صالة بقاء النكاح.

وما رواه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال: لا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم(١٠).

وفي معناه روایات(١١).

احتاج الآخرون: بانه ازالة قيد النكاح فاشتبه اثباته، وهو قياس باطل.

 فرقية الهمال والطلاق والحدود.

(١) الكافي: فصل في الشهادات ص ٤٣٦ س ٤ قال: ولا تقبل شهادة النساء الى قوله: ولا الطلاق.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان اعداد البينة وغيرها ص ٢٢٢ س ٢١ قال: ولا تقبل شهادة النساء الى قوله: والنكاح والطلاق.

(٣) السراج: باب شهادة النساء ص ١٨٧ س ١٠ قال: فالاول (اي لا يجوز قبولها) رؤبة الاهلة والطلاق والرضاع.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) و(٧) و(٨) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٦٢ س ١٦ قال: والمعتمد المنع، وقال قبله: وقوى في المبسوط قبول شهادتهن فيه (اي في الطلاق) مع الرجال، وهو ظاهر كلام القديمين ابن أبي عقيل وأبن الجشيد.

(٦) المبسوط: ج ٨ كتاب الشهادات ص ١٧٢ س ٦ قال: احدها، لا يثبت الا بشاهدين ذكرهن الى قوله: كالنكاح والخلع والطلاق الى قوله: وقال بعضهم: يثبت جميع ذلك بشاهد وامرأتين وهو الاقوى.

(٧) الطلاق: ٢.

(٨) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البيانات ص ٢٦٤ قطعة من حديث ١١٠.

(٩) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البيانات ص ٢٦٤ الحديث ١٠٩ و ١١١ و ١١٢.

(الخامس) النكاح وفيه قوله:

المنع من قبول قولهن، قاله في الخلاف (١) وبه قال المفید (٢) وتلميذه (٣) وابن حزرة (٤) وابن ادريس (٥).

والقبول، قاله الصدوقان (٦) (٧) وابوعلي (٨) والشيخ في كتابي الاخبار (٩) واختاره العلامة (١١).

احتاج الاولون: بما رواه اسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام: هل يجوز شهادة النساء في التزویج من غير ان يكون معهن رجل؟ قال: هذا لا يستقيم (١٢).

وفي معناها رواية السکونی (١٣).

وحملها العلامة على القبول على الانفراد، ونحن نقول به، بل لا بد من انضممهن الى الرجال (١٤).

مختصر تلخيص علومislam

(١) و(٢) و(٣) و(٤) تقدمت آنفا في المنع من قبول قولهن في العلاق.

(٥) السراير: باب شهادة النساء ص ١٨٧ م ٢٧ قال: ولا يقبل شهادة النساء في عقد النكاح.

(٦) و(٨) و(١١) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٦١ م ٣٥ قال: واما ابنا بابويه وابن الجنيد فانهم قبلوا شهادتهن فيه (اي في النكاح) الى قوله: وهو الاقوى.

(٧) المقنع: باب القضاء والاحكام ص ١٣٥ م ١ قال: ولا يأس بشهادة النساء في النكاح والدين.

(٩) التذبيب: ج ٦ (٩١) باب البيانات ص ٢٨٠ قال بعد نقل حديث ١٧٤: قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محول على احد وجهين: احدهما ان يكون ورد مورد التقية الغ.

(١٠) الاستبصار: ج ٣ (١٧) باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ص ٢٥ قال بعد نقل حديث ١١ فلابد من اتفقنا في قوله: والوجه الآخر ان نحمله على التقية.

(١٢) الاستبصار: ج ٣ (١٧) باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ص ٢٥ الحديث ١١.

(١٣) الاستبصار: ج ٣ (١٧) باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ص ٢٥ الحديث ١٢.

(١٤) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٦٢ م ٦ قال: والجواب انا نقول بالموجب فانا نمنع من قبول شهادتهن على الانفراد.

والشيخ على خروجها مخرج التقى(١).

احتج الآخرون بما روا محمد بن الفضيل قال: سألت الرضا عليه السلام قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح، او طلاق، او في رجم؟ قال: يجوز شهادة النساء فيها لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل، ويجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل(٢).

ومثلها رواية زرارة عن الباقي عليه السلام قال سأله عن شهادة النساء يجوز في النكاح؟ قال: نعم، ولا تجوز في الطلاق(٣).

تذكرة

وهل يقبل الشاهد واليمين؟ اكثر الاصحاب على المぬ وقال العلامة: نعم اذا كان المدعى المرأة(٤) لانها تدعى المهر والنفقة.

وي ينبغي ان يقييد ذلك بكون الدعوى بعد التسمية، او الدخول، فلو كان قبل الدخول ولا تسمية لم تستحق احدهما.

والاقرب المぬ: لان المال غير مقصود في النكاح، بل المقصود السنة والاحسان وحصول النسل، ويتبعه المهر والنفقة، وهو مذهب فخر المحققين(٥).

(١) تقدم آنفاً.

(٢) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البيبات ص ٢٦٤ قطعة من حديث ١١٠.

(٣) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البيبات ص ٢٦٥ قطعة من حديث ١١١.

(٤) القواعد: ج ٢، في اليمين مع الشاهد ص ٢١٣ س ٢٢ قال: اما النكاح فاشكال اقربه الشهود ان كان المدعى الزوجة.

(٥) الايضاح: ج ٤ في اليمين مع الشاهد ص ٣٤٨ س ١٥ قال بعد نقل قول المصنف: فيه نظر، فان المقصود من النكاح الاحسان واقامة السنة الخ.

(السادس) الرضاع، وفيه مذهبان.

القبول: منضمات ومنفردات قاله الشيخ في المبسوط (١) وبه قال المفید (٢) وتلميذه (٣) وابن حمزة (٤) وهو ظاهر القديمين (٥) (٦) واختاره المصنف (٧) والعلامة (٨).

والمنع: قاله الشيخ في الخلاف (٩) وموضع من المبسوط (١٠) وبه قال ابن ادریس (١١).

احتاج الاولون بما رواه عبدالله بن بکير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام في امرأة رضعت غلاماً وجارية؟ قال: تعلم ذلك غيرها؟ قلت: لا قال:

(١) المبسوط: ج ٨ كتاب الشهادات ص ١٧٢ س ١٥ قال: والثالث ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين واربع نسوة وهو الولادة والرضاع.

(٢) المقنعة: باب البینات ص ١١٢ س ٣٢ قال: وتفصل شهادة امرأتين الى قوله: والولادة والاستهلاك والرضاع.

(٣) المراسم: ذكر احكام البینات ص ٢٣٣ س ١٥ قال: واما ما تخلص في شهادة النساء الى قوله: والولادة والاستهلاك والرضاع.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان اعداد البينة ص ٢٢٢ س ٦ قال: ونخامسها: شهادة اربع نسوة الى قوله: الرضاع والولادة.

(٥) و(٦) و(٨) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٦٤ س ١ قال: وهو اي القبول في الرضاع) الظاهر من كلام ابن الجنيد وابن أبي عقيل، الى قوله: والوجه عندي القبول.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٩) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة ٩ قال: ولا تقبل في الرضاع اصلاً.

(١٠) المبسوط: ج ٥ كتاب الرضاع ص ٣١١ س ٧ قال: شهادة النساء لا تقبل في الرضاع عندنا.

(١١) السراج: باب شهادة النساء ص ١٨٧ س ١٠ قال: فالاول رؤية الاهلة والطلاق والرضاع الى قوله: لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك وان كثراً.

لا تصدق ان لم يكن غيرها^(١).

دل بمفهومه على الحكم بصدقها لو كان غيرها، وهو اعم من الرجال والنساء.
ومفهوم قوله عليه السلام في بيان نقص عقوطن: كون المرأةين برجل^(٢) ولم ينحصر بذلك حكما دون حكم.

ولأنه مما يتيسر اطلاع الرجال عليه في الاغلب، فالاقتصار على الرجال عسر وحرج، فيكون منفيا بالآية^(٣) والرواية^(٤).

احتاج الآخرون: باصالة الاباحية حتى يحصل اليقين بالحرمة، ولا يقين مع حصول الخلاف.

ولعموم قوله تعالى: «فإنكحوا ماطاب لكم من النساء»^(٥).
وأجيب بمعارضة الأصل بالاحتياط، والآية مخصوصة.

(السابع) التوكيل والوصية اليه والعتق والنسب والكتابة، وفيه قولان:
المنع: قاله في الخلاف^(٦) وهو المشهور.

والقبول مع الرجال: قوله في المبسوط^(٧) واختياره العلامة في العتق والكتابة
ومنع في الباقي^(٨).

(١) التهذيب: ج ٧ (٢٧) باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه ص ٣٢٣ الحديث ٣٨.

(٢) صحيح مسلم: ج ١ (٣٤) باب بيان نقصان الامان بنقصان الطاعات ص ٨٦ قطعة من حديث ١٣٢ قال: شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل. (٣) البقرة: ١٨٥ وآلحج: ٧٨.

(٤) الكافي: ج ٣ باب الجبار والقرود والجراثيم ص ١٣٣ الحديث ٤. (٥) النساء: ٣.

(٦) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة؛ قال: لا يثبت الى قوله: والوكالة والوصية اليه والعتق
النسب الى قوله: الا شهادة رجلين.

(٧) المبسوط: ج ٨ كتاب الشهادات ص ١٧٢ س ٨ قال: وقال بعضهم يثبت جميع ذلك بشاهد
وامرأتين، وهو الاقوى الا القصاص.

(٨) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٦٤ س ٢١ قال: ومنع في الخلاف من القبول فيتعين العمل به

فرع

لو علق عتق العبد في النذر بالولادة، فشهدها اربع نساء يثبت الولادة ولم يثبت العتق قاله العلامة في القواعد^(١) بناء منه على عدم ثبوت العتق بالنساء. وفيه نظر.

(الثامن) الوديعة والجناية الموجبة للقود. قوى في المبسوط قبول المرأتين مع الشاهد^(٢) ومنع في الخلاف^(٣) لأنها ليسا مالاً ولا المقصود منه المال، قال العلامة: والوجه القبول لأن الوديعة مال ان ادعاهما المالك ، وان ادعى الایداع المستودع كان الحق ما قاله الشيخ. والجناية الموجبة للقود يثبت بها الديمة خاصة، هذا آخر كلامه^(٤).

(التاسع) المال سواء كان ديناً كالقرض، او عيناً، يثبت بشاهد وامرأتين اجاءاً، وبشاهد وعين، وهل يقبل شهادة امرأتين مع عين المدعي؟ تقدم البحث فيه وحققناه.

(العاشر) الولادة والاستهلال، والوصية بالمال، وعيوب النساء تحت الشياب

لا العتق والكتابة فان الاقرب القبول.

(١) القواعد: ج ٢ في الشهادات ص ٢٣٩ س ١٢ قال: ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبت ولم يقع النذر.

(٢) المبسوط: ج ٨ كتاب الشهادات ص ١٧٢ س ٨ قال: والوديعة والجناية الموجبة للقود الى قوله. يثبت جميع ذلك بشاهد وامرأتين.

(٣) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة، قال: لا يثبت القتل الموجب للقود والوديعة الا بشهادة رجلين.

(٤) المقطف: ج ٢ في الشهادات ص ٢٣٤ س ١٦٤ قال: والوجه القبول، لأن الوديعة الى آخره.

.....

كالبرص والقرن وغير ذلك مما لا يطلع عليها الرجال، ويقبل فيه شهادة النساء منفردات اجماعاً، ويقبل الرجال فيه ان اتفق، وعبارة القاضي يعطي المنع من قبول شهادة الرجال فيه(١). وشرط ابن ادريس في قبول شهادتهن في هذه الموضع تعذر الرجال(٢).

وهما نادران.

تحقيق

وينقسم ما يقبل فيه شهادتهن الى قسمين:

أحدهما: ما يعتبر فيه كمال الاربع، ولا يضفي الأقل منه.

ومنه ما لا يعتبر فيه ذلك، بل يثبت كمال الحق بالاربع، ويثبت بكل واحدة الربع، ولا يشترط الاجتماع، فيمضي شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به، والاثنين في النصف، والثلاثة في ثلاثة ارباع ويأخذ المدعى ذلك من غيريدين، وهو الوصية، وميراث المستهل. وان شهد مادون الاربع لتعذر الاربع لم يستحق المدعى الا بنسبة الشهادة.

وقال المفید، وتلميذه: يقبل الواحدة المأمونة في الجميع مع تعذر الاربع(٣)(٤)

(١) المهدب: ج ٢ كتاب الشهادة ص ٥٥٨ س ١٣ قال: وثالثها: يجوز ذلك أيضاً ولا يجوز ان يكون منه احد من الرجال.

(٢) السراج: باب شهادة النساء ص ١٨٧ س ٢٤ قال: وقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية الى قوله: وذلك لا يجوز الا عند عدم الرجال.

(٣) المقنعة: باب البینات ص ١١٢ س ٣٢ قال: واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه.

(٤) المراسم: ذكر احكام البینات ص ٢٣٣ س ١٧ قال: وقبل فيه شهادة امرأة واحدة اذا كانت مأمونة.

وتقبلن منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة.
وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل، وامرأة واحدة في ربع
الوصية، وكذا كل امرأة يثبت شهادتها في الربع حتى تكملن أربعاً،
فتقبل شهادتهن في الوصية اجمع.

ولا ترد شهادة أرباب الصنائع المكرهة كالصياغة، ولا الصنائع
الدنية كالخياكة والخجامة، ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد،
ولاذوي العاهات كالاجنم والابرص.

الثاني: فيما يصرير به شاهداً

وضابطه: العلم، ومستنته المشاهدة او السمع. فالمشاهدة للافعال:
كالغضب، والقتل، والسرقة، والرضاع، والولادة، والزنا، واللواط.
اما السمع: فيثبت به النسب، والملك، والوقف، والزوجية،
ويصرير الشاهد متحملاً ~~بالمشاهدة لما يكفي فيه المشاهدة~~، والسماع لما

وهو نادر.

وقال الحسن: يمضي شهادة القابلة وحدها اذا كانت عدلة (١) ولم يشترط
التعذر، وهو غريب.

واما عدى الوصية والاستهلال يعتبر فيه كمال الاربع، ولا يمضي الثالث منهن
في شيء منه، هذا في المشهور، وقال ابو علي: يقبل مادون الاربع ويمضي بحسابه (٢)
وهو متrocك.

(١) و(٢) مختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٦٤ س ١١ قال: وقال ابن أبي عقيل: اذا شهدت
القابلة وحدها في الولادة فشهادتها جائزة وقال قبل ذلك باسطر: وقال ابن الجنيد: وكل امر لا يحضره
الرجال الى قوله: فان شهد بعضهن فيحسب ذلك.

يكتفى فيه السمع، وإن لم يستدعي المشهود عليه. وكذا الوقيل له:
لا تشهد فسمع من القائل ما يوجب حكماً. وكذا لو خبيء فنطق المشهود
عليه.

وإذا دعي الشاهد للإقامة وجب الا مع ضرر غير مستحق، ولا يحيل
الامتناع مع التكهن.

ولو دعي للتحمّل فقولان: المروي الوجوب، ووجوبه على الكفاية،
ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمّل.

قال طاب ثراه: ولو دعى للتحمّل فقولان: المروي الوجوب، ووجوبه على الكفاية.
أقول: ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط إلى وجوبه على الكفاية (١) (٢) وبه قال
التقي (٣) والمفید (٤) وأبو علي (٥) وسلام (٦) وأبن زهرة (٧) وأختاره المصنف (٨)

(١) النهاية: باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها ص ٣٢٨ من ٢ قال: لا يجوز ان يمتنع الانسان من الشهادة اذا دعي إليها الخ.

(٢) المبسوط: ج ٨ فصل فيما يجب على المؤمن من القيام بالشهادة ص ١٨٦ من ٤ قال: اما التحمل فانه فرض في الجملة الخ.

(٣) الكافي: التكليف الثاني من الشهادات ص ٤٣٦ من ١٥ قال: يلزم من دعي من اهل الشهادة الى قوله: الاجابة الى ذلك.

(٤) المقنعة: باب البيانات ص ١١٣ من ٤ قال: وليس لأحد أن يدعى إلى شيء ليس به أوعليه فيمتنع من الاجابة الخ.

(٥) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٧٠ من ٢٦ قال: وقال ابن الجنيد: ولا اختار للشاهد ان يمنع من الشهادة اذا دعي إليها الخ.

(٦) المراسم: ذكر احكام البيانات ص ٢٣٤ من ٢ قال: لا يجوز ان يمتنع من الشهادة الا ان يضر بالدين الخ.

(٧) الغنية (في ضمن الجامع الفقهية) ص ٦٢٥ من ٦٦ قال: واعلم: ان ادعى الى تحمل الشهادة وهو من اهلها فعليه الاجابة.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

والعلامة(١).

وذهب ابن ادریس الى عدمه(٢).

احتاج الاولون بوجوه:

(الاول) قوله تعالى: «ولا يأب الشهداء اذا مادعوا»(٣).

وقال ابن ادریس: انا يصير شاهدا بعد التحمل(٤).

واجيب: بان الآية وردت في معرض الارشاد بالاشهاد، لانه تعالى أمر بالكتابة حال المداینة ونهى الكاتب عن الآباء، ثم أمر بالشهاد، ونهى الشهداء عن الآباء.

(الثاني) رواية هشام بن سالم عن الصادق في قوله تعالى: «ولا يأب الشهداء» قال: قبل الشهادة، وقوله تعالى: «ومن يكتمها فانه اثم قلبه» قال: بعد الشهادة(٥) وهو نص في الباب، والتصریح بحمل الآية على التحمل لا الاداء.

(الثالث) صحيحه أبي الصباح عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «ولا يأب الشهداء اذا مادعوا» قال: لا ينبغي لأحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها، ان يقول: لا اشهد لكم عليها(٦).

(١) القواعد: ج ٢ ص ٢٤٠ م ١٧ قال: الفصل الرابع في التحمل، التحمل واجب لمن له اهلية الشهادة على الكفاية.

(٢) و(٤) السرائر: باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها ص ١٨٤ م ٢١ قال: والذي يقوى في نفسی: انه لا يجب التحمل، وللإنسان ان يتمنع، اذ لا دليل على وجوب ذلك عليه، وما ورد في ذلك فهو الخبر احادي، واما الاستشهاد بالآية الى قوله: انا يسمى شاهدا بعد تحملها، فالآلية بالاداء اشبه.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٥) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البينات ص ٢٧٥ الحديث ١٥٥.

(٦) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البينات ص ٢٧٥ الحديث ١٥٦.

ولا يشهد إلا مع المعرفة، أو شهادة عدلين بالمعرفة.
ويجوز أن تسفر المرأة ليعرفها الشاهد.
ويشهد على الآخرين بالاشارة، ولا يقييمها بالأقران.

مسائل

(ال الأولى) قيل: يكفي بالشهادة بالملك ، مشاهدته يتصرف فيه ، وبه روایة ، وال الأولى الشهادة بالتصرف ، لأن دلالة الملك وليس بملك .
(الثانية) يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد ، اذا عرفه المتبايعان .

والروايات في هذا المعنى كثيرة لانطول بذكرها الكتاب (١).
(الرابع) انه من الامور الضرورية التي لا ينفك الانسان عنها ، لوقوع الحاجة الى المعاملات والمناقحات وغير ذلك من الامور الضرورية ، فلو لم يجب تحمل الشهادة لادى ذلك الى التنازع غالباً ، وعدم التخلص ، وذلك ينافي الحكمة ، فيكون واجباً .
احتج ابن ادريس : باصالة البرائة ، وعدم الدليل ، والآية يراد بها بعد الشهادة ، والاخبار احاد (٢).

قال طاب ثراه : قيل : يكفي بالشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه ، وبه روایة ، وال الأولى الشهادة بالتصرف ، لأن دلالة الملك وليس بملك .

أقول : العلم بالملك المطلق ليس مما يدرك بحس البصر ، ولا يقف على المشاهدة ، وكمال الشهادة به مبني على امور ثلاثة : اليد ، والتصرف ، والسماع .

(١) لاحظ التهذيب : ج ٦ ص ٢٧٥ الحديث ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ .

(٢) تقدم نقل استدلاله .

وهذا الاجتماع هو غاية منتهى الامكان.

واما قلنا (المطلق) لأن ذا السبب مستنده العلم بسيبه.

وان لم يجمع الثلاثة، ففيه مسألتان.

(الاولى) فوات السمع، وحصول اليد والتصرف، كالبناء والهدم، والاجارة المتكررة وغير منازع.

فعدم المنازع قيد في الكل، وأما التكرار فقيد في الاجارة، لجواز صدور المرأة من المستأجر.

ويجوز أن يشهد لهذا المتصرف باليد أجماعاً، وهل يجوز أن يشهد له بالملك المطلق؟ قال في الخلاف: نعم^(١) وبه قال استقي^(٢) والقاضي^(٣) وأبن ادريس^(٤) والمصنف في الشرائع^(٥).

ومنع في النافع^(٦) وتوقف الشيخ في المبسوط^(٧) لأن اليد تختلف، فتكون يد

(١) الخلاف: كتاب الشهادات، مسألة ١٤ قال: من كان في يده شيء يتصرف فيه بلا دافع إلى قوله: جاز أن يشهد له بالملك.

(٢) الكافي: التكليف الثاني من الشهادات ص ٤٣٧ س ٦ قال: وإن كانت بملك وبعد العلم بسيبه إلى قوله: أو ظاهر تصرف لامانع منه.

(٣) المذهب: ج ٢ كتاب الشهادة ص ٥٦١ س ٦ قال: وإذا رأى إنسان في يد غيره شيئاً وهو متصرف فيه تصرف المالك، جاز أن يشهد بأنه ملكه.

(٤) الشرائع: باب كيفية الشهادة وكيفية إقامتها ص ١٨٥ س ٢١ قال: ومن رأى في يد غيره شيئاً ورآه يتصرف فيه تصرف المالك، جاز له أن يشهد الخ.

(٥) الشرائع: كتاب الشهادات، مسائل ثلاث، الاولى قال: لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق. (٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المبسوط: ج ٨ فصل في التحفظ في الشهادة ص ١٨٢ س ١ قال: وإن بالملك المطلق فلا، لأن اليد يختلف الخ.

مستعين، ويد مستأجر، ومالك، ووكيل، ووصي والتصرف واحد، فيكون اعم من الملك ، والعام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات، فلا يشهد بالملك ، بل بالتصرف.

(الثانية) فوات السمع والتصرف وحصول اليد خاصة، هل يجوز له ان يشهد له بالملك مطلقا؟ توقف في المبسوط (١) وتردد فيه المصنف (٢) وقواه العلامة في القواعد (٣) وقال في المختلف: ولا بأس بهذا القول عندي (٤).

احتاج المانعون: بان اليد لو اوجبت ملكا لم تسمع الدعوى من يقول: الدار التي في يد فلان لي، كما لا يسمع لوقال: ملك هذا لي، ولما سمعت دل على ان اليد لا تدل على الملك.

احتاج المسوغون: بجواز شرائه منه.

و بها رواه الصدوق عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال: قال له رجل: أرأيت اذا رأيت شيئاً في يدي رجل، أيجوز لي ان أشهد انه له؟ فقال: نعم، قلت: فلعله لغيره؟ قال: ومن اين جاز لك ان تشرئه ويصير ملكا لك ، ثم تقول بعد الملك : هو لي وتخلف عليه، ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله؟ ثم قال ابو عبد الله عليه السلام: لوم يجز هذا، ما قامت للمسلمين سوق (٥).

(١) المبسوط: ج ٨ فصل في التحفظ في الشهادة ص ١٨١ س ١٩ قال: فاما ان يكون في يده دار الى قوله: فيسوع للشاهد ان يشهد له باليد، واما بالملك المطلق الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) القواعد: ج ٢ في الشهادات ص ٢٤٠ س ١١ قال: والاقرب ان مجرد اليد والتصرف الى قوله: يكتفي.

(٤) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٧٧ س ٧ قال: ولا بأس بهذا القول عندي.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (١٨) باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته ص ٣١
الحادي عشر .

(الثالثة) لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر، ولو رأى خطه. وفي روایة: ان شهد معه آخر جاز اقامتها، وفي الروایة تردد.

واجاب العلامة: بان ادعاء الملكية من المشترى لوجود سببه، وهو الشراء من يظن انه مالك ، باعتبار اليدين، ومثل هذانما يتتساهم فيهما، بخلاف الشهادة التي لا يجوز الا على القطع والبت، ولا يجوز التعویل فيها على الظن (١).
واورد الشهيد عليها اشكالا: بانه لو ادعى عليه، فانكر صحة ان يحلف، مع ان الحلف على القطع في جميع الصور اجماعا (٢).
قلت: الحلف هنا تابع لثبت السبب، وهو قطعي الثبوت.

قال طاب ثراه: لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر، ولو رأى خطه. وفي روایة ان شهد معه آخر جاز اقامتها، وفي الروایة تردد.
أقول: الاول اطلاق التقى (٣) ومذهب الشيخ في الاستبصار (٤) واختاره ابن ادريس (٥).

لقوله تعالى: «ولا تُنْقِضَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» (٦) وقوله عليه السلام: على مثلها

(١) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٧٧ س ٣ قال: وادعاء الملك لوجود سببه الخ.

(٢) لم اعثر عليه في الكتب المتوفرة.

(٣) الكافي: التكليف الثاني من الشهادات ص ٤٣٦ س ١٧ قال: ولا يجعل له ان يتحمل ولا يقيم شهادة لا يعلم مقتضاه من احد طرق العلم وان رأى خطه.

(٤) الاستبصار: ج ٣ (١٦) باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر، ثم صدر الباب، بالاخبار الدالة على ذلك ، وانه قدس سره يصدر الباب بالاخبار الذي يعتقده مذهبها كما قاله في المختلف: ج ٢ ص ١٧٢ س ٣٥ واضح الى ذلك ما قاله بعد نقل حديث عمر بن يزيد: قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا بعد العلم.

(٥) السراج: باب كيفية الشهادة ص ١٨٥ س ٢٩ قال: و اذا اراد اقامة شهادة لم يجز له ان يقمنها الا على ما يعلمها ويتعنته ويقطع عليه الخ.

(٦) الاسراء: ٣٦.

فأشهد أودع (١) واختاره المصنف (٢) والعلامة (٣).

والثاني: قول الشيخ في النهاية (٤) وبه قال الصدوقان (٥) (٦) والمفيد (٧) وتلميذه (٨) والقاضي (٩) وأبو علي (١٠).

احتاج الاولون: بما رواه ادريس بن الحسن، عن علي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك (١١).

ومثلها رواية السكوني عنه عليه السلام: لا تشهد بشهادة لم تذكرها، فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً (١٢).

(١) عوالي الثاني: ج ٢ ص ٥٢٨ حديث ١ ولاحظ ماعلق عليه. (٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٧٣ س ٢ قال: والمعتمد ما قاله الشيخ في الاستبصار.

(٤) النهاية: باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها ص ٣٢٩ س ١٩ قال: واذا اراد اقامة شهادة الى قوله: الا على ما يعلم.

(٥) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٧٢ س ٢١ قال: وقال علي بن بازويه: واذا اتي رجل بكتاب فيه خطه الى قوله فلا يشهد الخ.

(٦) الفقيه: ج ٣ (٣٢) باب الاحتياط في اقامة الشهادة، وفي الباب روایات منها: وروي انه لا تكون الشهادة الا بعلم.

(٧) المقنعة: باب البينات ص ١١٣ س ٥ قال: واذا نسي الشاهد الشهادة، او شرك فيها لم يجز له اقامتها.

(٨) المراسم: ذكر احكام البينات ص ٢٣٤ س ٣ قال: وان نسي الشهادة او شرك فيها فلا يقيمهها.

(٩) المهدى: ج ٢ الشهادة على الشهادة، ص ٥٦١ س ١٠ قال: واذا اراد اقامة شهادة لم يجز له اقامتها الا على ما يعلم.

المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٧٢ س ١٨ قال: وقال ابن الجنيد: ولا اختار لاحد ان يشهد بشهادة الى قوله: الا بعد التيقن.

(١١) الفقيه: ج ٣ (٣٢) باب الاحتياط في اقامة الشهادة ص ٤٢ الحديث ١.

(١٢) الاستبصار: ج ٣ (١٦) باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر من ٢٢ الحديث ٢.

وعن الحسين بن سعيد قال: كتب اليه جعفر بن عيسى: جعلت فدالك ، جائني
جيران لنا بكتاب زعموا انهم يشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمي بخطي
قد عرفته، ولست اذكر الشهادة، وقد دعوني اليها، فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي
في الكتاب ولست اذكر الشهادة؟ او لا يجب لهم الشهادة حتى اذكرها، كان
اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن؟ فكتب عليه السلام: لا تشهد(١).

ورواه الشيخ في الاستبصار في اول الباب، وهو اما يصدر الباب بما يعتمد من
الاخبار ويعتقد مذهبها(٢)، ثم قال:

فاما ما رواه احمد بن محمد، عن الحسين بن علي بن النعمان، عن حماد بن
عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يشهدني على
الشهادة فاعرف خطبي وخاتمي ، ولا ذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً، قال: فقال
لي: اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له(٣).

فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول ، لانا قد بينا: ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا
مع العلم ، وقد قدمنا أيضاً الاخبار التي تقدمت من انه لا تجوز اقامة الشهادة مع
وجود الخط والختم اذا لم يذكرها.

والوجه في هذه الرواية: انه اذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز له
ان يشهد اذا اغلب على ظنه صحة خطمه لانضمام شهادته اليه، وان كان الا هو
ما قضينته الاخبار الاولة(٤).

(١) الاستبصار: ج ٣ (١٦) باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر ص ٢٢ الحديث ٣.

(٢) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٧٢ م ٣٥ قال: مع انه رحمه الله اما يصدر الباب في الكتاب
من الاخبار المختلفة بما يعتقد مذهبها.

(٣) الاستبصار: ج ٣ (١٦) باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر ص ٢٢ الحديث ٤.

(٤) قاله الشيخ في الاستبصار بعد نقل حديث ٤.

(الرابعة) من حضر حساباً، أو سمع شهادة، ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة مالم يخش بطلان الحق ان امتنع، وفيه تردد.
ويكره ان يشهد الخالف اذا خشي انه لو استدعاه الى الحاكم يردا
شهادته.

الثالث: في الشهادة على الشهادة

وهي مقبولة في الديون، والاموال، والحقوق، ولا تقبل في الحدود،
ولا يجزي الا اثنان على شاهد الأصل.

قال العلامة في المختلف: والمعتمد ما قاله الشيخ في الاستبصار، ويحمل قول علماينا المشهور بينهم، وهذه الرواية: على ما اذا حصل من القرائن الحاليه والمقاليه للشاهد ما استفاد به العلم، وحينئذ يشهد مستندا الى العلم الحاصل له، لا باعتبار الوقوف على خطه ومعرفته به (١).

قال طاب ثراه: من حضر حساباً، أو سمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة مالم يخش بطلان الحق ان امتنع، وفيه تردد.

أقول: قال في النهاية: ومن علم شيئاً ولم يكن اشهد عليه، ثم ادعى الى ان يشهد كان بالخيار في اقامتها وفي الامتناع، اللهم الا ان يعلم انه ان لم يقمنها بطل حق مؤمن، فحينئذ يجب عليه اقامة الشهادة (٢) وبه قال القاضي (٣) هو ظاهر كلام

(١) المخالف: ج ٢ في الشهادات ص ١٧٣ س ٢ قال: والمعتمد ما قاله الشيخ في الاستبصار، ويحمل قول علماينا الخ.

(٢) النهاية: باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها ص ٣٣٠ س ٣ قال: ومن علم شيئاً من الاشياء الى قوله: يجب عليه اقامة الشهادة.

(٣) المذهب: ج ٢ الشهادة على الشهادة ص ٥٦١ س ١٢ قال: واذا علم شيئاً ولم يكن قد اشهد عليه

وتقبل الشهادة على شهادة النساء في الموضع الذي تقبل فيه
شهادتهن على تردد.

ابن حمزة(١).

وقال أبو علي: اذا حضر حساب اثنين فأقر احدهما للآخر بشيء ثم جحده ايام
فاحتاج الى شهادة الحاضر كان ذلك إلى الشاهد، ان شاء حكى ما حضر من غير ان
يثبت الشهادة، وان شاء تأخر، لأن صاحب الحق لم يسترعه الشهادة(٢) وقال
التي: هو مخير فيها يسمعه ويشاهده بين تحمله واقامتها، وتركهما(٣).

وقال ابن ادريس: يجب عليه الاداء لقوله تعالى: «ومن يكتمها فانه اثم
قلبه»(٤) ولا يكون له الخيار في اقامتها(٥).

والظاهر انه لامنافاة بين كلام الشيخ وابن ادريس، لأن الشيخ جعل الاقامة
على الكفاية، وان كان قصد ابن ادريس وجوباً عيناً منعنا ذلك.

قال طاب ثراه: وتقبل الشهادة على شهادة النساء في الموضع الذي تقبل فيه
شهادتهن على تردد.

أقول: المراد ان شهادة النساء، هل تسمع في باب الشهادة على الشهادة؟

إلى قوله: يجب عليه اقامتها.

(١) الوسيلة: فصل في بيان كيفية تحمل الشهادة ص ٢٣٢ س ١٩ قال: واذا شاهد المتعاقدين وسمع
كلام العقد منها وعرفها بالمشاهدة جاز له ان يشهد بذلك اذا حضرا الخ.

(٢) المختلف: في الشهادات ص ١٧٣ س ٥ قال: وقال ابن الجنيد: واذا حضر الاسنان حساب اثنين
الآخر.

(٣) الكافي: التكليف الثاني من الشهادات ص ٤٣٦ س ١٦ قال: وهو مخير فيها يسمعه ويشاهده بين
تحمله واقامتها وتركهما.

(٤) البقرة: ٢٨٣.


(٥) السراج: باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها ص ١٨٦ س ٨ قال: ومن علم شيئاً من الاشياء الى
قوله: فالواجب عليه الاداء.

وأجل الألفاظ أن يقول: أشهد على شهادتي أني اشهد على كذا. ولا تقبل شهادة الفرع إلا مع تعذر حضور شاهد الأصل لمرض أو غيبة أو موت.

ومعناه: إن المرأة هل يجوز أن تكون فرعاً، سواء كانت فرعيتها على امرأة أو رجل.

فنقول: أما ما لا يقبل فيه شهادة النساء مطلقاً، لا يقبل فيه فرعيتها قطعاً. وما عدا ذلك قسمان:

(الاول) ما يقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب تحت الشاب، والوصية، فهل يقبل فرعيتها، فيه مذهبان: أحدهما: نعم، وهو مذهب الشيخ في الخلاف (١) وهو اختيار أبي علي (٢) ومذهب العلامة في المختلف (٣).

احتجموا بوجوههم: 

(أ) ما رواه السكوني عن الصادق وعن الباقي عليهم السلام، عن علي عليه السلام: شهادة النساء لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا في حدود إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه (٤).

وهو شامل للشهادة بالاصالة والفرعية.

(ب) إن شهادة امرأتين تساوي شهادة الرجل، فإذا شهد رجالان على رجل، جاز أن يشهد أربع نساء على ذلك الرجل، قضية للتساوي.

(١) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة ٦٦ قال: لا تقبل شهادة النساء على الشهادة إلا في الديون والأملاك والعقود.

(٢) و(٣) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٧٢ س ١٠ قال: وقال ابن الجبيه: وإذا شهد شاهدان إلى قوله: وكذا في شهادتها على شهادة المرأة إلى قوله: والوجه ما قاله الشيخ في الخلاف.

(٤) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البيئات ص ٢٨١ الحديث ١٧٨ وفيه (ما لا يسعن الرجال).

(ج) ان الفرع اضعف من الاصل، واذا جاز قبول شهادتهن في القوي، ففي الضعيف اولى.

والآخر المنع: وهو مذهب ابن ادريس^(١) واختاره المصنف^(٢) والعلامة في القواعد^(٣) وفخر المحققين^(٤).

احتجوا: بان الرخصة المسوجة لشهادة النساء منفردات، عدم اطلاع الرجال عليه، او عدم حضورهم في الوصية وفوات غرض الموصي بترك الاشهاد وتضرره به ديناً ودنياً، فجازت شهادتهن منفردات، وهذا المعنى معدهما في الشهادة على الشهادة، فتنافي الرخصة.

اما الاول: فظاهر، لأن الشهادة على شهادتهن ليس مما يتعدى اطلاع الرجال عليه.

واما الثاني: فلان الرخصة اتفا هو خوف الوفات، وتعذر الرجال على الوصية، وليس هذا موجوداً في صورة النزاع، وأيضاً: السبب الشرعي لا يتعدي فيه النص.

(الثاني) ما يقبل فيه شهادتهن مع الرجال. والحكم فيه كالاول لا يختلف.

(١) السرائر: باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها ص ١٨٥ س ١٠ قال: لامدخل للنساء في الشهادة على الشهادة سواء كان الحق مما يشهد فيه النساء، اولاً يشهدن فيه.

(٢) الشرائع: في الشهادة على الشهادة قال: وقبل شهادة النساء على الشهادة الى قوله: وفيه تردد، اشبه المنع.

(٣) القواعد: ج ٢ في الشهادات، المطلب الثالث في العدد ص ٢٤٢ س ٨ قال: وهل قبل شهادة النساء على الشهادة الى قوله: الاقرب المنع.

(٤) الايضاح: ج ٤ في الشهادات، المطلب الرابع، ص ٤٤٨ س ٩ قال: والقوى عندي اختيار والدي في هذا الكتاب وهو انه لامدخل لشهادة النساء على الشهادة مطلقاً.

ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل، فالمروي: العمل باعدهما، فان تساويا اطرح الفرع، وفيه اشكال، لان قبول شهادة الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل.

ولا تقبل شهادة على شهادة في شيء.

قال طاب ثراه: ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل، فالمروي العمل باعدهما، فان تساويا اطرح الفرع، وفيه اشكال، لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل.

أقول: اذا شهد الفرع فحضر شاهد الاصل وانكر اشهاده على شهادته، فلا يخلو اما ان يكون ذلك قبل الحكم بالفرع، او بعده، فهنا قسمان:

(الأول) ان يكون قبل الحكم، وفيه ثلاثة أقوال:

الاول بطلان الشهادة ووقف الحكم، لان الفرع اثنا يحكم به لتعذر الاصل، فع حضوره لا حكم له، قاله الشيخ في المبسوط^(١) وبه قال ابن حزرة^(٢) وابن ادريس^(٣) واحتاره المصنف^(٤) والعلامة^(٥).

واحتجوا بوجوه:

(١) المبسوط: ج ٨ في الشهادة على الشهادة ص ٢٣٣ س ١١ قال: وان كان قبل حكم الحاكم بشهادة الفرع، لم يحكم بشهادة الفرع الخ.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان كيفية تحمل الشهادة ص ٢٣٤ س ٢ قال: وان لم يحكم بقوله، سمع من الاصل وحكم به.

(٣) السراير: باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها ص ١٨٤ س ٣٤ قال: ومن شهد على شهادة آخر الى قوله: روي انه تقبل شهادة اعدهما، الى قوله: فالاولى ان يبطل شهادة الفرع الخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٧١ س ٢٥ قال: والوجه ان نقول: الى قوله: وان كان قبل الحكم بطلت شهادة الفرع.

-
-
- (أ) ان الثاني فرع والاول اصل، والاصل اقوى من الفرع، فلا يعمل بالضعف وهم القوى.
- (ب) ان الاصل يشهد على علمه، والفرع يشهد على شيء لا يتحقق ولا يعلم، فالظن الحاصل من شهادة الاول اقوى من الثاني.
- (ج) ان الفرع يثبت شهادة الاصل، فشهادته مبنية على شهادته، فكيف يعمل بها مع تناقضها.
- (د) ان الفرع اثما يحكم به لتعذر الاصل، ومع وجوده لا يقبل قول الفرع اصلاً.
- (الثاني) العمل باعدلها ومع التساوي ي العمل بالاصل، قاله الشيخ في النهاية^(١) وبه قال الصدوقان^(٢) والقاضي^(٤).

لصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل شهد على شهادة رجل، ف جاء الرجل فقال: اني لم اشهد، قال: يجوز شهادة اعدلها، وان كانت عدالتها واحدة لم يجز شهادته^(٥).

(الثالث) قال ابو علي: لو كان عدلا -يعني شاهد الاصل- ولم يكن تغيرت حاله، فانكر الشهادة عليه، لم يقبل قول شاهد واحد عليه حتى يكونا شاهدين،

-
- (١) النهاية: باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها ص ٣٢٩ س ١ قال: ومن شهد على شهادة آخر الى قوله: قبلت شهادة اعدلها الخ.
- (٢) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٧١ س ١٣ قال: وقال علي بن بابويه في رسالته: الى قوله: فانه يقبل قول اعدلها الخ.
- (٣) المقنع: باب القضاء والاحكام ص ١٣٣ س ١٧ قال: واذا حضرا الى قوله: فانه يقبل قول اعدلها.
- (٤) المذهب: ج ٢، الشهادة على الشهادة ص ٥٦١ س ٢ قال: واذا شهد انسان على شهادة آخر الى قوله: قبلت شهادة اعدلها.
- (٥) الفقيه: ج ٣ (٣١) باب الشهادة على الشهادة ص ٤١ الحديث ٣.

الرابع: في اللواحق

وفيه مسائل:

(الاولى) اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم، ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود.
وفي النهاية: ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغروا، وان كانت تالفة ضمن الشهود.

(الثانية) اذا ثبت انها شاهدا زوراً نقض الحكم واستعيده العين مع بقائهما، ومع تلفها، او تعذرها، يضمن الشهود.

فحينئذ لا يلتفت الى جحوده(١)، فلم يعتبر الاعدل.

(القسم الثاني) ان يكون بعد الحكم، فلا ينقض قطعاً، وقال ابن حزرة: يأخذ باعدهما، وان تساوياً نقض الحكم، وان كان ذلك قبل الحكم سمع من الاصل وحكم به(٢).

قال طاب ثراه: اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم، ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي النهاية: ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغروا، وان كانت تالفة ضمن الشهود.

أقول: اذا رجع الشاهدان بعد الحكم لم ينقض الحكم، لاصالة الصحة، وعدم التسلط على ابطال حق المسلم بقول الشاهد لتكذيبه لهذا الاقرار بشهادته أولاً،

(١) المخالف: ج ٢ في الشهادات ص ١٦١ قال: وقال ابن الجنيد: لو كان عدلاً الى قوله: لا يلتفت الى جحوده.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان كيفية تحمل الشهادة ص ٢٣٤ من ١ قال: وان كذبه وتساويا في العدالة نقض الحكم، وان تفاوتاً اخذ بقول اعدهما.

وأيضاً إذا تناقض قول الشاهد ووجد الترجيح في أحدهما عمل به، والترجح موجود في الأول لأن الأصل صحة الحكم وثبتت حق المحكوم له، وهذا لا يحكم لو كان الرجوع قبل الحكم، لعدم الترجيح، ففيتساقطان، ويرجع بالبطلان.

هذا مذهب الشيخ في كتاب الفروع^(١) وبه قال ابن ادريس^(٢) و اختاره المصنف^(٤) والعلامة^(٥).

ولفرق بين أن يكون ذلك قبل الاستيفاء، أو بعده.

وقال في النهاية: إذا كان قبل الاستيفاء، أو بعده والعين قائمة، نقض الحكم وردت العين إلى مالكها ولا ضمان^(٦) وبه قال القاضي^(٧) وابن حزوة^(٨).

احتتجوا: بأن الحق ثبت بشهادتها، فيسقط برجوعهما كالقصاص والحد.

(١) المسوط: ج ٨ فصل في الرجوع عن الشهادة ص ٢٤٦ من ٣ قال: إذا شهد الشهود ثم رجعوا إلى قوله: فإن رجعوا قبل الحكم لم يحكم العَدْل.

(٢) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة ٧٤ قال: إذا شهد شاهدان بحق وعرف عدالتها ثم رجعا إلى قوله: لم يحكم.

(٣) السراير: باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليدين ص ١٩٠ من ١ قال: ومن شهدا على رجل ثم رجعا إلى قوله: طرحت شهادتها العَدْل.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد: ج ٢ ص ٢٤٥ قال: المطلب الثالث في المال: إذا رجع الشاهدان أو أحدهما قبل الحكم، لم يجز الحكم ولا غرم.

(٦) النهاية: باب شهادات الزور ص ٣٣٦ من ١٢ قال: ومن شهدا على رجل بدين ثم رجعا قبل أن يحكم الحكم طرحت شهادتها.

(٧) المذهب: ج ٢ باب شهادة الزور ص ٥٦٤ من ٧ قال: وإذا شهد اثنان على رجل ثم رجعا عن ذلك قبل أن يحكم الحكم طرحت شهادتها.

(٨) الوسيلة: فصل في بيان حكم الرجوع عن الشهادة ص ٢٣٤ من ٨ قال: فإن رجعوا قبل الحكم بطلت شهادتهم.

(الثالثة) لو كان المشهود به قتلاً، أو رجماً، أو قطعاً، فاستوفى ثم رجع الشهود، فإن قالوا تعمدنا اقتضى منهم أو من بعضهم، ويرد البعض ما وجب عليهم، ويتم الولي أن بقي عليه شيء.

ولو قالوا: أخطأنا لزمهم الديمة. ولو قال بعضهم: أخطأنا لزمه نصيبيه من الديمة، ولم يرض اقراره على غيره. ولو قال: تعمدت رد عليه الولي ما يفضل، ويقتضى منه أن شاء.

وفي النهاية: يرد الباقون من شهود الزنا ثلاثة أرباع الديمة، ويقتل، والرواية صحيحة السنن، غير أن فيها تسلطاً على الأموال المقصومة بقول واحد.

واجيب: بالفرق فإن القصاص يسقط بالشبهة، بخلاف المال^(١).

احتاج الأولون بوجوه: *تحتى تك أمور علوم مسلمي*

(أ) ان الحكم نفذ باجتهاد الحاكم، فلا ينقض بالاحتمال، بل جواز كذبهم في الرجوع.

(ب) ان الرجوع بعد الشهادة كالانكار بعد الاقرار، وهو غير مسموع.

(ج) ان الرجوع ليس بشهادة، وهذا لا يفتقر الى لفظ الشهادة، فلا يسقط حق المشهود له بما ليس بشهادة، لأن حصار المبطل للحق، في الشهادة والاقرار، ولم يحصل منه اقرار.

(د) ان الشهادة تثبت الحق، فلا يزول بالطارئ كالفسق، ويضمنان للمشهود عليه، لا عرافهما باتفاق حقه.

قال طاب ثراه: وفي النهاية يرد الباقون من شهود الزنا ثلاثة أرباع الديمة.

(١) المختلف: ج ٢ في الشهادات من ١٧٥ إلى ١٧٦ قال: احتجوا بان الحق الخ.

ويقتل، والرواية صحيحة السند غير أن فيها تسلطا على الاموال المغصومة بقول واحد.

أقوال: اذا قال بعض شهود الزنا بعد الرجم: تعمدت الكذب (او تعمدنا، او أخطأت، او أخططانا، او وهمت، او وهمنا) (١).

قال الشيخ في النهاية: كان لأولياء المقتول قتلهم، ويؤدي الى ورثته، ثلاثة ثلاثة اربع الدية (٢) فاجاز اقراره على باقي الشهود. وكذا لو كان المقر اثنان مضى اقرارهما على الجميع، نعم ليس لأولياء المقتول الا قتل المقربين خاصة، وعلى الباقين الدية، فان قتلوا اكثر من واحد اتم ورثة المشهود عليه ما يعوز، وتبعه القاضي (٣) وهو مذهب أبي علي (٤).

وقال ابن ادريس: اقرار الراجم على نفسه لا يتعداه الى غيره، ولا ينقض الحكم، لانه لا دليل عليه (٥) خصوصا وقد تلف المشهود عليه.

وحمل العلامة قول الشيخ، على رجوع الجميع، لكن بعضهم قال: تعمدت، وبعضهم أخطأنا، فيكون الغرم على الشهود دون اولياء المقتول (٦) واختاره

(١) بين الملايين موجود في نسخة واحدة من النسخ الموجودة، واما الباقي فغالبة عنها.

(٢) النهاية: بباب شهادة الزور ص ٣٣٥ س ١٠ قال: فان شهد اربعة رجال على رجل بالزنا وكان عصنا فرجم ثم رفع احدهم فقال: تعمدت ذلك ، قتل ، وادى الى ورثته الثلاثة الباقيون ثلاثة اربع الدية.

(٣) المذهب: ج ٢ بباب شهادة الزور، ص ٥٦٣ س ٧ قال: فان شهد اربعة رجال على رجل الى آخره كما قاله الشيخ.

(٤) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٧٤ س ٧ قال: وقال ابن الجنيد: وان قالوا: تعمدنا في الرجم وكان قاتل ذلك واحداً قتل به ان شاء وللي المقتول الى آخره.

(٥) السراج: بباب شهادة الزور ص ١٨٩ س ٨ قال: والذي يقوى في نفسي: ان اقراره جائز على نفسه لا يتعداه الى غيره الخ.

(٦) المختلف: ج ٢ في الشهادات ص ١٧٤ س ١١ قال: ويحمل قول الشيخ وابن الجنيد على انهم ←

(الرابعة) لو شهدا بطلاق امرأة فزوجت، ثم رجعا، ضمناً المهر، ورددت إلى الأول بعد الاعتداد من الثاني، وتحمل هذه الرواية على أنها نكحت بسماع الشهادة، لامع حكم الحاكم، ولو حكم لم يقبل الرجوع.

(الخامسة) لو شهد اثنان على رجل بسرقة، فقطع، ثم قالا: اوهمنا والسارق غيره اغترمادية يد الاول، ولم يقبل في الاخير لما يتضمن من عدم الضبط.

(السادسة) تجب شهرة الشاهد الزور، وتعزيره بما يراه الإمام، حسماً للجرأة.

المصنف (١).

احتج الشيخ بما رواه عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته، فقال: يقتل الرابع، ويؤدي الثالثة إلى أهله ثلاثة أربع الديمة (٢).

احتج الآخرون: باختصاص حكم الاقرار بالمقر، وما رواه الشيخ عن ابن عبوب عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام: في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل؟ قال: إن قال الرابع: أو همت ضرب الحد وغرم الديمة، وإن قال: تعمدت قتل (٣).

قال طاب ثراه: لو شهدا بطلاق امرأة، فتزوجت، ثم رجعا، ضمن المهر ورددت

رجعوا باجعهم الخ.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البينات ص ٢٦٠ الحديث ٩٥.

(٣) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البينات ص ٢٦٠ الحديث ٩٦.

الى الاول بعد الاعتداد من الثاني، وتحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة، لامع حكم الحاكم، ولو حكم لم يقبل الرجوع.

أقول: قال الشيخ في النهاية: اذا شهدا بطلاق امرأة، فاعتدى، فتزوجت، ودخل بها، ثم رجعا، وجب عليهما الحد، وضمنا المهر للثاني، وترجع المرأة الى الاول بعد الاستبراء بعده من الثاني(١).

فقد اشتمل هذا الحكم على ثلاثة احكام:

(أ) وجوب الحد عليهما، والمراد به التعزير.

(ب) بطلان نكاح الثاني ورجوعها الى الاول بعد الاعتداد من الثاني.

(ج) ضمان المهر للزوج الثاني.

اما وجوب التعزير: فوجبه ثابت، وهو اعترافهما بالتزوير، الا ان يدعيا الخطأ والغلط، فينبغي القول بسقوطه.

واما بطلان نكاح الثاني، فهو بناء على بطلان الحكم مع الرجوع كما هو مذهب الشيخ في النهاية (٢) ومذهب التقى (٣) خلافا لكتابي المبسوط والخلاف (٤)(٥) وهو

(١) النهاية: باب شهادة الزور ص ٣٣٦ س ١ قال: وان شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته الخ.

(٢) تقدم نقل عبارته.

(٣) الكافي: الشهادات، التكليف الخامس من الشهادات ص ٤١ س ١ قال: واذا قامت البينة بطلاق وتزوجت المرأة الخ.

(٤) الخلاف: كتاب الشهادات، مسألة ٧٧ قال: اذا شهد شاهدان على طلاق امرأة بعد الدخول بها وحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن الشهادة لم يلزمها مهر مثلها ولا شيء منه.

(٥) المبسوط: ج ٨ فصل في الرجوع عن الشهادة ص ٢٤٧ س ٤ قال: واما ان شهدا بالطلاق ثم رجعا الى قوله: وقال آخرون لاضمان عليها، وهو الاقوى عندى.

مختار المصنف (١) والعلامة (٢)، وبه قال ابن ادريس (٣) ونسب ما قاله الشيخ في النهاية الى اخبار الاحاد (٤) وحلها المصنف: على انها نكحت بمجرد الشهادة باجتهادها، لا بحكم الحاكم بالفرقة (٥) وقال العلامة: لا بأس به (٦).

واما ضمانها المهر: فوجبه انما فوتاعليه بضعاً يستوفي، واتفاقه عليه بشهادتها، فكان عليها ضمانه، قال العلامة في المختلف: وليس قول الشيخ بعيداً من الصواب، لانها فوتا عليه البعض، وقيمة المهر، لكن الغرم للأول، وقوله في الخلاف قوي أيضاً، فنحن في هذه المسألة من المتوقفين (٧) هذا آخر كلامه رحمه الله.

فالخلاف في الثالث في مقامين:

(أ) هل يضمنا المهر ام لا؟.

(ب) الضمان هل هو للأول او الثاني؟ وهذا مبني على القول بنقض الحكم وعلمه.

فعلى الاول يكون الضمان للثاني، لأن التقويت عليه.
وعلى الثاني يكون الضمان للأول، لخروج البعض عن ملكه بشهادتها.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد: ج ٢، المطلب الثاني البعض ص ٢٤٥ س ٩ قال: لو شهدا بالطلاق ثم رجعوا الى قوله: فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئاً.

(٣) و(٤) السراير: باب شهادة الزور ص ١٨٩ س ١٧ قال: وان شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته الى قوله: وان كان بعد الدخول فلا شيء عليهما من المهر، الى قوله بعد اسطر: وما اورده شيخنا في نهايته خبر واحد لا توجب علمًا ولا عملاً.

(٥) لاحظ عبارة النافع في قوله: وتحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة لام حكم الحاكم.

(٦) و(٧) المختلف ج ٢ في الشهادات ص ١٧٤ س ٢٦ قال: واما غرامة المهر فليس بعيداً من الصواب، لانها فوتاعليه البعض، الى قوله: فنحن في هذه المسألة من المتوقفين.

والتحقيق: ان في كمية الضمان ثلاثة أقوال:

(أ) ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر، وان كان بعده لم يضمنا، لانها اما يضمنان ماتلفاه بشهادتها، قاله الشيخ في الخلاف^(١) واختاره ابن ادريس^(٢) والمصنف في الشرائع^(٣).

وتجيئه: ان المهر بعد الدخول تقرر به استقراراً لا يقبل الزوال، فلم يحصل بشهادتها اتلاف عليه، لاستناد وجوب المهر الى فعله وهو الدخول بها قبل شهادتها. وما قبل الدخول، فنصف المهر الواجب عليه بشهادتها كان في معرض السقوط بارتدادها، او فسخها لعيوب في الزوج، او تحرعها النكاح بسبب ارضاها من يفسد النكاح بارضاها، فوجب عليها ضمان النصف، لتقريره بشهادتها، وهو بناء على عدم تضمين منفعة البعض.

قال في الخلاف: اذا شهدتا عليه بالطلاق قبل الدخول، وفرق الحاكم بينهما، ثم رجعا، غرما نصف المهر، وان رجعا عن طلاق امرأة بعد الدخول لم يلزمها مهر مثلها، ولا شيئاً منه، لان الاصل براءة الذمة، فمن اوجب عليهما شيئاً فعليه الدلاله. وأيضاً ليس خروج البعض عن ملك الزوج له قيمة، بدلالة أنه لو طلق زوجته في مرضه لم يلزم مهر مثلها من الثالث، كما لو اعتقد عبداً او وهبه، فلما بطل ذلك ثبت انه لا قيمة له، وكان يجب أيضاً ان لو كان عليه دين يحيط بالتركة وطلاق زوجته في

(١) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة ٦٧ قال: اذا شهد شاهدان على طلاق امرأة بعد الدخول بها، وحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن الشهادة لم يلزمها مهر مثلها الخ.

(٢) الشرائع: باب شهادة الزور ص ١٨٩ س ١٧ قال: وان شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته الى قوله: وان كان بعد الدخول فلا شيء عليها من المهر، لأنصفه ولا جمعه.

(٣) الشرائع: ج ٤ كتاب الشهادات، في الطواري، السابعة قال: اذا شهدتا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا الخ.

مرضه، ان لا ينفذ الطلاق كما لا ينفذ العتق والعطاء، فلما نفذ طلاقه ثبت انه لاقيمة له، خروجه عن ملكه، فاذا ثبت انه لاقيمة له لم يلزمها ضمان كما لو اتفقا عليه مالاقيمة له^(١).

قلت: وهذا وجوه اخر يدل على عدم ضمان البعض.
كما لو ارتدت، او قتلت نفسها، او قتلها اجنبي فان البعض يتلف على الزوج في هذه الموضع ولا يضمن اجمعاعاً. وكذا لو غصب منه جارية ثم ماتت في يده بعد مدة، فانه يضمن للمالك قيمتها وقيمة منافعها وان لم يستوفيها، ولا يضمن قيمة البعض مع عدم الوظي.

(ب) قال في المسوط: ان شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الدخول، قال قوم: ضمنا نصف مهر المثل، وقال قوم: نصف المسمى، وهو الاقوى عندنا، ومنهم من قال: ان كان مقبوضا لزمهها كمال المهر، لانه لا يسترد منه شيئاً، لانه معترض ببقاء لبقاء الزوجية بينهما، فلما حيل بينهما رجع بكله عليهما، وان لم يكن مقبوضاً رجع بالنصف، لانه لا يلزم الا اقراض نصفه، وهذا رجع بالنصف، وهذا قوي.
وان رجعوا بعد الدخول، فعليهما مهر مثلها عند قوم، وقال الآخرون: لا ضمان عليهما، وهو الاقوى عندي، لان الاصل برائحة ذمتها^(٢).
وهذا الذي قواه اخيراً مثل قوله في الخلاف.

(ج) ضمان مهر المثل مع الدخول ونصفه مع عدمه قاله العلامة في التحرير^(٣)

(١) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة ٧٧ قال: (دليلنا) الى قوله: كما لو اتفقا عليه مالاقيمة له.

(٢) المسوط: ج ٨ فصل في الرجوع عن الشهادة ص ٢٤٧ س ١٤ قال: واما ان شهدا بالطلاق، ثم رجعوا الخ وفي النقل تقديم وتأخير.

(٣) التحرير: ج ٢ في احكام رجوع الشهود ص ٢١٧ س ٤ في المامش قال: وانا يضمن بهر المثل مع الدخول لانها اتفقا البعض عليه.

لان الرجوع على الشاهد اما يكون بما يتلفه بشهادته، وبشهادتها في الطلاق قبل الدخول لم يتلفا نصف المهر، لانه واجب عليه بالعقد، طلق او لم يطلق، وبعد الدخول لم يتلفا المهر، لاستقراره في ذمته بالدخول، واما اتلفا بشهادتها البعض عليه، فيجب عليهما ضمانه، واما تضمن مهر المثل، فيجب مهر المثل مع الدخول، لانها اتلفا البعض عليه ونصفه قبل الدخول لانه اما ملك نصف البعض، وهذا اما يجب عليه نصف المهر.

فهذا المذهب مأخذة مما حكاه في المبسوط عن قوم (١).

وهو اول الاحتمالات المحكية في شق المسألة، اعني تقدير الرجوع قبل الدخول وبعدة.

قال: ويحتمل تضمين نصف المسمى ان كان ربع قبل الدخول، لانها الزمة الزوج بشهادتها وإقراره عليه، فكان في معرض السقوط بالردة، ثم قوى عدم التضمين مع الدخول، لان البعض غير متفق (٢) فالحاصل من هذه الاقوال والملخص منها: ان الرجوع اما قبل الدخول، او بعده، فان كان قبل الدخول فقد وقع الاتفاق على التغريم، لكن اختلفوا في كميته على ثلاثة أقوال:

(أ) فالمشهور بنصف المسمى، وفي التحرير نصف مهر المثل (٣) وحكاه في

(١) المبسوط: ج ٨ فصل في الرجوع عن الشهادة ص ٢٤٧ س ١٥ قال: فعلهما مهر مثلها عند قوم، وهذه العبارة مأخوذة من التحرير حرفاً بحرف، لاحظ ج ٢ ص ٢١٧ س ٢.

(٢) التحرير: ج ٢ في احكام رجوع الشهود ص ٢١٧ س ٤ قال: ويحتمل ما ذكرناه اولاً من تضمين نصف المسمى ان كان قبل الدخول الغر.

(٣) التحرير: ج ٢ في احكام رجوع الشهود ص ٢١٧ س ٤ قال: ونصفه (اي مهر المثل) قبل الدخول.

المسوط عن قوم (١) وكل المهر ان كان ذلك بعد قبضه ونصفه قبل قبضه، وهو الذي قواه في المسوط عن الآخرين (٢) وان كان بعد الدخول، فالاكثر على عدم الضمان، والقائل بالضمان فريقان، فريق اوجب مهر المثل وهو الذي صدر به في التحرير (٣) وحکاه في المسوط عن قوم، وفريق اوجب المسمى، وانختلفوا فنهم من اوجبه للثاني وهو التقى (٤) والشيخ في النهاية (٥) وهو بناء على نقض الحكم، ومنهم من اوجبه للاول وهو الذي يقتضيه اصول المذهب على القول بضمان البعض وعدم نقض الحكم، وجعله المخالف ليس بعيداً من الصواب (٦).

واعلم ان استناد الشيخ في النهاية الى رواية ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة على ان زوجها طلقها، فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق، قال: يضر بان الحد ويضمنان الصداق للزوج، ثم تعتذر، ثم ترجع الى زوجها الاول (٧).

(١) المسوط: ج ٨ فصل في الرجوع عن الشهادة ص ٢٤٧ س ١٩ قال: ومن قال بهذا منهم، من قال: نصف مهر المثل.

(٢) المسوط: ج ٨ فصل في الرجوع عن الشهادة ص ٢٤٧ س ٢١ قال: ومنهم من قال: ان كان المهر مقبوضاً لزمهها كمال المهر، وان لم يكن مقبوضاً لزمهها نصف المهر.

(٣) التحرير: ج ٢ في بحکام رجوع الشهود ص ٢١٧ س ٤ في الاماش قال: فيجب عليها ضمانه، وإنما يضمن بمهر المثل الخ.

(٤) الكافي: التكليف الخامس في الشهادات ص ٤١ س ٢ قال: اغروا او احددوا المهر للزوج الثاني ان كان دخل بها.

(٥) النهاية: باب شهادات الزور ص ٣٣٦ س ٢ قال: وضمنا المهر للزوج الثاني.

(٦) المخالف: ج ٢ في الشهادات ص ١٧٤ س ٢٦ قال: وأما غرامة المهر فليس قول الشيخ فيه بعيداً من الصواب.

(٧) التهذيب: ج ٦ (٩١) باب البيبات ص ٢٦٠ الحديث ٩٦.

وهي منافية للاصول من وجوه:

(أ) ايجاب الحد عليهما، وليس له موجب.

(ب) وجوب ضمان المهر، ولا يوجبه في مثل هذا الباب الا رجوعهما بعد الحكم، وليس فيها ما يدل على الرجوع اصلاً.

(ج) وجوب الاعتداد وهو منوط بالدخول وليس في الرواية ما يدل عليه.

فحملها الشيخ في النهاية على الدخول والرجوع^(١) وحمل ابن ادريس الحد على التعزير^(٢) وحملها المصنف على التزويع باجتهادها لا بحكم الحاكم^(٣).



مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

(١) النهاية: باب الشهادات الزور ص ٣٣٦ من ١ قال: وإن شهد رجلان على رجل بطلاق إمرأة، فعدت فتزوجت ودخل بها.

(٢) السرائر: باب شهادة الزور ص ١٨٩ من ٢٢ قال: قال محمد بن إدريس: قوله: (أي الشيخ) ويضر بان الحد، يربد بذلك التعزير فسماء حداً، لأنه لا يجب على كل واحد منها حد لكن لا يتحقق أن الشيخ لم يستمه حداً، بل هو مضمون الحديث كما تقدم.

(٣) لاحظ عبارة النافع في قوله: وتحمل هذه الرواية على أنها نكحت بسماع الشهادة، لامع حكم الحاكم.



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

فهرس المطالب

كتاب اللعان



٥	مقدمة في معنى اللعان
٥	النظر الأول: في اللعان
٦	كيفية اللعان وترتيبه
٧	النظر الثاني: في شرائط اللعان
٧	لعان الكافر
١٠	اعتبار الدخول بالزوجة فيه
١٢	النظر الثالث: في كيفية حكم اللعان بين الحر والملوكة
١٤	النظر الرابع: في أحكام اللعان
١٤	لو اعترف الأب بالولد بعد لعنه
١٦	لو اعترفت بعد اللعان بالزننا
١٧	لو طلق فادعت الحمل منه فأنكر
١٩	إذا قذفها فاتت قبل اللعان
٢٢	خاتمة فيها أبحاث
٢٢	هل اللعان لنفي الولد خاصة؟

٢٤	هل اللعان أيمان أو شهادات؟
٢٥	تشابه اللعان في أحکامه للشهادة واليمين
٢٧	حكم اللعان في الشبهة
٢٨	حكم اللعان اذا تحقق عدم التحاقه به
٢٩	لunan الحامل
٣٠	اشتراط دعوى المشاهدة في قذف الزوج
٣٠	موارد اللعان بين غير الزوجين
٣٢	الأحكام المترتبة على اللعان

كتاب العتق



٣٥	مقدمة في معنى العتق لغة وشرعًا
٢٦	أسباب زوال الرق
٣٧	آداب العتق
٣٨	<i>هل ينعتق بالرضاع من ينعتق بالنسبة؟</i>
٤١	صيغة العتق
٤١	حكم اليمين بالعتق
٤٢	حكم العتق المشروط
٤٤	حكم عتق الصبي
٤٥	حكم عتق الكافر
٤٨	هل للورثة استخدام مملوک المولى؟
٤٩	حكم النفقة على المعتق في مدة الخدمة
٥٠	لوندر تحرير أول مملوک يملكه فلك جماعة
٥٢	حكم مال المعتق
٥٩	عتق السراية

٦٢	عقد الحامل
٦٤	في وجوب العقد بالإقعاد
٦٤	خلاصة العوارض الموجبة للعقد
كتاب التدبير	
٦٩	معنى التدبير
٧٠	هل يشترط القرية في التدبير؟
٧١	لورجع في تدبير أم الولد
٧٢	تدبير الحُبْل
٧٥	حكم التدبير من الكافر
٧٦	حكم الرجوع في التدبير
٧٨	حكم بيع المدبر
٨٠	تفريع في المقام
٨١	تقديم الدين على التدبير
٨٢	لوجعل خدمة عبده لغيره
٨٥	الكتابة لغة وشرعأً
٨٦	استقلال الكتابة بنفسها
٨٨	لوباع السيد عبده من نفسه بشمن مؤجل
٨٩	أركان المكاتبة
٨٩	حد العجز عن أداء الكتابة
٩٢	شروط المالك المكاتب
٩٣	حكم كتابة الكافر
٩٤	شروط العوض
٩٥	حكم ورثة المكاتب



مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

- ٩٩ في ذكر الاستيلاد
 ٩٩ الاستدلال على جواز الوطى بملك اليمين
 ١٠٠ أحكام الاستيلاد
 ١٠١ لولم يختلف الميت سوى أم الولد
 ١٠٢ مناقشة في رواية محمد بن قيس
 ١٠٣ موارد جواز بيع أم الولد
 ١٠٦ فرع: لومات ولدها من ولد

كتاب الإقرار



- ١٠٩ أركان الإقرار
 ١٠٩ تعريف الإقرار
 ١١٠ لوقال: لي عليك كذا فقال: نعم
 ١١٢ شرائط المقر والمقرله والمقربه
 ١١٣ *الكتابات المعتبرة في علوم إسلامي*
 ١١٥ الاستثناء في الإقرار وشرائطه
 ١١٦ تعقيب الإقرار بما ينافيه
 ١١٦ الإقرار بالنسبة

كتاب الأيمان

- ١٢١ النظر الأول: ما به ينعقد
 ١٢١ تعريف اليمين
 ١٢٢ الاستدلال على وقوع اليمين
 ١٢٣ حكم اليمين بغير الله
 ١٢٥ حكم الاستثناء في اليمين بالمشيئة
 ١٢٧ النظر الثاني: الحالف

١٢٧	حكم اليهين من الكافر
١٢٨	النظر الثالث: في متعلق اليهين
١٢٩	مناقشة في رواية ابن عطية
١٣٠	رواية أبي بصير في المقام

كتاب النذور والعقود

١٣٣	النظر الأول: في ما يعتبر في النذر
١٣٣	تعريف النذر
١٣٤	أنواع النذر
١٣٥	النظر الثاني: في الصيغة
١٣٥	حكم التبرع بالنذر
١٣٧	إذا لم يتلفظ بالحلالة
١٣٨	النظر الثالث: في متعلق النذر
١٤٠	النظر الرابع: في الواقع
١٤١	لوعجز عن صوم النذر
١٤٢	حكم النذر المتعلق بشرط
١٤٣	مناقشة في رواية إسحاق بن عمار
١٤٤	رواية رفاعة في المقام
١٤٥	لونذر أن لا يبيع مملوكاً أبداً

كتاب الصيد والذبائح

١٤٩	علة عنونة الكتاب بالصيد والذبائح
١٥٠	الاصطياد لفظ مشترك في الشرع
١٥١	الاستدلال على إباحة الصيد
١٥٣	حكم قطع الصيد بالسيف إثنين



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَانِتِيْرُولِيْجِيِّزِيْرَنِدِي

- ١٥٦ إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة
 ١٥٨ حكم رمي الصيد بما هو أكبر منه
 ١٥٩ الفصل الأول: شروط الذابع
 ١٥٩ اشتراط الإسلام في الذابع
 ١٦٢ اشتراط الإيمان في الذابع
 ١٦٣ الفصل الثاني: في الآلة
 ١٦٣ حكم التذكية بالظفر والسن
 ١٦٧ الفصل الثالث: في كيفية الذبح
 ١٦٧ إشتراط قطع الأوداج الأربع
 ١٦٨ إشتراط الحركة بعد التذكية
 ١٧٠ إشتراط الحركة وخروج الدم
 ١٧١ حكم إبابة الرأس بالذبح
 ١٧٢ حكم سلخ الذبيحة قبل بردها
 في المسائل الخلافية
 ١٧٣ حكم قلب السكين بالذبح
 ١٧٥ كيفية ذكاة السمك
 ١٧٦ في ذكاة الجنين

كتاب الأطعمة

- ١٨٣ القسم الأول: في حيوان البحر
 ١٨٤ إلحاق المستطاب بالمحلل
 ١٨٦ حكم المحرمات عند الضرورة
 ١٨٦ حكم التداوي بالخمر
 ١٨٨ حكم الجري

- لو وجد في جوف سمكة سمكة أخرى ١٩١
- لوقدمت الحية سمكة ١٩٣
- لو اختلط السمك الحي بالميت ١٩٤
- فروع في المقام ١٩٦
- القسم الثاني: في البهائم ١٩٧
- حكم الجلال ١٩٧
- ما به يحصل الجلل ١٩٨
- ما يزول به حكم الجلل ٢٠١
- القسم الثالث: في حكم الطير ٢٠٦
- بحث في تحليلها ٢٠٧
- تحقيق في أقسامها الأربع ٢٠٨
- حكم الخطاف ٢١٠
- القسم الرابع: في الجامد ٢١٢
- حكم الانتفاع بالميتات ٢١٣
- ما يحرم من الذبيحة ٢١٤
- حكم الفرج والعلباء ٢١٧
- الاعيان النجسة ٢١٩
- حكم العجين النجس والطين ٢١٩
- أحكام التربة الحسينية ٢٢٠
- الفرق بين الطين الأرماني والتربة الحسينية ٢٢١
- القسم الخامس: في المائعتات ٢٢١
- حكم الدم ٢٢٢
- لو وقع الدم في قدر تغلي ٢٢٣



مركز تحقیقات کامپیوٹر علم حرمی

- ٢٢٥ حكم المائع إذا لاقاه ذمي
هل يحرم بول ما يُؤكل لحمه؟
- ٢٢٧ حكم شعر الخنزير
- ٢٢٩ حكم الإستقاء بجلود الميتة
- ٢٣١ حكم اللحم المشتبه
- ٢٣٢ إذا اختلط الذكي بالميت
- ٢٣٣ حكم الأكل من مال الغير
- ٢٣٦ لو أُلقي في الخلّ خر
- ٢٣٨

كتاب الغصب

- 
- ٢٤٥ النظر الأول: في تعريفه
- ٢٤٧ حكم غصب العقار
- ٢٤٨ حكم تلف المغصوب بيد الغاصب
- ٢٤٩ لو حبس صانعاً ولم يستعمله
- ٢٥٠ النظر الثاني: في الأحكام
- ٢٥٠ حكم رد المغصوب
- ٢٥١ حكم رد المثل أو القيمة
- ٢٥٣ حكم الجنائية على العبد المغصوب
- ٢٥٤ النظر الثالث: في اللواحق
- ٢٥٥ حكم شراء المغصوب
- ٢٥٦ لو تلف المغصوب واحتلها في القيمة

كتاب الشفعة

- ٢٥٩ تعريف الشفعة
- ٢٦٠ النظر الأول: ماتثبت فيه

٢٦٠	حكم الشفعة في المنقول
٢٦١	أقوال الأصحاب في محل الشفعة
٢٦٤	حكم الشفعة فيها لا يقسم
٢٦	حكم الشفعة في الوقف
٢٦٧	النظر الثاني: في الشفيع
٢٦٨	النظر الثالث: في كيفية الأخذ
٢٧٠	حكم التأخير في المطالبة
٢٧٣	حكم المطالبة لو اشتري بشمنٍ مؤجل
٢٧٤	حكم الشفعة مع ظهور أマارة الرضا بالبيع
٢٧٥	هل تبطل بنزول الشفيع عنها قبل البيع
٢٧٧	هل تبطل بإذن الشفيع قبل البيع
٢٧٨	حكم توريث الشفعة

~~مكتاب إحياء الموات~~

٢٨٣	معنى الإحياء والموات
٢٨٥	حكم الطريق المبتكر إذا تanax أهله
٢٨٦	إذا اشتري داراً فيها زيادة من الطريق
٢٨٨	حكم بيع دار مجهولة المالك

كتاب اللقطة

٢٩٣	تعريف اللقطة
٢٩٤	الأصل في اللقطة
٢٩٦	القسم الأول: في اللقط
٢٩٦	حكم اشتراط الإسلام في ملقط الطفل
٢٩٨	القسم الثاني: في الضوال

- حكم الشاة إذا وجدت في الغلة ٢٩٨
 حكم الإنفاق على الصالة ٣٠٣
 لو كان للصالة نفع ٣٠٤
 القسم الثالث: وفيه فصول:
 الأول: في اللقطة ٣٠٦
 نصاب تعريف اللقطة ٣٠٦
 حكم لقطة الحرم ٣٠٨
 هل تملك لقطة الحرم؟ ٣٠٩
 لو تصدق بها بعد الحول ٣١٠
 حكم اللقطة في جوف سمكة ٣١١
 إذا وجد شيئاً في جوف دابة ٣١٤
 حكم التقاط نصاب التعريف ٣١٥
 حكم تملك اللقطة بحول الحول ٣١٦
 الثاني: اشتراط أهلية الاكتساب في الملتقط ٣١٧
 حكم لقطة المملوك ٣١٧
 الثالث: في الأحكام ٣١٨
 هل يكفي الوصف في دفع اللقطة؟ ٣١٨
 في ذكر الجعالة ٣٢٠
 تعريف الجعالة لغةً وشرعًا ٣٢٠
 حكم الجعل للأبق ٣٢١

كتاب المواريث

و فيه مقدمات:
 الأولى: في موجبات الإرث ٣٢٥

٣٢٥	تعريف الإرث لغة وشرعياً
٣٢٧	الثانية: في موانع الإرث
٣٢٧	الاستدلال على ثبوت الإرث
٣٢٨	استحباب التفقه في المواريث
٣٣١	اذا كان احد الزوجين مسلماً وباقي الورثة كفار
٣٣٥	رواية مالك بن أعين في ورثة النصراني
٣٣٩	حكم ميراث المرتد
٣٤٥	لواتدت ذات البعل
٣٤٥	حكم توارث المسلمين على اختلاف مذاهبهم
٣٤٦	لومات المرتد ولم يكن له وارث مسلم
٣٤٧	مانعية القتل عن الإرث
٣٥١	اعتبار الديمة كأموال المت
٣٥٣	في ميراث دية المقتول
٣٥٥	إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث
٣٥٥	مانعية الرق عن الإرث
٣٥٦	لوقصر المال عن قيمة العبد
٣٦٠	حكم شراء الوارث مع وفاء التركة بقيمتها
٣٦٥	الثالثة: في السهام
٣٧١	حكم التعصيب
٣٧٢	حكم العول
٣٧٢	المقصد الأول: في مراتب الأنساب
٣٧٣	المرتبة الأولى: الآباء والأولاد
٣٧٤	قيام الأولاد مقام الآباء

- ٣٧٨ حبوة الولد الأكبر
- ٣٨٤ شروط حجب الأخوة للأم
- ٣٨٥ حكم حجب القتلة
- ٣٨٦ المرتبة الثانية: الأخوة والأجداد
- ٣٨٧ لو ابقيت الفريضة مع ولد الأم
- ٣٨٩ حكم اجتماع الأجداد المختلفون
- ٣٩٣ المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال
- ٣٩٣ هل يتغير الحكم بتعدد العم
- ٣٩٤ هل يتغير الحكم بتبدل الذكرة بالأنوثة؟
- ٣٩٦ حكم اجتماع الأخوال والأعمام
- ٣٩٨ المقصود الثاني: في ميراث الأزواج
- ٣٩٩ الموارد التي لا تورث
- ٤٠٠ ما تحرمه الزوجة من الميراث كتابات كاظم سليمان
- ٤٠٤ المقصود الثالث: في الولاء، وفيه أقسام:
- ٤٠٤ الأول: ولاء العتق
- ٤٠٥ إذا عدم المنعم
- ٤٠٦ حكم إنتقال الولاء بعد موت المنعم
- ٤٠٨ حكم وراثة الولاء والإرث به
- ٤٠٩ الثاني: ولاء تضمن الجريرة
- ٤١٠ الثالث: ولاء الامامة
- ٤١٢ في اللواحق:
- ٤١٠ الأول: في ميراث ابن الملاعنة
- ٤١٣ في ميراث ولد الزنا

- ٤١٥ في ميراث الحمل
- ٤١٦ حكم مال المفقود
- ٤٢١ لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه
- ٤٢٢ الثاني: في ميراث الخنزى
- ٤٣١ الثالث: في الغرق والمهدوم عليهم
- ٤٣١ لوماتوا بغير سبب الهدم والغرق
- ٤٣٢ كيفية التوريث
- ٤٣٧ الرابع: في ميراث المحسوس
- ٤٤٠ لو خلفت جدة هي أخت
- ٤٤١ خاتمة: في حساب الفرائض
- ٤٤٢ تتمة: في المنسخات
- ٤٤٥ خاتمة: في تحقيق فقه المواريث



جزء كتاب القضاء دري

وفي مقدّمات:

- ٤٥١ الأولى: تعريف القضاء
- ٤٥١ الثانية: الإستدلال على مشروعية القضاء
- ٤٥٢ الثالثة: كفاية فرض القضاء
- ٤٥٣ الرابعة: حرمة توقيع القضاء على غير الواثق بنفسه
- ٤٥٥ الخامسة: أقسام الناس في القضاء
- ٤٥٦ النظر الأول: في صفات القاضي
- ٤٥٦ شرط العلم بالكتابة
- ٤٥٦ شرط البصر
- ٤٥٧ شرط الحرية

٤٥٩	النظر الثاني: في الآداب
٤٦١	حكم قضاة الحكم بعلمه
٤٦٦	لوجهل الحكم بعدلة الشاهدين
٤٦٧	النظر الثالث: في كيفية الحكم
٤٦٧	المقصد الأول: في وظائف الحكم
٤٦٨	المقصد الثاني: في جواب المدعى عليه
٤٦٨	لو ادعى الاعسار
٤٧٠	لو ادعى غياب البيينة
٤٧٢	حكم الدعوى في مجلس الخلف وغيره
٤٧٣	إذا نكل المنكر عن اليمين
٤٧٧	المقصد الثالث: في كيفية الاستخلاف
٤٧٨	كيفية تحريف الآخرين
٤٧٩	حكم المدعى ولا شاهد له <small>كما في دروس حنفية</small>
٤٨٠	حكم حضور القاسم في القسمة
٤٨١	المقصد الرابع: في الدعوى وفيه فصول:
٤٨١	الأول: في المدعى
٤٨٣	حكم سماع الدعوى المجهولة
٤٨٤	حكم الخارج من البحر بعد انكسار السفينة
٤٨٦	حكم ضياع المال بالاختلاط
٤٨٧	الثاني: في الاختلاف في الدعوى إذا تداعيا خصاً
٤٨٧	إذا ادعى أبو الميالة عارية بعض متعاعها

٤٨٩	لوداع الزوجان متاع البيت
٤٩١	الثالث: في تعارض البيانات
٤٩٢	أسباب الترجيح في المتعارضين
٤٩٤	حكم التعارض إذا وقع في المعين
٤٩٦	هل يفتقر إلى اليدين بتقديم بيضة الداخل؟
٤٩٩	حكم الاشتراك في الترجيح وعدمه

كتاب الشهادات

٥٠٥	تعريف الشهادة لغة، واصطلاحاً
٥٠٥	النظر الأول: في صفات الشاهد
٥٠٧	حكم شهادة الصبي
٥١٠	حكم شهادة الذقي
٥١٥	حكم شهادة القاذف
٥١٩	حكم شهادة الولد على أبيه <i>ذكر تجربة تكاثر مير علوم إسلامي</i>
٥٢٣	حكم شهادة ذو الصحبة
٥٢٥	حكم شهادة المملوك
٥٢٨	حكم شهادة ولد الزنا
٥٣٢	حكم التبرع بالأداء قبل الاستنطاق
٥٢٤	حكم شهادة الأصم
٥٣٥	حكم شهادة النساء في الرضاع
٥٣٩	حكم شهادة النساء في الوصية والإستهلال
٥٤٠	شهادة النساء مع الرجال في الديون
٥٤١	الشهادة في الأهلة وثبوت ولاية القاضي والبلوغ
٥٤٢	شهادة النساء في الجنایات



٥٤٤	شهادة النساء في الحدود
٥٤٩	شهادة النساء في الطلاق
٥٥١	شهادة النساء في النكاح
٥٥٣	شهادة النساء في الرضاع
٥٥٤	شهادة النساء في الوكالة والوصية والعتق والنسب والكتابة
٥٥٥	شهادة النساء في الوديعة والجنابة الموجبة للقود
٥٥٥	شهادة النساء في المال والولادة والاستهلال
٥٥٦	أقسام ما يقبل فيه شهادة النساء
٥٥٧	النظر الثاني: فيما يصير به شاهداً
٥٥٨	لودعى لتحمل الشهادة
٥٦٠	كفاية الشهادة بالتصريح على الملك
٥٦٣	إناطة الشهادة بالذكر
٥٦٦	النظر الثالث: في الشهادة على الشهادة
٥٦٧	حكم الشهادة على شهادة النساء
٥٧٠	لو شهد الفرع فأنكر شاهد الأصل
	النظر الرابع: في الباقي:
٥٧٢	إذا رجم الشاهدان قبل القضاء
٥٧٤	لورجم الشهود بعد إقامة الحد
٥٧٦	لو شهدا بطلاق إمرأة فتزوجت ثم رجعا

